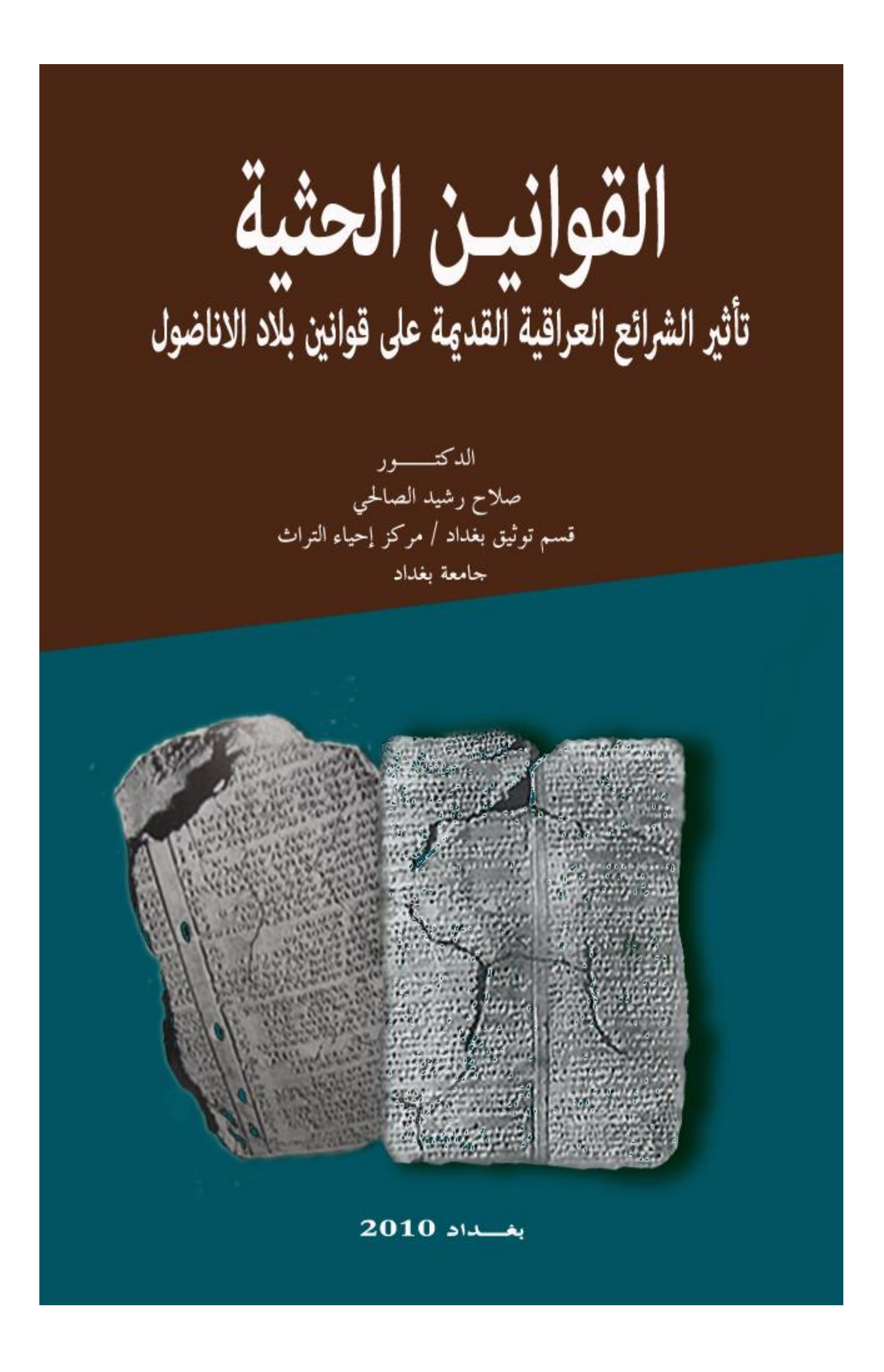

القوانين الحثية
تأثير الشرائع العراقية القديمة على قوانين بلاد الاناضول
الدكتــــور
صلاح رشيد الصالحي
قسم توثيق بغداد / مركز إحياء التراث
جامعة بغداد
بغــداد 2010

القوانين الحثية

تأثير الشرائع العراقية القديمة على قوانين بلاد الأناضول

الدكتور

صلاح رشيد الصالحي

قسم توثيق بغداد / مركز إحياء التراث العلمي العربي

جامعة بغداد

بغداد 2010

THE LAWS OF THE HITTITES

The Influence of Iraqi Ancient Codes on Anatolia

By

Dr.Salah Rasheed Al-Salihi

عنوان الكتاب: القوانين الحثية، تأثير الشرائع العراقية القديمة على قوانين بلاد الأناضول

أسم المؤلف: د. صلاح رشيد الصالحي

الطبعة الأولى / 2010

مكان النشر: بغداد، العراق

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 1955 لسنة 2009

E-mail: salah_r49@yahoo.com

المحتويات

قائمة المختصرات	ب – د
قائمة الألواح	ر – غ
المقدمة	ف – ل
القوانين الحثية	1 – 50
الفصل الأول: التاريخ السياسي للمملكة الحثية	51 – 73
الفصل الثاني:	74 – 118
المبحث الأول: الألواح القانونية ولغتها	74 – 97
المبحث الثاني: الحضور الرافدي في حاتوشا	98 – 118
الفصل الثالث: مصطلح القانون في المملكة الحثية	119 – 142
الفصل الرابع: الأسعار والأوزان الحثية	143 – 167
الفصل الخامس: التعليقات. اللوح الأول، (إذا رجل ..)	168 – 238
الفصل السادس: التعليقات. اللوح الثاني، (إذا كرمة ..)	239 – 294
الفصل السابع: مصادر القانون الدولي في الألفية الثانية	295 – 315
المصادر العربية	316 – 320
المصادر الأجنبية	321 – 358
أشكال الألواح	359 – 407

قائمة المختصرات

AASOR	The Annual of theAmerican Schools of Oriental Research (New Haven , Conn , 1920 …)
ABAW	Abhandiungen der Bayerischen Akademie der Wissenschaften . (München, 1935 …)
AJA	American Journal of Archaeology
AJP	American Journal of Philology (Baltimore 1889)
AnSt	Anatolian Studies. London
AOF	Archiv für Orientforschung
AOAT	Alter Orient und Altes Testament.
Aror	Archives Orientálnf . Prague. Paris
AS	Anatolian Studies
AuOr	Revista de studios del proxirno Oriente antlguo. Barcelons.
BASOR	Bulletin of the American Schools of Oriental Research
Bulletin	TüRK Tarih Kurunu. Belleten. Ankara.
BiOr	Bibliotheca Orientalis. Nederlands
CAH	Cambridge Ancient History
FS Alp	Hittite and Other Anatolian and Near Eastern Studiesin honour of Sedat Alp (Ankara , 1992)
HUCA	Hebrew Union Coliege Annual
IF	Indogermanische Forschungen
IM	Istanbuler Mitteilungen
JAOS	Journal of the American Oriental Society
JCS	Journal of Cuneiform Studies
JEOL	Jaarbericht Ex Oriente Lux
JIES	Journal of Indo- European Studies
JKF	Jahrbuch für Kleinasiatisch Forschung
JNES	Journal of Near Eastern Studies
JRAS	The Journal of the Royal Asiatic Society of Great Britain and Ireland
LSSt	Leipziger Semitische Studien hrsg. von H. Fischer und H. Zimmern .Leipzig
MDOG	Mitteilungen der deutschen Orient – Gesellschaft
ME	Middle Euphrates texts
MIO	Mitteilungen des Instituts für Orientforschung
OA	Oriens Antiquus

OLZ	Orientalische Literaturzeitung (Berlin . 1898- 1908: Leipzig
Or	Orientalia
Oriens	Oriens. Journal of the International Society for Oriental Research. Leiden
OrNS	Orientalia. Nova series. Rome
RA	Revue d´assyriologie et d´archélogie orientale .Paris
RHA	Revue Hittite et asianique
StBoT	Revue hittite et asianique .Paris
SMEA	Studien zu den Boğazköy – Texten Wiesbaden 1965 ff
Sumer	Studi Micenei ed Egeo – Anatolici
Syria	Syria. Revue d'art Oriental et d'archéologie . Paris
UF	Ugarit – Forschungen
WO	Die Welt des Orients, etc . (Wuppertal – Ronsdorf
WVDOG	Wissenschaftliche Veröffentlichungen der Deutschen Orient- Gesellschaft .Leipzig
ZA	Zeitschrift für Assyriologie und verwandte Gebiete .Leipzig
ZDMG	Zeitschrift der Deutschen Morgenlandischen Gesellschaft .Leipzig
ZSS	Zeitschrift der Savigny-Stiftung für Rechtsgeschichte , Abteilung



خارطة الشرق الأدنى القديم
في النصف الثاني من الألف الثانية ق.م
البحر الاسود
بحر قزوين
البحر المتوسط
البحر الاحمر
الخليج العربي
بلاد الاناضول
بلاد الرافدين
مصر
كاسكا
نيريك
حاتوشا
المملكة الحثية
اساوا
كاروم كانيش
كيزوواتنا
كركميش
اخخياوا
ارزاوا
ميلاووانا
لوكا
طروادة
تارخونتاشا
الاشيا
اوغاريت
صومر
بيلوس
قادش
قطنة
حلب
امورو
ايمار
توتول
ترقا
ماري
آشور
نينوى
ايكلاتوم
قطارة
بحيرة فان
بحيرة اورميا
خانيكلبات
بابل
كيش
سبار
دليات
نيبور
ايسن
لارسة
اور
اريدو
الوركاء
سوسة
عيلام
مملكة اشنونا
كنعان
ممفس
نهر النيل
تل العمارنة
طيبة
صفر
٣٠٠كم

قائمة الألواح [1]

اللوح	الرقم
1 . KBo VI 2 (Bo 2097) وجه اللوح	I
2 . KBo VI 2 (Bo 2097) ظهر اللوح	II
3 . KBo VI 3 (VAT 12889) وجه اللوح	III
4 . KBo VI 3 (VAT 12889) ظهر اللوح	IV
5. KBo VI 3 (VAT 12889) حافة اللوح	V
6 . KBo VI 3 (VAT 12889) حافة اللوح	V
7 . KBo VI 4 (Bo 2094) حافة اللوح	VI
8 . KBo VI 4 (Bo 2094) وجه اللوح	VII
9 . KBo VI 4 (Bo 2094) وجه اللوح	VIII
10 . KBo VI 5 (Bo 2098) وجه اللوح	IX
11 . KBo VI 5 (Bo 2098) وجه اللوح	IX
12 . KBo VI 6 (Bo 2095) وجه اللوح	X
13 . KBo VI 6 (Bo 2095) وجه اللوح	XI
14 . KBo VI 7 (Bo 2096)	XII
15 . KBo VI 8 (Bo 2113)	XII
16 . KBo VI 9 (Bo 2627)	XIII
17 . KUB XIII 11 (Bo 10275) وجه اللوح	XIII
18 . KUB XIII 11 (Bo 10275) وجه اللوح	XIII
19 . KUB XIII 12 (3667) وجه اللوح	XIV
20. KUB XIII 12 (3667) وجه اللوح	XIV
21 . KUB XIII 13 (3589) وجه اللوح	XV
22 . KUB XIII 13 (3589) وجه اللوح	XV
23 . KUB XXVI 56 (Bo 1402)	XVI
24 . KUB XXIX 13 (2627/c) وجه اللوح	XVI
25 . KUB XXIX 13 (2627/c) ظهر اللوح	XVII
26 . KUB XXIX 14 (39/c) ظهر اللوح	XVII
27 . KUB XXIX 15 (2104/g) ظهر اللوح	XVIII
28 . KUB XXIX 15 (2104/g) ظهر اللوح	XVIII

(1) الوجه بمعنى وجه اللوح، أما الظهر فهو الوجه الثاني اللوح، كذلك حافة فهي حافة اللوح يمكن مشاهدة الأشكال في آخر الكتاب.

29.	KUB XXIX 16 (Bo 1789)	XVIII
30.	KUB XXIX 17 (248/f)	XIX
31.	KUB XXIX 18 (Bo 6186)	XIX
32.	KUB XXIX 19 (266/c)	XX
33.	KUB XXIX 20 (Bo 1923)	XX
34.	KBo VI 10 (Bo 2110) وجه اللوح	XXI
35.	KBo VI 10 (Bo 2110) ظهر اللوح	XXII
36.	KBo VI 11 (Bo 2102) وجه اللوح	XXIII
37.	KBo VI 11 (Bo 2102) ظهر اللوح	XXIII
38.	KBo VI 12 (Bo 2206) وجه اللوح	XXIV
39.	KBo VI 13 (Bo 2201) وجه اللوح	XXV
40.	KBo VI 13 (Bo 2201) ظهر اللوح	XXVI
41.	KBo VI 14 (Bo 2107) وجه اللوح	XXVII
42.	KBo VI 15 (Bo 2103)	XXVII
43.	KBo VI 16 (Bo 2104)	XXVIII
44.	KBo VI 17 (Bo 2205) وجه اللوح	XXVIII
45.	KBo VI 17 (Bo 2205) ظهر اللوح	XXVIII
46.	KBo VI 18 (Bo 2101)	XXIX
47.	KBo VI 19 (Bo 2099) وجه اللوح	XXIX
48.	KBo VI 19 (Bo 2099) ظهر اللوح	XXIX
49.	KBo VI 20 (Bo 2110) وجه اللوح	XXX
50.	KBo VI 21 (Bo 2118) ظهر اللوح	XXX
51.	KBo VI 22 (Bo 2119) وجه اللوح (؟)	XXX
52.	KBo VI 22 (Bo 2119) ظهر اللوح	XXX
53.	KBo VI 26 (Bo 2015) حافة اللوح	XXXI
54.	KBo VI 26 (Bo 2015) وجه اللوح	XXXII
55.	KBo VI 26 (Bo 2015) ظهر اللوح	XXXIII
56.	KUB XIII 14 (743) وجه اللوح	XXXIV
57.	KUB XIII 14 (743) ظهر اللوح	XXXIV
58.	KUB XIII 15 (3464) وجه اللوح	XXXV
59.	KUB XIII 15 (3464) ظهر اللوح	XXXV
60.	KUB XIII 31 (9709)	XXXVI
61.	KUB XIII 18 (10276)	XXXVI

XXXVI KUB XIII 30 (5681) . 62
XXXVII KUB XXIX 21 (1023/c+1027/c) . 63
XXXVIII وجه اللوح KUB XXIX 22 (404/d) . 64
XXXVIII ظهر اللوح KUB XXIX 22 (404/d) . 65
XXXIX KUB XXIX 38 (116/b) . 66
XXXIX KUB XXIX 23 (758/b) . 67
XXXIX KUB XXIX 24 (1619) . 68
XL وجه اللوح KUB XXIX 36 (774/b) . 69
XL ظهر اللوح KUB XXIX 36 (774/b) . 70
XLI KUB XXIX 25 (23/a) . 71
XLI KUB XXIX 27 (333/f) . 73
XLII KUB XXIX 28 (417/b) . 74
XLII وجه اللوح KUB XXIX 29 (849/c+863/c) . 75
XLIII ظهر اللوح KUB XXIX 29 (849/c) . 76
XLIII وجه اللوح KUB XXIX 30 (1096/c) . 77
XLIV وجه اللوح KUB XXIX 30 (1096/c +360/f) .a77
XLV ظهر اللوح KUB XXIX 30 (1096/c) . 78
XLVI حافة وجه اللوح KUB XXIX 30 (1096/c) .79
XLVI حافة ظهر اللوح KUB XXIX 30 (1096/c) . 80
XLVII KUB XXIX 31 (Bo 4158) .81
XLVII KUB XXIX 35 (53/a) . 82
XLVIII KUB XXIX 32 (972/c) . 83
XLVIII وجه اللوح KUB XXIX 33 (674/f) . 84
XLIX ظهر اللوح KUB XXIX 33 (674/f) . 85
XLIX KUB XXIX 37 (1314/c) .86
[1] L KUB XXIX 34 (788/c) . 87

---

(1) تم اقتباس قائمة الألواح وتصويرها من المصدر:

Neufeld, E: (1951). Pp. x-xi

المقدمة

في فترة الإعداد لشهادة الدكتوراه في أواخر تسعينات القرن الماضي ، وضمن أطروحة بعنوان(الاستراتيجية العسكرية للدولة الآشورية (الأسرة السرجونية) 722-626) ق.م، كنت خلالها شبه مقيم ومتنقل ما بين مكتبة المتحف والمكتبة المسمارية بالدرجة الأولى وباقي المكتبات الأخرى، وخلال بحثي عن المصادر الآشورية قرأت وبالصدفة كتاب (قوانين الحثيين) للباحث (Neufeld) الصادر عام (1951)، فأعجبتني المواد القانونية التي سبق وان قرأت بعض المقتطفات عنها وفي حقيقتها كانت إشارات وردت في بحث شيخ الآثاريين العراقيين الأستاذ (طه باقر) في بحثه عن (شرائع العراق القديم) في سومر، المجلد الثالث، ج2، وكتاب (الحثيون) للباحث (Gurney) الصادر عام (1963)، وقد أعطى نصوص لبعض المواد في القانون الحثي في معرض حديثه عن حضارة الحثيين.

وعند دراستي لمضمون كتاب (Neufeld) أعجبت بالقوانين الأناضولية القديمة لأسباب عده:

1- تلك القوانين متأثرة بشكل أو بآخر بالقوانين المعروفة ببلاد النهرين من حيث أسلوب المادة ومضمونها، وحتى التشابه في نص المواد، وكأنها مترجمة عن الأصل البابلي والآشوري.

2-محتوى القوانين لا يختلف من حيث المواد عن القوانين التي سبق وان صدرت في بلاد الرافدين (قوانين أور- نمو، ولبت عشتار، واشنونا، وحمورابي)، فقد تناولت أغلب المخالفات وما يترتب عليها من عقوبات، وإعطاء الحقوق للمجني عليه، ولهذا كنت استشهد بالقوانين الرافدية عند شرح المادة القانونية الحثية.

3-جاءت هذه المواد القانونية بعد صدور القوانين السومرية والبابلية والآشورية القديمة، لكنها حتما هي اسبق من القانون الآشوري الوسيط، فهناك فترة زمنية بين الاثنين تقدر بمائتين عام تقريبا.

4-لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نجعل القوانين الحثية تقليد أعمى لنصوص سبقتها، لأننا نجد فيها لمسات ابتكار في المواد، فمثلا لا نجد عقوبات الحرق والغرق والشنق والخوزقه، فقد كانت اغلب العقوبات غرامات مادية.

5-في المواد القانونية نحس بوجود التقاليد والأعراف في المجتمع الحثي من خلال استخدام كلمتي (سابقا) كانت العقوبات كذا وكذا، و (الآن) العقوبات كذا وكذا، وأهم ما يميز الحالتين التخفيف في قيمة الغرامة أو تغير القصاص من الإعدام إلى الغرامة المالية.

لقد كرست وقتي لترجمة ودراسة تلك القوانين مستعينا بمؤلفات الأساتذة العراقيين الأفاضل واخص بالذكر الباحثين (فوزي رشيد) وكتابه (الشرائع العراقية القديمة) الصادر في (1987) ، وأيضا الباحث (عامر سليمان) وكتابه (القانون في العراق القديم) الصادر في (1987)، وبحث الأستاذ (محمود الامين) (قوانين حمورابي والقوانين البابلية المتأخرة) عام (1961)، والباحث (طه باقر) في (قانون مملكة اشنونا) عام(1948)، فقد استفدت منهم في استخدام أسلوب اللغة العربية والمصطلحات القانونية عند ترجمتي الأولى لها لم اقتنع بها، وذلك لوجود تعابير حثية تعطي أكثر من معنى(راجع الفصل الثاني)، فلابد من الاستعانة بمؤلفات أخرى.

ان البحث عن المصادر المملكة الحثية في بغداد وكأنك تبحث عن ابره في كومة من القش، كما أن كتابة أي مفردة حضارية لأي بلد كان لابد أن يسبقها معرفة تاريخ تلك الدولة ، ولم أجد دراسة كاملة عن التاريخ الحثي فهي نادر في العراق على الرغم من وجود علاقات دبلوماسية قديمة أحيانا ومراسلات ومصاهرات بين بابل وحاتوشا، وأحيانا أخرى حروب بين آشور والحثيين، ومع هذا لم يأخذ التاريخ الحثي مكانته في المكتبة العراقية، ولهذا أصدرت كتابي الأول باسم (المملكة الحثية ، دراسة في التاريخ السياسي لبلاد الأناضول) وذلك عام (2007)، فوجد طريقة إلى المكتبات العراقية، وقد ساعدني تاريخ الحثيين في فهم الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمملكة ومعرفة جيدة عن العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وشكلية العلاقات الدبلوماسية بين حاتوشا وعواصم القوى العظمى (بابل، وآشور، وطيبة (مصر)، واشكاني (المملكة الميتانية) ، وذلك في حقبتي المملكة القديمة وعصر الإمبراطورية في أواخر عصر البرونز في الشرق الأدنى القديم.

أن ندرة المصادر عن الحثيين لم يكن وليد الصدفة انما الظروف التي مر بها العراق منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي جعلت المكتبة العراقية فقيرة جدا باخر الكتب الحديثة التي تتناول تاريخ منطقة الشرق الادنى القديم بما فيها العراق القديم والتاريخ الحضاري والسياسي للدولة الحثية ،ومع هذا وجدت بعض المصادر من جيل المؤلفين القدماء واخص بالذكر الباحث (Hroznŷ) (القانون الحثي) عام (1922)، و الباحث (Walther) وكتابه (قوانين الحثيين) عام (1931)، وهؤلاء لهم الفضل في اولى الترجمات التي فتحت الطريق الى الباحثين الجدد من الجيل الثاني المختص بعلم الحثيات.

على أية حال أسعفني الحظ بالحصول على نسخة من مؤلف الباحث (Friedrich) باسم (قوانين الحثيين) الصادر عام (1959) وباللغة الألمانية وفيه جعل كل مادة باللغة الحثية يقابلها الترجمة باللغة الألمانية أعقبها تعليقات حول المواد فتميزت دراسته بالدقة

لأنه أعطى أكثر من معنى للكلمات الصعبة المختلف عليها بين علماء اللغات القديمة، ثم حصلت على ترجمة الباحث (Goetze) عام (1969) والمعروف عنه إجادته للغتين الأكدية والحثية، وبجهود أساتذة تربطني معهم صلة قرابة وعن طريقهم حصلت على رائعة كتاب الباحث (Hoffner) كتاب (قوانين الحثيين) الذي صدر عام (1997) واثبت الرجل دقة في معرفة وترجمة اللغتين الحثية والأكدية، ولذا كان يعطي أكثر من معنى للكلمة ويختار ما هو مناسب للنص القانوني فهو مختص بعلم الحثيات منذ فترة الستينات القرن الماضي. وهكذا تمت إعادة ترجمة القوانين مرة ثانيه وثالثة، وإعادة ترتيب بعض الكلمات أو المصطلحات ولعدة مرات حتى شعرت بالاقتناع إلى ما صلت إليه من ترجمة راعت كل الترجمات السابقة للقوانين.

هذه المؤلفات وغيرها والتي سبق الإشارة إليها في فصولنا سيجدها القارئ في قائمة المصادر في آخر الفصول، وقدمت شرح لنص المواد في فصول التعليقات لشرحها وبيان ما يشابهها في قوانين بلاد الرافدين، وأني أضع أمام الباحثين العراقيين هذا الجهد، وأتمنى أن يحصل كتابي على 50% من النجاح الذي حققه كتب (Hoffner) و (Friedrich) و (Goetze) و(Neufeld)، الذين سبقوني في مضمار القوانين عند الحثيين، وإذا كان هناك خطا في مفردات اللغة الحثية أو السومرية أو الأكدية ، فاني سأكون شاكرا لتصحيح الكلمات القديمة ،فالمهم عندي البحث العلمي الرصين لا يتحقق إلا بالمحتوى الصحيح لان اللغات القديمة تحتاج لدقه والغوص فيها يحتاج لدراسة سنوات طويلة، فعلى سبيل المثال استلمت بحث منشور في (JAOS:1999) للباحث (Petra Goedebuure) بعنوان (قوانين الحثيين) جاء فيه تصحيح أو ما يراه مناسبا في ترجمة بعض العبارات والكلمات الحثية التي وردت في كتاب (Hoffner)، وقد أفادني هذا البحث في تصحيح الترجمة القوانين .

في نهاية المؤلف وضعت فصلا كاملا عن مصادر القانون الدولي في الألفية الثانية ق.م: أواخر عصر البرونز حيث تحددت القيم الدبلوماسية ضمن أعراف متفق عليها في كيفية تبادل الرسائل الدبلوماسية وأسلوبها، كذلك شكلية المعاهدات وإبرامها بين الأطراف، وسبب إدراج هذا الفصل في آخر البحث لان جل الاتفاقيات والمراسلات التي عثر عليها جاءت من أرشيفات حاتوشا (بوغازكوي)، وسيجد القاري استشهاد مستمر في الهامش بالاتفاقيات الحثية، التي اعتبرت كنموذج سارت عليه باقي الدول العظمى، كذلك رسائل العمارنة التي ضمت مراسلات الملوك العظام أو ملوك التوابع مع سيدهم الفرعون، عموما القوانين الحثية والقانون الدولي تحدد واتخذ شكله الكامل في النصف الثاني من الألفية الثانية ق.م.

واجد نفسي ممتنا وشاكرا لكل من وقف إلى جانبي، فأرسل لي سيل من المصادر الأجنبية، واخص بالذكر الدكتور علي شفيق صالح المقيم بفرنسا، والأستاذ زكي حسام زكي الحيالي، وموظفي المكتبات العراقية، ولا أنسى إطلاقا موقف زوجتي الطيب وصبرها ومنذ سنوات وأنا أكرس وقتي للبحوث والدراسات، كذلك أبنائي (عمر وسنان) الذين ساعدوني بخبرتهم في الحاسبات وتقديم العون في الطباعة وتنظيم أشكال الألواح، وحمل أعباء المنزل نيابة عني، ولكل هؤلاء أقول لا يتحقق عمل علمي دون مواقفهم النبيلة.

لابد أن أشير باني وضعت دراسة مختصرة ضمن الفصل الأول عن تاريخ المملكة الحثية، ويمكن مراجعة كتابي (المملكة الحثية) لزيادة المعلومات، كذلك لم أضع خاتمه للكتاب هادفا من الباحثين أن يتوصلوا إلى استنتاجات خاصة بهم، ربما تدفعهم إلى كتابة بحوث مقارنة بين قوانين الحثيين وبلاد الرافدين، وحتما ستكون دراساتهم قيمه وجميلة، كما أرفق صور للألواح القانونية ربما غير واضحة لكن ضمن الإمكانيات المادية المتاحة، والتوفيق من الله.

القوانين الحثية

اللوح الاول

(إذا رجل...)

المادة(1)

((إذا قتل شخص ما رجلا أو امرأة في شجار [1] (فعليه دفنه)، ويعطي أربعة أشخاص (رجل أو امرأة) [2] على التوالي، ويقدم منزله كفالة [3])).

المادة (2)

((إذا قتل شخص ما عبدا آو أمة [4] في شجار، فعليه دفنه، ويعطي شخصين (حرفيا رأسان) (رجل أو امرأة) على التوالي ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (3)

((إذا ضرب شخص ما رجلا حرا أو امرأة، وأدى إلى وفاته، فستكون يديه فقط هي الآثمة [5] فعليه دفنه، ويعطي شخصين (حرفيا رأسان)، ويقدم منزلة كفالة))

المادة (4)

((إذا ضرب شخص ما عبدا أو أمة وأدى إلى وفاته، فستكون يديه فقط هي الآثمة، فعليه دفنه، ويدفع شخصا واحدا (حرفيا رأس واحد) [6]، ويقدم منزلة كفالة))

---

(1) ترجمها (Neufeld) إلى (حالة غضب)، وفي حالة أخرى(عمدا):
Neufeld, E : (1951) p.1

(2) الترجمة الحرفية تعني (أربعة رؤوس) ، وقد تعني (أربعة عبيد) أو حتى (أطفال) من عائلة القاتل كتعويض للقتيل.

(3) أثارت هذه العبارة مناقشات عده بين الباحثين ، ولعل أفضل وجهة نظر بان الشخص الذي حكم له بالتعويض له الحق في تقديم طلبا تسمح له بأخذ التعويض عن الأضرار من منزل أو عقار أو ماشية أو ممتلكات أخرى من المذنب ، ولذلك ترجمة كلمة (šu-ųa-a-iz-zi) من قبل (Hoffner) و (Roth) و (Friedrich) إلى (منزل)، بينما (Neufeld) إلى (عقار) ، أما (جرني) فترجمها إلى (منزل) راجع التعليقات حول القوانين : جرني أ . ر: (1963)، ص 129
Hoffner, H: (1997) p. 17 // Roth , M.T: (1997) p. 217 // Friedrich, J : (1959) p. 17

(4) في القوانين الحثية الغرامات المفروضة على العبيد تأخذ النصف قياسا إلى الغرامات المفروضة على الرجل الحر.

(5) حرفيا (أنا لم أضربه عن قصد) ، أو (كانت حادثة بالصدفة)، وقد وردت في قانون حمورابي (ina ulû lu amhazu) في (المواد 206، 227)، وفي التوراة (سفر التثنية19: 4) (أنا لم أضربه متعمدا)، و (سفر يشوع 20: 3) ، و(سفر العدد 35: 11) وتعني الضربة جاءت (عن خطا) .

(6) كلمة (الرأس واحدة) (Û 1 SAG.DU) ، و (رأسان) (Û 2 SAG.DU) وهكذا:
Friedrich, J: (1959). p. 16

المادة (II) (نسخة متأخرة عن المواد 3-4)

(إذا ضرب شخص ما رجلا حرا وأدى إلى وفاته عن غير قصد، عليه دفع (....) شيقل من الفضة، إذا كانت امرأة حرة أو أمة، عليه دفع 2 منا (= 80 شيقل) من الفضة) [1].

المادة (5)

((إذا قتل شخص ما تاجرا [2] (في ارض أجنبية)، فعلى القاتل أن يدفع تعويض 100 منا (= 4000 شيقل) من الفضة [3]، ويقدم منزلة كفالة، وإذا حدث هذا الأمر في بلاد لوفيان (Luwiyaš) [4] أو بلاد بالا (Palā) [5]، فعلى القاتل أن يدفع 100 منا(= 4000 شيقل) من الفضة مع تعويض بضاعة التاجر القتيل، وإذا وقعت الجريمة في بلاد حاتتي (Hatti)، فعليه دفن التاجر)).

المادة (III) (نسخة متأخرة عن المادة 5)

(إذا قتل شخصا ما تاجرا حثيا طمعا في بضاعته، عليه أن يدفع ... منا من الفضة، مع إعطاء ثلاثة أضعاف قيمة البضاعة، لكن إذا لم تكن مع التاجر بضاعة وشخص ما قتلة في شجار عليه دفع 6 منا (=240 شيقل) من الفضة، وماذا كان قد قتل بدون قصد، عليه أن يدفع 2 منا (= 80 شيقل) من الفضة)).

---

(1) الغرامة أعطت سعر العبد اثنان المنا (minas) ، وعلى ما يبدو آن السعر عالي جدا.

(2) ترجم (Neufeld) و (Friedrich) العبارة (LÚ DAM. GÁR URU Ha-at-ti) إلى (تاجرا حثيا) ، أما (Hoffner) و(Roth) فقد ترجموا المادة القانونية (تاجرا في ارض أجنبية)، وأحيانا تترجم (تاجرا من مدينة حثية):

Neufeld, E: (1951) p. 2// Friedrich, J : (1959) p.16 // Hoffner, H: (1997) p. 19 // Roth , M.T: (1997) p.217

(3) على الرغم من النسختين الحثية القديمة (A) ، والحثية الحديثة (B) لم تصحح الغرامة (1 ½ منا) وغالبية الكسر تذكر (100) منا من الفضة ، وانفرد (Neufeld) في ذكر الغرامة واحد ونصف منا وهو مبلغ ضئيل:

Neufeld, E: (1951) p. 2

(4) من الصعب تحديد موقع (لوويا) جغرافيا ، لكن يعتقد أنها منطقة ساحلية، وان بلاد ارزوا (Arzawa) هي جزء من بلاد (لوويا)، وهناك شبه اتفاق بان بلاد ارزوا تقع على الساحل الأيجي من تركيا الحالية .

(5) موقع (بالا) جغرافيا غير مؤكد ، لكن يعتقد موقعها قرب سيفاس (Sivas) (تركيا حاليا) ، وبذلك فهي تشغل موقع حدودي منيع على تخوم بلاد حاتتي.

المادة (6)

((إذا قتل شخص ما (رجل آو امرأة) في بلدة أخرى [1]، فان (وريث الضحية) سوف يقتطع 100 كبشار (Gipeššar) [2] من أرض الشخص الذي حدثت على عقاره جريمة القتل، ويأخذها لنفسه[3])).

المادة (IV) (نسخة متأخرة عن المادة 6)

(إذا وجد رجلا حرا ميتا في أرض أخرى، مالك العقار عليه أعطاء الأرض، والمنزل، ودفع ½ 1 منا (=60 شيقل) من الفضة، إذا كانت امرأة، فعلى صاحب الأرض أن يعطي (ليس أرضه) أنما 3 منا (= 120 شيقل) من الفضة، أما إذا عثر على الشخص الميت في أرض ريفية لَيسَت ملكيةً خاصّةً غير مزروعة، عليهم قياس 3 دانا (DANNA)[4] في كل الاتجاهات، ويأخذ وريث الشخص الميت نفس التعويضات من أي قرية وجدت ضمن مساحة الأرض التي أخذها [5]، فإذا لم تكن هناك قرية فسيذهب وريث الميت خالي اليدين).

المادة (7)

((إذا فقأ شخص ما عين رجل حر، أو كسر أسنانه، سابقا اعتادوا على إعطائه منا (MA.NA) واحدا من الفضة، والآن على المعتدي إن يدفع 20 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (V) (نسخة متأخرة عن المادة 7)

(إذا فقأ شخص ما عين رجل حر في شجار، عليه أن يدفع تعويض واحد منا (= 40 شيقل) من الفضة، إذا كان حادث بدون تعمد، عليه دفع 20 شيقل من الفضة).

---

(1) وردت (مدينة أخرى) (SAL-za ta-ki-ia).

(2) (أو = واحد هكتار) IKU تساوي 100 كبشار (12000 متر مربع أو ما يعادل 3.3 ايكو) وتعادل 25. 8 شيقل من الفضة طبقا إلى (المادة 183)، وهي غرامة مرتفعة، ولابد وان يكون هناك خطا من الكاتب ربما يقصد ½ 1 كبشار: 2. n.10

(2) ترجم (Neufeld) (A.ŠÀ kar-aš-ši-i-e-iz-zi na-an-za da-a-I) غالى (من أجل إجراء مراسيم الدفن) :

Neufeld, E: (1951). p. 3.

(2) تعادل 3 (DANNA) ثلاثة أميال:

Friedrich, J: (1959) p. 50

(2) الترجمة الحرفية (هو سوف يأخذ نفس التعويض من سكان القرية) :

Hoffner, H: (1997) p. 20

(2) راجع المواد القانونية في بلاد الرافدين، قانون أور نمو (المادة 19)، و قانون اشنونا (المادة 43)، و قانون حمورابي (المواد 200-201) : فوزي رشيد (1987) ص 29 ، 93 ، 155

Neufeld, E: (1951) p. 2. n.10

(3) ترجم (Neufeld) (A.ŠÀ kar-aš-ši-i-e-iz-zi na-an-za da-a-I) غالى (من أجل إجراء مراسيم الدفن) :

Neufeld, E: (1951). p. 3.

(4) تعادل 3 (DANNA) ثلاثة أميال:

Friedrich, J: (1959) p. 50

(5) الترجمة الحرفية (هو سوف يأخذ نفس التعويض من سكان القرية) :

Hoffner, H: (1997) p. 20

المادة (8)

((إذا فقأ شخص ما عين عبد أو الآمة، أو قلع أسنانه [1]؛ فعليه إعطاءه 10 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (VI) (نسخة متأخرة عن المادة 8)

(إذا فقأ شخص ما عين العبد في شجار، عليه أن يدفع تعويض 20 شيقل من الفضة، إذا كان حادث بدون تعمد، عليه أن يدفع 10 شيقل من الفضة).

المادة (VII) (نسخة متأخرة عن المواد 7-8)

(إذا قلع شخص ما سن رجل حر، إذا كسر سنين أو ثلاث أسنان، عليه دفع 12 شيقل من الفضة، إذا كان المصاب عبدا، فعلى المهاجم دفع 6 شيقل من الفضة [2]).

المادة (9)

((إذا جرح شخص ما رأس رجل، سابقا كانوا معتادين دفع 6 شيقل من الفضة، يأخذ الرجل المصاب 3 شيقل من الفضة، ويأخذ القصر 3 شيقل من الفضة، لكن الآن الملك ألغى حصة القصر، وعلى الجاني تعويض الشخص المصاب 3 شيقل من الفضة فقط)).

المادة(VIII) (نسخة متأخرة عن المادة 9)

(إذا جرح شخص ما رأس رجل حر، فالرجل المصاب يأخذ 3 شيقل من الفضة).

المادة (10)

((إذا ضرب شخص ما رجلا حرا وسبب له عجز مؤقت، عليه أن يزوده بالعناية الطبية، ويرسل شخصا للعمل في عقاره حتى يتعافى، وعندما يتعافى على (مهاجمة) إعطائه 6 شيقل من الفضة، ودفع أجرة الطبيب[3])).

المادة (IX) (نسخة متأخرة عن المادة 10)

(إذا جرح شخص ما رأس رجل حر، عليه أن يزوده بالعناية الطبية، ويرسل شخصا للعمل في عقاره حتى يتعافى، وعندما يشفى على مهاجمة أن يدفع له 10 شيقل من الفضة ويعطي 3 شيقل من الفضة أجرة للطبيب، إذا كان عبدا [4] عليه أن يدفع له 2 شيقل من الفضة).

---

(1) راجع المواد القانونية في بلاد الرافدين، قانون أور نمو (المادة 19)، و قانون اشنونا (المادة 43)، و قانون حمورابي (المواد 200-201) : فوزي رشيد (1987) ص 29 ، 93 ، 155

(2) هناك اختلاف في قيمة التعويض بين النسخة (PT(KBo 6-4 فقد كان التعويض 20 شيقل من الفضة في حالة شجار، و10 شيقل من الفضة إذا كان حادثا غير متعمد، أما النسخة (PT 1 (KBo 6-4) فهي التي ذكرنا تعويضها سابقا:

Roth, M.T : (1997) p.21.

(3) وردة كلمة (الطبيب) بالحثية (A.ZU-ịa) وهي ذاتها باللغة السومرية (A.ZOU) وباللغة الأكدية (Asoû) وتعني الطبيب ، ومصدر الكلمة السومرية تعني (الذي يعرف الماء): صلاح رشيد الصالحي: (2009)، الطب في بلاد الرافدين.. ، ص 6

(4) (ÌR-iš-ma) تعني عبد ، وأما الأمة (GEME-an):

Friedrich, J: (1959) p. 50 // Goedebuure, P: (1999) p. 705

المادة (11)

((إذا كسر شخص ما ذراع أو ساق [1] رجل حر، عليه أن يدفع تعويضا قدره 20 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (X) (نسخة متأخرة عن المادة 11)

(إذا كسر شخص ما ذراع أو ساق رجل حر، إذا الجرح سبب عاهة (؟)، عليه أن يدفع له 20 شيقل من الفضة، إذا لم يصب بعاهة (؟)، عليه أن يدفع له 10 شيقل من الفضة).

المادة (12)

((إذا كسر شخص ما ذراع أو ساق عبد أو أمة عليه أن يدفع 10 شيقل من الفضة [2]، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (XI) (نسخة متأخرة عن المادة 12)

(إذا كسر شخص ما ذراع أو ساق عبد، إذا أصيب بعاهة، فعليه أن يدفع 10 شيقل من الفضة، إذا لم يصب بعاهة، عليه أن يدفع 5 شيقل من الفضة).

المادة (13)

((إذا قضم شخص ما أنف رجل حر، عليه أن يدفع تعويض واحد منا (=40 شيقل) من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (XII) (نسخة متأخرة عن المادة 13)

(أذا قضم شخص ما انف رجل حر، عليه أن يدفع 1,200 شيقل من الفضة [3]، ويقدم منزلة كفالة).

المادة (14)

((إذا قضم شخص ما [4] انف عبد أو أمة، عليه أن يدفع 3 شيقل من الفضة ويقدم منزلة كفالة)).

---

(1) تترجم العبارة (QA.AZ-ZU na-aš-ma GÌR-SU) إلى (يد وقدم) ، ففي اللغة الحثية (ذراع و ساق) أو (يد وقدم) تأخذ نفس العبارة:

Hoffner, H: (1997) .p. 25

(2) فيما بعد غيرت قيمة الغرامة إلى 6 شيقل من الفضة:

Roth, M.T: (1997). p .238 n.9a

(3) يرى (Hroznŷ) بان الرقم (30 منا من الفضة) ربما خطا من قبل الكاتب، لابد وان يكون (30 شيقل من الفضة) ،انظر كذلك في المادة XIII:

Neufeld, E: (1951) p. 61n, 185 // Hroznŷ, B: (1922).p. 105

(4) وردت عبارة (قضم انف) بهذه الصيغة (KA X KAK-še-it ku-iš-ki):

Friedrich, J : (1959) p. 18

المادة (XIII) (نسخة متأخرة عن المادة 14)

(إذا قضم شخص ما انف عبد أو أمة، عليه إعطاء 15 منا (= 600 شيقل) من الفضة[1]).

المادة (15)

((إذا قطع شخص ما أذن رجل حر [2]، عليه أن يدفع 12 شيقل من الفضة ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (XIV) (نسخة متأخرة عن المادة 15)

(إذا قطع شخص ما أذن رجل حر، عليه إعطاء 12 شيقل من الفضة).

المادة (16)

((إذا قطع شخص ما أذن عبد أو أمة، فعليه إعطاءه 3 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (XV) (نسخة متأخرة عن المادة 16)

(إذا قطع شخص ما أذن عبد أو أمه، عليه إعطاء 6 شيقل من الفضة).

المادة (17)

((إذا سبب شخص ما في إجهاض سيدة حرة [3]، إذا كانت في شهرها العاشر [4]، فعليه إعطاءها 10 شيقل من الفضة، وإذا كانت في شهرها الخامس فعليه إعطاءها 5 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (XVI) (نسخة متأخرة عن المادة 17)

(إذا سبب شخص ما في إجهاض سيدة حرة، عليه إعطاء 20 شيقل من الفضة) .

المادة (18)

((إذا سبب شخص ما في إجهاض أمة [5]، إذا كانت في شهرها العاشر عليه إعطاء 5 شيقل من الفضة)).

المادة (XVII) (نسخة متأخرة عن المادة 18)

(إذا سبب شخص ما في إجهاض الأمة، عليه إعطاء 10 شيقل من الفضة).

---

(1) ربما خطا من الكاتب والصحيح (15 شيقل من الفضة):

Hoffner, H: (1997) p. 27

(2) وردت عبارة (قطع أذن) (iš-ta-ma-na-aš-ša-an ku-iš-ki iš-kal-la-ri) :

Friedrich, J : (1959).p. 20

(3) كتبت عبارة (إجهاض سيدة حرة) هكذا (-MUNUS-an EL-LAM šar-hu-ųa-an-du-uš šu-uš) ونفس الشيء في (المواد 18 ،a77) من القانون الحثي:

Hoffner, H: (1997). p. 28

(4) ليس هناك خطا فيما ذكر الكاتب حول الشهر العاشر، لكن في المخطوطة (C) ورد فيها (عليه ان يدفع لها 20 شيقل من الفضة) راجع التعليقات في الفصول القادمة.

(5) في المخطوطة (C) نقرأ (عليه أن يدفع 10 شيقل من الفضة) :

Roth, M.T: (1997). p .238 n. 13

المادة (19)A

(اذا اختطف رجل من لوفيان (Luwian) شخصا حرا (رجلا أو امرأة) من بلاد حاتتي (Hatti) [1]، واقتاده بعيدا إلى بلاد لوفيان (Arzawa / Luwiyaارزاوا)، وفيما بعد مالك الشخص المختطف [2] تعرف عليه، على الخاطف أن يعيده، (بمعنى يخسر كامل منزلة) [3])).

المادة (19) B

((إذا اختطف رجل حثي شخص لوفياني (Luwian) من بلاد حاتتي (Hatti) نفسها، واقتاده بعيدا إلى بلاد لوفيان (Luwiyaš)، سابقا كانوا يعطون 12 شخصا (حرفيا رؤوس)، لكن الآن عليه دفع 6 أشخاص، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (20)

((إذا أختطف رجل حثي عبدا حثيا [4] من بلاد لوفيان (Luwiyaš) اقتاده إلى بلاد حاتي Hatti، فيما بعد مالك الشخص المختطف تعرف عليه على الخاطف دفع 12 شيقل من الفضة ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (21)

((أذا اختطف شخص ما عبدا يعود لرجل من لوفيان (Luwiyaš) ومن بلاد لوفيان، واتى به إلى بلاد حاتتي Hatti، وعثر عليه سيده، فعلى المالك أن يستعيد العبد ، وليس هناك تعويض)).

المادة (22)

((إذا هرب العبد، وأعاده شخص ما، إذا ألقى القبض عليه في منطقة قريبة، فعلى مالك العبد أن يكافأ الرجل بمنحه حذاء [5]. آما إذا قبض الرجل على العبد عند جانب النهر، فعلى مالك العبد أن يدفع للرجل 2 شيقل من الفضة، وإذا كان في الجانب الزاخر من النهر، فعليه دفع 3 شيقل من الفضة)).

---

(1) في ترجمة (فريدريك) الاختطاف من مدينة حاتوشا (URU Ha-at-tu-ša-az)عاصمة الحثيين وهي الآن قرية صغيرة تدعى (بوغازكوي) :

Friedrich, J: (1959). p. 20// Goedebuure , P : (1999) . p. 705

(2) نظرا لان الضحية رجل حر (المالك) من المحتمل الإشارة إلى رب الأسرة.

(3) أو: (المدعي سيصادر كامل بيت المختطف).

(4) حرفيا عبد من حاتي، وتقرا عبد لرجل من حاتي :

Neufeld, E: (1951). p.6

(5) كتب (الحذاء) باللغة الحثية : (nu-uš-ši):

Friedrich, J: (1959). p. 22

المادة (23)

((إذا هرب العبد بعيدا، وذهب إلى بلاد لوفيان (Luwiyaš)، فان مالكة سيدفع 6 شيقل من الفضة لمن يعيده إليه. إذا العبد هرب بعيدا الى دولة معادية، فمن يعيده له الحق في امتلاكه)).

المادة (24)

((أذا هرب العبد أو الأمة بعيدا، وعثر عليه/عليها سيده، فعلى صاحب المنزل الذي أخفى العبد أن يدفع غرامه أجرة شهر 12 شيقل من الفضة للرجل، وللمرأة 6 شيقل من الفضة [(1)])).

المادة (25)

((إذا لوث شخص ما قدرا أو حوضا [(2)]، سابقا كانوا معتادين أن يدفعوا 6 شيقل من الفضة، فالشخص الذي سبب التلوث يدفع 3 شيقل من الفضة [(3)]، و3 شيقل من الفضة أخرى يدفعها إلى منزل الملك (القصر) [(4)]، الآن ألغى الملك حصة القصر، وعلى الشخص الذي سبب التلوث دفع 3 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (26)A

((إذا رفضت المرأة [(5)] الرجل، على الرجل أن يعطيها (...) وعلى المرأة أن تأخذ أجرة حملها (بذرتها) [(6)]، لكن الرجل سيأخذ الأرض والأولاد (...)))

المادة (26) B

((لكن إذا الرجل طلق المرأة (وهي .... هو) سوف يبيعها، ومن يشتريها يدفع 12 شيقل من الفضة)).

---

(1) هناك اختلاف بين النسخة التي تعود إلى المملكة القديمة والأخرى التي تعود إلى المملكة الحديثة من حيث الأجور : (عليه أن يدفع أجرة سنة 100 شيقل من الفضة للرجل ، و 50 شيقل من الفضة للمرأة) :

Hoffner, H: (1997). p. 33. n.54

(2) التعبير الحثي لا يدعم الترجمة ، (يلوث الإناء أو الحوض) قد يعني التبول في الإناء، أو أسلوب معين من التلويث في الإناء وبذلك يدنس محتوياته:

Roth, M.T: (1997). p. 238. n.16

(3) نسخة أخرى نقرا فيها: (يأخذ المجني عليه (المتضرر) 3 شيقل من الفضة).

(4) نسخة أخرى ذكر فيها : (القصر)(LUGAL-uš ŠA É.GAL ^{LIM}):

Ibid : p. 220

(5) تقرا في مخطوطة أخرى: (طلاق).

(6) وبذلك هي ستدفع ثمن عدد الأطفال الذين ولدتهم (؟) .

المادة (27)

((إذا اخذ رجل زوجته واتى بها إلى منزله[1]، عليه اخذ مهرها أيضا إلى منزله، فإذا أتاها الأجل هناك، هم سيحرقون [2] ممتلكاتها الشخصية، ويأخذ الرجل مهرها، إذا ماتت في منزل والدها، ولديهما أولاد [3]، فلا يحق للرجل اخذ مهرها)).

المادة (28)

((إذا وعد [4] رجل بالزواج من فتاة، ولكن رجل آخر هرب [5] معها، فعلى الرجل الذي هربت معه أن يعوض الرجل الأول ويعطي كل ما دفعه[6]، ولا يدفع والدي الفتاة أي تعويض. إذا أعطى الوالد والأم ابنتهم إلى رجل آخر [7]، فيتحتم عليهم دفع تعويض للرجل الأول. إذا الوالد والأم لم يوافقا على دفع التعويض[8] فعليهم اخذ الفتاة بعيدا عن الرجل الثاني)).

المادة (XX) (نسخة متأخرة عن المادة 28)

(إذا وعدت فتاة بالزواج لرجل... والذي .... هرب معها خفية ...) (النسخة فيها تلف كبير من الصعب ترجمتها).

المادة (XXI) (إذا .... هي .... ثم الأب ...)
(النسخة فيها كسر كبير من الصعب ترجمتها).

---

(1) (LÚ-aš DAM-ŠU da-a-I na-an A.NA É-ŠU) تترجم (أخذ الرجل زوجته):
Friedrich, J: (1959). p.24

(2) البعض ترجم (ųa-ar-nu-an-zi) (حرق) أو (اشتعل) ، ولذلك لا يكون سياق الكلام واضح ولا معنى له ، ربما الناسخ الحثي أخطا في الكتابة:
Neufeld, E: (1951). p. 8 n. 23 // Walther, A : (1931) Pp. 246-274 // Friedrich, J: (1959). p.24

(3) أحيانا يكتب : (هو / هي لديه أبن) (DUMU و DUMU-NITA):
Neufeld, E: (1951). p. 8. n.25

(4) (وعدت فتاة) كتبت هكذا :(DAM- SÚ da-a-i-na-a) :
Hoffner, H: (1997). p.37

(5) ترجم (هروزني) كلمة (ku-uš-ša=an pit-te-nu-uz-zi) (الهارب) :
Hroznŷ, B: (1922).p. 105

(6) وفي نسخة أخرى نقرأ: (حالما (kuššan) هرب معها ... عليهم (بمعنى الوالدين) دفع التعويض ...).

(7) Goedebuure, P. : (1999) p. 705

(8) وفي نسخة أخرى نقرأ : (لكن إذا لم تكن برغبة الشاب والأم ...) ، وفي نسخة أخرى : (إذا الشاب والأم ليس لديهم ممتلكات، عليهم أخذها من الرجل الذي هربت معه) :
Neufeld, E: (1951) .p. 9 .n.28

المادة (29)

((إذا تمت خطبة فتاة لرجل [1]، وأعطاها مهرها، وفيما بعد اعترض الأب والأم على الخطوبة، وأخذت [2] الفتاة بعيدا عن الرجل، عليهما إرجاع المهر مضاعفا [3])).

المادة (XXII) (نسخة متأخرة عن المادة 29)

(إذا فتاة عذراء... ثم ...و...هي ... ثلاثة أضعاف ...)(النسخة فيها تلف كبير من الصعب ترجمتها) .

المادة (30)

((إذا رفض الرجل أن يتزوج بالفتاة! فانه يخسر المهر الذي دفعه لها)).

المادة XXIII (نسخة متأخرة عن المادة 30)

(إذا الرجل ... الفتاة ... فان المهر الذي دفعة ..). (النسخة فيها تلف كبير ومن الصعب ترجمتها).

المادة (31)

((إذا أحب رجل حر أمة، واتخذها زوجة له، وعاشا معا في منزلهما وأنجبا أولادا، وفيما بعد حدث جفاء بينهما، وكلاهما بحثا عن شريك جديد للزواج، واتفقا على الانفصال، عليهما تقسيم ممتلكات المنزل بينهما، فالرجل يأخذ الأولاد ماعدا طفل واحد تأخذه المرأة)).

المادة (XXIV) (نسخة متأخرة عن المادة 31)

(إذا رجل وامرأة ... هو .. وشيدا منزلا ... ومن بعد ... هو .. و .. وبيت الرجل ... هو ..) (النسخة فيها تلف كبير من الصعب ترجمتها).

المادة (32)

((إذا اتخذ عبد من امرأة حرة زوجة له، وعاشا معا في منزلهما وأنجبا أولادا، وفيما بعد حدث جفاء بينهما، واتفقا على الانفصال، عليهما تقسيم ممتلكاتهما بالتساوي، فالمرأة الحرة تأخذ اغلب الأولاد بينما يأخذ العبد طفل واحد [4])).

---

(1) هذه الكلمة (ha-me-in-kán-za) تعطي نفس المعنى الذي وظفت فيه الكلمة (da-ai-na-a) التي وردت في (المادة 28):

Friedrich, J: (1959). p.2

(2) نسخة أخرى نقرأ : (الذين هربوا معها):

Roth, M.T: (1997). p. 239. n. 24

(3) فيما بعد سنرى عبارة (مضاعفا) ، تعني ثلاثة أضعاف (ŠU3 -) .

(4) يمكن مقارنة العبارة (DI-IN-ŠU-NU-QA-TAM-MA-pát) مع (المواد 31 و 33) في اتخاذ القرار بضم الأولاد فالقانون الحثي يعطي القرار إلى الرجل الحر والمرآة الحرة :

Neufeld, E: (1951) . p. 10

المادة (33)

((إذا اتخذ عبد من الأمة زوجة له، وأنجبا أولادا، فعندما يقسمان منزلهما عليهما تقسيم ممتلكاتهما بالتساوي، تأخذ الامة غالبية الأولاد، ويأخذ العبد طفل واحد)).

المادة (34) [1]

((إذا أعطى العبد مهرا إلى امرأة حرة، واتخذها زوجة له، لا يحق لأي شخص أن يأخذها منه [2])).

المادة (XXVI) (نسخة متأخرة عن المادة 32 أو 34)

(إذا العبد .... واتخذها زوجة له ....) (النسخة فيها تلف كبير من الصعب ترجمتها).

المادة (35)

((إذا اتخذ (^{LÚ}AGRIG) [3] أو راعي ماشية من امرأة حرة كزوجة له، ستكون أمة ولمدة ثلاث سنوات[4])).

المادة (36)

((إذا أعطى العبد مهرا إلى شاب حر، وأخذه ليسكن في منزله كزوج لابنته، لاحق لأي شخص أن يحرره (يقصد العبد) من العبودية [5])).

المادة (37)

((إذا هرب شخص ما مع امرأة(و) فيما بعد اتبعتهم مجموعة منقذين [6] لتخليص المرأة، إذا مات رجلان أو ثلاثة، فليس هناك تعويض (أنت بمهارة الذئب) (Thou art a wolf) [7])).

---

(1) (المواد 34 و 36) غير موجودة في النسخة (KBo VI 2)، بينما (المادة 35) موجودة في النسخة (KBo VI 2) لكن تسبق (المادة 33).

(2) الترجمة الحرفية للباحث (Hoffner) : (pa-ra-a Ú.UL ku-iš-ki tar-na-i) (ولا واحد يغير مركزها الاجتماعي):

Hoffner, H: (1997).p. 42

(3) في النسخة من المملكة الحثية القديمة ونسخة المملكة الحثية الحديثة نجد تغير : (إذا رئيس العمال أو راعي غنم ..) وأحيانا تترجم كلمة (^{LÚ}AGRIG) إلى (مراقب) :

Singer. I: (1984). Pp 97-127. // Roth, M.T: (1997). p. 222

(4) في نسخة المملكة القديمة والمملكة الحديثة نقرا: (إذا المراقب أو راعي الماشية هرب مع أمراه حرة ولم يدفع مهرها ، فستصبح أمه ولمدة ثلاث سنوات فقط) وترجمة أخرى (إنها ستصبح عبده بعد ثلاث سنوات):

Hoffner, H: (1997). p. 43

(5) بالنسبة للشاب الحر ورد في ترجمة أخرى: (لا حق لأي شخص أن يغير مركزه الاجتماعي).

(6) لابد وان كلمة (šar-di-ųa-aš) تعني (منقذ) (helper) فهو يساعد وينفذ المرأة ، وقد تعني المنتقم ، أو يأخذ بالثأر :

Goetze, A : (1969) p.190

(7) (NU.GÁL. zi-ik-ųa UR! BAR.RA ki-ša-at) (أنت بمهارة الذئب)، وهذا تشبيه بالذئب المتعطش لسفك الدماء :

Friedrich, J :(1959). p.26

(7) معنى (ap-pa-an-te-eš) (محجوز) أو (مسك) .

المادة (38)

((إذا تم احتجاز رجال لمحاكمتهم [1]، وتبعهم منقذ، وحدث صراع في الحانة [2]، وأحد الرجال (المسئولين عن احتجاز المتهمين) ضرب المنقذ وأدى إلى مقتله فليس هناك تعويض)).

المادة (XXXII) (نسخة متأخرة عن المادة 38)

(إذا شخص ما (....) وإذا/ منقذ (؟) ... وهو/ هي أصبح غاضبا (...) وهو/ هي مات، إذا (؟) ... وهو/ هي مات....) .

المادة (39)

((إذا أخذ رجل أراض تعود إلى رجل آخر، عليه أن يؤدي خدمة شاخان (Šahhan) [3]، لكن إذا رفض تأدية ضريبة شاخان، عليه أن يتخلى عن الأرض، ولا يستطيع بيعها)).

المادة (XXXIII) (نسخة متأخرة عن المادة 39)

(إذا احتجز شخص ما ارض متروكة، عليه خدمتها ولا...) (النسخة فيها تلف كبير من الصعب ترجمتها).

المادة (40)

((إذا اختفى جندي (رجل TUKUL)[4]، وظهر(مولى) [5] أخذ مكانه، فالمولى الذي يملك التزام شاخان سوف يقول " أرض الجندي ستكون ملكي العسكري وستكون هذه ملكي الإقطاعي"، وأستملك أرض الجندي، فعليه التزام بواجبات(حقوق) الملكية الإقطاعية والملكية العسكرية، إذا المولى رفض تطبيق الملكية العسكرية فانه يخسر الأرض العائدة للجندي، لأنه لم يصرح بها، ومن حق سكان القرية العمل بالأرض[6]، إذا الملك أعطاها لأسير[7] فعلى سكان القرية إعطاءه الأرض، لأنه سيكون جنديا)) .

---

(1) العبارة (^{GIŠ} ru-I ^{GIŠ} ha-at-tal-ųa-aš) تعطي معنى (محتجز في الغابة) لكن بلا شك تخميننا حدوث نزاع في خمارة، فهناك بعض المقاطع مفقودة:

Neufeld, E: (1951). p. 11 // Walther, A: (1931) Pp. 246-274

(3) (Šahhan) وهي ضريبة لها طابع ديني وكانت تعتبر ضريبة ثقيلة وقد ألغيت في بعض المناطق التابعة للمملكة(منطقة تارخونتاششا) بأمر من حاتوسيلي الثالث:

Gurney, O.R: (1993) Pp.15-16// Giorgadze, G.G: (1991) p. 280

(4) ترجم الباحث (Neufeld) التزام توكول (^{GIŠ} TUKUL har-ak-zi) إلى (جندي) أو رجل يدفع ضريبة توكول:

Neufeld, E: (1951). p. 12

(5) ترجم الباحث (Neufeld) (ša-ah-ha-mit-it nu-za) إلى (مولى) أو (تابع)، لان الكلمة تستعمل لنوع من العمل أو تعني مزرعة تابعة لفلاح مستأجر ربما عامل:

Ibid: (1951) p.12. n.44 // Walther, A : (1931) Pp. 246-274

(6) وفي نسخة أخرى نقرا: (يعمل الرجال من اجل القرية).

(7) الكلمة السومرية (NAM.RA) أو بالجمع (NAM.RA.HI.A) أو (NAM.RA.MEŠ) إشارة إلى ناس تبعيتهم إلى المدن أو المعابد أو ولدوا ونشأوا في أقاليم قهرت عسكريا، والمعنى

المادة (XXX) (نسخة متأخرة عن المادة 40)

(إذا أهمل رجل حر واجباته، وامتلك رجل آخر واجب شاخان(šahhan) واخذ مكانه، فان الرجل الذي امتلك خدمة شاخان سيصرح:" هذا لي... وهذا الآخر هو التزامي لخدمة شاخان ". وبذلك فهو سيضمن لنفسه ختم وثيقة تتعلق بالأرض من الرجل الذي كان يمتلك... الالتزام هو سوف .... التزام ويؤدي خدمات شاخان. لكن إذا هو رفض... الالتزام، فأنهم سيصرحون بان الأرض متروكة، ومن حق رجال القرية العمل فيها. إذا الملك أعطاها لرجل أسير (arnuwalaš)، عليهم إعطاءه الأرض وهو سيصبح رجل ...).

المادة (41)

((إذا اختفى المولى، وظهر جندي وقال :(هذه الأرض ستكون ملكي العسكري وملكي الإقطاعي)، وامتلك الجندي ارض المولى، فعليه تطبيق حقوق الملكية الإقطاعية وحقوق الملكية العسكرية، وإذا رفض الجندي تطبيق حقوق الملكية الإقطاعية فستكون ارض المولى ملك إلى البلاط، وتصبح الأرض الإقطاعية غير مشغولة)).

المادة (XXXI) (نسخة متأخرة عن المادة 41)

(إذا المولى ... والمولى ... وهذا ... هو يأخذ .. ويستولي ... وهو عليه أن يقدم ... إلى القصر).

المادة (42)

((إذا استأجر شخص ما رجلا، وهذا الرجل ذهب في حملة عسكرية [1]، ومات هناك !، إذا كان الأجر قد دفع له فليس هناك تعويض، لكن إذا لم يعطيه أجره، فالأجر سيكون عبدا واحدا [2])).

المادة (43)

((إذا عبر رجل النهر مع ثوره، ورجل آخر دفعة من خلف الثور، فمسك هذا الرجل بذيل الثور وعبر النهر، بينما جرف النهر [3] مالك الثور، على (ورثة الرجل الميت) [4] أخذ هذا الرجل (الذي دفعه بعيدا إلى النهر) [5])).

يدل على أسلاب وغنائم من أرض العدو واسروا بالحرب، وغالبا كان يتم بيع هؤلاء كعبيد ومنزلتهم الفعلية ما بين الأحرار والعبيد ولكن هم أقرب للعبيد منه إلى الأحرار :
Friedrich, J: (1926-1930). p. 49

(1) ترجمة العبارة (na-aš la-ah-ha pa-iz-zi) (حملة عسكرية) .

(2) في نسخة متأخرة هناك إضافة: (وكأجر يجب عليه أعطاء 12 شيقل من الفضة ، وأجر المرأة عليه إعطائها 6 شيقل من الفضة): Roth, M.T: (1997). p. 239 .n.30

(3) تعني حرفيا كلمة (pi-e-da-i) (جرفه) ويقصد جرفه تيار النهر، بينما كلمة (ثور) (GUD-ŠU)

(4) من رأي الباحث (كوتزه) اخذ الرجل الذي دفع مالك الثور إلى النهر هم (سلطات القرية أو البلدة): Goetze, A: (1969) p. 19

(5) في النسخة (KBo VI 5) إضافة إلى lapûnpat أضيف العبارة (šuwayaziman kwiš) وتعني (الذي دفعه بعيدا):

المادة (44)A

((إذا دفع شخص ما رجلا إلى النار [1]، ومات الرجل فعليه أن يعطي ابنه كبديل عن الميت)).

المادة (44) B

((إذا قام شخص ما بطقوس تطهير رجل آخر، فعليه أن يرمي بقايا التطهير في مكان حرق النفايات، فإذا رمى البقايا في ارض أو فناء منزل [2] رجل آخر، فإنها تعتبر سحر، والقضية تحال إلى محكمة الملك)) [3].

المادة (45)

((إذا عثر شخص ما على أدوات [4]، عليه إرجاعها إلى مالكها، الذي سوف يكافئه على أمانته، لكن إذا لم يرجعها فانه يعتبر سارق [5])).

المادة (XXXV) (نسخة متأخرة عن المواد 45 و71)

(إذا عثر شخص ما على أدوات أو ثور أو خروف أو حصان أو حمار [6]، عليه أن يعيده إلى مالكها، وعلى المالك أن يأخذهم بعيدا. لكن إذا لم يجد المالك، فعليه أن يصرح أمام شهود (وتبقى تحت رعايته)، فيما بعد عندما يجد المالك، عليه أن يعيد ما عثر عليه إلى المالك كما كانت من قبل، لكن إذا لم يصرح بها أمام شهود مع معرفته بشخصية المالك في هذه الحالة يعتبر سارق، ويدفع تعويض ثلاثة إضعاف [7]).

المادة (46)

((إذا حصل شخص ما على حقول زراعية في القرية، كحصته من الوراثة، إذا أعطيت له اكبر جزء من الحقول، فانه سيدفع خدمات (luzzi) [8]، لكن إذا أعطيه له جزء صغير من الحقول، فهو لا يدفع خدمات (luzzi)، لكن عليهم أن يدفعوا الرسوم من

Neufeld, E: (1951). p. 14. n. 51

(1) كلمة (pi-eš-ši-iz-zi) تعني (النار).

(2) وفي نسخة أخرى نقرأ: (في ارض أو منزل شخص آخر):

Hoffner, H: (1997).p. 53

(3) (الموادA44 و B44) متطابقة لعدة قراءات وفي كل النسخ.

(4) (عثر شخص ما على أدوات) تقرا :(Ú.NU.TE MEŠKU-iš-ki ú-e-mi-ịa-az-zi) .ويعتقد الباحث ()Neufeld بأنها أواني للطبخ ، لأن أدوات المطبخ والمطبخ أيضا كانت في القرية ملكية عامة، ولابد من الحفاظ عليها من التلوث أو الضياع وحتما هناك مسئولية جماعية يحافظ على تلك الحاجات :

Neufeld, E: (1951). p.140

(5) تكتب (السارق) (LÛ NI.ZU)، وبالأكدية(سرقوا) (šarāqu) كما هو باللغة العربية:

Friedrich, J: (1926) p. 30

(6) المواد ذكرت باللغة الحثية على التوالي: (GUD UDU ANŠU. KUR.RA ANŠU).

(7) التعويض ثلاثة أضعاف (3-ŠU) :

Friedrich, J : (1959) p. 56

(8) هذه الرسوم يطلق عليها في الحثية (lu-uz-zi kar-ap-zi) .

تركة عقار أبية، إذا هو اغتصب(؟) [1] الأرض، أو الأرض خالية [2]، أو أعطيت له من قبل رجال القرية (بمعنى الحقل والأرض)، عليه دفع خدمات (luzzi))).

المادة (XXXVIII) (نسخة متأخرة عن المادة 46)

(إذا شخص ما أعطيت له ارض وأدى خدمات شاخان (šahhan) كحصة من الإرث في القرية، إذا أعطيت الأرض له بكاملها، فعليه أن يعيد دفع خدمات (luzzi) [3]، إذا لم تعطى له الأرض بكاملها، لكن جزء صغير، فهو لا يدفع خدمات (luzzi)، عليهم دفعها من عقار أبية. إذا الأرض الموروثة خالية ورجال القرية أعطوها له مع ارض مشاعة، عليه دفع خدمات (luzzi)).

المادة (47) A

((إذا حصل شخص ما على أرض كهبة من الملك (بمعنى إقطاعية ملكية)، فلا يدفع خدمات (šahhan) ولا خدمات (luzzi)، علاوة على ذلك فالملك سوف يجهزه بالخبز والنفقة الملكية[4])).

المادة (47) B

((إذا اشترى شخص ما الأرض بكاملها من جندي (TUKUL) [5]، فعليه دفع خدمات (luzzi)، وإذا اشترى الجزء الأكبر من الأرض فقط، فلا يعيد خدمات (luzzi)، إذا هو اقتطعها لنفسه كأرض خالية، أو رجال القرية منحوه الأرض، هو يعيد خدمات (luzzi))).

المادة (XXXVI) (نسخة متأخرة عن المادة A47)

(إذا حصل شخص ما على ارض كهبة من الملك، عليه إن يؤدي خدمات (luzzi) لكن إذا الملك منحه الإعفاء، فهو لا يؤدي خدمات (luzzi)).

---

(1) Goetze, A: (1969) p. 191

(2) وتقرأ أيضا: (إذا الحقل وارض المالك من الميراث كانت متروكة).

(3) خدمات (šahhan) و(luzzi) تتعامل القوانين حول امتلاك الارض أو الملكية ،والكلمتين تدل على التزامات اتجاه مالكي او المستأجرين للأرض، ولذا فهما التزامات اقطاعية كما كان شائعا في اوربا بالعصور الوسطى مع بعض الاختلاف، لان الوثائق الحثية لا توضح بالضبط المعنى الكامل ،ومن المحتمل خدمات شاخان ولوزي تقدم كخدمات وليس بضائع (بمعنى ضريبة) وتطابقها كلمة (سخرة) ،وربما تقابلها بالأكدية (ILKU) ففي المادة (55) نقرا (ILKU) رفض الاجور (kuššan) لما يقدمونه من خدمات، فيما بعد اصبحت الكلمتين لهما مدلول خاص لكل واحدة (šahhan) تعطي معنى يقدم خدمة، و(luzzi) تعني تحميل أو نقل، والبعض الآخر يترجمها إلى (ضريبة عسكرية)، والبعض الآخر يترجمها (خدمات) فقط:

Neufeld, E: (1951). p. 55 // Goetze, A: (1969) p. 191. 15 // Hoffner, H: (1997).p. 55

(4) وفي ترجمة أخرى:(سيأخذ الملك الخبز من مائدته ويعطيه له):

Roth, M.T: (1997). p. 229. N. 33

(5) وتترجم إلى: (أرض تعود إلى رجل يملك التزام TUKUL) :

Hoffner, H: (1997).p . 57

المادة (XXXVII) (نسخة متأخرة عن المادة B 47)

(إذا اشترى شخص ما الأرض بكاملها من رجل (TUKUL) [1]، والمالك السابق للأرض مات! على المالك الجديد مهما كان أن يعيد خدمات (šahhan) التي يفرضها عليه الملك، لكن إذا مالك الحقل ما زال على قيد الحياة أو أحد أفراد أسرته، أو هناك عقار للمالك السابق من الأرض، فهو لا يؤدي خدمات (šahhan)).

المادة (XXXIX) A (نسخة متأخرة عن المادة 47)

(إذا حصل شخص ما على ارض كهبة من الملك، عليه أن يؤدي خدمات(luzzi) وتحويل الأرض، إذا هم أعفوه من القصر، فهو لا يؤدي خدمات (luzzi)).

المادة (XXXIX) B

(إذا اشترى شخص ما الأرض بكاملها من رجل (TUKUL)، سوف يسألون الملك، وهو سوف يعيد خدمات (luzzi) يقول الملك. إذا اشترى إضافة من أرض شخص آخر، فهو لا يؤدي خدمات (luzzi)، إذا الأرض خالية أو رجال القرية أعطوه أرض أخرى، فهو يؤدي خدمات (luzzi)) [2].

المادة (48)

((على رجل(^{LÚ}hippáraš) تسليم رسوم الإقطاعية [3]، ولا يجوز لأي شخص القيام بالأعمال مع رجل (^{LÚ}hippára)، ولا يجوز لشخص أن يشتري ابنه أو حقله أو كرمته، وكل من يعمل صفقة عمل مع رجل(^{LÚ}hippáraš) يدفع غرامة جراء التعامل معه، ومهما باع رجل (^{LÚ}hippáraš) سوف يسترجعه)).

---

(1) اضافة الى التزامات شاخان ولوزي هناك التزام ثالث اتجاه مستأجري الأرض يدعى التزام (TUKUL) مصدرها سومري (^{GIŠ}TUKUL) والرجل يملك هذا الالتزام يدعى رجل(LÛ ^{GIŠ}TUKUL) بالإضافة إلى أن (^{GIŠ}TUKUL) تعني (سلاح) للدلالة على الخدمة العسكرية، كما في قسم الملكة (بودوخيبا)، والتي ترجمت على اساس (حرفي) وطبقا إلى (المادة 40) فإنها التزام اتجاه الملك وهذا يخلق ارتباك في المعاني العديدة الالتزام توكول، وترجمها (Neufeld) إلى جندي واعتبرها نوع من اداء الخدمة العسكرية:

Otten, H: (1965) p. 44 // Beal, R.H: (1988). Pp. 269-305

(2) لقد حافظت على استعمال المصطلحات الحثية كما هي أسوة بالباحثين الذي ترجموا النصوص القانونية، أما لوجود شك في ترجمة (خدمات luzzi و خدمات TUKUL أو خدمات šahhan) وماذا تعني تحديدا، أو بقائها على الأصل! ولو إنها تخلق إرباك لدى القارئ، ونطلب المعذرة.

(3) من الصعب تحديد معنى رجل (^{LÚ} hi-ip-pár-aš)، لكنه يشير إلى شخص منزلته الاجتماعية منخفضة، فلا يتمتع بحقوق وعليه دفع مستحقات الإقطاعية، وغير مسؤول عن الجرائم التي يقترفها، ترجم (Friedrich) الاسم إلى (أسير حرب)، فالنصوص الحثية لا تعطي اصل الكلمة، وربما يقابلها بالأكدية (asĭru) وتعني(أسير) وربما كأسير تابع للتاج فكل ما يملك يعود للملك ولنفس السبب اذا سرق عليه ارجاع ما سرقه من حاجات ولا يغرم لأنه اذا أراد ان يدفع غرامة فستكون إلى الملك ، المهم لا يجوز البيع والشراء معه:

Roth, M.T: (1997) .Pp. 244-145// Neufeld, E: (1951). p165

المادة (49)

((إذا سرق رجل (LÚhippáraš) فليس هناك تعويض، وهم سوف... منا، وفقط من جسمه يعطي التعويض [(1)]، إذا هم (بمعنى رجال LÚhippáraš) طلب منهم دفع التعويض عن السرقة، فأنهم جميعا كذابين أو سيكونون لصوص، فهذا يستولي على هذا، وذاك يستولي على الآخر! وهم بذلك ينقلبون على سلطة الملك (؟))).

المادة (XLI) (نسخة متأخرة عن المادة 49)

(إذا سرق رجل (LÚhippáraš) فهم لا يفرضون عليه تعويض أو أي شيء آخر فقط... سيكون التعويض. إذا رجال (LÚ hippáraš) طلب منهم... (هناك كسر في اللوح من الصعب تكملة الترجمة).

المادة (50)

((السكان [(2)] الذين يعيشون في نيريك (Nerik) وفي ارنينا (Arinna)، وفي زبلاندا (Zippalanda) [(3)] وكل الكهنة في أي مدينة منازلهم ستكون معفية، لكن على شركائهم دفع رسوم الإقطاعية، إذا أسرة رجل بقيت في ارنينا لمدة أحد عشر شهرا، فغطاء الحرية (الامتياز)[(4)]... عليه بالظهور أمام البوابة وعندها يعفى)).

المادة (51)

((سابقا كان الحائك في مدينة ارنينا [(5)] معفيا من دفع الرسوم، كذلك شركائه وأقربائه كانوا معفيين، الآن فقط الإعفاء يشمل منزله، ولكن شركاءه وأقربائه عليهم دفع رسوم خدمات (luzzi) و(šahhan)، ونفس الشيء بالنسبة إلى مدينة زبلاندا Zippalanda)).

---

(1) ترجم الباحث (Hoffner) كلمة (جسمه) بان التعويض يؤخذ من ممتلكاته أو ابنه فهؤلاء يشكلون جزء من جسمه: Hoffner, H: (1997).p. 60. N. 198

(2) ترجمها الباحث (Neufeld) (منازل النبلاء) ، بينما ترجمة (Goetze) (سكان) ، وترجمها (Hoffner) وروث إلى(رجل..) مع العلم أسماء المدن الواردة في المادة هي مدن مقدسة لأنها مراكز الآلهة الحثية العظام ، ولم يترجم (فريدريك) الكلمة (LÚ UK.KI.E ku-iš) فقد تركها فارغة :

Neufeld, E: (1951). p.16 // Goetze, A: (1969) p. 191// Hoffner, H: (1997).p. 61 // Roth, M.T: (1997). p. 225 // Friedrich, J : (1959) p. 32 // Walther, A : (1931) Pp. 246-274

(3) هذه المدن مقدسة، لأنها مركز الآلهة الرئيسية في المملكة الحثية ، مدينة نيريك مركز اله العاصفة ومعبده الرئيسي، وارنينا مركز إلهة الشمس الحثية ومعبدها ، وزبلاندا مركز إلهة عشتار (خيبات أو شاوشكا باللغة الحورية): صلاح رشيد الصالحي: (2007). ملحق (14)، ص 667-670

(4) حول معنى كلمة (GIŠ eyan) ترجمت إلى حرية أو امتياز ، بينما ترجمها (Goetze) إلى (عمود) كذلك نفس المعنى وجدت عند (Hoffner) و(Roth) :

Hoffner, H: (1997).p. 61// Neufeld, E: (1951). p.16 // Goetze, A: (1969) p. 19

(5) حرفة الحائك (ku-iš) كانت على اتصال مع النظام الديني، كما هو في بابل كذلك عند الحثيين بعض النساجين كانوا من صناع المعبد ويمارسون أعمالهم بطريقة الالتزام.

المادة (52)

((خادم المنزل الحجري، خادم [1] ابن الملك أو الشخص الذي له الحق في لبس شعار على هيئة قصبة [2] (؟) وكذلك الناسِ الذين يملكون أرضا [3]، بالإضافة إلى رجال (TUKUL)، عليهم دفع خدمات (luzzi))).

المادة (53)

((إذا سكن جندي مع شريكه [4] في منزل واحد، وحدث خلاف بينهما وأصبحا أعداء، فعليهم تقسيم منزلهما، إذا كان المنزل يستوعب عشرة أشخاص [5] على الجندي أن يأخذ 7 أشخاص، والشريك يأخذ 3 أشخاص، أما بالنسبة إلى قطيع الماشية والأغنام(؟) في أرضهم، عليهم تقسيمها بنفس النسبة، إذا اخذ شخص ما عقد لهبه [6] ملكيه وقام بتقسيم الحقل فالجندي يأخذ ثلثين الهبة الملكية، ويأخذ شريكه ثلث واحدا)).

المادة (54)

((سابقا مقاتلي [7] ماندا(Manda)[8]،ومقاتلي شالا(Šāla) [9]، ومقاتلي بلدة تملكايا (Tamalkiy) [10]، ومقاتلي بلدة عيترا(Hatra)[11]،ومقاتلي بلدة زلبا [12] Zalp،

---

(1) كلا الخادمين (ARAD É.NA ARAD DUMU.LUGAL) يعملان بصفة موظف حكومي .

(2) يطلق عليه بالأكدية (bēl šuppati) راجع التعليقات في الفصول القادمة .

(3) وفي ترجمة أخرى: (يملكون منزل وحقل): Neufeld, E: (1951). p . 17

(4) ترجم (كوتزه) (Û LÚ HA.LA-ŠU) إلى (حرفي):
Goetze, A: (1969) . p. 192

(5) بمعنى (عبيد): Ibid: p192

(6) ترجمة كلمة (هبه) (NIG.BA) والترجمة (الجندي يأخذ جزئيين من الهبه وشريكة يأخذ جزء واحد): Goedebuure, P: (1999) p.706

(7) ترجم (كوتزه) كلمة (ERÌN MEŠ) إلى (سكان) : Goetze, A: (1969) . p. 192

(8) موقع هذه البلدة غير معروف ،والحقيقة تحديد مواقع المدن الحثية وفق الأسماء التي وردتنا جعل الأمر أكثر صعوبة فهناك فرق كبير بين أسماء المدن بالحثية وأسمائها باللغات الأخرى (الأشورية ولفريجيه و...الخ) مما دفع الباحث ميلارت (Mellaart) إلى وصف صعوبة تحديد المواقع الأثرية في الأناضول بقولة (لعبة الحزورة تشبه جغرافية الحثيين): صلاح رشيد الصالحي. (2007). ص111

(9) من الصعب تحديد البلدة جغرافيا، محتمل موقعها في نهاية الجهة الجنوبية من بوابات قيليقيا (Cilician).

(10) محتمل المدينة تطابق اسم (Timilkia) في مصادر كابدوكيا، ولاحقا ذكرت مع (Hurama و Hahhum).

(11) تقع قرب مدينة (Išuwa)، وباللغة الآشورية (Ishua) :
Luckenbill, D.D: (1926) Vol. I. p. 103. no. 329

(12) يعتقد أنها تقع الوطن الحثي في وادي نهر هلياس (قزيل يرمق) :
Garstang, J: (1943). p. 35

ومقاتلي بلدة تشنايا (Tašhiniya)[1]، ومقاتلي بلدة هيماوا (Himuwa)[2]، ورماة السهام والنجارين ومقاتلي العربات و(...)[3] ، لا يؤدون خدمات (luzzi أو šahhan) ولا رسوم الإقطاعية)).

المادة (55)

((عندما ينحني مولى [4] حثي، أمام والد الملك، ويقول المولى (لا أحد يعطينا أجورنا، ويرفضون ويقولون (أنت مولى))، وبعدها جاء والد الملك إلى المجلس وهناك أعلن تحت حكم ختمه (أنت ستكون مثل زملائك) [5])).

المادة (56)

((لا أحد من عمال التعدين [6] معفي مِنْ المُشَارَكَة في تشيد القلاعِ والطرق الملكية، أَو العمل في حَصاد مزارعِ العنب. على أصحاب البساتين أن يؤدي كافة المستحقات الإقطاعية)).

المادة (57)

((إذا سرق شخص ما ثورا، فإذا كان عمره نصف سنه فهو ليس ثور، وإذا كان عمره سنه فهو ليس ثور، وإذا كان عمره سنتان فهو ثور، سابقا كانوا معتادين في حالة السرقة دفع تعويض قدره 30 (رأس) من الماشية [7]، لكن الآن على السارق أن يدفع 15 (رأس) من الماشية، 5 بعمر سنتان، و5 بعمر سنة واحده، و5 بعمر نصف سنه، ويقدم منزله كفالة)).

---

(1) موقع هذه البلدة غير معروف.

(2) اسم هذه البلدة يطابق الاسم الآشوري (Himua):
Luckenbill, D.D: (1926) Vol. I. p.81. no. 236

(3) معنى كلمة (ka-ru-ha-li=iš-me-eš-ša) غير معروف.

(4) ترج الباحث (Neufeld) العبارة (عندما ينحني مولى حثي أمام والد الملك) : (ma-a-an DUMU MEŠ URU Ha-at-ti LÚ MEŠ IL-KI ú-e-ir nu A.BI LUGAL) ، وترجمها الباحث (Goetze) (الحثيين) ، بينما ترجمها كل من الباحثين (Hoffner) و (Roth) إلى (وفد من الحثيين) :
Neufeld, E: (1951) .p.19 // Goetze, A: (1969). p. 192 // Hoffner, H: (1997).p.62// Roth, M.T: (1997). p. 225

(5) بمعنى (أبقى في مركزك حيث أنت) و ترجمة أخرى (أذهب أنت ستكون مثل رفاقكَ). وترجمة الباحث (Hoffner) (عليك أن تستمر في تأدية خدمات šahhan مثل زملائك)، وعلى ما يبدو وفد رجال حاتتي خاضع إلى التزام (ILKU) وبالتالي يمثل أمام والد الملك:
Hoffner, H: (1997).p.68

(6) ترجمة الباحث (Roth) إلى (نحاسين) : Roth, M.T : (1997) p. 226

(7) جعل الباحث (Neufeld) قيمة التعويض بالثور(GUD.MAH) وليس بالماشية :
Neufeld, E: (1951) .p. 19

المادة (58)

((إذا سرق شخص ما حصان [1]، إذا كان عمره نصف سنه فهو ليس حصان، وإذا كان عمره سنه واحده فهو ليس حصان، (لكن) إذا كان الحصان عمره سنتان فهو حصان، سابقا كانوا معتادين على دفع تعويض في حالة السرقة قدرها 30 حصانا، لكن الآن على السارق أن يدفع 15 حصانا، 5 بعمر سنتان، و5 بعمر سنه واحده، و5 بعمر نصف سنه [2]، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (59)

((إذا سرق شخص ما كبش [3]، سابقا كانوا معتادين على دفع تعويض 30 خروف، لكن الآن على السارق أن يدفع 15 خروف، 5 نعاج، و5 أكباش مخصيه، و5 حملان، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (60)

((إذا وجد شخص ما ثورا وأزال علامته [4]، وتعرف عليه مالكه فيما بعد، لذا يعتبر هذا الشخص سارق، وعليه أن يدفع 7 ثيران، 2 بعمر سنتان، و 3 بعمر سنة واحدة، و 2 بعمر نصف سنه ، ويقدم منزلة كفالة)) .

المادة (61)

((إذا وجد شخص ما حصان وأزال علامته [5]، وتعرف عليه مالكه فيما بعد، هذا الشخص يعتبر سارق وعليه أن يدفع تعويضا قدره 7 خيول، 2 بعمر سنتان، و3 بعمر سنة واحدة، و2 بعمر نصف سنه، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (62)

((إذا وجد شخص ما كبش وأزال علامته، وتعرف عليه مالكه فيما بعد، هذا الشخص يعتبر سارق وعليه أن يدفع 7 خراف، 2 نعاج، و3 أكباش مخصيه، وحملان، ويقدم منزلة كفالة)).

---

(1) (ANŠU.KUR.RA.MAH) تعني حصان قوي أو حصان تام النمو أو حصان بالغ أو (فحل):
Friedrich, J : (1959). p.36

(2) بمعنى (فطيم).

(3) كتب (كبش) باللغة الحثية (UDU.A.LUM)، و(النعاج) (UDU.SÌG.SAL)، و (الحملان) (UDU.À ā.SAL.GÁR) .

(4) أن كلمة (pár-ku-nu-zi) تعني علامة ، فقد كانت الحيوانات تختم أو توضع لها علامة تدل على ملكيتها لشخص ما ، وهذا يجعلنا نفترض بان (pár-ku-nu-zi) هي تشابه الكلمة الأكدية (ullulu) وتعني (علامة التملك) واستعملت لختم العبيد على جبهتهم للتعريف بالمالك وتتم إزالتها من قبل الحلاق، وفي قانون اشنونا (المادة 53) نصت (يجب وضع علامة على العبد أو الأمة...)، وقانون حمورابي (المواد 226-227): فوزي رشيد:(1987) ص 94 و 158

(5) ترجم (Hoffner) العبارة (إذا وجد شخص ما حصانا (فحلا) وأزال علامته وأخصاه) واستعمل كلمة (الأخصاء) في (المواد (60 و 61 و 62):

Hoffner, H: (1997).p. 64

المادة (63)

((إذا سرق شخص ما ثور حراثة [1]، سابقا كانوا معتادين على دفع 15 ثور، لكن الآن على السارق أن يدفع 10 ثيران، 3 بعمر سنتان، و3 بعمر سنة واحدة، و4 بعمر نصف سنه، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (64)

((إذا سرق شخص ما حصان لجر العربة [2]، يطبق عليه نفس الشيء[3])).

المادة (65)

((إذا سرق شخص ما ظبي أليف [4]، أو عنزة جبلية مدربة [5]، أو خروف جبلي أليف، تحسم مسألتهم مثل ما ترتب على ثور الحراثة)).

المادة (66)

((إذا ثور حراثة أو حصان لجر العربة [6]، أو بقره حلوب، أو إذا أنثى الحمار، وجدت ضالة في حظيرة رجل آخر، أو إذا تيس أو ظبي أليف أو نعاج أو كبش مخصي، وجدت في حظيرة رجل آخر، وطالب المالك بهم أو استلمها كما لو كانت من قبل، فلا يعتبر صاحب الحظيرة سارقا)).

المادة (67)

((إذا سرق شخص ما بقرة، سابقا كانوا معتادين أن يدفعوا تعويضا قدره 12 ثورا، لكن الآن على السارق أن يدفع 6 ثيران، 2 بعمر سنتان، و2 بعمر سنة واحدة، و2 بعمر نصف سنه، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (68)

((إذا سرق شخص ما بغلة، يطبق عليه نفس التعويض السابق (بمعنى 2 بعمر سنتان، و 2 بعمر سنة، و 2 بعمر نصف سنة))).

المادة (69)

((إذا سرق شخص ما نعجة أو كبش مخصي [7]، سابقا كانوا معتادين على دفع 12 خروف، لكن الآن على السارق أن يدفع 6 خراف، 2 النعاج، و2 كبش، و2 حملان، ويقدم منزلة كفالة)).

---

(1) وردت (ثور حراثة) باللغة الحثية (GUD.APIN.LAI).

(2) اسم (حصان لجر العربة) باللغة الحثية (ANŠU.KUR.RA).

(3) حرفيا (هذا نفسه تماما).

(4) أسماء الحيوانات في هذه المادة باللغة الحثية (MÀŠ.GAL, ŠEG.BAR, UDU.KUR.RA):

Friedrich J: (1959). p.38

(5) يقصد (عنزة جبلية مدربة) تدريب الحيوان من قبل الصيادين لاستخدامها في صيد العنزات الجبلية البرية.

(6) المعنى في النسخة (KBo VI 8) حمار للجر.

(7) تقرأ عبارة (كبش مخصي) (UDU.NITÀ ku-iš-ki).

المادة (70)

((إذا سرق شخص ما ثور، أو حصان أو بغل أو حمار، وطالب المالك بضالته، فسيأخذها كما لو كانت من قبل (سليمة) فعلى السارق [1] أن يدفع ضعف ما سرق، ويقدم منزله كفالة)).

المادة (71)

((إذا عثر شخص ما على ثور أو حصان أو بغل، عليه أن يقوده إلى بوابة الملك [2]، إذا وجدها في الريف فيجب جلبه أمام الشيوخ، وعلى هذا الشخص أن يستخدمه (بمعنى يستخدم الحيوان ما دام في عهدته)، لكن إذا عثر المالك على ضالته، واستلمها سليمة كما كانت من قبل، فعلى مالك الحيوان أن لا يعتبر هذا الشخص سارق، وإذا لم يجلب الحيوان ويصرح به أمام الشيوخ، فانه سيعتبر سارق)).

المادة (72)

((إذا مات الثور في حقل رجل آخر، فعلى مالك الحقل أن يدفع 2 ثور، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (73)

((إذا شخص ما تخلص من ثور حي [3] بنفسه (وعثر عليه في أرضه)، فسيعتبر لصا، ويعامل مثل حالة اللص)).

المادة (74)

((إذا كسر شخص ما قرن ثور أو ساقه [4]، فعليه اخذ الثور المصاب، ويعطي بدلا منه ثورا سليما إلى مالك الثور، إذا مالك الثور قال: (أنا أريد أن اخذ ثوري) عليه [5] أن يعطيه ثوره، أضافه إلى 2 شيقل من الفضة)).

---

(1) الترجمة الحرفية (المذنب).

(2) تقرأ: (nan LUGAL-an aška unnai) راجع :

Güterbock, H.G: (1962). p. 17// Goedebuure, P : (1999) p. 706

(3) في ترجمة الباحث (Roth) (إذا شخص ما ... حياة ثور) ، وترجمة الباحث (Goetze) (إذا شخص ما تخلص من ثور حي) ،وفي ترجمة الباحث (Neufeld) (إذا شخص ما اغتصب (؟) ثور حي)، أما العبارة الحثية (ták-ku GUD hu-iš-ṷa-an-da-an ku-iš-ki a-ar-ki:)

Hoffner, H: (1997).p. 82 // Goetze, A: (1969).p.192 // Roth, M.T: (1997). P. 227

Neufeld, E: (1951).p.19// Friedrich J: (1959). p.40

(4) تقرا عبارة (كسر قرن الثور ورجله) (SI GUD na-aš-ma GÌR GUD ku-iš-ki)

(5) حرفيا (المذنب).

المادة (75)

((إذا شخص ما ربط اللجام لثور أو حصان أو بغل أو حمار، وماتت، أو أكلها الذئب، أو ضاعت، فعليه أن يعوضه بحيوان آخر [1]، لكن إذا ادعى :(بان الحيوان مات بيد الإله) [2]، فعليه أن يودي القسم)).

المادة (76)

((إذا استعار [3] شخص ما ثور أو حصان أو بغل أو حمار، ومات الحيوان فورا، فعليه أن يعيده ويدفع ثمن آجرته)).

المادة (77) A

((إذا ضرب شخص ما بقره حامل، وسبب في إجهاضها، فعليه دفع 2 شيقل من الفضة، إذا ضرب شخص ما فرس حامل، وسبب في إجهاضها، عليه دفع 2 من الفضة [4])).

المادة (77)B

((إذا أفقأ شخص ما عين ثور أو حصان، عليه إن يدفع 6 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (78)

((إذا استأجر [5] شخص ما ثور، ووضع عليه النير (؟)واخذ يضربه بعنف بالسوط، وهكذا عثر عليه مالكه، عليه دفع واحد (pārisu) من الحبوب [6])).

المادة (79)

((إذا ضلت الثيران [7] وعبرت حقل آخر، وعثر عليها مالك الحقل، فعليه أن يربطهم لمدة يوم واحد حتى ظهور النجوم [8]، ثم على صاحب الحقل إعادة الثيران إلى مالكها)).

---

(1) بمعنى على المذنب أن يعوض الحيوان المفقود بحيوان آخر مساوي له بالقيمة.

(2) اعتقد معنى العبارة بان الحيوان مات (قضاء وقدرا) وحس تعبيرنا في الوقت الحاضر.

(3) كلمة (ap-pa-at-ri-iz-zi) تعني (استعار أو استولى) ، وقد استعملت كلمة استعار: بينما الباحث (Goetze) استخدم كلمة (استولى).

Goetze, A: (1969).p. 192

(4) وفي نسخة أخرى (ثلاثة شيقل من الفضة)، وفي ترجمة الباحث (Friedrich) (2 GINKÙ.BABBAR) (اثنان شيقل من الفضة):

Friedrich, J : (1959).p.42

(5) محتمل استأجر الحيوان لغرض (أعمال خفيفة كدراسة الحبوب) ، انظر (المادة 171).

(6) يعادل (1 PA-RI-SU ŠE pa-a-i) (50 لتر من الشعير):

Hoffner, H: (1997).p. 84

(7) حرفيا (الثيران عبرت أو اخترقت) (GUD HI.A A.ŠÀ-ni):

Neufeld, E: (1951).p. 25 n.94

(8) نحن نستعمل في الوقت الحاضر عبارة (وعند غروب الشمس) وكذلك استعملت في التوراة.

المادة (80)

((إذا رمى شخص ما [1] بخروف إلى الذئب، فعلى مالك الخروف أن يأخذ اللحم، ويأخذ الراعي(؟) جلد الخروف)).

المادة (81)

((إذا سرق شخص ما خنزير مسمن [2]، سابقا كانوا معتادين على دفع واحد منا (= 40 شيقل) من الفضة، لكن الآن على السارق دفع 12 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (82)

((إذا سرق شخص ما خنزيرا أليف [3]، عليه دفع 6 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (83)

((إذا سرق شخص ما خنزيرة حامل، عليه أن يدفع 6 شيقل من الفضة، وعليهم، أن يحسبوا لصغار الخنازير، لكل 2 من الخنازير الصغيرة تعويض واحد (pārisu) من الحبوب، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (84)

((إذا ضرب شخص ما خنزيرة حامل وأدى إلى موتها، فعليه أن يدفع نفس الغرامة السابقة)).

المادة (85)

((إذا عزل شخص ما صغار الخنازير عن أمها، وقام بسرقتها، عليه أن يدفع واحد (pārisu) من الحبوب[4])).

المادة (86)

((إذا ضل خنزير [5] ودخل في مرج [6] أو في حقل أو في حديقة، ومن ثم مالك المرج أو الحقل أو الحديقة ضربه بقوة فادى إلى موته، عليه أن يعيده إلى مالكه، وإذا لم يرجعه يعتبر لص)).

---

(1) ترجم الباحث (Roth) كلمة (UDU-un A.NA) إلى (راعي) :
Roth, M.T : (1997).p. 228 //Goedebuure, P: (1999) p. 705

(2) كان الخنزير (ŠAH ŠE) يتم تسمينه من أجل تقديمه كقربان إلى الآلهة الحثية فهو من حيوانات القرابين عند الحثيين ، وبعكس بلاد الرافدين كان الخنزير محرما على الآلهة ولا يدخل في قوائم الأضاحي باعتباره حيوان قذر، ومع ذلك كان البشر يأكلونه منذ أن كانت الخنازير نصف متوحشة تتجول وتهيم في الطرقات تقتات على الأزبال ولذلك وجد فقراء بابل فرصة لأكل لحم الخنزير بعد أن تعذر عليهم أكل لحم البقر لغلائه: صلاح رشيد الصالحي:(2008)، ص5//هاري ساكز:(2003) ، ص 240-241

(3) خنزير أليف (ŠAH hi-la-an-na-aš) ،وترجم الباحث (Hoffner) إلى (خنزير الساحة):
Hoffner, H: (1997).p. 87

(4) الخنازير الصغيرة (ŠAH.TUR) هناك اختلاف في قيمة الغرامة ،الباحث (Roth)جعلها 100 لتر من الشعير (2 pärisu):
Roth, M.T : (1997).p. 22

(5) أنظر المادة 79.

(6) كلمة (še-e-li-ịa-aš) تعني (مرج) ،وأحيانا تعطي معنى (إناء أو وعاء):

المادة (87)

((إذا ضرب شخص ما كلب راعي الماشية [1] بقوة، وأدى إلى موته، عليه أن يدفع 20 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (88)

((إذا ضرب شخص ما كلب [2] يعود إلى مروض كلاب أو (صياد)، وأدى إلى موته، عليه أن يدفع 12 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (89)

((إذا ضرب شخص ما كلب منزلي [3]، وأدى إلى موته، عليه أن يدفع واحد شيقل من الفضة)).

المادة (90)

((إذا التهم كلب شحم خنزير، وقام مالك الشحم بقتل الكلب وأخرج الشحم من بطنه، فليس هناك تعويض عن الكلب المقتول)).

المادة (91)

((إذا سرق شخص ما نحل من الخلايا [4]، سابقا كانوا معتادين أن يدفعوا واحد منا (=40 شيقل) من الفضة، لكن الآن على السارق أن يدفع 5 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (92)

((إذا سرق شخص ما خليتي نحل أو ثلاثة خلايا، سابقا كان السارق يقع فريسة لسعات النحل، لكن الآن عليه أن يدفع 6 شيقل من الفضة، إذا سرق شخص ما خلية نحل واتضح خلوها من النحل، عليه دفع 3 شيقل من الفضة)).

Neufeld, E: (1951).p. 27. n. 99

(1) (كلب راعي الماشية) باللغة الحثية (UR.ZIR ^{LU}SÌB-aš)، اعتبر الكلب من ضمن حيوانات الأضاحي للآلهة عند الحثيين مثله مثل الخروف والثور والخنزير...الخ ، وفي بلاد الرافدين هناك نصوص عديدة تذكر الكلاب منها (كلب وحشي أو كلب مسعور، أو كلب القرية أو كلب الراعي أو كلاب الطرقات) وفي القوانين العراقية مادة تتناول الأضرار التي تسببها الكلاب السائبة وعلى صاحبها دفع غرامه، قانون اشنونا (المواد 57 و 58)، وهناك نصوص تذكر الكاهنة (الناديتو) (وهي كاهنة تعمل كخادمة في المعابد)، وكان لديهن طرق بارعة لمنع الإنجاب، ونحن لا نعرف تلك الطرق وحتى إذا فشلن بمنع الحمل، فهناك ذكر لولادة أطفال لهن، وكان هؤلاء الأطفال يلقون في الشارع ليموتوا أو لتأكلهم الكلاب السائبة، فهناك نص لشخص ذكر فيه اختطف طفلا من فم أحد الكلاب في الشارع: صلاح رشيد الصالحي: (2009)، الخيانة الزوجية .. ، ص183.

(2) (ضرب الكلب) باللغة الحثية (UR.ZÌR-an ku-iš-ki):

Friedrich, J: (1959). p 44 // Goedebuure , P: (1999) p706

(3) حرفيا (كلب عادي أو أليف) وباللغة الحثية (UR.ZÌR hi-la-an-na-aš) :

Neufeld, E: (1951).p. 27

(4) الاسم الحثي (خلية نحل) (NIM.LÁL $^{HI..A}$-an)، الطريقة التي تستعمل لحشود النحل في شمال العراق أو بلاد الأناضول وضع خلايا النحل في غرفه مشبكه الجدران مقفلة ويعرف النحل مكان خليته ، وليس هناك مادة قانونية في بلاد الرافدين تتناول النحل أو سرقة الخلايا .

المادة (93)

((إذا قبضوا على رجل حر عند المدخل قبل دخوله فناء المنزل، فعليه أن يدفع غرامه 12 شيقل من الفضة، إذا قبضوا على العبد عند المدخل قبل دخوله إلى فناء المنزل، عليه دفع 6 شيقل من الفضة)).

المادة (94)

((إذا سرق رجل حر ما في داخل المنزل، فعليه أن يعوض كل المسروقات، سابقا السارق يدفع تعويضا واحد منا (= 40 شيقل) من الفضة، لكن الآن على السارق أن يدفع 12 شيقل من الفضة، إذا سرق كثيرا فأنهم يفرضون على السارق غرامة كبيرة، إذا سرق قليل فسيقع عليه تعويض قليل، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (95)

((إذا سرق العبد ما في داخل المنزل، فعليه أن يعوض كل المسروقات، كذلك عليه أن يدفع غرامه 6 شيقل من الفضة، وعليهم قطع انف وأذني [1] العبد السارق، وإعادته إلى سيده، إذا سرق العبد كثيرا فعليهم أن يفرضوا عليه غرامة كبيرة، وإذا سرق قليل فعليهم أن يفرضوا عليه غرامة اقل، إذا قال سيده: (أنا سوف أعوض المسروقات) فمالك العبد يدفع التعويض، إذا رفض دفع التعويض فسوف يخسر العبد)).

المادة (96)

((إذا سرق رجل حر الحبوب من حفرة خزن الحبوب [2]، على السارق أن يملأ حفرة الخزن بالحبوب، وكذلك إعطاء 12 شيقل من الفضة، ويقدم منزله كفالة)).

المادة (97)

((إذا سرق عبد الحبوب من حفرة خزن الحبوب [3]، عليه أن يملأ حفرة الخزن بالحبوب، وعليه أيضا أن يدفع 6 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

---

(1) تقرا (عليهم قطع انف وأذني...) باللغة الحثية (KA X KAK-ŠU iš-ta-a-ma-nu-uš-šu-uš) : Friedrich J : (1959). p. 46

(2) ترجمة (الحبوب في حفرة خزن الحبوب):
(ARÀH-AN ta-a-i-iz-zi ARÀH-Ša hal-ki-in ű-e-mi-iz-zi)
وتعني أيضا (صومعة)، وكان فلاحوا الأناضول قديما يعمدون على حفر حفرة يوضع فيها الحبوب، ثم تغطى بالأغصان ويليها وضع الطين الطري عليه، ويصبح مثل القبة، ويتم استخراج الحبوب من حفرة صغيرة قريبة من الأرض، يؤخذ من الحبوب بقدر حاجتهم يوميا: Friedrich J : (1959). p.46

(3) Hoffner, H: (1997).p. 93

المادة (98)

((إذا أضرم رجل حر النار في منزل، عليه أن يعيد بناء المنزل، ويعوض من قضى نحبه في المنزل سواء كان أشخاص أو ماشية أو أغنام تعويضا كاملا [1])).

المادة (99)

((إذا أضرم العبد النار في منزل، على مالكه دفع التعويض بدلا منه، وعليهم أن يقطعوا انف وأذني العبد [2]، وإعادته إلى مالكه، لكن إذا رفض مالكه دفع التعويض فسوف يخسر العبد)).

المادة (100)

((إذا أضرم شخص ما النار في الحظيرة [3]، عليه آن يعلف الماشية، ويوفر القش لغاية فصل الربيع [4]، وكذلك كل شيء في الحظيرة (؟) يجب أن يعوض، إذا الحظيرة خاليه من القش، عليه إعادة بناء الحظيرة فقط)).

((انتهى اللوح الأول (أذا رجل) عن فكرة جلالة الأب (أو موافقة جلالة الأب))

---

(1) العبارة الأخيرة من المادة شكلت حيرة لدى الباحثين وهي (na-ak-ku-uš U.UL Šar-ni-ik-zi) فالمذنب لا يعاقب بما يكفي عن موت المفردات التي ذكرتها المادة، والتي حدثت نتيجة إحراق المنزل عمدا : Neufeld, E: (1951).p.30.n.104

(2) العبارة (انف وأذني العبد) باللغة الحثية كتبت هكذا (A ÌR RA X KAK-ŠU ŠUZ.NA.A.ŠU)، وحسب ترجمة الباحث (فريدريك): Friedrich J : (1959). p.48

(3) كلمة (الحظيرة) باللغة الحثية (ta-iš-zi-in) ، وترجمة الباحث (Goetze) (سقيفة) :

Goetze, A: (1969).p.193

(4) كلمة (الربيع) بالحثية: (pa-ra-a ha-me-eš-ha-an-da) .

اللوح الثاني

(إذا كرمة ...)

المادة (101)

((إذا سرق شخص ما عنب، أو غصن فاكهة، (...) أو بصل/ ثوم، سابقا كانوا معتادين أن يدفعوا لأجل العنب واحد شيقل من الفضة، ولغصن واحد من العنب واحد شيقل من الفضة، ولأجل واحد غصن من الفاكهة واحد شيقل من الفضة، ولأجل واحد(kar-pi-ni) [1] واحد شيقل من الفضة، ولأجل حزمه بصل/ثوم واحد شيقل من الفضة، وكانوا يضربون السارق بالرمح في(القصر) [2]، سابقا كانوا يفعلون هكذا، لكن الآن إذا كان رجلا حرا عليه دفع 6 شيقل من الفضة، إذا كان عبدا عليه دفع 3 شيقل من الفضة)).

المادة (102)

((إذا سرق شخص ما خشب من (...) بركة ماء [3]، إذا كان الخشب المسروق وزنه واحد طالنت (= 30.78 كغم) عليه أن يدفع غرامه 3شيقل من الفضة، إذا 2 طالنت (= 61.56 كغم) من الخشب، يدفع 6 شيقل من الفضة، إذا 3 طالنت (=92.34 كغم) من الخشب، فان السارق يخضع إلى حكم الملك [4])).

المادة (103)

((أذا سرق شخص ما نباتات من مزرعة، إذا سرق ما يعادل مساحة (gipieššar) (=0.25 متر مربع) [5]، على السارق أن يعيد غرس النباتات ثانية وإعطاء واحد شيقل من الفضة، إذا سرق ما يعادل مساحة 2 (gipieššar) (= 0.50 متر مربع)، عليه إعادة غرس النباتات [6] ثانية، ودفع 2 شيقل من الفضة)).

---

(1) معنى كلمة (^{GIŠ}kar-pi-ni) غصن لنوع من الفاكهة، ترجمها الباحث(Neufeld) الى كمثري، بينما الباحث(روث) جعلها بدون ترجمه:

Roth, M.T: (1997).p. 229

(2) بمعنى :(مبنى الحكومة):

Neufeld, E: (1951).p.31

(3) (خشب من بركة الماء) كتبت هكذا (GIŠ-ru ku-iš-ki ta-a-i-e-iz-zi):

Friedrich J: (1959). p.60

(4) (يخضع لحكم الملك) باللغة الحثية (^{RI}DI. IN LUGAL):

Hoffner, H: (1997).p.99

(5) راجع: (المادة 6 و 103).

(6) (إعادة غرس النباتات) (EGIR-pa):

Friedrich J: (1959). p.6

المادة (104)

((إذا قطع شخص ما أشجار رمان أو أشجار كمثرى [1]، عليه دفع (...) شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (105)

((إذا أضرم شخص ما النار في حقل، وانتشرت(؟) النار لتحرق وبشدة بستان الفاكهة، التي تضم أشجار العنب، أو أشجار الرمان، أو أشجار التفاح [2]، فلكل شجرة واحدة محروقة يدفع غرامة 6 شيقل من الفضة، وعليه إعادة زراعة الأشجار، ويقدم منزلة كفالة، لكن إذا كان عبدا عليه دفع 3 شيقل الفضة لكل شجرة محروقة)).

المادة (106)

((أذا أضرم شخص ما النار في حقله، وسمح لها بالانتشار لتحرق محصول حقل رجل آخر، عليه (الذي أضرم النار) أن يأخذ الحقل المجاور المحروق، ويعطي حقل جيد [3] إلى مالك الحقل المحترق، وهذا الرجل عليه الحصاد)).

المادة (107)

((إذا ترك شخص أغنامه ترعى في كرمة جاره، وأدى إلى تدمير أشجار العنب، إذا كانت محمله بعناقيد العنب، عليه دفع 10 شيقل من الفضة لكل ايكو واحد (= 3.600 متر مربع) [4]، إذا كانت خاليه من العناقيد يدفع 3 شيقل من الفضة[5])).

---

(1) ترجمة أشجار (الرمان والكمثري) باللغة الحثية:
(^{GIŠ}HAŠHUR ? .KUR.RA na-aš-ma ^{GIŠ}SENNUR)
لكن الباحث (Goetze) لم يترجم كلمة كمثري إنما ترجم الكلمة إلى (أشجار فاكهة) فقط
Goetze, A : (1969)p.193

(2) انفرد الباحث (Neufeld) بذكر أشجار التفاح فقط :
Neufeld, E: (1951).p.32

(3) (يعطي حقل جيد إلى الملك ..) (da-a-i SIG_5-an-da-an-ma A.ŠÀ^{LUM}):
Friedrich J: (1959). p. 62

(4) بالحثية يعادل ايكو واحد من الأرض (gipeššar 30)، وفي نسخة متأخرة هناك إضافة (ويقدم منزلة كفالة):
Roth, M.T: (1997).p.239. n. 44 , 45

(5) وفي نسخة أخرى (5 شيقل من الفضة).

المادة (108)

((إذا سرق شخص ما أغصان عنب من مزرعة مسيجة [1]، إذا سرق ما يعادل 100 شجرة [2]، عليه دفع 6 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة، لكن إذا سرق أغصان العنب من مزرعة غير مسيجة، عليه دفع 3 شيقل من الفضة)).

المادة (109)

((إذا قطع شخص ما أشجار فاكهه قرب قناة ماء [3]، إذا قطع ما يعادل 100 شجرة، عليه دفع غرامه 6 شيقل من الفضة)).

المادة (110)

((إذا سرق شخص ما جص [4] من حفره، عليه إعادة ما سرقه نفس الكمية مضاعفة [5])).

المادة (111)

((إذا شخص ما صنع نماذج مصورة من الطين، فانه سحر، هذه الحالة تحال إلى بلاط الملك [6])).

المادة (112)

((إذا هم أعطوا حقل الجندي والحبوب إلى أسير [7] ولمدة ثلاث سنوات، فلا تطبق عليهم (رسوم الإقطاعية)، لكن في السنة الرابعة على الأسير أن يدفع رسوم الإقطاعية، وينظم إلى الالتزامات المترتبة على الجنود [8])).

---

(1) (مزرعة مسيجة) باللغة الحثية : (^{GIŠ}ma-ah-la-an ^{GIŠ}SAR.GEŠTIN) :
Hoffner, H: (1997).p.101

(2) (مائة شجرة) كتبت هكذا: (I ME IZ!.ZU):
Friedrich J: (1959). p. 62

(3) (أشجار الفاكهة قرب قناة ماء) باللغة الحثية (^{GIŠ}IN.BA.AM ku-iš-ki a-ar-gi) :
Ibid : p. 62

(4) في نصوص أخرى تترجم (طين أو كلس أو ملاط) العبارة (جص من حفرة) (hu-u-uš-ši- el-li-įa-az pu-ru-ut) والجص اقرب إلى الصواب فقديما كانوا يستخدمونه لإزالة الشعر ومادة لتجميل الوجه :
Hoffner, H: (1997).p.102

(5) راجع (المادة 128).

(6) (بلاط الملك) باللغة الحثية (DI. IN LUGAL) ترجمة الباحث (Goetze) :
Goetze, A: (1969).p.194

(7) في ترجمة الباحث (Roth) (اختفاء الجندي ثلاث سنوات):
Roth, M.T : (1997).p.230

(8) العبارة الحرفية للجملة (لكن في السنة الرابعة عليه أن يبدأ بدفع الرسوم مع الجنود).

المادة (113)

((إذا قطع شخص ما أشجار العنب، عليه أن يأخذ ما قطعه، وعليه أن يعطي للمالك المتضرر أشجار عنب من أفضل الأنواع، وبذلك يبرى نفسه [1])).

المقاطع التالية فيها كسر كامل من المواد 114 – 118

المادة (119)

((إذا سرق شخص ما طائرا من بركة [2]، أو حيوان أليف [3]، سابقا كانوا معتادين ان يدفعوا واحد منا (= 40شيقل) من الفضة [4]، ولكن الآن على السارق أن يدفع 12 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (120)

((إذا سرق شخص ما (...) طيور [5]، إذا سرق 10طيور عليه أن يدفع واحد شيقل من الفضة)).

المادة (121)

((إذا سرق شخص ما محراث [6]، وعثر عليه مالكه، فسوف يضع رقبة المذنب على(...) [7] والسارق سيموت حتما بواسطة الثيران، سابقا كانوا يفعلون هكذا، الآن على السارق

---

(1) تستمر النسخة (KUB XXIX 24) : (وهو يأخذ محصول العنب حتى تعود أشجار كرمته إلى الإنتاج).

(2) ترجمها الباحث (Hoffner) إلى (بطه) أو (طائر مائي مدرب يستعمل كفخ للصيد) (An :(MUŠEN-in an-nanu-uh-ha- Hoffner, H: (1997). p 110

(3) ترجم الباحث (Roth) (ka-ak-ka-pa-an) (ماعز جبلي مدرب يستعمل كفخ لغرض الصيد) ، بينما ترجم الباحث (Neufeld)الكلمة إلى (حيوان أليف) لان معنى الكلمة غير معروف :

Roth, M.T : (1997).p.232 // Neufeld, E: (1951).p.35

(4) مبلغ الغرامة غير متفق عليه الباحث (Friedrich) ذكر (25 شيقل من الفضة)، بينما (Hoffner) (40 شيقل من الفضة)، والباحث (Goetze) ترك قيمة الغرامة فارغ:

Hoffner, H: (1997).p.110 // Friedrich J: (1959). p. 64// Goetze, A: (1969).p194

(5) الترجمة من وجهة نظر (Neufeld):(إذا سرق شخص ما صنف (؟) من الطيور ($MUŠEN^{HI.A}$) الاليفة) (؟)، لكن الترجمة فيها شك لان ترجمة (صنف) غير مؤكدة، كذلك ترجمة (اليف) مشكوك فيها ولا تطابق الكلمة الحثية (ummiyand-)، أما ترجمة الباحث (Hroznŷ) لكلمة (صنف) فجعلها (jeune) (بمعنى طيور عادية) وهو محق لان العقوبة على سرقة الطيور معقوله، فلكل 10 طيور يدفع واحد شيقل من الفضة، فحتما هي طيور (عادية أليفة):

Hroznŷ, B: (1922). p. 110. n. 3 // Walther, A : (1931) Pp. 246-274

(6) ليس هناك ترجمة أكيدة بان الكلمة الحثية (^{GIŠ}ap-pa-la-aš-ša-aš) تعني محراث ربما آلة خشبية.

(7) حتما ما فقد من النص ذكر آلة تعذيب يعتمد فيها على الثيران في قتل المذنب.

أن يدفع 6 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة، إذا كان السارق عبدا، عليه أن يدفع 3 شيقل من الفضة)).

المادة (122)

((إذا سرق شخص ما عربه نقل [1] مع كل ملحقاتها، سابقا كانوا معتادين على دفع واحد شيقل من الفضة، لكن الآن عليه دفع (...) شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (123)

((إذا سرق شخص ما (...)، سابقا اعتبرت جريمة كبرى، الآن عليه أن يدفع 3 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (124)

((إذا سرق شخص ما شجرة (GIŠšišiama) [2] عليه أن يدفع 3 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة، إذا وضع شخص ما الأحمال في عربة نقل، وتركها في الحقل [3]، وجاء رجل آخر وسرقها، عليه أن يدفع 3 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (125)

((إذا سرق شخص ما دلو ماء من خشب [4]، عليه دفع (....) شيقل من الفضة، إذا سرق شخص ما(...) جلد أو جلد (...)[5]، عليه أن يدفع واحد شيقل من الفضة)).

المادة (126)

((إذا سرق شخص ما آلة خشبية [6] عند بوابة القصر، عليه أن يدفع 6 شيقل من الفضة، إذا سرق حربه برونزية عند بوابة القصر فانه يقتل، إذا سرق شخص ما مسمار نحاسي،

---

(1) ورد اسم العربة باللغة الحثية (GIŠMAR. GÍD.DA):

Friedrich J: (1959). p. 66

(2) (GIŠšišiama) نوعها غير معروف إذا كانت شجرة أو خشب. كذلك في قوانين حمورابي لا يجوز قطع وسرقة اشجار النخيل: صلاح رشيد الصالحي: (2008)، النخيل في القوانين ...، ص 719 – 711

(3) ترجم الباحث (كوتزه) الفقرة بان (العربة تركها في حقله) بمعنى العربة ملك لشخص آخر، فالغرامة هي تعويض لصاحب العربة التي سرقت ،وليس قيمة الخشب المسروق:

Goetze, A:(1969).p194

(4) كلمة (دلو من خشب) باللغة الحثية: (GIŠPISÀN-an).

(5) بعض الترجمات تشير إلى (KUŠhu-u-ša-an na-aš-ma KUŠta-ru-uš-ha) على انه (نير أو سوط أو طقم الحصان أو سرج)، وكلها مصنوعة من الجلد:

Friedrich J: (1959). p. 66

(6) يعتقد (GIŠza-ah-ra-in) بأنها أداة خشبية من نوع خاص ، أو حلية خشبية، أو محتمل فأس

عليه أن يدفع (pārisu) (= 25 لتر) من الشعير، إذا سرق شخص ما خيوط من الصوف [1] تكفي لصنع ثوب واحد، عليه أن يدفع ثوب واحد من الصوف)).

المادة (127)

((إذا سرق شخص ما باب [2] في شجار، فعليه أعادة كل شيء قد فقد من داخل المنزل، وعليه إعطاء واحد منا (=40 شيقل)، من الفضة [3]، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (128)

((إذا سرق شخص ما آجر، فعليه إرجاع بقدر الكمية التي سرقها مضاعفه [4]، إذا سرق شخص ما صخور [5] من أساس، عليه أن يدفع 10 صخر عن كل صخرتان مسروقان، إذا سرق شخص ما بلاطه من المرمر أو (...) حجر (har-mi-ịa-al-li)[6]، عليه أن يدفع 2 شيقل من الفضة)).

المادة (129)

((إذا سرق شخص ما أعنه جلدية، و(^{KUŠ}an-na-nu-uz) من الجلد، (...)، و(^{KUŠ}ga-az-zi-mu-el)[7] من الجلد، (أو) جرس برونزي(؟)[8] للحصان (أو) بغل، كانوا سابقا يدفعون واحد منا(=40 شيقل) من الفضة، الآن عليه أن يدفع 12 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (130)

((إذا سرق شخص ما (...) [9] لثور أو حصان، عليه أن دفع(...) شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

---

(1) ترجم الباحث (كوتزه) (ga-pi-nu-uš) حرفيا (خيوط) ، ويرى بأنها (ستائر) أو (حجاب)، وكانت تستعمل كمفروشات في القصر ويؤكد أنها كلمة استعملت باللغة آرامية:

Goetze, A: (1969).p.194

(2) حرفيا (رفعت الباب (^{GIŠ}IG)) إلى الخارج) :

Neufeld, E: (1951).p.37

(3) العبارة باللغة الحثية (Û I MA.NA KÙ. BABBAR) (واحد منا من الفضة).

(4) راجع (المادة 110 هامش 165).

(5) الصخر باللغة الحثية (NA_4 $^{HI.A}$):

Hoffner, H: (1997).p.115

(6) معنى ((har-mi-ịa-al-li)) غير معروف، ربما تعني حجارة البناء.

(7) من الصعب تحديد معنى (^{KUŠ}an-na-nu-uz) و (^{KUŠ}ga-az-zi-mu-el) .

(8) ترجم (Roth) (kat-ra-al) إلى (جرس) الذي يوضع على رقبة الحصان :

Roth, M T :(1997).p.231

(9) المعنى غير واضح.

المادة (131)

((أذا سرق شخص ما خوذة جلدية [1]، عليه أن يدفع 6 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (132)

((إذا سرق رجل حر [2] (...)عليه أن يدفع 6 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة، إذا كان عبدا، عليه دفع 3 شيقل من الفضة)).

المادة (133)

((إذا سرق رجل حر (...) عليه أن يدفع (...) شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة، إذا كان عبدا، عليه دفع(...) شيقل من الفضة)).

المقاطع التالية فيها كسر كامل من المادة 134-141

المادة (142)

((إذا قاد رجل حر العربة وتركها في (...)، وإذا شخص ما سرق عجلاتها [3]، عليه إعطاء نصف (pārisu) (= 25 لتر) من الشعير لكل عجلة واحدة، إذا كان عبدا عليه دفع (...) من الشعير لكل عجلة)).

المادة (143)

((إذا سرق رجل حر زوج من المقصات الكبيرة (؟) [4]، أو سكينه برونزية (؟)، عليه إعطاء 6 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة، إذا كان عبدا عليه دفع 3 شيقل من الفضة)).

---

(1) ترجم الباحث (Neufeld) كلمة (KUŠha-ap-pu-ut) إلى (خوذة جلدية)، لان الخوذ قديما كانت تصنع من الجلد على شكل قبعات لغطاء الرأس، والمقاتلين الحثيين والسورين صورت أشكالهم في الآثار المصرية التي تمجد الانتصار المصري في معركة قادش وهم يرتدون تلك القبعات الجلدية، ولكن الباحث (Hoffner) ترجمها إلى(لجام جلدي):

Neufeld, E: (1951).p.38. n. 133 // Hoffner, H: (1997).p.118

(2) (رجل حر) كتبت (LÚ EL. LAM) ومن الصعب معرفة الحاجات المسروقة أو قيمة الغرامة لوجود تلف في اللوح.

(3) ترجمة الكلمة الحثية (ta-i-e-iz-zi) إلى (عجلات) غير مؤكد:

Friedrich J: (1959). p. 68

(4) (مقص كبير) تقرا: ($^{URU\ DU}$zi-an-) والكلمة الأخرى (URU DUša-an-ku-ųa-al-li) غير معروفه أذا كانت (سكينه برونزية) أو مسمار برونزي لكن ترجمة (Goetze) جعلت الأولى مقص كبير والثانية لم تترجم بعكس الباحث(روث) اعتمدت على ترجمته:

Goetze, A: (1969).p.194 // Roth, M.T: (1997). p . 232

المادة (144)

((إذا أعطى حلاق مقصه(؟) النحاسي [1] لصبي تحت التدريب، فكسره، فعليه(الصبي) أن يعوضه بالكامل، إذا قطع شخص ما ثوب ناعم [2] بواسطة (...)، عليه أن يدفع 10 شيقل من الفضة، إذا قطع شخص ما (... بواسطة ...)، عليه أن يدفع 5 شيقل من الفضة)).

المادة (145)

((إذا شيد شخص ما حظيرة ماشية، على رب العمل أن يدفع له 6 شيقل من الفضة، إذا توقف عن البناء (؟) فسوف يخسر أجره)).

المادة (146)

((إذا ذهب رجل ما لبيع منزله أو مزرعته أو حديقته أو ارض مرعى [3]، وجاء شخص ليعرقل(؟) البيع من اجل بيع ملكه الخاص، وكغرامة على هذا المذنب، عليه دفع واحد منا (=40 شيقل) من الفضة، وعلى المشتري أن يدفع السعر الأول)).

المادة (147)

((إذا عرض شخص ما بيع عامل غير ماهر، وعرقل رجل البيع (؟)، وكغرامة على هذا المذنب، عليه دفع 5 شيقل من الفضة)).

المادة (148)

((إذا عرض شخص ما للبيع ثور أو حصان أو بغل أو حمار [4]، وجاء شخص آخر وعرقل (؟) البيع، وكغرامة على هذا المذنب عليه دفع (....) شيقل من الفضة)).

---

(1) كلمة (الحلاق) تقرأ: (LÛŠU.I) ، وقد ترجم (Goetze) الفقرة الأولى من المادة: (إذا الحلاق (قطع ....) بسكينه نحاسية ودمرهم)، أما (Hoffner) فقد ترجم نفس الفقرة: (إذا أعطى الحلاق (....) النحاسي إلى شريكه وهذا الأخير دمرهم)، وقد اعتمدت على (Neufeld) في ترجمة هذه الفقرة:

Goetze, A: (1969).p194 // Hoffner, H: (1997).p.119 // Neufeld, E: (1951).p.40

(2) (ثوب ناعم) باللغة الحثية: (TÚG.SIG ^{GIŠ}ha-an-za-):

Friedrich J: (1959). p70

(3) (ú-eši-in .... ? ^{GIŠ}SAR-Įa URU-an)، ترجمة إلى(حديقة ، مزرعة و ارض مرعى) .

(4) أسماء الحيوانات وردت كالآتي :

(ANŠU . KUR.RA ANŠU . GIŠ.NUN.NA ANŠU-in)

المادة (149)

((إذا باع شخص ما رجل مدرب، فيما بعد وقبل التسليم قال: (انه مات) [1]، لكن مالكه الجديد عثر على ضالته، عليه أن يأخذه لنفسه، بالإضافة على البائع أن يعطي 2 أشخاص له، ويقدم منزلة كفالة)).

المادة (150)

((إذا اشتغل رجل كأجير [2]، فعلى رب العمل أن يدفع له أجرته (...) شيقل من الفضة ولمدة شهر واحد، إذا كانت امرأة فعلى رب العمل أن يدفع أجرتها (...) شيقل من الفضة ولمدة شهر واحد)).

المادة (151)

((إذا استأجر شخص ما ثور حراثة [3]، عليه دفع واحد شيقل من الفضة، لمدة شهر واحد [4]، إذا استأجر شخص ما (....) عليه دفع ½ شيقل من الفضة، ولمدة شهر واحد)).

المادة (152)

((إذا استأجر شخص ما حصان أو بغل أو حمار، عليه دفع واحد شيقل من الفضة، ولمدة شهر واحد[5])).

في الوجه الثاني من اللوح (KUB XXIX 30) تبدأ بالمادة 157 بعد المادة 152 ويظهر انه لا شيء فقد من النص، والأعداد منتظمة لهذا المقطع من اللوح ، ولذا لا توجد فجوة بين المواد (152 و157)

---

(1) (انه مات) تقرأ: (BA.UG$_6$-ųa-ra-aš iš-ha-aš-ši-ša-an)، و (2 أشخاص :(2 SAG.DU)

Friedrich J: (1959). p .70

(2) (رجل أجير) كتبت هكذا (LÚ ku-uš-ni)، و (المرأة الأجيرة): (SAL-za ku-uš-ni).

(3) (استأجر ثور حراثة) تقرأ: (ANŠU.KUR.RA ANŠU.GÌR.NUN.NA).

(4) (لمدة شهر واحد) كتبت هكذا: (A.NA ITU .I. KAM):

Friedrich J: (1959). p. 72

(5) وردة هذه المادة في النسخة: (KUB XXIX 30).

المادة (157)

((إذا فأس [1] من البرونز وزنه 3 (؟) منا [2]، الأجرة واحد شيقل من الفضة، ولمدة شهر واحد، إذا فأس من النحاس وزنه 1½ منا [3]، الأجرة نصف شيقل من الفضة ولمدة شهر واحد، إذا كان (ta-pu-ul-li) برونزي وزنه واحد منا، الأجرة ½ شيقل من الفضة ولمدة شهر واحد)).

المادة (158)

((إذا أراد رجل حر أن يؤجر نفسه خارج أجور المحددة لموسم لحصاد، ويعمل على ربط حُزم القش، وتحميلهم على العربات، ووضعهم في الحظائر، ويغربل [4] الحبوب في المطحنة، فأجرته 30 (pārisu) (= 1.500لتر) من الشعير ولمدة 3 أشهر، إذا امرأة تؤجر نفسها خارج أجور المحددة لموسم الحصاد، فأجرتها 12 (pārisu) (=600 لتر) من الشعير ولمدة 3 أشهر[5])).

المادة (159)

((إذا شخص ما يشد عدة نير الثيران [6]، فان أجرته ½(pārisu) (= 25 لتر) من الشعير)).

---

(1) كلمة ($^{URU\ DU}$a-te-eš) ترجمها الباحث (Neufeld) إلى (صحن) ، أما(Goetze) و (Hoffner) ترجموا الكلمة إلى(فأس):

Hoffner, H: . 126 // Neufeld, E: (1951).p.42 // Goetze, A: (1969).p.195 (1997).p

(2) وزن 3 منا تعادل (1.54 كغم) (فأس خفيف) ،وهذه النسخة تعود إلى المملكة القديمة والأخرى إلى المملكة الحديثة تتحدث عن فؤوس خفيفة وبنفس الأجرة :

Roth, M.T : (1997).p.233 n. 48

(3) يعادل 0.77 كغم.

(4) على ما يبدو الترجمة الوحيدة (waršiya) ولها ارتباط مع (KLŠLAH (KI.UD) تعطي معنى (يغربل أو يذري):

Neufeld, E: (1951).p. 42. n. 140

(5) وفي نسخة تعود للمملكة الحديثة ورد فيها: (عليه (رب العمل) أن يعطي 12 (pārisu) من الشعير ولمدة شهرين):

Roth, M.T : (1997).p.233 n. 49

(6) لم تحدد المادة الفترة الزمنية فقط الأجر.

المادة (160)

((إذا صنع حداد [1] صندوق نحاسي، وزنه 1½منا، فأجرته 1½ (pārisu)(= 5.000 لتر) من الشعير ،ا ذا صنع فأس نحاسي وزنه 2 منا فأجرته واحد(pārisu)(= 50 لتر) من القمح)).

المادة (161)

((إذا صنع فأس نحاسي وزنه منا واحدا، فأجرته واحد (pārisu)(= 50 لتر) من الشعير)).

المادة (162) A

((إذا حول شخص ما قناة ماء [2] خفية، عليه أن يدفع واحد شيقل من الفضة، إذا شخص ما يأخذ الماء خِلسة من قناة إرواء، هو (...)، إذا اخذ الماء من حافة أسفل الجدول، فان الماء سيكون ملكه)).

المادة (162) B

((إذا اخذ شخص ما(...) لمن(...)، يحضر(...). إذا ترك شخص ما الأغنام شاردة في المرعى، (...) (...عليه أن يعطي ....)، وسوف يأخذ جلدها ولحمها [3])).

المادة (163)

((إذا ضلت ماشية [4] شخص ما في قطيع جاره، وهذا أزال العلامة [5] أخذها(...) ولم يخبر عنها مالكها الذي لا يعرف بان جاره أخذها، وماتت الماشية، فلابد من التعويض[6])).

---

(1) الحداد باللغة الحثية (LÛSIMUG.A)، وصندوق نحاسي (URU DU PISÀN)، وفأس نحاسي (URU DU a-te-eš):

Friedrich J: (1959).p. 72

(2) تقرأ عبارة (قناة ماء): (EGIR-an ar-ha) .

(3) (يعطي جلدها ولحمها) باللغة الحثية : (Û KUÛ-ŠÚ UZU-ŠU pa-a-i):

Goedebuure , P : (1999). p. 70

(4) ترجمة كلمة (šu-up-pa-la-aš-še-it) غير مؤكده وترجمة الباحث (Hroznŷ) فيها شك، ولابد وان (šu-up-pa-la-aš-še-it) تدل على حيوانات لان هذه الكلمة تستخدم للحيوانات، من جهة أخرى فان (šu-up-pa-la-aš-še-it) تستعمل للتعبير عن مكان لحفظ الحيوانات مثل (hali) (حظيرة) و (ašawar) وتعني(حظيرة أغنام)، وهناك إضافة في نسخة أخرى (KUB XXXI 43 1 127) الحيوانات وهي: (كلب) و (خنزير) وهي تعود لعالم الحيوان، وفي النسخة (KBo VI . 34 IV 14) هناك اختلاف بين الكلمتين (hali) و (ašawar) وكلمة (-šuppala) فالكلمتين السابقتين تعبير أكدي (tarbašum) من (rabāsu) وتعني (زريبة ماشية) وان (-šuppala) حتما تعني ماشية:

Neufeld, E: (1951).p. 44. n. 143 // Friedrich J: (1924). p. 189// Walther, A : (1931) Pp. 246-274

(5) راجع المادة 60 هامش 6.

(6) لكن الباحثة (Roth) له ترجمه أخرى مغايرة لهذه المادة: (إذا أصبحت حيوانات شخص ما مجنونة (؟) (الترجمة الحرفية ضربت من قبل الإله) وأدى طقوس التطهير فوقهم، وساقهم إلى البيت، وهو

المادة (164)

((إذا ذهب شخص ما إلى منزل شخص آخر ليأخذ بالقوة رهن [1]، وشرع في شجار وخرب الخبز المستخدم كقربان، أو وعاء الخمر الذي يستعمل في القرابين[2])).

المادة (165)

((عليه أعطاء خروف واحد، و10 أرغفة خبز، وإبريق واحد من الجعة القوية [3]، وعليه أن يجعل بيته طاهر [4] مرة أخرى، وحتى انقضاء سنة كأمله يجب أن يكون بعيدا عن منزلة [5])).

المادة (166)

((إذا بذر شخص ما بذوره فوق بذور [6] رجل آخر [7]، كانوا يضعون رقبته فوق المحراث، ويربطونه بنيري ثورين متعاكسين، أحدهما وجهه باتجاه اليمين، والثور الآخر وجهه باتجاه اليسار، هذا الرجل سيموت حتما، ثم تقتل الثيران، ويأخذ الحقل الرجل الأول الذي بذر الحبوب [8]، سابقا كانوا يفعلون هكذا)).

المادة (167)

((لكن الآن على الشخص تقديم خروف واحد بدلا من الرجل، و2 خروف بدلا من الثورين، و30 رغيف من الخبز، مع 3 أباريق من الجعة القوية، عليه أن يعطيهم لكي يطهرهم، وعلى الشخص الأول الذي بذر الحبوب أن يحصد)).

وضع الطين (؟) (الذي استعمل في الشعيرة) على كومة الطين (؟) ولم يبلغ زميلة، ولذلك فأن زميلة لا يعرف، وساق ماشيته هناك، وماتت الماشية، فهناك تعويض):

Roth, M.T : (1997).p.233 n.50 // Goetze, A: (1969).p195

(1) أن (a-ap-pa-al-ri-ṷa-an-zi) قد ذكرت سابقا في المادة 76 هامش 127 وتعني (أخذ أو استعار) وهنا لها صبغة قانونية، كان يأخذ (رهن) أو (ضمان) انظر:

Neufeld, E: (1951).p. 44. n. 145

(2) (وعاء قرباني) (i-e-iz-zi na-aš-šu)، و (الخبز قربان) (NINDA har-ši-in) .

(3) ذكتت المواد وحسب تسلسلها باللغة الحثية: (I UDU 10 NINDA$^{HI.A}$ I DUG KA.KAK) .

(4) وقد تأتي (مقدس أو نقي) وباللغة الحثية (SAG.KI-za):

Friedrich J : (1959).p. 74

(5) حسب النسخة (KBo VI 18) فان (المادتين 164، 165) هما مادة واحدة.

(6) (بذور على بذور أخرى) : (NUMUN-ni še-ir NUMUN-an) :

Friedrich J : (1959). p. 74

(7) Goetze, A: (1928). p. 163. n. 1

(8) في نسخة متأخرة يقرأ فيها: (ويحصد الحقل الرجل الأول الذي بذر الحبوب).

المادة (168)

((إذا شخص ما [1] انتهك الحدود، وأخذ أخدود واحد [2] من حقل جارة، على المالك الذي انتهك حقله أن يقطع من حقل المعتدي بعمقٍ واحد (gipeššar) (0.25 متر) وعلى طول الحدود المشتركة ويَأْخذُها لنفسه، وعلى الذي انتهك الحدود [3] أن يعطي خروف واحد، و10 أرغفة، وجرة واحدة من الجعة القوية [4]، ويطهر الحقل)).

المادة (169)

((إذا اشترى شخص ما حقل ومن ثم انتهك حدود جارة، عليه أخذ رغيف سميك ويكسره قربان إلى إله الشمس [5] ويقول:(أنت زرعت كل شجره (-GIŠe-el-zi-mi-it ụ)[6] أرضي)، كذلك عليه أن يقول (إلى اله الشمس واله العاصفة [7] لا تغضبوا عليه[8])).

---

(1) ترجمة الباحث (Neufeld): (إذا قسم شخص ما حقل وأقام الحدود ، عليه أن يقدم قربانا واحدا (I ag-ga-la-an) (يقصد حيوان لكن لا نعرف فصيلته):

Neufeld, E: (1951).p.45

(2) إنها ترجمة حرفية كما وردت: (I ag-ga-la-an) أخدود واحد.

(3) راجع المادة 6.

(4) (جرة واحدة من الجعة القوية) باللغة الحثية: (I DUG KA.KAK).

(5) الإلهة الشمس عند الحثيين مؤنثة ومعبدها الرئيسي في مدينة ارنينا. وهي ليست مصدر القوانين، بعكس بلاد الرافدين إله الشمس مذكر وهو مصدر التشريع، وعموما النصوص الحثية تطلق عليه (راعي البشر) و (إله القدر):

Walther, A : (1931) Pp. 246-274

(6) المعنى الحقيقي لشجرة (GIŠe-el-zi-mi-it-ụa) غير معروف ، ربما هي شجرة حدود ، أو علامة سحرية يعتقد أنها تؤمن الخصب وكثرة الإنتاج الحقل وتحميه، ومثل هذه الاعتقادات شائعة في الشرق الأدنى القديم.

(7) الإله تيشوب (Tešub) أصله حوري، وعبده الحثيين إله (العاصفة) وله اثنا عشر اسما، وهو في الأساس إله الخصب وكثرة الإنتاج، ومعبدة الرئيسي في مدينة نيريك شمال العاصمة حاتوشا ضمن جبال بنتوس، وقد عانت المدينة ومعبدها من هجمات قبائل الكاسكا المعادية للحثيين، وفي بلاد الرافدين اطلق عليه الاله ادد، وفي سوريا عرف باسم الإله حدد، وعند الفينيقيين باسم بعل، ويصبح الإله حدد- بعل في مدينة دوليخة (Dolichê) بلاد كوماجين (Commagène) وحيوانه المفضل الثور ويحمل الفأس، والصواعق، وعند الاغريق عرف باسم الاله زوس- دوليخانوس (Zeus Dolichènos) اليوناني في العهد الهليني وسلاحه الصواعق، ثم الإله جوبيتر دوليخانوس (Dolichènos) للرومان وبهذا الاسم تمتد عبادته إلى كل المقاطعات: اندرية ايمار و جانين اوبوية: (1964) ، ص 207

(8) ترجمة أخرى: (سواء إلهُ الشمسَ أَو إلهَ العاصفةَ لا يُحدثانِ أيّ تغير):

Goetze, A: (1969).p195

المادة (170)

((إذا قتل رجل حر أفعى [1] ونطق باسم رجل آخر، عليه دفع واحد منا (= 40 شيقل) من الفضة، إذا كان (المذنب) عبدا فيجب أن يقتل)).

المادة (171)

((إذا رمت الأم [2] كساء ولدها خارجا، وطردت ابنها[3]، إذا عاد ولدها إلى منزلها، (بمعنى رجع)، هو/هي[4] يأخذ بابها ويزيله ،هو/ هي يأخذ (^{GIŠ}iškiššana) و(^{GIŠ}huppulli) وترميهم خارجا [5]، ومن ثم تعيدهم! ويعود ولدها إليها مرة أخرى[6])).

المادة (172)

((إذا أنقذ شخص ما حياة رجل حر في سنة مجاعة [7]، على الرجل الذي أنقذت حياته أن يعطي (شخص) مثله بصحة جيدة، إذا كان عبدا عليه أن يدفع 10 شيقل من الفضة)).

المادة (173)

((إذا رفض شخص ما حكم الملك، فسوف تسلخ أسرته[8]، إذا رفض شخص ما حكم صاحب مقام رفيع [9] فسوف تقطع رأسه، إذا العبد تمرد ضد سيده فسوف يوضع في جرة فخارية [10])).

---

(1) (أفعى) باللغة الحثية (MUŠ-an):

Friedrich J : (1959).p. 76

(2) (الأم) في اللغة الحثية: (DUMU^{MEŠ}-ŠU)، و (الابن): (IBILA-ši):

Hoffner, H: (1997) p. 130

(3) في النسخة (KBo VI 13) ورد (أبنائها).

(4) ليس من الواضح من يقوم بالعمل الأم أو الولد.

(5) الكلمتين (^{GIŠ}iš-ki-iš-ša-na-aš-ši-it) و (^{GIŠ}hu-u-up-pu-ul-li-iš-ši-it) المعنى غير مفهوم.

(6) في هذه المادة لاحظت اختلاف الترجمات ما بين إشارة إلى صيغة المفرد (ولدها) وتارة أخرى صيغة الجمع (أبنائها) ، وأحيانا أخرى من الصعب تحديد جنس الذي يقوم بالعمل إذا كان الابن أم الأم ، مع ورود أسماء لمواد أصلها من خشب لكن من الصعب معرفة مدلولها ، لذا جاءت المادة فيها شيء من الغموض.

(7) كلمة مجاعة (MU. KAM-ti).

(8) هذه ترجمة الباحث (Goetze) وقد أخذت بها ، أما ترجمة الباحث (Roth) فقد ترجمها (بيته سيصبح كومة الخرابِ) بينما الباحث (Neufeld) فقد ترجمها (فان عائلته سوف تدمر):

Goetze, A: (1969).p195 // Roth, M.T: (1997).p. 234 // Neufeld, E: (1951).p.47

(9) رفض أو ضد تكتب هكذا (DI. IN) أما (الملك) باللغة الحثية هي نفسها بالأكدية (LU GAL)، و(النبيل) أو (الوجيه) وحتى ترجمة إلى (قاضي) (^{LÛ}DUGUD).

(10) (الجرة الفخارية) (^{DUG}UTÚL) والاحتمال الكبير انه يدفن حيا.

المادة (174)

((إذا تقاتل رجال [1] فيما بينهم، واحدهم قتل، على الباقين أن يعطوا عبد واحد)).

المادة (175)

((إذا أتخذ راعي أو اكرج Agrig[2] من امرأة حرة كزوجه له ، ستكون أمة في السنة الثانية أو السنه الرابعة ، كذلك أولادها سيولدون عبيدا، وعليهم ارتداء الحزام[3]، لكن لا أحد يأخذ الأحزم)).

المادة (176) A

((إذا سبب شخص ما صعود دخان [4]، (بجانب) ثور في الحظيرة، هذا العمل يعتبر سحر ويخضع لحكم الملك [5]، وعليهم عرض الثور للبيع، والثور يهيأ للتزاوج في السنة الثالثة، ثور الحراثة، والكبش، والتيس، تهيأ للتزاوج في السنة الثالثة)).

---

(1) كلمة (رجال) ($\text{LÚ}^{\text{MEŠ}}$). (واحدهم قتل) (a-ki I ? –aš):

Friedrich, J: (1959). p. 78

(2) راجع (المادة 35) الهامش 3.

(3) ربما كلمة (iš-hu-uz-zi-į̧a-aš-ša) قد تعني حزام ، ولكن ليس بالتأكيد ،ولهذا معنى العبارة (لا احد يأخذ الأحزمة) غامض.

(4) حول ترجمة الكلمة (ša-me-nu-uz-zi) إلى (دخان) جاءت من قبل الباحث (غوتربورغ) وهناك من الباحثين من يرفضها :

Goetze, A : (1966) .p.73

(5) ترجم (Neufeld) بالاعتماد على تفسير (Güterbock) كلمة (šamenu-) (دخان) هي الأفضل في الترجمات، والتي اعتمدت عليها لان النصوص الأخرى تذكر (إذا شخص ما أبقى الثور خارج الحظيرة فهي قضية تحال إلى محكمة الملك) و (يستغنى عن حظيرة الثور) كما ترجمها (Roth) حرفيا، ونحن نعرف نوعية القضايا المطروحة على محكمة الملك منها الخيانة الزوجية ، ممارسة الجنس مع الحيوانات، والسحر، وسيرد ذلك في التعليقات:

Neufeld, E: (1951).p. 48 // Roth, M.T: (1997).p.234

المادة (176) B

((إذا اشترى شخص ما حرفي ماهر: إما خزاف، أو حداد، نجار، عامل دباغة، خياط، حائك، أو صانع ثوب (^{TÛG}KA.BAL.LI)[1]،عليه دفع 10 شيقل من الفضة[2])).

المادة (177)

((إذا اشترى شخص ما عراف ماهر [3]، عليه أن يدفع 25 شيقل من الفضة، إذا اشترى شخص ما عامل غير ماهر [4] رجل أو امرأة، عليه دفع 20 شيقل من الفضة)).

المادة (178)

((سعر ثور الحراثة 12 شيقل من الفضة، سعر الثور 10 شيقل من الفض، سعر بقرة كبيرة 7 شيقل من الفضة، سعر ثور حراثة بعمر سنه أو بقرة 5 شيقل من الفضة، سعر عجل مفطوم 4 شيقل من الفضة، إذا بقرة حبلى مع عجل السعر 8 شيقل من الفضة، سعر عجل 3 شيقل من الفضة [5]، سعر حصان واحد، وفرس واحدة، وحمار واحد، وبغلة، بنفس السعر)).

المادة (179)

((إذا خروف سعره واحد شيقل من الفضة، سعر 3 عنزات 2 شيقل من الفضة، سعر حملين واحد شيقل من الفضة، سعر 2 من صغار العنزات ½ شيقل من الفضة)).

المادة (180)

((إذا حصان للجر فسعره 20 شيقل من الفضة [6]، سعر واحد بغل واحد منا (=40 شيقل) من الفضة، سعر حصان للرعي 14 شيقل من الفضة [7]، سعر المهر بعمر سنة واحدة 10 شيقل من الفضة، سعر المهرة بعمر سنه واحده 15 شيقل من الفضة)).

---

(1) صانع (kapalli) يعتقد أنه(ثوب سميك أو غطاء سميك) وأما أسماء الحرف باللغة الحثية وحسب ما ورد أعلاه في المادة :

^{LÛ}DUG.GA$_5$.BUR ^{LÛ}SIMUG.A ^{LÛ}NAGAR ^{LÛ}AŠGAB ^{LÛ}TÚG ^{LÛ}UŠ.BAR ^{LÛ}E.PIŠ ^{TÛG}KA.BAL.LI .

Friedrich J : (1959).p. 78 // Hrozný, B : (1922) .p. 111

(2) مبلغ الشراء (20 شيقل من الفضة)، محتمل خطا من الكاتب لعله (30 شيقل من الفضة):

Goetze, A:(1933) .p.98. n. 8

(3) (عراف ماهر) باللغة الحثية (^{LÛ}MUŠEN.DÙ-an) .

(4) (عامل غير ماهر) تقرا : (^{LÛ}an na-aš-ma SAL-an):

Friedrich J : (1959).p. 78

(5) في نسخة أخرى 2 شيقل من الفضة.

(6) وفي نسخة أخرى 10 شيقل من الفضة.

(7) يقصد (في المرعى) استخدام الحصان من قبل الراعي لرعي الماشية ، و في نسخة أخرى المبلغ 15 شيقل من الفضة.

المادة (181)

((سعر المهر المفطوم أو المهرة المفطومة 4 شيقل من الفضة، سعر 4 منا من النحاس [1] واحد شيقل من الفضة، سعر واحد (Zipiltani) [2] من الزيت الصافي 2 شيقل من الفضة، سعر واحد (Zipiltani) من الشحم واحد شيقل من الفضة، سعر واحد (Zipiltani) من الزبد واحد شيقل من الفضة، سعر واحد (Zipiltani) من العسل واحد شيقل من الفضة، سعر 2 جبن واحد شيقل مـن الفضة، سعر 3 قطع من الخميرة واحد شيقل من الفضة[3])).

المادة (182)

((سعر المعطف نوع (happušanza) 12 شيقل مـن الفضة، سعر ثوب ناعم 30 شيقل مـن الفضة، سعر ثوب صوفي ازرق 20 شيقل مـن الفضة، سعر ثوب نوع (adupli)[4] 10 شيقل من الفضة، وسعر الثوب نوع (iškalleššar)[5] 3 شيقل من الفضة، سعر (IM.KI ?)[6] 4 شيقل من الفضة ، سعر العمامة (? ^{TÛG}MIR)[7] واحد شيقل مـن الفضة، سعر

---

(1) معدن النحاس باللغة الحثية (URUDU).

(2) وحدة قياس (zi-pit-ta-ni) غير معروفه ، ومع هذا ترجمها (Goetze) إلى حوض (tub) للسوائل و الزيوت ..):

Goetze, A: (1969).p . 196

(3) أسماء المواد باللغة الحثية كالآتي: (زيت صافي) (IÀ.DUG.GA) ، و (الشحم) (IÀ.ŠAH) ، و (زبد) (IÀ.NUN) ، و (العسل) (LÀL) ، و (جبن) (GA.KIN.AG) ، و (خميرة) (IM.ZU) :

Friedrich J : (1959).p.80

(4) معنى ثوب من نوع (^{TÛG}A.DU.UP.LI) كما ترجمها (Hroznŷ) (سراويل) :

Hroznŷ, B: (1922). p. 127.

(5) ثوب نوع (^{TÛG}iš-kal-li-iš-šar) المعنى غير مؤكد ، لكن (نيوفيلد) ترجمها إلى ثوب فضفاض (دشداشة) :

Neufeld, E: (1951).p. 51. n. 168

(6) معنى (^{TÛG}IM.KI ?) وحسب ترجمة (Neufeld) إلى (وشاح أو حزام) لان التلف في اللوح حال دون معرفة معنى الكلمة بالضبط:

Ibid: p. 51

(7) (^{TÛG}MIR?) ترجمت من قبل (Hroznŷ) (عصابة توضع على الجبين) وترجمة اخرى الباحث(Walther) (ثوب غامق، أما (Neufeld) ترجمها إلى (عمامة) أو شيء ما يوضع على الرأس، في النصوص الأكدية (a-gu-u) أو (agū) بالتأكيد تشير إلى غطاء ملكي للرأس واقترح على أن (agū) نوع من العمامة التي يرتديها الآلهة في الأختام ومعروفه بشكل جيد على رأس جوديا ملك لجش، وعلى رأس الملك حمورابي من سلالة بابل الأولى، ويعتقد أنها مصنوعة من الصوف، وقد استخدمت كلمة (العمامة) في هذه المادة بعد تردد:

Neufeld, E: (1951).p. 51. n. 16 // Walther, A: (1931) PP. 246-274 // Hroznŷ, B: (1922). p. 127.

رداء شفاف / رقيق (TÛGGÚ.È.A) 3 شيقل من الفضة، سعر لفافة قماش (TÛGGÚ…) وزنه 7 منا (...) شيقل من الفضة، سعر لفافة قماش كتان 5 شيقل من فضة)).

المادة (183)

((سعر 3 (pārisu) (= 150 لتر) من القمح واحد شيقل من الفضة، سعر 4 (pārisu) (= 200 لتر) من الشعير ½ شيقل من الفضة، سعر واحد (pārisu) (=50 لتر) من الخمر ½ شيقل من الفضة، سعر واحد (pārisu) من (...) (...) شيقل من الفضة، سعر واحد ايكو (Iku)[1] (=3600 متر مربع) من حقل يروى بالماء[2] 3 شيقل من الفضة، سعر واحد ايكو (Iku) (= 3600 متر مربع) من حقل مقسم[3] 2 شيقل من الفضة، إذا الحقل بعيد جدا عليه دفع واحد شيقل من الفضة)).

المادة (184)

((سيكون سعر التعريفة في المدينة مشابه لسعر التعريفة في الريف[4])).

المادة (185)

((سعر واحد ايكو (Iku) (= 3600 متر مربع) من ارض مزروعة بالعنب[5] واحد منا (= 40 شيقل) من الفضة ، سعر جلد ثور كبير واحد شيقل من الفضة ، سعر 5 جلود لثيران مفطومة واحد شيقل من الفضة، سعر 10 جلود لعجول واحد منا(=40 شيقل) من الفضة، سعر جلد خروف ذو صوف كثيف واحد شيقل من الفضة، سعر 10 جلود غنم مسحوبة كاملة[6] واحد شيقل من الفضة ، سعر 4 جلود ماعز واحد شيقل من الفضة، و 15 قطعه

---

(1) أنظر (المادة 107) هامش 4.

(2) يقصد بالكلمة (A.ŠÀ ši-iš-šu-ú-ra-aš) حقل يروى بالماء باستمرار وليس معتمدا على الأمطار، ولو أن (نيوفيلد) يرى أنها (ارض حضرية) :

Neufeld, E: (1951).p.52

(3) الاسم باللغة الحثية (A.ŠÀ H.LA.NI) (ارض أو حقل مقسم) وهي مطابقة باللغة الأكدية (zittu) ومعروفه عند الآشوريين وتعني ارض الأجداد التي تعود للعائلة، ومن المحتمل واحد (ايكو) من الأرض هي في الواقع حصة أو نصيب احد أفراد العائلة خلال التقسيم:

Goetze, A: (1969). p. 196

(4) جرت عدة تصحيحات على اللوح خصوصا هذه المادة لكن غير واضحة ولا كاملة ، والعبارة كتبت باللغة الحثية :

(ki-i ták-še-eš-šar URU-ri MA.AT.TA ? .AT ma-ah-ha-an (…))، و كلمة (التعريفة) (takšeššar) :

Neufeld, E: (1951).p.52

(5) العبارة ارض مزروعة بالعنب) تقرا: (GIŠSAR GIŠGEŠTIN).

(6) (جلود غنم مسحوبة) هكذا تقرأ: (KUŠ UDU HA.RU.UB.TI) بعد ذبح الخروف يتم سحب الجلد كاملا وليس قطعه من الوسط ،ومثل هذا الجلد يفيد في نفخه واستخدامه في عبور النهر

من جلود الماعز تم جزها[1] واحد شيقل من الفضة، و 20 قطعه جلد لحملان واحد شيقل من الفضة، و 20 قطعة جلد لخراف حديثة الولادة واحد شيقل من الفضة، ومن يشتري لحم 2 ماشية كبيرة [2] عليه اعطاء خروف واحد)).

المادة (186)

((من يشتري لحم لثورين بعمر سنه واحدة عليه دفع خروف واحد [3]، من يشتري لحم 5 ثيران بعمر نصف سنه عليه دفع خروف واحد، ولأجل لحم 10 عجول عليه دفع خروف واحد، لأجل لحم 10 خراف عليه دفع خروف واحد، لأجل لحم 20 حمل عليه دفع خروف واحد، إذا اشترى شخص ما لحم 20 ماعز [4] عليه دفع خروف واحد)).

المادة (187)

((إذا أقام رجل علاقات جنسية [5] مع بقره، فهو عمل مكروه، ويجب أن يموت، وعليهم إحضاره إلى محكمة الملك، ويأمر الملك بقتلة أو يعفو عنه، ولكن عليه أن لا يمثل أمام الملكِ (خشية أن يُدنّسُ الشخصية الملكيَة))).

المادة (188)

((إذا أقام رجل علاقات جنسية مع شاة [6]، فهو عمل مكروه، ويجب أن يموت، وعليهم إحضاره إلى محكمة الملك، ويأمر الملك بقتله أو يعفو عنه، ولكن عليه أن لا يمثل أمام الملكِ)).

المادة (189)

((إذا أقام رجل علاقات جنسية مع أمه، فهو عمل مكروه [7]، إذا أقام رجل علاقات جنسية مع ابنته، فهو عمل مكروه، إذا أقام رجل علاقات جنسية مع ابنه، فهو عمل مكروه)).

(طوافة) ، ولدينا لوحات جداريه بالنحت البارز لجنود آشوريين يمتطون الجلود المنفوخة لعبورهم النهر ، وهناك استخدامات أخرى.

(1) (جلود ماعز تم جزها) تقرا: (KUŠ MÀŠ ųa-al-li).

(2) الترجمة الانجليزية: (2 لحم ماشية كاملة النمو) (2 GUD.GAL UZU-ŠU.NU).

(3) (دفع خروف واحد) تقرأ : (I UDU pa-a-i) :

Friedrich J: (1959). p. 82

(4) (عجول) باللغة الحثية (UZU . AMAR)،و (خراف) (UZU . UDU)، (حمل)(UZU . SILÁ) ، و (ماعز) (UZU . MÁŠ . TUR):

Ibid : p. 82

(5) حرفيا (خطايا) (kat-ta ua-aš-ta-i)، وقد وردت في (المواد 188-190 , 199-200) .

(6) (شاة) باللغة الحثية (UDU-aš).

(7) هذه العبارة باللغة الحثية (kat-ta ųa-aš-ta-i hu-u-ur-ki-it) تعني (جريمة كبرى) ترجمة (Goetze) بينما هناك من ترجمها (عمل منكر) أو (عمل بغيض) أو (مكروه)أو (غير مسموح به) ، وعموما تتكرر العبارة في المواد فهي وجدت فيما يعرف (بنكاح المحارم) والقوانين العراقية

المادة (190)

((إذا التقى رجل وامرأة سوية بمساعدة شبح [1]، فليس هناك قصاص، إذا أقام رجل علاقات جنسية مع زوجة أبيه [2]، فليس هناك قصاص، لكن إذا كان الأب مازال على قيد الحياة، فهو عمل مكروه)).

المادة (191)

((إذا نام رجل حر مع (عدة) أخوات حرات من نفس الأم [3] ومع أمهم أيضا، واحدة في بلد وأمها في بلد أخرى، فليس هناك القصاص، لكن إذا حدث هذا في نفس المكان [4]، وهو يعرف العلاقة التي تربطهما، فهو عمل مكروه)).

المادة (192)

((إذا توفيت زوجة رجل، وتزوج بأختها، فلا قصاص عليه [5])).

المادة (193)

((إذا كان للرجل زوجه ثم مات الرجل [6]، فان أخيه يأخذها كزوجة له، (إذا مات الأخ)، على الاب أن يأخذها (إذا مات الأب)، أحد (أخوة الأب) سوف يأخذ المرأة كزوجة له [7])).

القديمة كان لها موقف مشابه وقصاصها القتل (قانون حمورابي المواد : 154، 155، 157، 158)، وهي: فوزي رشيد: (1978)، ص146

Goetze, A: (1969).p . 196

(1) جاء النص من النسخة (KUB XXXIX 34) فقد قرأ (Hroznŷ) (EL-iš-ti) مثل (GEDIM-it) ، ومن المعروف هذا المقطع صحح أكثر من مرة ولذلك هناك قراءات مختلفة، فأن (akkant-) تعني (ميت) وكذلك (GEDIM-it) تعني (روح الميت) أو (شبح) ، وفي الفقرة الأولى من المادة ورد فيها (ti-an-zi) وفسرت ضمير للشخص الثالث الذي ساعد على ألقاء بينهما:

Neufeld, E: (1951).p. 54.n176

(2) استنادا إلى الفقرة التي تليها فالعلاقة الجنسية بين الرجل وزوجة أبيه (-ŠALan-na-ųa-an!-aš-ša) كانت بعد وفاة الأب لذا لا يوجد قصاص.

(3) الكلمة الحثية (an-na-aš-ma-an-na) معقدة، فتحليل الكلمة تعطي معنى (وأمهم)، وإذا أهملت (-a) في أخير الكلمة فالمعنى يصبح (بواسطة أمهم):

Neufeld, E: (1951).p .54. n.177

(4) في النسخة (KUB XXIX 34) تذكر (ša-ni-ia pé-di) بدلا من (1 ? –el pi-di) ويعتقد (Goetze) أن القراءة الصحيحة (1-el) :

Goetze, A: (1938) .p. 1

(5) نسخة أخرى نقرأ فيها: (إذا مات زوج المرأة، فان شريكة يأخذها)، هذه ترجمة (Hoffner):

Hoffner, H: (1997) p. 151. n. 539 // Goedebuure, P. : (1999) .p. 706

(6) (إذا كان للرجل زوجه ثم مات الرجل) باللغة الحثية (iš SAL-an har-zi ta LÚ-Iš ták-ku LÚ-A-KI DAM-ZU):

Friedrich. J: (1959). p. 84

(7) هناك إضافة في نسخة متأخرة تعود للمملكة الحديثة: (ليس هناك مخالفة).

المادة (194)

((إذا نام رجل حر مع (عدة) أمات أخوات من نفس الأم، ومع أمهم أيضا، فليس هناك قصاص، إذا نام الأخوة [1] مع نفس المرأة الحرة، فليس هناك قصاص، إذا نام الأب والابن مع نفس الأمة الشابة أو مع عاهرة [2]، فليس هناك قصاص)).

المادة (195)

((إذا نام رجل مع زوجة أخيه [3] الذي ما زال على قيد الحياة، فهو عمل مكروه، إذا اتخذ رجل حر من امرأة حرة كزوجة له، ومارس الجنس مع ابنتها، فهو عمل مكروه، إذا اتخذ من الأبنة زوجه له، ومارس الجنس مع امها أو اختها، فهو عمل مكروه)).

المادة (196)

((إذا عبد او أمه شابة مارسوا الجنس الغير مسموح به [4]، فهو عمل مكروه، عليهم نقلهم الى مكان اخر، وعليهم اسكان واحد في مدينة [5] والاخر في مدينة آخرى، وكل واحد منهما يدفع خروف واحد كبديل عن الاخر)).

المادة (197)

((إذا استولى رجل على امرأة في منطقه جبلية [6]، فالرجل مذنب ويجب ان يقتل، لكن إذا استولى عليها في منزله فالمرأة مذنبه ويجب ان تقتل، إذا عثر عليهما زوج المرأة وهما في حالة المضاجعة! وقام يقتلهما، فلا قصاص عليه)).

---

(1) كلمة (athū) إذا حذف حرف (t) تصبح مثل الكلمة الأكدية (ahū) (أخو) كما في اللغة العربية ، لكن (Goetze) يترجمها إلى أقرباء ما دام حرف (t) موجود ولا يمكن حذفه:

Roth, M.T: (1997).p.236 // Goetze, A: (1969).p. 196

(2) (ألأمه) (GEME-aš)، و (العاهرة) (^{SAL}KAR.LÍL-aš).

(3) (زوجة الاخ) باللغة الحثية (MA. HAR DAM)، اما (الابنة) : (DUMU.SAL-ši-ịa):

Hoffner, H: (1997) p. 153

(4) في النسخة(KUB XIII 30 8)، تقرأ العبارة هكذا:(ták-ku ÌR^{MEŠ}-ŠU GEME^{MEŠ}-ŠU hu-u-ur-ki-el):

Friedrich, J: (1922). p. 50

(5) (مدينة) كتبت هكذا (URU-ri).

(6) (منطقة جبلية) باللغة الحثية (HUR. SAG-i) .في (منزله) (É-ri-ma).

المادة (198)

((إذا الزوج جلبهما الى بوابة القصر (بمعنى محكمة الملك)، وقال :(لا تقتلوا زوجتي) فهو قد منحها الحياة، وكذلك العفو يشمل العشيق، لكن عليه ان يضع علامة على راسه [1]، إذا قال الزوج: (كلاهما يجب أن يموت)، فانهما سيحملان اثمهما [2]، (...) فالملك ربما يأمر بقتلهما أو يعفو عنهما)).

المادة (199)

((اذا أقام شخص ما علاقه جنسية مع خنزيرة أو كلبة [3]، فأنه سيموت، وعليهم ان يجلبوه إلى بوابة القصر (بمعنى محكمة الملك)، والملك قد يحكم عليهما (بمعنى الانسان والحيوان) بالموت أو يعفو عنهما، لكن على الانسان أن لا يمثل أمام الملكِ، اذا وثب ثور على رجل (في هياج جنسي) [4] يجب أن يموت الثور، والرجل لن يموت، عليهم جلب خروف واحد كبديل عن الرجل وقتله، اذا وثب خنزير على رجل (في هياج جنسي) [5]، فليس هناك مخالفة)).

---

(1) ترجمة الباحثة (Roth) (يغطي رأسه)، ومع هذا يؤكد بان المعنى غير أكيد، أما (Goetze) فأخذت بترجمته: (يضع علامه على رأسه) دون أن يوضح اذا كانت العلامة وشم أو شيء ما قد يكون غطاء أو شريط أو اي شيء اخر كان معروفا آنذاك:

Roth, M.T: (1997).p.237. n. 65 // Goetze, A: (1969).p. 196

(2) ترجمة كلمة ((!)hu-ur-ki-in) إلى (بغيض) أو(فضاعه) أو(اشمئزاز):

Neufeld, E: (1951). p.57. n.182

وفي ترجمة (Hoffner) (هم يدحرجون العجلةَ) ولا نعرف طبيعة وعمل العجلة كعقوبة فالمعنى مجهول:

Hoffner, H: (1997) p.157 // Goedebuure , P : (1999) p. 706

(3) (الكلبة) باللغة الحثية (UR.ZÍR-aš).

(4) (وثب الثور على رجل) باللغة الحثية (GUD-uš LÚ-ni ųa-at-ku-zi).

(5) (وثب خنزير على رجل) هكذا تقرأ : (ŠAH-aš LÚ-ni ųa-at-ku-zi) حول الهوامش الثلاث:

Friedrich J : (1959).p. 86

المادة (200)A

((إذا أقام رجل علاقة جنسية مع فرس أو بغله [1]، فليس هناك مخالفة، لكن عليه ان لا يمثل أمام الملك، ولا يصبح كاهنا [2]، اذا نام شخص ما مع امرأه أجنبية (arnuwalaš)[3]، وكذلك نام مع أمها، فليس هناك مخالفة)).

المادة (200)B

((إذا اعطى شخص ما ابنه ليتدرب عند نجار [4] أو حداد أو حائك أو خزاف أو دباغ أو خياط [5]، عليه ان يدفع اجور التدريب 6 شيقل من الفضة، إذا معلمه دربه وجعله عامل ماهر، على الاب [6] ان يعطي شخص واحد)).

انتهى اللوح الثانــي (إذا كرمـــــــه...)

الكاتب يدعى Hanikuwiliš ابن رجل بستاني [7] حفيد (LÛ) [8] رئيس الكتاب ومن نسل Karunuwa الخليبي Hālipi [9] من الاراضي المرتفعة [10] وحفيد Hanikuwiliš رئيس الرعاة كتبوا (هـــذا).

---

(1) أسم (الفرس) باللغة الحثية (ANŠU.KUR.RA-i) ، و (بغلة) (ANŠU.GÌR.NUN.NA).

(2) في هذه المادة الرجل لم يرتكب جريمة تعرضه للعقاب ،لكنه اصبح دنس بهذا العمل، لذا لا يمثل بحضور الملك، ولا يصبح كاهنا ابدا.

(3) ترجم (Goetze) كلمة (arnuwalaš) إلى امرأة اجنبية ربما اخذت أسيرة في الحرب:

Goetze, A: (1969).p. 197

(4) اسم (نجار) كما ورد في المادة (^{LÛ}NAGAR) كما هو في الأكدية، وحتى في اللغة العربية.

(5) اسم (حداد) باللغة الحثية (^{LÛ}SIMUG.A) ، و ((حائك) (^{LÛ}UŠ.BAR) ، و((دباغ) (^{LÛ}AŠGAB) ، و(خياط) (^{LÛ}TÚG):

Friedrich J: (1959). p. 86

(6) هناك اختلاف في الترجمة من الذي يدفع (شخص واحد) ، ترجمة (Hoffner) تجعل الابن المتدرب يدفع (شخص واحد) ، بينما (Neufeld) اقترح بأن الأب يدفع (شخص واحد)، وقد أخذت بالفكرة الأخيرة، واعتبرتها الصواب ما دام الأب أرسل ابنه للتدريب فهو يتحمل الأجور ودفع شخص واحد:

Hoffner, H: (1997) p.164 // Neufeld, E: (1951).p. 58// Güterbock , H.G : (1962) p. 23

(7) اسم أبن (البستاني) له مغزى خاص لان شخصية البستاني له مكانه مميزه وخاصة في العبادة في آسيا الصغرى، وبلا شك الكاتب الحثي قد تدرب في مدرسة دينية، وكان أبن كاهن، والبستاني له اتصال أو علاقة مع بعض الآلهة المقدسة.

(8) Goetze, A: (1933). p. 210

(9) يبدو أن اسم Hālipi يعود إلى موظف في أحد الأقاليم الحثية والذي قام بعمل غير معروف.

(10) باللغة الحثية كتبت (الأراضي المرتفعة) (KUR.UGU) وهي ليست تحديد جغرافي واضح! فالإشارة هنا إلى منطقة جبلية؟ وكان بإمكانه ان يستخدم كلمة الأراضي بدون استعمال كلمة مرتفعة، أو ذكر أسم المقاطعة.

الفصل الأول
التاريخ السياسي للمملكة الحثية

في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ، توسعت دائرة بحوث عالم الشرق الأدنى القديم، وخرجت من نطاق الضيق التي فرضته التوراة كمصدر وحيد للمعلومات، فالتطور الذي حظيت به الميادين العلمية ومنها علم الآثار أدت إلى التوسع في بحوث المؤرخين والفلاسفة والانثروبولوجين، وأصبحت الأفكار أكثر سهولة في فهم الحضارات القديمة، وللصدفة دور كبير في حياتنا ففي عام (1876) اكتشفت قطع من حجر البازلت المنقوش عليها خط غريب وجدت في مدينة (حماه) على نهر العاصي بسوريا، وقد عثر على ما يشابهها في بلاد الأناضول (تركيا الحالية أو يطلق عليها آسيا الصغرى)، هذه الآثار مهدت للتوجه نحو التنقيبات ودراسة تاريخ الدولة الحثية في بوغازكوي، وتتصف المنطقة الجغرافيا بأنها شبه جزيرة واسعة الأطراف وعلى شكل مستطيل يتراوح طولها بين ستمائة وخمسين وسبعمائة ميل، وعرضها ما بين ثلاثمائة وأربعمائة ميل، ويتصل الجانب الشرقي بقارة آسيا، بينما تحيط مياه البحر بأضلاعه الثلاثة وزاويته الشمالية الغربية صارت خطا مستقيما تقابل زاوية البلقان في أوربا، والفاصل بينهما ممر مائي يمتد من البحر الأسود إلى بحر ايجة حيث يتشكل مضيق البوسفور ثم بحر مرمره الذي ينتهي بمضيق الدردنيل، وتملأ داخلية هذا المستطيل هضبة مركزية مرتفعة معدل ارتفاعها حوالي ثلاثة آلاف قدم فوق مستوى سطح البحر.

تميزت المنطقة بتربة خصبة وأمطار وفيرة، وبذلك كانت موطن لتجمعات بشرية منذ أواخر العصر الحجري الحديث (7000- 5600) ق.م، ومن المواقع الأثرية التي تعود إلى أواخر العصر الحجري الحديث موقع جطل هويوك (Ģatal- Hüyük) في سهل قونية [1]، فقد عرف سكان الموقع زراعة القمح والشعير وتربية الماعز ، وصيد الحيوانات البرية ، كما أن مساكنهم تفتقد إلى أبواب تطل على الخارج لذا من المحتمل دخول المنزل يتم عبر سلالم توصل للسطح، وهذا الأسلوب هو نوع من الدفاع، وبذلك البيت يشبه القلعة الصغيرة، أما موقع جايونو (Gayönü) القريبة من ارجاني مادين (Erganimaden) ويعود تاريخ الموقع إلى (7000) ق.م، فهناك دلائل على زراعة الحبوب [2] والصيد البري فقد عثر على عظام الغزلان بكثرة، أما المستوطنة الصغيرة حاصي لر (Hacilar) قرب بوردور الحالية (Burdur)، فيعود تأريخها إلى (6750) ق.م، وعرف سكان الموقع زراعة العدس والقمح والشعير البريين، واعتبر

---

(1) Oates, D. and J. Oates: (1976). Pp. 94-97

(2) Ibid : .Pp. 60- 79 , 138- 139

الكلب هو الحيوان الوحيد المدجن في الموقع، كما عثر على عظام الماعز والماشية وعظام الغزال ، مما يدل على ممارستهم الصيد كحرفة مكملة [1].

وبذلك كانت المنطقة مأهولة بالسكان خاصة وإنها تمتلك حجر السبج (الاوبسيدين Obsidien)، وكان له دور فعال في التجارة مع بلاد الرافدين في فترة القرى الزراعية الأولى، وفي العصر الحجري-المعدني تطورت عملية التعدين لمعدن النحاس فأزداد الطلب عليه، فكان سكان المواقع الزراعية في الأناضول يستخرجونه ويتم تصديره عبر شبكة من طرق المواصلات إلى بلدان الشرق الأدنى القديم، واخص بالذكر سوريا والى بلاد الرافدين عن طريق نهر الفرات الذي أطلق عليه فيما بعد اسم طريق القصدير [2].

أصبحت منطقة الأناضول في أواخر الألف الثالثة ق.م أرض دويلات مدن حكامها يعيشون في قلاع واقتصادهم الأساسي الزراعة، لكن ثروتهم الحقيقية المهمة هي المعادن والإنتاج المعدني [3]، وما أن حل عصر البرونز المبكر (2600-2300) ق.م حتى كانت المنطقة تموج بالتأثيرات الثقافية والتجارية السومرية التي تعود لسلالة أور الثالثة، والتأثيرات المصرية من (الأسرة الخامسة)، فالصلات ما بين بلاد النهرين ودويلات آسيا الصغرى ليس فقط في مضمار التبادل التجاري إنما تعدى إلى الحملات العسكرية التي شنها ملوك الرافدين على آسيا الصغرى ، فقد غزاها سرجون الأكدي بناء على طلب التجار الاكديين الذين عانوا من سوء معاملة ملك بلاد (بوروش خاندا) (محتمل تقع جنوب بحيرة الملح في قونية Konya) ،ولهذا كانت الحملة تأديبية ! وقد خلد سرجون الحملة في نص بعنوان (ملك الحرب) (شارتمخاري) (Šar-Tamhari) (2334-2279) ق.م، وذلك في السنة الثالثة من حكمه، وكانت الحملة العسكرية ناجحة فقد أسس مستعمرة أكدية محتمل قبل مجيء الشعب الهند-أوربي لاستيطان المنطقة [4].

أن الانتصارات التي حققها ملك أكد، أدت إلى تأسيس إمبراطورية مترامية الأطراف، حفزت نرام-سين (Naram-Sin) ملك بلاد أكد (2320-2284) ق.م على غزو بلاد الأناضول بعد أن تشكل حلف معادي ضده، فكما ورد في النص حارب تحالف من سبعة عشر ملكا من بينهم ملك كوششارا (Kushshara)، لم يحدد موقعها الجغرافي بعد، ومعه ملك مدينة حاتتي، وملك مدينة كانيش، (وتقعان في الأناضول)،

---

(1) صلاح رشيد الصالحي : (1996) ، ص 35-37

Whitehouse, R: (1977). p. 150

(2) Burney, C: (1977).p. 119

(3) Brice, W.C: (1966). Pp. 65-70

(4) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 28

وملك زاباني، وملك مدينة كوشورا، وملك اكسيريا، وملك خوارتواش، وملك مدينة تيشابينكي، (لا يعرف مواقعها بالضبط) وملك بلاد امورو وهذه تقع في سوريا، واستطاع ملك بلاد أكد أن يدمر التحالف العسكري، وترك نقوش مشوهة بفعل عوادي الزمن ومنحوتة للملك في قرية تعرف حاليا (بير حسين) بالقرب من ديار بكر[1].

وفي نهاية الألف الثالثة كانت هناك مجموعات بشرية تنتقل في وسط الأناضول تتحدث عدة لغات منها اللغة اللوفية (Luwians)، ولغة الباليين (Palaians)، ومجموعة النيستي (Nesite) [2]، أما الحثيين (حاتتين Hattians) فمن الصعب معرفة بدء عصرهم، لكن يعتقد في نهاية الألف الثالثة ق.م كان لهم وجود وأطلق عليهم الحاتتين [3].

المستوطنات التجارية الآشورية

في بداية الألف الثانية ق.م أسس الآشوريين عدة مستوطنات تجارية في الأناضول ، وقد اعتبرت تلك المستوطنات بداية جديدة لتاريخ المنطقة، ولتحديد بداية تاريخ كتابة الوثيقة فيها ، بعد فترة طويلة من اكتشاف الكتابة في بلاد الرافدين [4]، فقد عثر على نصوص مسمارية تحتوي على وثائق تجارية وقانونية ورسائل ووثائق قضائية ورسائل الاتصالات [5] تعود للمستوطنات التجارية محفوظة في جرار كبيرة والبعض منها في أغلفة طينية، وقد بلغ عدد المستوطنات الآشورية من نوع كاروم (Karum) إحدى عشرة مستوطنه (تعني كلمة كاروم باللغة الآشورية ميناء)، والمستوطنات من نوع ابارتوم (Wahartum) عشرة مستوطنة تجارية، وتمتد تلك المستوطنات من آشور إلى سهل قونية ولمسافة (600) ميل من الشرق للغرب [6]، ومن أهم المستوطنات كاروم كانيش (كول تبه) وتبعد (20) كيلومتر إلى الشمال الشرقي من مازاكا (Mazaka) والى الجنوب من نهر قزيل يرمق (قيصرية حاليا)، وكانت كانيش أو (نيسا) عاصمة لشبكة واسعة من الطرق التجارية بالعصر الآشوري القديم .

وقد عرفت كانيش في العصر الهليني باسم كابدوكيا (Cappadocia)، وقد كشفت في كاروم كانيش أربعة طبقات أقدمها يمكن تحديد زمنها من خلال طبعة ختم الملك السومري

([1]) طه باقر : (1973) ، ص 368-369

Hroznŷ, B: (1953) .Pp. 122-123

(2) صلاح رشيد الصالحي : (2007) ، ص 63- 64

(3) Akurgal, E: (1962) .Pp. 13-15 // Macqueen, J.G: (1999). p. 32

(4) سامي سعيد الأحمد : (1977) ، المستعمرات الآشورية ... ، ص 70- 96

(5) بهيجة خليل إسماعيل : (1981) ، ص 50-69

(6) سامي سعيد الأحمد: (1977) ، المستعمرات الآشورية..، ص 76

أبي-سين (Ibbi-Sin) من ملوك سلالة أور الثالثة [1]، وبذلك فان تأسيس هذه المستعمرة كان في النصف الأول من القرن العشرين ق.م، بينما الطبقة الثانية تعود إلى عهد الملك الآشوري ايريشوم الأول (Irisum) (1852 -1813) ق.م، وابن سرجون الآشوري (1850-1770) ق.م وإلى بوزور-آشور (Puzur- Assur) ، لكن انتهى كاروم كانيش نهاية عنيفة حيث يلاحظ تدمير وحرق غير متوقع، ربما هناك هجوم من عدو أو لعله هجوم حثي [2] .

كانت الأوضاع السياسية متقلبة للممالك الأناضولية المحلية في وسط الأناضول، والتي أطلق عليها اسم بالآشوري ماتو (Mátu) ومفردها ماتوم (Mátum) ،ومنها ممالك حاتتي، والتي تقع ضمن حوض نهر قزيل يرمق حيث موقع كانيش إلى الجنوب مباشرة، ومملكة (بوروش اتوم) وتلفظ بالحثية (بوروش خاندا) [3]، لقد أدت تلك الفوضى وعدم الاستقرار السياسي فيما بعد إلى توقف المستوطنات التجارية الآشورية عن مزاولة نشاطها، فقد دمرت مدينة كانيش (نيسا) في حدود منتصف القرن الثالث عشر ق.م، نتيجة للصراعات المحلية، فلدينا رسالة من الملك انوم-حربي (Anum-hirbi) ملك مملكة ماما [4]، إلى ورشاما (Warshama) ملك كانيش يقول فيها: (انوم-حربي ملك ماما يتكلم بما يلي، (...)، عندما كان عدوي يحاربني، رجل تيشاما غزا بلادي، ودمر اثنا عشر مدينة تابعة لي، وحمل بعيدا ماشيتهم وخرافهم ....) [5]، من النص يتضح بأن ممالك الحاتتية في الأناضول كانت تتساقط بأيدي الحثيين الذين فرضوا وجودهم في آسيا الصغرى فيما بعد.

الوجود الحثي (الأصل والتاريخ)

استوطن المهاجرين الحثيين الجدد في وسط الأناضول مع بداية الألف الثانية ق.م، فوجدوا ميزان القوى لصالحهم فالممالك الرئيسية الصغيرة في آسيا الصغرى في حالة تفكك ونزاع، وتوسع البعض على حساب البعض الآخر، وتقلصت مساحة ممالك أخرى جنوب النهر كانت فيما مضى تشكل قوة سياسية لا باس بها قياسا إلى ممالك شمال انعطاف نهر قزيل يرمق، وكان التنظيم السياسي لمملكة (كوسسارا) أو (كوششارا) أفضل بكثير من باقي الممالك [6]، ففي نص للملك (انيتا) (Anitta) تناول فيه فتوحات أبيه الملك (بثينا) (Pithana) وحروبه في تكوين دولة حثية متماسكة، وقد بدا توسعة في مدينة نيسا (كانيش) كما في النص: (ملك كوسسارا جاء من مدينته في الجنوب مع قوات عظيمة، واستولى على نيسا (Nesa) مثل العاصفة بالليل،

---

(1) Mellaart, J: (1971) .p. 257

(2) Burney, C: (1977). p. 136

(3) Singer, I: (1981). p. 127

(4) تقع مملكة ماما جنوب نهر قزيل يرمق في منطقة جبلية إلى الجنوب الشرقي من نيسا (Nesa).

(5) Aurgal, E: (1962). p. 36

(6) Lewy, J: (1962) .Pp. 45-57

هو أسر ملك نيسا، لكنه لم يؤذي سكانها بدلا من ذلك جعلهم أمهاته وآبائه) [1]. وبذلك استولى الملك بثينا على نيسا، وهي بداية للتوسع الذي قاده فيما بعد ولده انيتا ضد ممالك شمال كوسسارا مسببا الدمار والخراب ومحققا انتصارات ضد ممالك جنوب انعطاف نهر قزيل يرمق [2].

لقد أسس بثينا وولده انيتا سلالة كوسسارا في كانيش ضمت من وسط الأناضول وإلى جبال طوروس[3]، وتمتد شمالا إلى جبال بنتوس، لكن كانت مملكة انيتا هشة فقد انتهت بموته كما انتهت معه المستوطنات الآشورية، وعلى خرائب ما شيده انيتا ظهرت قوة جديدة في المشهد السياسي للأناضول في عصر البرونز المتأخر اتخذت زمام المبادرة لتكوين مملكة حاتتي [4] .

المملكة القديمة

الملك حاتوسيلي الاول

سقطت كانيش ومعها انتهى عهد انيتا (Anitta) والمستوطنات التجارية الآشورية، فتوقف الازدهار الاقتصادي الذي عاشته المدن والقرى والشعوب، فقد ظهر في كوسسارا ملك يدعى حاتوسيلي (Hattusil)[5]، الذي زودنا بوثائق تؤكد بأنه استلم السلطة بعد تمرد حدث ضد جده في كوسسارا [6] ، كما ورد في (الوصية) [7]، وهذا أول حدث معروف

---

(1) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 102

(2) نفس المصدر: ملحق (1)، ص 601-602

(3) أطلق على السلسلة الجبلية باليونانية (طاوروس) (Tauros) وبالألمانية (ستيور) (Stior) وبالتشيكية (تور) (Tur)، والمعنى من الاسم جبال الثور، فقد كرست الأضرحة المقامة في تلك السلسلة لتقديس هذا الحيوان، ومن المحتمل أن تقديس الثور انتشرت إلى بابل ومصر والهند وإلى ساحل بحر ايجة (Aegean) وحتى إلى أوربا، وبالنسبة للحوريين فان الثور هو الحيوان المفضل للإله العاصفة، ويرافق عبادته رمز الفأس المزدوج (Double- axe) وباليونانية (Labrys)، ووجدت في كهوف مورافيا (Moravia) وفي اسبانيا (كهف التاميرا) وفي فرنسا (كهف مونتسبان) ، وفي مصر هناك ثور (أبيس) (Apis) وثور ممفيس (Mnevis) والكثير من ملوك مصر اتخذوا لأنفسهم الألقاب مثل (الثور القوي) (ka- nekht)، وأيضا أطلق امنحوتب الأول على نفسه (الثور الغازي)، وتحوتمس الأول ادعى انه (الثور القوي)، وتحوتمس الثاني أطلق على نفسه (الثور القوي المفضل في الشجاعة)، ورعمسيس الثاني ذكر في نص له (الثور القوي بأظلافه سحق النوبيين كما نطحهم فطرحهم أرضا وان قرونه كانت دائما جاهزة للنطاح)، ويفتخر الملك سنحاريب الآشوري وهو يشبه نفسه عند صعوده صخور جبال زاغروس بأنه (كالثور الوحشي): السير واليس ، اي، ا . و بودجك، ت: (1989)، ص 270

Hroznŷ, B: (1953) .p. 145 // Saggs, H.W.F: (1984). p. 254

(4) Giorgadze, G.G: (1991). p. 271

(5) Macqueen, J.G: (1999). p. 37

(6) Bin-Nun, S.R: (1975) Pp. 8-9, 55 // Forlanini, M: (1995). Pp. 123-132

(7) ترك حاتوسيلي الأول وصية تحتوي على أحداث تاريخية وسبب اختياره حفيدة مورسيلي كوريث للعرش: صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ملحق (2)، ص 602-604

في تاريخ المملكة الحثية، نحن لا نعرف من هو جد حاتوسيلي؟ فالنص لا يذكر اسمه ولا منزلته لكن حتما شخصية معروفة ومشهورة وملكا مرغوبا فيه، وانه مؤسس السلالة الحثية في كوسسارا، حاول أن يجعل ابنه (لابارنا) (لقب ملكي يحمله ملوك حاتتي) لكن حدث تمرد ضده وضد اختياره ملكا، وتورط في العصيان أفراد من العائلة المالكة، وكان التمرد قويا بما فيه الكفاية لعزل لابارنا الابن وتعين حاكم جديد من قبل الثوار، ولم يكن حاتوسيلي في قلب التمرد، إنما حاكما في إحدى الأقاليم شمال المملكة، وقد اختير كملك للعرش بعد انتهاء التمرد وبتأييد من عمته [1]،ونصب حاكما في كوسسارا باسم لابارنا وبموافقة النبلاء ورعايا المملكة عام (1650) ق.م[2].

لقد وصف حاتوسيلي نفسه باسم (لابارنا الملك العظيم) كما ورد في وصيته [3]، كما ترك لنا حولياته التي تصف عملياته العسكرية التي أوصلته إلى البحر المتوسط جنوبا وإلى بلاد ارزاوا غربا، وبذلك يعتقد أن لابارنا وحاتوسيلي هما شخصية واحدة، وان مؤلف الوصية أخطا في الأسماء وجعلهم شخصيتين مختلفتين، كما أطلق على نفسه (رجل حاتوشاش) [4].

لقد قاد حاتوسيلي حملات عسكرية أوصلته إلى شمال سوريا، فقد استولى على مملكة الالاخ وتقع غرب الفرات وإلى الشمال من كركميش[5]، ففي وقت الحملة الحثية كانت مدينة الالاخ تحت حكم (عمي تاقوم) (Ammitaqum) واسميا المدينة حليفة إلى ملك حلب (ياريم ليم الثالث)(Iarimlim) [6]، وبعد احتلال المدينة تم حرقها وتدميرها،

---

(1) حدث التمرد ضد جده في مدينة (شاناخوتيتا) (Sanahuitta) أدت إلى موت ابنه لابارنا، ولم يكن لحاتوسيلي دخل في التمرد فقد كان بعيدا عن مسرح الأحداث، وعلى أكثر التقدير أن عمته تاوانانا كان لها الفضل في حصوله على العرش :

Beckman, G: (1986). p. 21

(2) Astour, M.C: (1989). p. 12

(3) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ملحق (2)، ص 603

(4) Macqueen, J.G: (1999). Pp. 37-38

(5) أن طريق شمال سوريا تحت سيطرة دولة (يمخد) (Iamhad) وعاصمتها حلب (Aleppo) وكانت مملكة يخمد تفرض سيطرتها ومنذ قرنين على شبكة من الدويلات التابعة لها إضافة إلى ممالك إقطاعية من نهر الفرات إلى البحر المتوسط، وقد أعطت أرشيفات الالاخ أسماء الدويلات والمدن الخاضعة إلى حلب، كما أعطت أسماء الدول الحليفة لحلب، ومنها الالاخ وكركميش واورسو (Urs) وخاسو (Hassu) واوغاريت، وايمار (Emar) وابيلا (Ebla) وتونيب (Tunip) والعمليات العسكرية للملك الحثي شملت الدول الحليفة لمملكة حلب: سامي سعيد الأحمد ورضا جواد الهاشمي : تاريخ الشرق الأدنى .. ،ص 245

(6) Gurney, O.R: (1973a).p. 244

وقتل المدافعين عنها، وكان سقوطها ضربة مروعة جعلت ملك حلب ينتبه إلى عدوه الحثي الذي حاصر وهو في طريق عودته لحاتوشا مدينة أسمها اورسوا (Warsuwa) الحصينة، وهي حليفة حلب وقد جاء في حولياته: (فيما بعد، أنا سرت ضد اورسوا ومن اورسوا، أنا زحفت ضد اكاكال (Ikakal) ومن اكاكال، أنا زحفت ضد تاشونيا (Tashuniya)، وأنا دمرت هذه البلدان، أنا أخذت ممتلكاتهم وملأت بيتي إلى أقصى حد ..) [1].

تعتبر الحملة ضد اورسو (Ursu) من أكثر العمليات العسكرية عنفا، فقد حاصرها فترة طويلة كما جاء في حولياته واعتبرها وكأنها حملة أسطورية [2]، ثم أعقبها حملة أخرى ضد مملكة ارزاوا في غرب الأناضول ، فقد ذكر في النص (في السنة التالية، أنا سرت ضد ارزاوا (Arzawa) وأخذت الماشية والأغنام ..) [3]، ثم قاد حمله أخرى ضد حلب وتطلب الأمر أن يعبر نهر الفرات (بورونا Puruna)، ويفتخر لكونه عبر النهر الذي لم يسبقه احد في عبوره غير سرجون الأكدي كما ذكر في النص: (لا أحد عبر نهر مالا (Mala) (نهر الفرات)، لكن أنا الملك العظيم لابارنا عبرته مشيا على الأقدام، وجيشي عبره (بعدي) (؟) مشيا على الأقدام(؟) ساروكينا (سرجون) (أيضا) عبره لكنه عندما اسقط قوات حاخخا(Haḫḫa) لم يفعل شيئا إلى حاخخا نفسها، ولم يحرقها ولا هو اظهر (؟) الدخان إلى إله العاصفة في السماء..) [4]، وهكذا المنطقة التي سبق وان غزاها سرجون الأكدي هي ذاتها التي غزاها ودمرها حاتوسيلي الأول، وأجمل ما في النص أن ذكرى سرجون ما زالت عالقة في عقول أجيال عده بعد وفاته بأكثر من سبعمائة عام، على أية حال أصيب الملك الحثي بجرح بليغ في حملته ضد حلب [5]، فكتب وصيته موضحا سبب اختياره حفيده بالتبني مورسيلي الأول ملكا على حاتتي، على الرغم معارضة العائلة المالكة .

مورسيلي الأول (1620-1590) ق.م

لم تكن لديه شعبية لدى العائلة المالكة في حاتوشا، ولا نعرف صلته بالملك الراحل، غير انه حفيد بالتبني، وأراد أن ينجز أعمالا خارقة تفوق حملات جده الراحل، ربما ليكسب حب قادة الجيش والنبلاء لما تحققه الحروب من مكاسب لهم، كما ويحقق شهرة واسعة في عيون شعبه، فما عجز عنه جده عليه أن يحققه، واقصد العدو اللدود مملكة حلب انتقاما لجرح جده، وإزالة أكبر قوة سياسية وعسكرية في سوريا، فزحف على سوريا وحاصر حلب وأسقطها ودمرها أيضا كما في النص : (هو سار إلى حلب، وهو دمر حلب، وجلب أسرى وممتلكات حلب إلى حاتوشا) [6]، وبعد تدمير حلب وبتشجيع من

---

(1) Bryce, T.R : (1999) .p. 77

(2) Houwink Ten Cate: (1984). Pp. 68-69

(3) Bryce, T.R: (1999). p. 79

(4) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 157

(5) Hroznŷ, B: (1953).p.125

(6) جورج رو : (1984)، ص 331 // هاري ساكز: (1979)، ص 90

ملوك عانه (Hana) (عانات) الكاشيين بالزحف على بابل وتدميرها، ربما حدث اتفاق بين الطرفين الحثي والكشي على صيغة اتفاقية صداقة أو تحالف بينهما، فعلى طول تاريخ المملكتين لم تحدث بينهما حروب أو قطع العلاقات، أنما معاهدات صداقة بين الدولتين استمرت إلى سقوط خاتي (اسم المملكة الحثية باللغة الآشورية والبابلية)،أو ربما غنى بابل بقصورها ومعابدها حفزت الملك الحثي لاحتلال المدينة ومصادرة أموالها وخاصة معبد (ايساكيلا) مقر الإله مردوخ وزوجته (سربانيتم) الغني بالهدايا والأموال، ولذلك سار مورسيلي باتجاه بابل في حملة خاطفة وسريعة [1] قطع خلالها (800) كيلومتر نزولا مع مجرى نهر الفرات ، فدخل المدينة ودمرها حرقا، فقد أظهرت التنقيبات التي جرت في بابل عن آثار تلك السنة العصيبة التي انهارت فيها دولة بابل القديمة، وامتدت آثار التدمير لتشمل موضعين هما موضع (25 ع^{2}) و (ح ح ط ك) فيهما التدمير بالنيران، وبذلك فان التدمير شمل جزء كبير من المدينة [2]. كما أن نهاية (سمسو-ديتانا) ملك بابل (1595-1625) ق.م كانت فاجعة ،فعلى الأكثر تم قتله، ربما لان بابل أبدت مقاومة عنيفة أمام الغزاة، فمن خلال دراستي لتاريخ الحثيين فان مصير الملوك الذين يتم احتلال مناطقهم إما عقد اتفاقية معهم وحسب شروط الملك الحثي، أو يتم نفيهم إلى حاتوشا، أو يقتل الملك إذا أبدى مقاومة شديدة، وهذا ما أرجحه، فحتما أخبار زحف الجيش الحثي وصل إلى بابل خاصة وان الطريق بين حلب وبابل طويل ويمر بعدة مدن تابعة للسيادة البابلية، وقد ذكرت الحوليات البابلية حادثة غزو بابل بخبر قصير تدل على مأساة ما حدث: (جيوش بلاد خاتي زحفت على (سمسو-ديتانا) وعلى بلاد أكد) [3]، أما النص الحثي فهو الآخر مقتضب : (فيما بعد سار إلى بابل وهو دمر بابل، وهزم قوات حورية، ونقل الأسرى وممتلكات بابل إلى حاتوشا)[4] .

لقد سقطت سلالة بابل الأولى، وأصبح المقعد شاغرا لحكم بابل، والحلفاء الكاشيين جاهزين فقد فرضوا سيطرتهم على المدينة، وحكمت السلالة الكاشية بابل قرابة أربعمائة عام، على كل حال عاد مورسيلي مسرعا إلى حاتوشا بسبب تمرد حدث في القصر الملكي: (لكن خدم الأمير تمردوا وبدؤا بخيانة سيدهم) [5]، ولكننا لا نعرف ما هي أسباب التمرد في القصر الملكي غير إننا نعرف بان مورسيلي قد قتل بعد وصوله إلى العاصمة بفترة قصيرة يصعب تحديدها، وعلى يد زوج أخته ويدعى خانتيلي (Ḫantili)،

---

(1) صلاح رشيد الصالحي: (1998)، ص 120

(2) اوسكار روتير:(1985)، ص22

(3) جوان اوتس: (1990)، ص 130

(4) سامي سعيد الأحمد ورضا جواد الهاشمي: تاريخ الشرق الأدنى..، ص 246

(5) Akurgal, E: (1962) .p. 50

الذي استلم عرش حاتتي [1]، فكان مقتل مورسيلي فاتحة لسلسلة من المؤامرات والاغتيالات والدسائس راح ضحيتها ملوك مع أسرهم، وبقي الوضع كما هو عليه حتى استلام الملك تلبينو (Telipinu) العرش بين (1525- 1500) ق.م.

الملك تلبينو (تنظيم وراثة العرش)

استلم العرش وهو بحد ذاته مغتصب! لكنه حاول إنهاء حالة القتل والتمرد من لدن الأمراء ومحاولاتهم للسيطرة على العرش، فأصدر مرسوم وراثة العرش [2]، وقد جاء في نص المرسوم: (يرث العرش بالدرجة الأولى أبن الملك من الزوجة الأولى، إذا ليس هناك أحد من الزوجة الأولى، يأتي بعده أبن الملك من الدرجة الثانية (الزوجة الثانية)، وإذا لا يوجد أمراء ورثه من الجانبين، يحق في هذه الحالة لزوج إحدى بنات الملك من الدرجة الأولى (الزوجة الأولى) أن يتربع على العرش، وإذا انعدم أي قريب للملك فيحق لذوي القربى البعيدة من الملك المتوفى الحق في وراثة العرش) [3]، وقد دعيت الجمعية (البانكو) (Panku) (وهي جمعية تضم النبلاء وقادة الجيش والشيوخ والأمراء والوجهاء) للتصديق على مرسوم تلبينو وهذه المرة الثانية التي يجتمع فيها البانكو[4]، لإيقاف نزيف الدم الملكي أو كما أطلق عليه (إراقة الدماء شائعة في حاتوشا).

عهد الدولة الوسطى

عهد تودحليا الأول/ الثاني (1400-1344) ق.م (الملوك الضعفاء)

اعتبر الملك تلبينو آخر ملوك الدولة القديمة، ولا نعرف كيف انتهى حكمه، ولم يترك وريث للعرش، ولهذا أعقبه ملوك ضعفاء وصلتنا أسمائهم من طبعات أختامهم، ويظهر أن دورهم السياسي ضعيف جدا مما سمح للفرعون تحوتمس الثالث (Tuthmosis) (1479- 1425) ق.م أن يصول ويجول في سوريا، ويصل إلى نهر الفرات ويستلم الجزية من آشور وبابل وحتى الملك الحثي (يعتقد أنه الملك زيدانتا الثاني) (Zidanata) قدم الجزية والهدايا في مكان ما عند جبال طوروس [5]، وقد واجه تحوتمس الثالث قوة الحورين في منطقة نهاريا (نهرايم أو نهارينا) (عند نهر الفرات)، فانسحب عائدا إلى مصر بسبب المقاومة العنيف للحوريين، ولان طرق مواصلاته أصبحت بعيدة فعاد إلى طيبة بعد أن نضم شؤون سوريا [6] ،

---

(1) Gurney, O.R: (1973b),p. 659

(2) صلاح رشيد الصالحي: (2007) ، ملحق (3)، ص 605-607

(3) أنطوان مورتكات: (1967)، ص 221 // سامي سعيد الأحمد ورضا جواد الهاشمي : تاريخ الشرق الأدنى ..، ص 249

(4) اجتمع البانكو أول مرة في عهد حاتوسيلي الأول للتصديق على اختياره مورسيلي، وطلب منهم أن يرشدوا الملك للصواب إذا ما اطراد قتل احد الأمراء.

(5) من الصعب التأكد من هو الملك الحثي الذي راسل الجزية والهدايا إلى تحوتمس الثالث هل هو زيدانتا الثاني أم وريثه على العرش خوززيا الثاني: صلاح رشيد الصالحي:(2007)، ص 205

(6) Breasted, J.H: (1906). Pp. 81-85

في مثل هذه الظروف السياسية حكم تودحليا ولسنا متأكدين إذا كان هناك ملكان أم واحد باسم تودحليا، الذي استلم العرش بعد اغتيال الملك مرواتالي الأول ، وبما أننا لا نستطيع آن نفرق بين الأول والثاني فقد جعلنا الاسم بصيغة تودحليا الأول/الثاني، وعرف عنه قوته وشدته [1]، فقد خاض حروب عدة في غرب الأناضول ضد مملكة ارزاوا وشمالا ضد قبائل الكاسكا (Kaskan) الجبلية ، وبذلك بث الرعب في الدويلات المحيطة بمملكته لإبعاد خطرهم وتدخلهم وإعادة مجد الدولة إلى سابق عهدها الذي عاشته في فترة حكم حاتوسيلي الأول وحفيدة مورسيلي [2] .

يظهر إن الفعاليات العسكرية للملك تودحليا الأول/ الثاني لم تكن بالمستوى الذي ذكره في حولياته ففي نص يوضح تكالب الأعداء وربما تحالفهم كما يدعي: (لكن عندما أنا رجعت إلى حاتوشا، أعلنت البلدان الحرب ضدي[...]... هذه البلدان جمعوا أنفسهم مع محاربيهم ... ووقفوا بجيوشهم أمامي ...) [3]، يبدو أن التحالف كان قويا ، فقد أشرك ولده ولي العهد (ارنووانداا) (Arnuwanda) في مقارعة الأعداء وإبعاد خطرهم، بل واندفع في حملة عسكرية ضد سوريا، وعقد معاهدة سلام مع ملكها نقيمبا (Niqmepa) ابن الملك ادرمي (Idrimi)، ومع هذا من المحتمل لم يعمر تودحليا الأول/الثاني طويلا فقد توفي تاركا أرثا ثقيلا من المشاكل وحدوث تمرد في الأقاليم.

ارنووانداا الاول

استلم العرش ارنووانداا الأول الذي واجه مناطق التمرد مع ارتقائه الحكم، كما شارت حولياته إلى عقده اتفاقيات مع قبائل الكاسكا وهؤلاء لا يلتزمون بأي اتفاق الآن ولائهم لرؤساء قبائلهم الجبلية، ثم خاض معارك في عدة جبهات ولسنا متأكدين مدى حقيقة قدراته العسكرية في إيقاف التدهور السياسي والعسكري، لأننا نقرا نصوص تودحليا الثالث الذي استلم العرش من بعده، بان الموقف خطير ومتداعي والمملكة في طريقها إلى الانهيار، وان بلاد حاتتي على حافة كارثة [4].

تودحليا الثالث

هكذا كان الوضع الذي يمكن أن نتوصل إليه من النص بان القوى المعادية لم تشكل تحالف إنما هاجمت المملكة كل حسب موقعة دون تخطيط مسبق: (في الأيام الخوالي، كانت البلدان الحثية تنهب من خلف حدودها (؟)، جاء العدو من كاسكا ونهب البلدان الحثية وجعل نيناسا حدودا له، ومن الخلف الأراضي المنخفضة جاء العدو من ارزاوا ونهب البلدان الحثية أيضا...) [5]،

---

(1) Yakar, J: (1993). Pp. 6-7

(2) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 210

(3) Garstang, J and Gurney, O.R: (1959). Pp. 121-122

(4) جرني. أ. ر: (1963)، ص 48

(5) Goetze, A: (1940). Pp. 21-22

وهكذا لا نتوقع وجود تحالف للقوى المعادية وإلا زالت المملكة من الوجود، لأننا نعرف أن الملك والبلاط الملكي مع قواته ما زالت موجودة ومتمركزة مع الملك في حاتوشا، ودفعت الظروف العصيبة أن يشارك ولده سوبيلوليوما في العمليات العسكرية، فقد عرف عنه قوة شخصيته وقدراته العسكرية، وذاعت سمعته إلى الدول الكبرى المجاورة (مصر، وبابل، وآشور، وميتاني)، وأصبح فيما بعد من أشهر ملوك حاتتي قاطبة.

المملكة الحديثة (عصر الإمبراطورية)

عهد سوبيلوليوما الأول (1344-1322) ق.م

استهل حكمه بالتخلص من أخيه الأكبر تودحليا الذي كان يشغل منصب ولي العهد، ولذا حدث نزاع على العرش. وبما أن شعبية سوبيلوليوما أكثر بكثير من أخيه وخاصة بين قادة الجيش والنبلاء والفرسان فقد تمرد هؤلاء وبتوجيه من سوبيلوليوما، وتم قتل تودحليا، وتم تتويجه على عرش حاتتي، وقد عمل في تحصين حاتوشا بالأسوار المنيعة وإقامة ثلاثة أبواب لا زالت قائمة، وقد كشفت التنقيبات الأثرية في موقع حاتوشا (بوغازكوي) على مناعة السور والبوابات التي تزينها تماثيل الأسود، وسفنكس بهية حيوان ورأس امرأة مما يدل على تأثيرات للفن المصري في هذه المنحوتة.

في الجانب الحربي استطاع أن ينهي مملكة ميتاني، فأحتل كركميش والعاصمة الميتانية واشكاني وعين متي-وازا (Mattiwaza) ملكا على ما بقي من ميتاني حتى تكون حاجز بينه وبين آشور[1]، ومن اجل إيجاد تحالف قوي يجابه قوة آشور تزوج من أميرة بابلية تدعى مالنيكال (Malnigal) ومنحها لقب السيدة الأولى (تاوانانا) [2]، التي أصبح لها موقع ملكي ونشاط اجتماعي وديني داخل القصر الملكي وفي معابد حاتوشا [3] .

وعلى الصعيد الفعاليات العسكرية أخضع حلب واوغاريت ومملكة نوخاشو (Nuhasse)، ومملكة امورو (Amurru)، وعقد معهم معاهدات جعلتهم خاضعين له تماما ،كما وضم مدينة قادش التي تعتبر من ضمن السيادة المصرية، وهذه الممالك تقع في سوريا، وبذلك بدا الاحتكاك مع مصر التي كانت تحت حكم اخناتون في سنواته الأخيرة ، وبداية حكم توت عنخ آمون، ونحن نعرف انشغال اخناتون في نشر دينه الجديد لعبادة الإله آتون، فشيد له عاصمة جديدة تدعى (اخيتاتون) وتعني (مشرق الإله آتون) (تل العمارنة)، ولم يخرج في حملة ضد ممالك سورية كما عودنا الفراعنة الذين سبقوه لقمع التمرد في المدن التابعة لمصر، وبهذا ترك المجال للملك الحثي أن يحقق شهرة واسعة في توسعاته التي طالت مناطق تابعة للسيادة المصرية [4] وحتى هذه

---

(1) Liverani, M: (1990). p. 74

(2) Macqueen, J.G: (1999). p. 47 // Akurgal, E: (1962). p. 61

(3) صلاح رشيد الصالحي: (2008)، ملكات بابليات ..، ص 636-663

(4) جيمس هنري برستد: (1968)، ص 90

الممالك افتقدت للمساعدة العسكرية المصرية لمجابهة التوسع الحثي، لذا تساقطت الواحدة تلو الأخرى رغم رسائلهم التي بعثوها للفرعون يطلبون منه المساعدة، وإرسال رماة السهام والفرسان، وتعرف تلك المراسلات باسم رسائل تل العمارنة [1].

عندما فرض الحصار على كركميش وصله رسول من ملكة مصر وتدعى (موت نخمت)، وهي أرملة توت عنخ آمون الذي توفي وعمره تسعة عشر عاما نتيجة لعملية اغتيال ناجحة لا نملك تفاصيلها لكن مومياء الملك أثبتت وجود ضربة قوية في مؤخرة الرأس، ويظهر أن (موت نخمت)[2] كانت تريد حكم مصر بنفسها مثل الفرعونه حتشبسوت (Hatshepsuts)(1479 -1457) ق.م من الأسرة الثامنة عشرة، فبعثت إلى سوبيلوليوما الأول تطلب منه المصاهرة بإرسال احد أبنائه ليكون زوجا لها ومن ثم ملك مصر[3]، وبعد أن تأكد من صدق نوايا الملكة بعث ولده الأمير زانانزا (Zannanza) إلى مصر، لكن العريس قتل وهو في طريقه لمصر، وهذا دليل على أن تصرفات الملكة الأرملة لم تكن بعيدة عن عيون شخصيتين مهمتين جدا أصبحا من فراعنة مصر هما الفرعون آي (Ay) والثاني حور محب، كان حزن الملك الحثي على مقتل ولده عظيما، كما في النص: (عندما سمع أبي مقتل زانانزا بدا يبكي على زانانزا، وتحدث للآلهة [أيتها الآلهة أنا لم اعمل شرا، لشعب مصر، لكنهم عملوا هذا بي وهم كذلك هاجموا حدود بلادي] ...) [4]، هذه الحادثة لابد لها من لانتقام سريع، فشنت قواته حملة على مدن تابعة لمصر في فلسطين وجنوب سوريا، وتم نقل أعداد من الأسرى إلى حاتوشا، لكن لسوء الحظ حمل الأسرى معهم وباء الطاعون الذي أودى بحياة الكثيرين من شعب حاتتي بما فيهم سوبيلوليوما ومن بعده ولي عهده ارنووآندا الثاني [5].

---

(1) يمكن مراجعة رسائل العمارنة في: صلاح رشيد الصالحي: (2009) الدبلوماسية البابلية..، ص362-377 // صلاح رشيد الصالحي: (2008)، الدبلوماسية الآشورية...، ص369-404

Moran, W. L : (1992)

(2) Macqueen, J.G: (1999).p. 47

(3) النصوص الخاصة بملكة مصر التي يقرا اسمها بالهيروغليفية (عنخ- سن- ان- آمون) مأخوذة من (مآثر سوبيلوليوما) ولا نجد لها نصوص في المصادر المصرية القديمة: جرني، أ. ر: (1963)، ص 51

Akurgal, E: (1962). p. 61

(4) Bryce, T.R: (1999). p.197

(5) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 246// جرني ، أ. ر: (1963)، ص 282 // سامي سعيد الأحمد ورضا جواد الهاشمي: تاريخ الشرق الأدنى..، ص 259

Bryce, T.R: (1999).p. 206

(أنت ما زلت طفلا)

مورسيلي الثاني (1321-1295) ق.م

استلم الحكم بعد وفاة أخيه ارنوواندا الثاني، وكان ما يزال صغير السن، فتشجعت الممالك التابعة للتمرد على سلطته كما جاء في النص: (أنت طفل، لا تعرف شيء ولا خوف في نفسك مني، الآن أرضك خراب ومشاتك وعرباتك قليلة، وأنا عندي الكثير من المشاة والعربات، أبوك كان عنده العديد من المشاة والعربات، لكنك أنت طفل كيف تكون مثل أبيك..) [1]، لقد أثبتت الأحداث بان هذا الفتى لا يقل شأنا عن أبيه سوبيلوليوما، فقد ترك نصوص وحوليات لنشاطه العسكري[2] الذي امتد من غرب الأناضول إلى بلاد الشام وشمالا حارب قبائل الكاسكا وشرقا خاض حروب ضد مملكة اززي-خياشا (Azzi-Hayaša) في الأراضي المرتفعة، وبذلك أعاد مجد الإمبراطورية التي بناها أبيه، كما نظم شؤون أسرته الداخلية فحاكم زوجة أبيه الملكة البابلية مالنيكال ونفاها خارج حاتوشا [3]، كما مارس تهجير السكان فبسبب وباء الطاعون الذي خيم على المملكة وموت الكثير السكان أدى إلى تخلخل في الكثافة البشرية، ونقص الأيدي العاملة في النشاط الزراعي والعسكري وباقي الحرف ولهذا نقل أعداد كبيرة من السكان الأجانب (Arnuwataš) من سوريا أو من بلاد ارزاوا في غرب الأناضول، وأسكنهم في مناطق المحيطة بحاتوشا للعمل بالزراعة وباقي الحرف، وفي أواخر أيامه أصيب بمرض افقده النطق، وتدهورت حالته الصحية واخذ يصلي للآلهة من اجل الشفاء وذكر في صلواته بان سبب تفشي الطاعون لعنة من الآلهة على حاتتي[4]، وان سبب فقده النطق غضب إله العاصفة عليه [5].

(الطريق إلى قادش)

مرواتالي الثاني (1295-1272) ق.م

أحتل عرش حاتتي مرواتالي الثاني ابن مورسيلي، فأعلنت كعادتها قبائل الكاسكا تمردها، فهذه القبائل الجبلية دائمة التمرد والعصيان ضد ملوك حاتتي، كما تمردت مدن الغرب الأناضولي ومنها مملكة اخياوا (Ahhiyawa)، وعرف عن الملك قدراته العسكرية وحكمته وصبره فاستطاع أن ينهي التمرد لتلك المناطق ويعقد اتفاقيات صداقة

---

(1) Bryce, T.R: (1999).p. 208

(2) راجع حوليات الملك مورسيلي الثاني وهي حوليات العشرة سنوات والحوليات الشاملة في الملحق (6) : صلاح رشيد الصالحي: (2007) ، ملحق (6)، ص 625-639

(3) صلاح رشيد الصالحي: (2009) الدبلوماسية البابلية.. ، ص362-377

(4) أطلق عليها صلاة الطاعون ويمكن مراجعتها: صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ملحق (7)، ص 640- 645

Oppenheim, A. L: (1956).Pp. 230-231 // Akurgal, E: (1962).p. 64

(5) أطلق عليها فقدان النطق راجع : صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ملحق (8)، ص 645-650

ومصاهرة فقد تزوج من ابنة عتبا (Atpa) ملك منطقة ميلاواتا (Milawata) أو ميللاوندا (Millawanda) وهي مقاطعة تابعة إلى ملك اخياوا [1]، لكن المشكلة الكبرى كانت مصر، فمع جلوس رعمسيس الثاني على العرش، بدأ بالتدخل في شؤون سوريا وفلسطين، فقد عرف عنه طموحة العسكري الذي لا حدود له، من جانب آخر كان على مرواتالي أن يهيأ الظروف الداخلية والممالك لخوض حرب فاصلة ضد مصر، لذا اعتمد على أخيه حاتوسيلي الثالث الذي كان معروفا برغبته الشديدة بالحكم وتولي المناصب، لذا منحه الملك حكم المناطق الشمالية وجعلها (مملكة الشمالية) وعاصمتها (حاكبيس) ،كما منحه لقب ملك، ثم أنعم عليه بمنصب قائد الحرس الإمبراطوري، وبذلك أصبح الذراع الأيمن للملك الحثي، وهكذا هؤلاء الثلاثي جهزوا أنفسهم وبلديهما لخوض الحرب التي تعتبر من أشهر المعارك في حقبة أواخر عصر البرونز، ألا وهي معركة قادش الشهيرة [2].

وحتى تكون الظروف الداخلية متينة، فقد نقل عاصمته من حاتوشا إلى مدينة تارخونتاشا (Tarhuntašša) إلى الجنوب حتى تكون قريبة من سوريا ومسرح العمليات العسكرية [3]، وبذلك أصبح لدينا مملكتان في الشمال عاصمتها حاكبيس تحت حكم حاتوسيلي الثالث، ومملكة الجنوب عاصمتها تارخونتاشا بقيادة مرواتالي الثاني، وعلى الصعيد العائلة المالكة قدمت التاوانانا الملكة تانوخيبا(Tanuhepa) زوجة أبيه الثانية للمحاكمة وتم نفيها خارج حاتوشا ،كما نقل ولده اورخي-تيشوب إلى مملكة الشمال حتى يكون تحت رعاية عمه بعيدا عن العاصمة حاتوشا ومؤامراتها التي قد تؤدي إلى مقتله ،وعلى ما يظهر إن الأمراء وقادة الجيش بما فيهم حاتوسيلي لم يكونوا مقتنعين بنقل العاصمة جنوبا وإهمال حاتوشا [4].

التقى الطرفين الحثي-والمصري عند مدينة قادش على نهر العاصي (اورنتيس) في سوريا، وقد خلد رعمسيس الثاني سير الحملة في نصوص منحوتة في معبد الكرنك بالأقصر ومعبد بوسمبل في أسوان، وكما ذكر في النص أن الحملة كانت في السنة الخامسة من حكمه لمصر [5]، كما ذكر قائمة بأسماء القبائل المتحالفة مع عدوه مرواتالي مما يدل ضخامة عدد المقاتلين الذي يقد ما بين (25- 30) ألف مقاتل لكلا الطرفين، ربما أرادا أن تكون حملة عسكرية فاصلة بينهما [6]، وعلى ما يبدو أن رعمسيس الثاني ارتكب أخطاء خلال سير الحملة باتجاه سوريا ، فقد كانت اللحظات الأولى للمعركة فيها مفاجئة

---

(1) Macqueen, J.G: (1999).Pp. 47-48

(2) Breasted, J. H: (1906). Pp. 72-73

(3) جرني. أ. ر: (1963)، ص 56

(4) Houwink, Ten. Cate: (1983- 1984).p. 69.n. 100

(5) سليم حسن: (1949)، ج 6، ص 261

(6) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 326-332

للفرعون قلبت موازين القوى رأسا على عقب [1]، المهم كانت الحرب بلا نتائج حاسمة كما خطط لها كلا الطرفين ، صحيح أن مرواتالي صال وجال في سوريا بعد انسحاب رعمسيس السريع من ارض المعركة، وعاقب الملك الحثي حلفاء مصر ومنهم ملك بلاد امورو حيث دمرت بلاده ونقل أسيرا إلى حاتوشا، إلا أن الفرعون في نصوصه جعل المعركة انتصارا ساحقا له! ومع هذا توقف عن الحملات العسكرية اتجاه فلسطين وسوريا ولمدة خمسة سنوات، كما بقيت قادش بيد الحثيين [2].

عهد اورخي-تيشوب (1272-1267) ق.م

سعى الملك مرواتالي في سنواته الأخيرة في السلطة، أن يحصل على تأييد شامل لولده اورخي تيشوب بملكيه حاتتي، وحاول جهده أن يضمن التأييد لهذا الترشيح عند أخيه حاتوسيلي المنافس الأكبر الذي لم يظهر في البداية معارضه على اختيار آخيه لولده، ربما يحمل في داخله الوفاء لموقف مرواتالي من النعم التي منحها إياه طيلة فترة حكمه [3]، لكن المشكلة في هذا الاختيار أن اورخي-تيشوب أبن محظية (DUMU EŠERTI)، بكلمة واضحة المعالم (نغل) (pahhurzi) [4]، أو تعطي معنى أبن غير شرعي (أبن خليلة)، ونتيجة للأصل الوضيع حدث نزاع بعد توليه العرش مباشرة مع عمه حاتوسيلي، سرعان ما انتقل الصراع إلى الممالك التابعة ،فقسما أيدت اورخي تيشوب والقسم الآخر وقف إلى جانب عمه، ومنهم ماشتوري حاكم بلاد نهر شيخا حيث قال: (هل يجب أن احمي ابن من الخط الثاني) [5] .

حكم اورخي-تيشوب سبعة سنوات وغير اسمه الحوري إلى اسم مورسيلي الثالث، لعله يكسب حب في عيون شعبه، وأعاد حاتوشا كعاصمة للمملكة، حاول قدر إمكانه إلغاء كل القيود والإجراءات التي اتخذها أبيه ضد أشخاص معارضين له ، ومنهم مانابا-تارخوندا حاكم منطقة نهر شيخا والذي سبق لأبيه أن نفاه خارج بلاده [6]،ومع كل محاولاته بالتقرب من منافسة عمه إلا أن الصراع كان حتميا فقد جرده من كل الامتيازات التي سبق وان منحها إياه أبيه مرواتالي واخذ منه منطقة الشمال والألقاب

---

(1) أنظر سير المعركة وكيف القي القبض على أسيرين من البدو (الشاسو) وخدع الفرعون بكلامهم، ثم القي القبض على جنديان حثيان واتضح أن الوضع خطير، وان مرواتالي وجنوده قريبين جدا من معسكر الفرعون مختبئين خلف التلال، وهذه المفاجئة لم يتوقعها الفرعون وحمل ضباطه المسؤولية الكاملة : جيمس هنري برستد: (1929)، ص 288

(2) نفس المصدر: ص 289

Bryce, T.R : (1999) .p. 259

(3) Macqueen, J.G: (1999).p. 49

(4) Sturtevant, E. H and G. Bechtel: (1935) .Pp. 64-99 // Otten, H: (1981) // Cancik, H: (1976).Pp. 41-45

(5) Beckman, G: (1997). Pp. 105-106

(6) Heinhold- krahmer, S: (1977).p. 299

ولم يبقى غير المواجهة العسكرية وهي محسومة منذ البداية فجميع الكهنة وقفوا إلى جانب حاتوسيلي لأنه يحتل منصب كاهن للإله عشتار، ويحضر الاحتفالات الدينية ويقدم الأضاحي فكسب حب الكهنة والناس كما كسب حب الإلهة عشتار التي انحازت إليه في الصراع فهو كاهنها الأعظم كذلك زوجته بودوخيبا كانت كاهنة للإله عشتار، وقد زارتها عشتار في المنام وبشرتها بالنصر لزوجه: (لقد قضت الآلهة بحكمها أن يهزم أمامي ... وألان سيدتي عشتار قد وعدتني بالعرش، فقد زارت زوجتي في الحلم (وقالت): أنا سوف أساعد زوجك وستقف كل حاتوشا إلى جانبه، ثم رأيت رضا عظيما من عشتار ، فقد تخلت عن اورخي تيشوب ...) [1].

لقد انقسم شعب حاتوشا بين مؤيد للملك وآخر يساند عمه حاتوسيلي الثالث [2]، إضافة إلى قادة الجيش والنبلاء كانوا إلى جانب العم ضد ابن أخيه! لأنه سبق وان احتل مناصب قيادية في الحرس الإمبراطوري وكسب ود الجيش، وهكذا التقت قوتان من مدرسة عسكرية حثية واحدة، ولأنه يملك خبرة عسكرية فقد حقق حاتوسيلي النصر، وجلس على عرش المملكة، وتم نفي اورخي تيشوب إلى مملكة نوخاشو في سوريا، ومن هناك بعث رسله إلى بابل حيث كان يعمل على تمهيد الطريق لزيارة بابل من اجل إجراء مفاوضات تمهيدية مع الضباط البابليين أو ربما مع الملك كدشمان تورجو نفسه [3]، ثم أرسل رسالة إلى شلمانصر الأول ملك آشور وطلب المساعدة منه ، وقد أشار توكلتي ننورتا الأول فيما بعد خلال المفاوضات مع تودحليا الرابع ابن حاتوسيلي الثالث لرسالة (الابن الوريث) ربما المقصود به الملك المخلوع [4]، كل هذه المحاولات فشلت، ولم تكن بعيدة عن مسامع وعيون حاتوسيلي، فنقل اورخي تيشوب إلى جزيرة الاشيا (قبرص) كمنفى جديد له، ومن هناك اتصل الأسير المنفي بعدو أبيه رعمسيس الثاني الذي وافق على استقباله في مصر، فهرب إلى هناك وبقي فيها حتى وفاته، وهو يحلم بالعودة لعرش حاتتي [5].

حاتوسيلي الثالث (1267-1237) ق.م

استلم الحكم بعد هزيمة ابن أخيه ونفيه خارج حاتوشا، وكان عمره خمسون عاما، ويعاني من نوبات مرضية في أقدامه وإعراض أخرى بحكم تقدمه بالسن، **ومشكلته الأولى** أن يتولى العرش ابنه تودحليا الرابع من زوجته بودوخيبا، وإزاحة ولده (نيريك كايلي) من منصب ولاية العهد، وعلى ما يبدو أن الأخير من زوجته الأولى أو إحدى محظياته، ولهذا أصدر وثيقة الاعتذار التي كتبت بالخط المسماري الحثي على لوح من البرونز وجد في حالة سليمة، ومضمون الوثيقة تبرير حربه ضد ابن أخيه، وتعين ولده ملكا على حاتوشا [6].

---

(1) جرني. أ. ر: (1963)، ص 234

(2) Archi, A: (1971).Pp. 203-208

(3) Sturtevant, E. H and G. Bechtel: (1935).Pp. 88-89

(4) Otten, H: (1959).Pp. 67-68

(5) Wouters, W: (1989).p. 230

(6) صلاح رشيد الصالحي : (2007) ، ملحق (9) ، ص 647-650

أما **المشكلة الثانية** فهي متابعة تصرفات الملك المخلوع خاصة وهو مقيم عند عدوه رعمسيس الثاني، لذا عقد معاهدة مع كدشمان تورجو الملك الكاشي (1281-1264) ق.م وأقنعة بضرورة قطع علاقته مع مصر، لكن وفاة الملك البابلي واعتلاء ولده كدشمان انليل الثاني حكم بابل (1263-1255) ق.م أدى إلى بقاء المعاهدة لوح لا يقرأ! [1]، أما علاقته مع آشور فيشوبها التوتر والعداء والمصالح المتضاربة حول ممتلكات دولة ميتاني التي يعتبرها الحثيين تابعة لهم، واحتلها الآشوريين فارضين سياسة الأمر الواقع، ولهذا فأن المعاهدة مع بابل ربما موجه ضد آشور وعيونها المتطلعة دوما إلى غرب الفرات، ومع هذا كتب رسالة إلى ملكها ادد نيراري الأول لتحسين العلاقات بين البلدين بعد أن قطعها اورخي-تيشوب برسالته التي رفض فيها تعبير (الأخوة) وهي صيغة المخاطبة في الرسائل بين ملوك الشرق الأدنى القديم منذ عصر العمارنة [2]، وبذلك لم يجد حلا غير أن يعقد معاهدة مع مصر تنهي حالة العداء وتقيم علاقة سلام وإنهاء الحرب نهائيا بينهما، لقد كتبت المعاهدة على لوح من الفضة ،وتم ختمه من قبل الملكين والملكتين معا وضمن شروط اتفق عليها [3]،ثم أعقبها مصاهرة حيث تزوج الفرعون العجوز رعمسيس الثاني من ابنة حاتوسيلي وقد صور مشهد استقبال العروس في معبد بوسمبل، حيث نقشت صورة حاتوسيلي وبرفقته ابنته وهما يسيران باتجاه الفرعون، وأطلق على العروس اسم مصري (مات نفرو رع) معناه (ترى جمال رع)، وهكذا نجحت الدبلوماسية الحثية في إنهاء الصراع بين الدولتين، كما عقد اتفاقية مع ملك بلاد امورو عززها بالمصاهرة بين البلدين [4].

في سنواته الأخيرة أصبحت الحملات العسكرية والحجات الدينية للمدن المقدسة مرهقه له بسبب معاناته من المرض المزمن وفي صلاة الملكة بودوخيبا تتضرع للآلهة أن تساعد زوجها، فتقول: (حاتوسيلي، خادمك مريض...الإلهة سيدتي، لا تدعي الشر يمس حاتوسيلي خادمك، ... امنحيه الحياة...)[5]، على ما يبدو الآلهة اتخذت القرار النهائي بموت حاتوسيلي الثالث.

---

(1) جوان اوتس: (1990)، ص141-142

Brinkman, J. A: (1983). Pp. 67-74

(2) صلاح رشيد الصالحي: (2009) العلاقات الآشورية –الحثية..، ص 27-44

(3) راجع بنود الاتفاقية في: سليم حسن: (1949)، ص 287-297 // صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ملحق (10)، ص 601-658

(4) Beckman, G: (1997).Pp.103-107

(5) Pritchard, J. B: (1969). Pp. 393-394

تودحليا الرابع (1237-1209) ق.م

استلم تودحليا الرابع عرش أبيه، وبجهود والدته بودوخيبا، وحتى يكسب تأييد داخلي وخارجي تزوج من أميرة بابلية لا نملك اسمها باللغة البابلية ولا بالحثية ، واعتقد أنها ابنة الملك كودور- انليل (Kudur-Enlil) الذي حكم بابل بين (1254-1246) ق.م، وقد عرف عنه تعاليه وقلة دبلوماسيته اتجاه مصر، ولهذا أول من اعترض على هذا الزواج رعمسيس الثاني[1]، فكان رد الملكة بودوخيبا برسالتها للفرعون: (إذا أنت تقول [ملك بابل ليس بالملك العظيم]، إذن أنت لا تعرف منزلة بابل) [2]، أما أخيه الأكبر نيريك كايلي فقد تزوج ابنة ملك امورو التابع للدولة الحثية! وبذلك لا يمكن مقارنة الزيجات بين الأخوة.

لقد ترك حاتوسيلي الثالث أرثا مستقرا مع القوى الكبرى، مصر وبابل، أما العلاقة مع آشور فبقيت على حالها من عدم الثقة والتوتر وتضارب المصالح بين البلدين ومع هذا يمكن تأجيل الجبهة الشرقية والاتجاه لمعالجة التمرد في غرب الأناضول حيث مملكة اخياوا، فقد عثر على نص يعود إلى تودحليا يذكر فيه بان منطقة (لوككا) وبلاد اززي (AZZI) وأراضي الكاسكا مناطق معادية، وليس هناك مجال للشك بان اخياوا كانت وراء تمرد تلك المناطق، فمنذ فترة أبيه وملك اخياوا لا يبدي تعاونه للحفاظ على الاستقرار والسلام في الغرب، ولذلك فقد استمر يغذي ويساعد العصيان المسلح في الولايات الحثية في الغرب [3]، وبسرعة استطاع تودحليا الرابع من سحق التمرد في الغرب، وأعاد السيادة الحثية ولو لفترة قصيرة في منطقة غرب الأناضول [4].

بعد شبه الاستقرار في الغرب نقل عملياته العسكرية باتجاه الشرق، حيث المارد الآشوري الذي لا يهدا فقد عاد بالنهوض، فبعد وفاة الملك آشور اوبالط (1365-1330) ق.م [5] أعقبه ملوك ضعفاء حتى استلام ادد نيراري الأول ومن بعده شلمانصر الأول كلاهما حققا سيطرة على المناطق الممتدة من جبال طوروس إلى نهر الفرات، وبذلك تم ضم أراضي خانيكلبات (وهو الاسم الآشوري للدولة الميتانية) التي يدعي الملك الحثي بتبعيتها له،

---

(1) لم يبلغ ملك من الملوك مصر ما بلغة رعمسيس الثاني من شهرة في التاريخ، فقد حكم (67) عاما شيد المعابد في أسوان، ولعل أفضلها المعبد الكبير في بوسمبل، وهو من أجمل المعابد الصخرية ونحت الصخور، وله معبد لزوجته (نفر تاري)، كما بني عاصمة أطلق عليها اسم (بررعمسيس)، أما السياسة الخارجية فقد أعاد سلطة مصر على ممالك السورية ، وإضافة إلى معركة قادش ضد الحثيين، فقد حارب واخمد تمرد في فلسطين، وتوفي ودفن في مقبرته بوادي الملوك، وترك مائة ولد وخمسين بنتا .

(2) Singer, I: (1991).p. 331

(3) Bryce, T.R: (1999).p. 337

(4) Bryce, T.R: (1985).p.21

(5) هاري ساكز: (2003)، ص57- 59

ومع هذا لم يقدم حاتوسيلي الثالث موقف متصلب اتجاه آشور اكتفى بمحاولته التقارب معها ،عندما بعث برسالة إلى ادد نيراري لتحسين العلاقات والاعتراف بضم خانيكلبات للآشوريين[1]، لكن التطور الجديد على الساحة الآشورية جاء بعد استلام الملك الشاب الطموح توكلتي ننورتا الأول السلطة بعد وفاة أبية شلمانصر الأول (1244-1208) ق.م وقد فاق أبية وجده في نشاطه العسكري، فقد احتل بابل وضمها إلى آشور واسر ملكها (كاشتلياش) [2]، كما واستلم رسالة من تودحليا يبارك له جلوسه على العرش، ولم ينسى تودحليا أن يضيف بعض الشروط للتصالح بين الدولتين بالمحافظة على الحدود بينهما كما عرض عليه المساعدة الحثية إذا ما حدث تمرد من قبل رعايا مملكته [3].

لم ينتظر توكلتي ننورتا طويلا فقد زحف على جبال طوروس كاسحا مناطق تدعى كوتيان (Kutian) والمملكة الرئيسية هي اوكوميني (Uqumeni) أو عرفت فيما بعد باسم كوماني(Qumani)، وقضى على تحالفات أمراء القبائل الجبلية [4]، لكن الأحداث في بابل جعل الملك الآشوري يغير في خط سير العمليات العسكرية، فنجاح الثورة البابلية ضد آشور وانفصالها عنها، جعلت توكلتي ننورتا يفكر بالتعويض عن خسارته بابل ونهوضها مرة أخرى، فاتجه بقواته نحو الولايات الحورية التي تشكل بلاد سوباري (Subari) [5]، والتي تقع في طور عابدين (Tur-Abdin) أعالي نهر دجلة، وتضم عدة مدن، وقد وجه تودحليا انذرا للملك الآشوري بعدم أحقيته بإخضاع تلك المناطق الحدودية، لكن توكلتي ننورتا فرض سيطرته على اغلب المدن وعلى مناجم النحاس في منطقة يرجاني-مادين (Ergani-Maden)[6]، عدم للامبالاة من قبل الملك الآشوري أجبرت تودحليا على قيادة قوة التقت مع الجيش الأشوري في مكان ما بين نهاريا ومدينة سورا (Surra) [7]، حقق فيها ملك آشور نصرا ساحقا جعلته سيد أراضي سوباري و منطقة نائيري (Nairi) والمنطقة الأخيرة ربما تقع في شمال شرق ديار بكر [8]، وقد صب تودحليا نار غضبه على ملك بلاد (اسووا) (Isuwa) الذي لم يقدم المساعدة العسكرية: (أنت أبقيت نفسك في مكان ما بعيد عني ...) [9] .

---

(1) Hroznŷ, B: (1953).p. 133 // Macqueen, J. G: (1999).p.50

(2) جورج رو: (1984)، ص 354-355

(3) Hagenbuchner, A: (1989). Pp. 240-260 // Otten, H: (1959). p. 60

(4) Saggs, H. W. F: (1984). Pp. 51-52

(5) حول الحوريون وعلاقتهم بالسوباريين راجع بحث:

Gelb, I. J: (1944). Pp. 23-86

(6) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 435 // هاري ساكز: (2003)، ص 70-73

(7) Singer, I: (1985) .p. 108 // Liverani, M : (1990).p. 191

(8) Saggs, H. W. F: (1984). p. 53 // Singer, I: (1985).Pp. 105-106

(9) Singer, I: (1985). p. 110

كما قاد الملك الحثي حملة بحرية ضد الاشيا (قبرص) ونحن نعرف ان الحثيين امة برية؟ ومع هذا فرض سيطرته عليها (أنا استوليت على ملك الاشيا مع زوجاته وأولاده (وله...) وكل الممتلكات بضمنها الفضة والذهب، واستعبدت الشعب كل...) [1].

لقد ترك تودحليا الرابع مجموعة منحوتات تمثل الفن الحثي، وهي من النحت البارز وعلى الصخور في منطقة يازليكايا (Yazilikaya)، واعتبرت تطور في فن النقش لعهد الإمبراطورية الحثية [2].

سقوط المملكة الحثية

ارنوواندا الثالث (1209-1190 ق.م)

بعد وفاة تودحليا الرابع، ارتقى العرش ولده ارنوواندا الثالث (1209-1190) ق.م، وفي عهده تدهور الوضع السياسي في منطقة غرب آسيا الصغرى، ولا نعلم بالضبط الأحداث التي مرت بها المملكة بسبب قلة النصوص لتلك الفترة.

سوبيلوليوما الثاني [3]

استلم من بعده سوبيلوليوما الثاني ربما أخ ارنوواندا الثالث، فقد عثر على طبعات ختم تحمل اسمه خلال تنقيبات عام (1986-1990) في حاتوشا [4]، وقد واجهة في بداية حكمه تمرد من قبل الولايات التابعة ،كما كان اهتمام بالشؤون السورية ضعيفا ، وبذلك استقلت كركميش في سوريا [5]، كما قاد حملة بحرية ضد الاشيا (قبرص) وقد قاتل سفن قبرصية وانتصر عليها في ثلاثة معارك بحرية حتى وصوله اليابسة [6]، لكن في نصوصه نقرا تعاظم مشكلة نقص الحبوب التي بدأت منذ أيام حاتوسيلي الثالث، وربما قبل هذا التاريخ، وكانت شحنات الحبوب تستورد من فلسطين ومصر، ربما هناك مجاعة هددت البلاد بسبب قلة الأمطار أو شيء ما جعلت الإنتاج الزراعي ضعيف، ولذا زادت شحنات الحبوب المتجه إلى حاتوشا [7]، الضربة القاضية جاءت من شعوب البحر الذين اسقطوا المملكة [8] .

شعوب البحر

أطلق عليهم تسمية شعوب البحر لأنهم استعملوا السفن في تنقلهم أو اتخذوا ساحل البحر كطريق لسيرهم على عربات تجرها الثيران حاملين معهم نسائهم وأطفالهم،

---

(1) Güterbock, H.G: (1967).p, 77

(2) Frankfort, H: (1963). Pp. 117-126

(3) غالبية المؤرخون لا يعطون تاريخ دقيق لفترة حكمه لكنه متفقون إن سقوط المملكة كان في عهدة.

(4) Klengel, H: (1992).p. 352

(5) Ibid: p. 353

(6) Güterbock, H. G: (1967).p. 78

(7) جيمس هنري برستد: (1929)، ص 313-314

Hoffner, H: (1989).p.49

(8) سليم حسن: (1950)، ج 7، ص 293-294

وبذلك فهي تعتبر حركات بشرية كبيرة منهم من استخدم البحر وآخرون البر وهدفهم الحصول على أراضي جديدة للاستيطان ، ففي البداية لم تكن عملياتهم في الهجرة والحرب منظمة، لكن مع الوقت توحدت المجموعات مع بعضها البعض، ورافقهم قوات لأجل الغزوات، وإدارة العمليات العسكرية، ولهذا لا يمكن أن نطلق عليهم شعوب متجولة وعصابات غازية [1]، فقائمة الأسماء لتلك المجموعات الغازية التي وردت في نصوص سيتي الأول (1213-1204) ق.م تختلف عن قائمة الأسماء التي وردت في نصوص رعمسيس الثالث، لكن نتوصل إلى تشابه الأسماء لشعوب وجدوا على طول الساحل الغربي والجنوبي للأناضول وسواحل اليونان وايطاليا وليبيا وجزيرة كريت [2] .

امنيوفس الثالث	**رعمسي س الثاني**	**مرنبتاح**	**رعمسي س الثالث السنة 5**	**رعمسيس الثالث السنه 8**	**المصادر الحثية**	**المصادر الكلاسيكية**
لوكا	**لوكا**	**لوكا**	**-**	**-**	**لو- اك- كا**	**ليسيا**
شاردن	**شاردن**	**شاردن**	**-**	**-**	**-**	**السردونيون (ليديا)**
-	**-**	**أقوش**	**-**	**-**	**-**	**كوس**
-	**-**	**ترش**	**-**	**-**	**تا.رو.اي. شا**	**تورزنيوي(ليديا)**
-	**-**	**شيكليش**	**-**	**شيكليش**	**شي.كا. لا.يو**	**ساغالاسوس (بيسيديا)**
-	**قرقيشا**	**-**	**قيقيشا**	**-**	**كار. كي. شا**	**كاريا**
-	**-**	**-**	**-**	**وشوش**	**-**	**واسوس(كاريا)**
دانونا(؟)	**-**	**-**	**-**	**دانين**	**دانيا. وانا**	**دانوي(ارغوس)**
-	**-**	**-**	**-**	**تجاكر**	**-**	**تيوكريانس(ترود)**
-	**-**	**-**	**-**	**بيليست**	**-**	**بيلاسجيوتس (ايلليريا؟)**

---

(1) Barnett, R. D: (1941). Pp. 371-378 // Sandars, N.K: (1985) .Pp. 174-177

(2) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 458-469

-	لابو	لابو	لابو	-	-	ليبيا
مشوش	-	مشوش	مشوش	-	-	مكسيس (سيرين)
-	-	-	اسباتا	-	-	اسبتاي(سيرين)
-	-	-	شايو	-	-	-
-	-	-	حاسا	-	-	اوسيس(ليبيا)
-	-	-	بقان	-	-	-

جدول [1] : أسماء شعوب البحر والليبيون في المصادر المصرية و الحثية والكلاسيكية [1]

لكن ما هو سبب هجرة السكان؟ واستخدامهم القوة والعنف في تنقلهم؟ يمكن إعطاء عدة أسباب : **أول**: **القوى الطبيعية:** ربما نشاط زلزالي ضرب مواقع الأناضول وسوريا وبضمنها حاتوشا والالاخ عام (1200) ق.م، كذلك شمل التدمير كنوسوس في جزيرة كريت، أو قد يكون جفاف أجبرت السكان على الهجرة بحثا عن الحبوب، وتدمير المخازن والصوامع ومصادرة شحنات الحبوب المتجه إلى حاتوشا [2]، **ثانيا: معدن الحديد:** تطور تقنية استخراج وتعدين الحديد، وبالتالي صناعة الأسلحة الحديدية التي أعطت قوة للمهاجرين في تدمير ممالك أواخر عصر البرونز[3]، بما فيهم المايسينيين الإغريق [4]، الذين أقاموا اقتصادهم على العمليات التجارية المعقدة ما بين أوربا وجزر بحر ايجة ومن ثم آسيا الصغر، ومن الطبيعي تتطلب التجارة توفر الأمان المعقول لاستمرار النشاط التجاري [5]، وحتما الرخاء في الشرق ينعكس على الأيجيين (سكان المناطق على طول ساحل الغربي لتركيا الحالية والمطلة على بحر ايجة)، لان أساس التجارة توفر الأسواق لتصريف المنتجات الفائضة،

---

(1) دونالد ، ب. ردفورد: (2005)، ص213

(2) Drews, R: (1993).p.47

(3) جوردن تشايلد: (1956)، ص 185-207

(4) Zaccagnini, C: (1990).Pp. 496-497

(5) Sandars, N.K: (1985). p. 49

وبما أن الممالك المايسينية تابعة لقوة البيروقراطية وعلى الحاكم مما جعل الحركة الاقتصادية عنصر مهم وخطر في تلك الممالك [1] ، **ثالثا: الصراع بين البداوة والتحضر:** ففي نهاية عصر البرونز ظهرت موجات من البرابرة اتخذت الطابع العسكري ضد مؤسسات أكثر تحضرا من جهة وجذورها أكثر عمقا في تاريخ الشرق الأدنى القديم من جهة أخرى [2]، وقد مارس البرابرة أسلوب الهجوم الذي رافقه تدمير وسلب القصور الغنية في الممالك الكبرى [3]، لكن لماذا كان رد فعل مراكز القوى الكبرى ضعيفا؟ خاصة ونحن نعرف بان تلك الممالك كانت تقاتل بعضها البعض وبقوة، واكتسبت خبرات عسكرية، واستخدمت القوة البشرية التي تملك خبره قتالية، فماذا حدث حتى تتساقط الواحدة تلو الأخرى! هل تغيرت أساليب الحروب؟ أم حدث تغير في نوعية الأسلحة (الفرسان والعربات) واستعمالها؟ أم أن الحروب بين الممالك الكبرى أنهكت قواها فأصبحت فريسة سهلة للبرابرة الجدد! **رابعا: الدول الحاجزة**: لدينا ممالك كبرى نعرف أسمائهم (الحثيون، والمصرين، والآشوريون، والبابليون، وميتاني، واخياوا) كل حسب موقعة الجغرافي، ولدينا ممالك صغيرة المساحة والقوة وهي إما تابعة أو تحاول أن تجد لها مكانا بين القوى الكبرى عن طريق التحالفات أو حتى التمرد ضد السادة الكبار، إذا تقاطعت المصالح بينهما، هذه الممالك الصغيرة كانت دول حاجزه (Buffer state) ضد الهجرات البشرية أو حركات التمرد التي يقودها البدو الرحل أو الخابيرو (وهم قطاع الطرق والسراق وسواق حمير..) أو ممالك أصغر منها، ومن ثم فان إزالة تلك الممالك الحاجزة تفتح الباب أمام تدفق المجموعات البشرية، وعلى هذا الأساس كان سقوط حاتوشا والممالك السورية، وبقيت مصر صامدة تحارب شعوب البحر برا وبحرا حتى أبعدتهم عن مصر تماما ، **خامسا:** عانت المملكة الحثية من ثورات سياسية ومؤامرات أودت بحياة ملوك حثيين ومنهم مورسيلي الأول ومن جاء من بعدة، وكادت تودي تلك الاغتيالات انقراض دولتهم منذ وقت مبكر ، لولا تدخل تلبينو وأنقذ المملكة بإصداره مرسوم وراثة العرش ، كذلك الصراع الذي شب بين حاتوسيلي الثالث وابن أخيه اورخي تيشوب، أدت إلى انقسام داخل المملكة وداخل الأسرة الملكية وحتى سكان حاتوشا انقسموا على أنفسهم، وهكذا ومع مطلع عام (1190) ق.م اجتاحت شعوب البحر العاصمة حاتوشا ودمروها تماما وبذلك أصبحت نسيا منسيا [4].

---

(1) Ibid: p. 79

(2) Drews, R: (1993). p. 97

(3) Bryce, T.R: (1999).p.376

(4) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 463-475

الفصل الثاني

المبحث الأول

الألواح القانونية ولغتها

الاكتشافات وأهميتها القانونية

في البداية لم نكن نعلم أن للحثيين قوانين خاصة بهم كما في بلاد الرافدين[1]، إلا أن التنقيبات الأثرية التي قام بها الاثاري (هوجو ونيكلير)(Hugo Winckler) في العاصمة الحثية حاتوشا (بوغازكوي في تركيا الحالية)[2]، وضمن خمسة قلاع محصنة

---

(1) عثر على لوح طيني في خرائب مدينة لكش ويعود تاريخه إلى (2500) ق.م، ويتضمن إصلاحات الملك (أوركاجينا) أو (أورنمكينا)، وفي عام (1952) استطاع عالم المسماريات (كرايمر) ترجمة لوح مسماري محفوظ في متحف اسطنبول احتوى على قوانين تعود للملك السومري (اور نمو) (2111-2003) ق.م، وفي عام (1947) كشف النقاب عن شريعة (لبت عشتار)(1934-1924) ق.م، وترجمها الباحث (فرنسيس ستيل)، والمعروف أن لبت عشتار هو خامس ملوك سلالة مملكة (ايسن) (2017-1794) ق.م، وهذه القوانين كتبت بلغة سومرية، وفي عام (1945) وخلال تنقيبات مديرية الآثار العراقية في موقع (تل حرمل) الأثري الواقع في مدينة بغداد، أكتشف لوحين تضم قوانين وباللغة البابلية ترجمها (Goetze) وترجمة عربية من قبل شيخ الاثاريين العراقيين (طه باقر) ويعتقد أن هذه القوانين تعود إلى الملك (بلالاما)(1900-1850) ق.م أحد ملوك دولة اشنونا والذي حكم حوالي 200 سنة قبل الملك حمورابي وقد ترك الباحث (Goetze) مسألة تحديد فترة القوانين مفتوحا للمناقشة والدراسة، كما أكتشف مسلة حمورابي (1792-1750) ق.م على يد ألآثاري (دي موركان) في تنقيبات موقع (سوسة) عاصمة عيلام في إيران في مواسم (1901-1902) وهذه القوانين تعود إلى حمورابي أشهر ملوك العهد البابلي القديم، ويعتبر سادس حكام بابل الأولى، وكتبت القوانين باللغة البابلية، أما القوانين الآشورية القديمة، فقد عثر عليها في تنقيبات الغير شرعية في منطقة آسيا الصغرى، وتعود تلك القوانين إلى فترة العهد الآشوري القديم (2000-1500) ق.م، وكذلك القوانين العهد الآشوري الوسيط(1450-1250) ق.م، وأخير عثر على مواد قانونية مدونة على لوح يظهر أنه يعود إلى العهد البابلي الحديث، وقدم الباحث (درايفر) ترجمة ودراسة عن تلك المواد ضمن كتاب القوانين البابلية، وتؤرخ المجموعة القانونية إلى فترة (626-539) ق.م.

(2) تقع بوغازكوي (Boyhaz Koy) على مسافة أميال قليلة شرق نهر قزيل يرمق (هاليس في المصادر الكلاسيكية)، وعلى مسافة مائة كيلومتر شرق العاصمة (انقرا)، وتتألف العاصمة (حاتوشا) من قسمين مدينة مرتفعة وأخرى منخفضة وهي الموقع القديم للعاصمة وتعود إلى الألف الثانية ق.م، وقد احتلت حاتوشا موقع شمال قمة الصخرة المرتفعة التي تفصل قسمي المدينة، وفي السنوات الأخيرة من سقوط المملكة الحثية امتدت المدينة لتظم مقدمة التل المعروف (بويوككايا) (Büyükkaya) عبر جسرين يؤديان إلى (يازليكايا) (Yazilikaya) وتحيط العاصمة (المدينة المرتفعة والمنخفضة) سور يمتد لأكثر من ثلاثة أميال، وقد عثر في تلك التحصينات على أعداد كبيرة من الجرار المطمورة في الأرض لخزن الحبوب والنبيذ، إضافة إلى صهاريج لحفظ المياه

منها القلعة الجنوبية (South Citadel)، وقلعة حاتوشا (بويوككالي)(Büyükkale) ، و قلعة (ينسي كالي) (Yenicekale)، وقلعة (ساري كالي) (Sarikale)، ومبنى (نيشان تبة) (Nişantepe)[1]، وفي هذه المواقع عثر على ثلاثة عشر ألف لوح طيني، البعض فيه تلف جزئي والبعض الآخر بحالة جيدة[2]، وعموما أوضحت تلك الألواح موقع المملكة الحثية كقوة رئيسية كان لها مكانة مهمة في تاريخ جنوب غرب آسيا، وأضافت المكتشفات فصول جديدة لأحداث تلك المنطقة بعد أن كانت معلوماتنا عن الحثيين يشوبها الغموض، وكتاباتهم طلاسم يصعب فهمها، مع العلم اثارهم عرفت قبل سبعين عاما من تنقيبات (Winckler) ويصعب تحديد تاريخ لهم في وقتها، ومع تضافر جهود الباحثين في الحثيات واخص بالذكر الباحث (Wright) حيث ألف كتاب أطلق عليه (إمبراطورية الحثيين) وقد صدر عام (1884)، وتلاه الباحث (Sayce) صدر عنه بحث أكاديمي عن الحثيين في تشرين الثاني (1879)، كما وردت إشارات عنهم في أسفار التوراة، وكذلك في النصوص القديمة لكل من مصر وبابل وآشور وميتاني، مما خلق لنا إرباكا لكثرة الأسماء التي أطلقوها عليهم، ومع اكتشاف أعداد كبيرة من الرقم في بوغازكوي، وهي في حقيقتها أرشيفات قدمت لنا معلومات كثيرة عنهم، هذا إضافة إلى آثارهم الفنية، وعمارتهم، ومعابدهم، وكلها أوضحت طريقة الحياة الإنسانية لدى الحثيين[3] .

وبعمق 9 أقدام، وغالبية المنشات العمرانية في العاصمة تعرضت للتخريب والحرق، ومن جملة الأبنية أربعة معابد كبيرة في المدينة العليا، ومعبد آخر في المدينة السفلى وطراز الأبنية كلها متشابهة، ويطلق الحثيين على أنفسهم اسم (حاتتي)(Hatti)، بينما أطلق عليهم الآشوريين تسمية (خاتي) (Hati)، ونعتهم المصريين باسم (خيتا)(Kheta) أو(خت)(Ht)، وفي التوراة (حث)(Heth) أو(حثيين): مايرز . ج . ل : (1962)، ص 139 // دونالد، ب، ردفورد: (2005) ، ص121

Macqueen, J.G: (1975). Pp. 61-77

(1) بدأت تنقيبات (Winckler) في بوغازكوي في شهر تشرين الأول من الأعوام (1906-1907) و (1911-1912) ونشر النتائج الأولى لتنقيباته في تقريره :

Winckler, H: (1906) and (1907)

(2) اكتشفت كسر قانونية لرقم طينية جديدة عام (1931) ونشرت في النسخة (KUB XXIX) وجاءت من أرشيف في (SE) في (Büyükkale) ، بينما الألواح القديمة اكتشفت في الأعوام (1906-1911):

Güterbock, H.G : (1954) p.22 . n.25

(3) تم ترجمة ونشر ما عثر علية من ارشيفات بوغازكوي في مؤلف شامل من قبل الباحث (Puchstein) (تم النشر بعد وفاته) كما قام بالترجمة الباحثان (Kohl) و (Krencker)، وقدم (بوهل)(Böhl) دراسة قيمة عن الحثيين، وكذلك بحوث (Akurgal) التركي الذي اختص بالفن الحثي، وغيرهم الكثير ولمراجعة تاريخ الحثيين : صلاح رشيد الصالحي: (2007) // جرني . أ .ر: (1963)

أن النصوص الحثية مثلها مثل النصوص البابلية إما أصلية أو مستنسخة عن الأصل المفقود، كما أن الاثار المادية المكتشفة في التنقيبات ألقت الضوء على فترة زمنية ومكان معين عن كيان دولتهم [1]، وهي الأخرى مثل النصوص التي وجدت واحتوت على فجوات واضحة في تاريخ المملكة، وولدت صعوبة في حل الكثير من المشاكل، ومنها التاريخ الدقيق لكتابة القوانين أو من أمر بتأليفها، وبالتالي ظهرت آراء عديدة تنصب في تحديد الخطوط الرئيسية الأحداث التي وردت في الألواح والتي أصبحت الآن بحكم توسع عمليات التنقيب في أرجاء الأناضول وفي دول الشرق الأدنى القديم من المآثر الواضحة المعالم .

اكتشفت الألواح القانونية في أرشيفات حاتوشا الكبيرة ضمن موقع البلاط الملكي للعدالة أو المحكمة العليا في بوغازكوي [2]، وقد كتبت على ألواح من الطين وعلى الوجهين[3]، ضمت مجموعة قوانين وبالخط المسماري الحث، وبذلك أحتل الحثيين مرتبة تحدد زمنيا بعد السومريين، والأكدين، والدور البابلي القديم ،والعيلامين، والدور الآشوري القديم والوسيط، ومن ثم الدور الحثي والسوبارتين [4]، ثم الدور الآشوري الحديث وبعده الدور البابلي الحديث، وبذلك فأن القوانين الحثية المدونة على الألواح الطينية ليست حكرا على بلاد الرافدين ولكن شملت مناطق أخرى مجاورة للثقافة السومرية والبابلية ومن هنا فهي لا تشمل منطقة قانونية واحدة أنما عدة مناطق قانونية في منطقة الشرق الأدنى، ومن الطبيعي هذا التطور استغرق ثلاثة آلاف عام منذ أول

Bryce, T.R: (1999) // Böhl, F: (1911) Pp. 12-13 // Puchstein, : (1912) // Akurgal, E: (1949).

(1) لم يعثر على آثار تذكر من فن النحت الكامل الحثي في فترة حكمهم لبلاد الأناضول، مما يدل على عدم اهتمامهم بهذا الفن واغلب النقوش الفنية على الصخور وجدت على صخور معبد يازيليكايا، واعتبر تطور في فن النقش لعهد الإمبراطورية الحثية ووصل فن النحت إلى أرقى مستوى له في عهد تودحليا الرابع (1237 1209) ق.م:

Akurgal, E: (1962). p. 74

(2) Haase, R: (2003). p. 620

(3) هناك صعوبة في طريقة الكتابة ، فعندما يكون اللوح قد كتب بهذه الطريقة على الوجهين فأن أسفل اللوح يصبح في الأعلى وبالعكس وبما أن اللوح ما زال رطبا وقت الكتابة فحتما سيكون هناك ضغط باليد يبقى أثرة واضحا .

(4) اقصد بقوانين السوبارتيين هو القانون الحوري (Hurrite) الذي عرف من خلال وثائق (ارابخا) (Arrapha) (كركوك الحالية) والمعروف مناطق استيطان السوبارتيين هي ذاتها مناطق استيطان الحوريين .

ظهور للمواد القانونية على ألواح الطين، والتي اختفت لتفسح المجال إلى أشكال من ورق البردي، ثم ورق كتابة العقود والوثائق القانونية في عصر النهضة [1].

التعريف بالألواح

احتوت الألواح المكتشفة على العديد من مراسيم العائلة المالكة ومنها مرسوم الملك تلبينو (Telipinu) (1525-1500) ق.م والذي تناول فيه الوضع التاريخي للمملكة في عز قوتها وضعفها وتعرضها للغزوات من قبل الشعوب المجاورة لهم، ثم تطرق المرسوم إلى تنظيم وراثة العرش الذي أريد به وقف التمرد والاقتتال بين أفراد العائلة المالكة لكثرة المدعيين بوراثة العرش الحثي[2]، ثم مواد تناولت معاهدات أبرمت بين ملوك حاتتي والدول الكبرى أوالمقاطعات التابعة لهم[3]، إضافة إلى المراسلات الملكية بين الأسرة المالكة الحثية والأسرة الثامنة عشر المصرية[4]، وهي تشكل مصدر مهم وقيم لدراسة القانون العام لملوك حاتتي، كما احتوت الألواح على حوليات الملوك[5]، ونصوص أدبية عن أساطير الآلهة[6]، وحاليا عدد من ألواح بوغازكوي الجديرة بالاهتمام محفوظة في متحف الشرق القديم باسطنبول (Eski Şark Escrleri müzesi)[7]، والبعض الآخر من الألواح محفوظة في متحف برلين بألمانيا.

عندما تم جرد محتويات الرقم أشير إلى الألواح الأولى باختصار اسم بوغازكوي (Bo) اختصار لكلمة (Boğazköy)، أما المجموعة الثانية من الألواح فقد أشير إليها بالحروف (VAT) وهي اختصار (. Varderasiatische Texte etc)، وقد ترجمت

---

(1) Koschaker, B: (1935). p. 26 sqq // Hooke, S.H: (1963) .Pp.96-100

(2) لمراجعة المرسوم : صلاح رشيد الصالحي: (2007) ،ملحق (3) . ص605 -607

(3) هناك العديد من المعاهدات يمكن مراجعتها في كتاب النصوص الدبلوماسية الحثية للمؤلف (Beckman). وأفضل معاهدة وصلتنا بشكلها الكامل تلك التي عقدت بين حاتوسيلي الثالث من جهة ورعمسيس الثاني من جهة اخرى: سليم حسن: (1949)، ص 287-298 // صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ملحق (10) .ص651-658. // نيكولاس بوستغيت: (1991)، ص94 // دونالد، ب، ردفورد: (2005)، ص 163- 166

Beckman, G: (1999).Pp.96 -100 // Garstang, J: (1929). Pp. 112-113

(4) اكتشفت مراسلات ملكيه بين ملوك حاتتي وملوك مصر إضافة إلى رسالتين هما (عمارنة 41 و 42 و43 و 44): جوان اوتس: (1990)، ص141-142

Luckenbill, D.D: (1921). Pp. 194-195 // Moran, W.L: (1992). Pp. 114-117

(5) راجع حوليات الملوك (انيتا)، و(حاتوسيلي الأول)، و(مورسيلي الثاني)، و (حاتوسيلي الثالث): صلاح رشيد الصالحي: (2007)، الملاحق (1) و(2) و(4) و(5) و(6) و (9) و(13) و (21) .

Macqueen, J.G: (1999). Pp.37-39

(6) صلاح رشيد الصالحي: (2007) ، ملحق (14)، ص667-670

(7) Kraus, F.R: (1947). Pp. 104-105

الرقم جميعها، ونشرت لأول مرة من قبل (Deutsche Orient-Gesellschaft) تحت حروف مختصرة (KBo)[1] (Keilschrifttexte aus Boghazköy) للالواح التي حفظت في متحف إسطنبول، بينما الرقم التي بقيت في متحف برلين (Staatlichen Museem) فقد أشرت بحروف مختصرة (KUB) (Keilschrifturkunden aus Boghazköi)[2] .

من جهة أخرى تم ترقيم الرقم الطينية فمثلا الرقم (c 1972) عثر عليها بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، والرقم الآن في متحف انقرا (تركيا) (Eski Eserter ve Müzeler gene Müdürü)، إضافة إلى مائة لوح مسماري يمتلكها المتحف البريطاني منذ عام (1920)، وإعداد قليلة من الألواح المجزئة على شكل قطع صغيرة محفوظة في متحف اللوفر بباريس والتي قام الباحث (Goetze) بنشر أجزاء من تلك النصوص المتنوعة بضمنها رقيم واحد وعدد من الكسر المشوه بشكل سيء [3]، ومع هذا فأن هذه الرقم ليس لها أهمية للنصوص القانونية بقدر ما هي تخدم جوانب تاريخية ودينية، ولا ننسى عدد من الشظايا الصغيرة التي عثر عليها بالقرب من بوغازكوي والتي سبقت تنقيبات (Winckler) بفترة طويلة، ولكن أغلبها أما ضاع أو سرق، والبعض الأخر نقلت إلى مناطق بعيدة من قبل ألرحاله وجامعي التحف من الأجانب، أو قد تجد البعض منها طريقها إلى المكتبات العامة أو مقتنيات خاصة [4].

أن القسم الأعظم من الرقم ما زالت غير منشورة، والبعض الآخر ينتظر معاول المنقبين ليظهر للنور ، ربما تحتوي على نصوص جديدة، أما الألواح المستنسخة فحتما هي نسخ لنصوص أقدم لعلها تعود إلى بداية تاريخ المملكة، ومع هذا فأن أغلب الألواح تعود لحقبة نطلق عليها عصر الإمبراطورية الحثية وخاصة إلى حقبة حكم الملك (سوبيلوليوما) الأول (Suppiluliumaš) (1344 1322) ق.م، ومن جاء من بعدة من الملوك ، وقد انتهى عصر الإمبراطورية عام (1190 ق.م) ، ومن ثم دخلت بلاد الأناضول فيما يعرف بالفترة المظلمة كما يصفها المؤرخين [5].

---

(1) جميع الشظايا ترجمة من قبل فورير (Forrer) :

Hroznÿ, B: (1953) Pp.147-148 // Forrer. E: (1922-1926).Pp. 41-42

(2) Kraus, F.R: (1947). Pp. 104-105

(3) Goetze, A: (1930). Pp. 18-30

(4) Ibid: (1930). p. 26

(5) تدل الحفريات على أن المملكة الحثية قد دمرت وأحرقت مدنها ولا نعرف تفاصيل الأحداث التي آلت إليها الأمور: صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 449 وما بعدها // سامي سعيد الأحمد ورضا جواد الهاشمي :تاريخ الشرق الأدنى ...، ص 266-267

الألواح والكسر القانونية

من بين الألواح المكتشفة من قبل الباحث (Winckler) أعداد كبيرة من الكسر مع لوحين يحتويان مواد قانونية تضم (200) مادة، وقد لوحظ وجود فجوات في النص تجعل من المستحيل معرفة العدد الأصلي للمقاطع وبشكل مطلق، هذه الرقم بقيت في الوجود بسبب إعادة كتابتها وتنقيحها لعدة مرات، مما يوحي وكأنها ألواح قديمة ولكنها في الحقيقة ليست أصلية أنما مستنسخة أو اقتباسات، وعلى ما يبدو أنها استنسخت أكثر من مرة ومن وقت إلى آخر من قبل كتبة مختلفين ومن ألواح أقدم عهدا، ومن الطبيعي تحدث تعديلات وإضافات من قبل الكتبة أنفسهم، أما الكتابة فقد تمت على وجهي اللوح بما يعادل (40-80) سطرا وحتى أكثر من ذلك، وقد قسم اللوح على شكل أعمدة لان أسلوب الكتابة المسمارية الحثية تبدأ من الأعلى إلى الأسفل، وهذه ليست صفة خاصة بكتابة القوانين إنما القصائد الشعرية والأساطير والنصوص الدينية و... الخ، وكتبت بثلاثة أعمدة في كل من الوجه والجهة المعاكسة من الرقيم، وأحيانا أخرى تكتب النصوص على عمودين فقط بينما الاقتباسات نقشت على عمود واحد، أما حجم الألواح فهي مختلفة ولكل حجم له سببه الخاص، فهناك ألواح مربعة الشكل ثم حل محلها أشكال مستطيلة كبيرة الحجم، وهناك ألواح كبيرة استعملت في الألف الثالثة ق.م وبكثرة وذلك لاستخدامات العامة ومنها كتابة النصوص الأدبية الطويلة [1].

عثر على **النصوص الأساسية للقوانين** المهمة في الألواح (KBo VI 2-22-26) إضافة إلى عدد من الكسر الصغيرة في (, KUB XIII. 11-16, 30, 31, XXVI 56) [2]، وخصوصا في (KUB XXXIX, 13-38) هذه الشظايا لا يمكن أن نأخذها بعين الاعتبار وكأنها نصوص كاملة إنما تضمنت مقاطع لبعض المواد القانونية المعروفة لدينا سابقا، وفي الحقيقة كل التنقيبات التي جرت بعد عام (1931) كانت قد كشفت شظايا جديدة للقوانين الحثية غالبيتها قطع صغيرة لرقم مكسره والقليل منها ذات نصوص كاملة لكن بدون قيمة، ومع هذا نتوقع في المستقبل العثور على كسر جديدة في التنقيبات الأثرية، ويبقى ما عثر عليه أما مهشمة بشكل كبير أو تحتوي على نهاية السطر أو بدايته وأحيانا أخرى بعض الكلمات فقط .

(1) Neufeld, E: (1951). p. 73

(2) الاختصار (KUB) تعني (Keilschrifturkunden aus Boghazköi : Berlin) .

اللوحان القانونيان

إن مقاطع اللوحين على ما يبدو بقي تقريبا متساوية في المواد، إضافة إلى أحدهما اصغر من الآخر، وكلا اللوحين يحتويان على الكلمات الأولى من أول مادة قانونية كتبت فيهما، وهكذا فأن عنوان اللوح الأول **[إذا رجل ..]** (tāk-ku-lū-aš LÛ-aš)، أما عنوان الرقيم الثاني فهو **[إذا كرمه ..]** (tāk-ku ^{GIŠ}GIŠTIN-aš)، كما أن القوانين الحثية صيغت بما يعرف (قانون الشرط: (إذا شخص ما عمل شيء كهذا ...) تتبعه بيان العقوبة: (هو سيموت : أو عليهم ... له) أو ما شبه ذلك، هذا الأسلوب في صياغة القوانين متعارف عليه في قوانين بلاد الرافدين، ولا توجد في القوانين الحثية الشخص الثاني مثل (أنت لا تعمل مثل هذا ومثل ذاك) على الرغم من أن مثل هذه الصياغة وجدت في المعاهدات المعقودة بين ملوك حاتتي وأتباعهم في المقاطعات التابعة لهم [1]. على كل حال كلا اللوحين الأول والثاني لابد وان يكون في اعتبارنا بأن كل هذه الأعمدة أعيد كتابتها ولعدة مرات [2]، فمثلا احد النسخ كتبت في ثلاثة ألواح[3]، ومع هذا فنحن غير واثقين من صحة ما لدينا من نصوص[4].

وهكذا اللوحين يحتويان على مجموعة قوانين كتبت بشكل جيد وتقنية قانونية عالية وكلاهما شكلا نص قانوني واحد، فبعض المواد القانونية التي كتبت في نهاية اللوح الأول نجد لها استمرار في اللوح الثاني الذي غالبا ما تشوبه مقاطع مشوهة أضاعت صيغة المادة، وبذلك أصبح من المستحيل إعادة استنساخه أمام هذه العقبة وبذلك لابد من معالجة النقص بالعودة إلى كسر الألواح الصغيرة لملأ الفراغ الذي أحدثه التشويه، أما اللوح الأول فهو بحالة جيدة، وعموما النسختان تختلفان في ترتيب القوانين[5]، ربما اللوح الأول المواد القانونية والترتيب واضحة وجيدة، إلا أن اللوح الثاني فيه تشويه واضح بعدم الترتيب في مواده، ولكن أهميته القانونية جاءت أكثر من اللوح الأول[6].

---

(1) Roth, T: (1997). p. 216

(2) في الرقيم (KBo VI 2,3) (إذا رجل ..) أعيد كتابته لمرة واحدة، بينما (KBo VI 6) أعيد كتابته لمرتين ... وهكذا .

(3) في نهاية اللوح نقرأ: (DUB III . KAM tāk-ku LÛ-aš)، وحول تصنيف النص على مختلف الاستنتاجات (DUB´s):

Balkan, K: (1948). No. 52 // Rosenkranz, B: (1938). p. 311 sq .

(4) Neufeld, E: (1951). p. 74

(5) بخصوص اللوح الأول:

Korošec, V: (1930). Pp. 2012

(6) Korošec, V: (1932). p. 159 sqq

إضافة إلى اللوحين السابقين فقد عثر على لوح ثالث كتب عليه (إذا رجل ..) واقترح الباحث (Friedrich) بان اللوح الأول مقسم إلى ثلاث ألواح[1]، وهناك أعداد من الكسر الصغيرة الأخرى غالبيتها مستنسخة لكنها في حالة جيدة باستثناء كسرة واحدة (KBo VI 4 [Bo , 2004])[2] (ذات الأرقام الرومانية) والتي تشير إلى أجزاء رئيسيه من النص الوارد في اللوح الأول أو الثاني، صحيح هناك اختلافات في صياغة الكلمات التي تظهر على الكسرة ربما سببها الاستنساخ على أيدي الكتبة، هذه الكسر تساعدنا في ملأ الفجوات التي تظهر في اللوحين بسبب التلف فيهما، وقد تمدنا بفكرة التطور القانوني الذي شمل المواد من حالتها الأولى وإلى مرحلة متقدمة.

نصوص اللوح الأول

1- في اللوح (KBo vi 2)، **العمود الأول** :تبدأ نصوص هذا اللوح في الوسط من (المادة 4) يليها فجوه في (المواد 14-18)، ثم يستمر حتى تنمحي وبشدة (المادة 26).
العمود الثاني: ويضم (المواد 32-50) مع تلف شديد في البداية.
العمود الثالث: ويشتمل على (المواد 51-71) بعض الأجزاء فيها تلف وبشدة.
العمود الرابع: وفيه (المواد 75-84) ومن ثم فجوه يليها (المواد 91-100).

2- في الشظية (KBo VI 3)، **العمود الأول**: ويضم من (المواد 1-27) ثم يلي ذلك تشويه إلى نهاية العمود.
العمود الثاني: وفيه (المواد 27-48) أيضا هناك تلف كبير وإلى نهاية العمود.
العمود الثالث: من نهاية (المواد 50 وإلى A77).
العمود الرابع: وفيه (المواد B77 – 100).

---

(1) في الحقيقة فان الكتبة الحثيين تحدثوا في ألواحهم عن لوحين الأول (إذا رجل ..) والثاني (إذا كرمة..):

Friedrich, J: (1959) .p. 1

(2) ترجم الباحث (Hroznÿ) مواد هذه الكسرة وأعطاها أرقام رومانية وقد اتبع الباحثين طريقتان لدراسة هذه الكسرة **الأولى** جعلت تلك المواد على حدة مثل دراسة الباحث (Hroznÿ) والباحث (Neufeld) والباحث (Friedrich) و الباحث (Walther)، **وثانيها** جعلت تلك المواد مرافقة إلى مواد اللوحين وإدماجهما مع الاحتفاظ بالأرقام الرومانية، وقد استعمل هذا الأسلوب (Goetze) و(Roth) و (Hoffner)، وقد اتبعت نفس الأسلوب في ترجمة وشرح المواد القانونية لأنها احدث من الطريقة الأولى، وتعطي انطباع على تشابه المواد مع بعض الاختلافات في قيمة الغرامة وأحيانا تغير في صيغة العبارة وأحيانا أخرى لا يوجد تغير من صيغة المادة القانونية راجع المواد القانونية :

Friedrich, J : (1926-1930)

الكسرة (KBo VI 2)، و الثانية (KBo VI 3) تظهر فيهما اختلافات كبيرة خاصة المواد المزدوجة (المواد A44 – B44 و A47 – B47 و A77 – B77) [1].

3- في الشظية (KBo VI 4)، وفيها تلف كبير مع تشابه واضح مع اللوح الأول خاصة في (المواد 1-49)، أنها كسرة مخروطية الشكل تحتوي على نصوص قانونية مهمة، ومبلغ التعويض لم يتغير، كما أن المقاطع احتفظت بالإشارات فهي أكثر وضوحا من الكسرتين (KBo VI 2 , KBo vi 3)، ويعتقد أن هذه النسخة طبعة حديثة للوح الأول بينما يرى الباحث (Rosenkranz) بأنه أقدم لوح[2]، بينما البعض الآخر يؤكد بأن عدد من الكتبة تدخلوا في كتابة هذه الكسرة[3] .

4- في الشظايا (KBo VI 5, 6 , 7 , 8 , 21 , 22)، ما عدا (المواد 1-8 و 18-26 و 31-40 و 47-50 و 63 و 67-85 و 93 -100)، هي استمرار لجميع مقاطع اللوح الأول، فالرقيم (KBo VI 21) فيه توقفات في بداية السطور، أما **العمود الأيمن** فبداية سطوره تبدأ من (المواد 82-84)، و**العمود الأيسر** نهايات السطور تبدأ من (المواد 99-100)، والكسرة رقم (KBo VI 22) فيها القليل من التلف لكنه لا يؤثر في قراءة بعض المواد وهي أيضا تبدأ سطورها من (المواد 72-74)، والكسرة رقم (KBo VI 6) نلاحظ عبارة في العمود الرابع تذكر (الأب إله شمسي) وتعني(إله شمسي) بالتعبير الحثي (جلالته)، أما الكسرة (KBo VI 7) يبدو فيها إضافة في (المواد 86-91) وجزء من المادة (6)[4] .

5- في الشظايا (KUB XIII 12): تحتوي على(المواد63-65) مع إضافة سجلت في (المادة 86)، و الكسرة (KUB XIII 13): فيها (المواد 66-69 و 75-76). والكسرة (KUB XIII 11) بدأت سطورها في المادة (53) وتستمر إلى (المادة 100) ثم يأتي توقيع الكاتب.

6- في الشظية (KUB XXVI 56) تضمنت على نص جديد (للمادة 27)، وكذلك بداية السطور للمقطعين مطابقة إلى (المادة 26) لكن الاختلاف في تعبير الكلمات.

7- في الشظية (KUB XXIX) تستعرض مقاطع الواردة في اللوح الأول (فالمواد 10-12) رقم (13)، و(المواد 39-41) (رقم 14 العمود الثالث)، و(المواد 49-50) (رقم 14 العمود الرابع)، (المواد 53-54) (رقم 15)، (المواد 58-63) (رقم 16)

---

(1) Neufeld, E: (1951). p. 75

(2) Rosenkranz, B: (1938). Pp. 210-214

(3) Cuq ÉDB: (1929). p. 461

(4) Neufeld, E: (1951). p . 76

، (المواد 59-60) (رقم 17)، و(المواد 78-81) (رقم 13 في الجهة المعاكسة للكسرة)، و(المواد 94-95) (رقم 8)، و(المواد 95-96) (رقم 19)، و(المواد 97-98) (رقم 20)[1].

نصوص اللوح الثاني

8- في الشظية (KBo VI 10): يضم **العمود الأول** نهاية السطور (للمواد 104-113). ويحتوي **العمود الثاني** على (المواد 124-133)، بينما **العمود الثالث** فيه (المواد 142-152)، ولكن **العمود الرابع** فيه نهايات السطور(للمواد 162-163).

9- في الشظايا (KUB VI 11-20,26): وتحتوي جميع مقاطع اللوح الثاني ما عدا (المواد 114-117 و 123 و 127 و 131-156)، وإحدى الكسر وهي الوحيدة الخالية من التشويه، والبعض الأخر من الكسر فيها بداية السطور فقط وبعض الكلمات، وبداية الوجه المعاكس فيه (الكسرة 11) (المادة 168)، و(رقم الكسرة 12 **العمود الثاني**) (المواد 121-123)، و (رقم الكسرة 13 **العمود الثاني**) (المواد 182-183)، و **العمود الثالث** فيه (المواد 194-195)، و (رقم الكسرة 18) وتضم (المواد 163-164)، و(الرقم الأخير للكسرة 17 **العمود الرابع**) فيها (المادة 157) ، و(رقم الكسرة 19) وتتضمن كتابة مستنسخة (للمادة 162)، والكسرة (13) فيها توقيع الكاتب في **العمود الرابع** .

10-في الشظايا (KUB XIII 14):تشير إلى مقاطع اللوح الثاني من (المواد 181-182و200-A200)، والكسر الأخرى (KUB III) تتضمن بقية المواد، و(الكسرة رقم 15) فيها (المواد 123-124)، و (الكسرة رقم 31) فيها (المواد 127-128)، و (الكسرة رقم 15) فيها (المواد 157-158)، و (الكسرة رقم 16) وتضمنت (المادة 200)، و (الشظية رقم 30) نهايات السطور (للمواد 194-196)، ولا يمكن قراءة المادتين بصورة جيدة لكثرة التلف فيهما[2].

11-في الشظايا (KUB XXIX): والبالغ عددها (26) كسرة وتتضمن مواد قانونية واسعة، وفيها الكثير من الاختلافات والإضافات أو تكملة بعض النصوص المعروفة حتى الآن، هذه الكسر غالبا صغيرة الحجم البعض منها تحتوي خربشة لا تساعد الباحث في ترجمة النص وتوضح المعنى، تلك الكسر تعرض المقاطع للوح الثاني: (كسرة رقم 21) فيها (المواد 101-106)، و (الكسرة رقم 22 العمود الأول) فيها (المواد 104-108)، و (الكسرة رقم 38 العمود الأيسر) (المواد106-107)، و (الكسرة رقم 23) فيها (المواد 106-112)، و(الكسرة رقم 24) (المواد 112-113) ، و (الكسرة رقم

---

(1) Ibid: p. 76

(2) Ibid: (1951). p. 76

36 الجهة المقابلة) (المادتان 118-119)، و(الكسرة رقم 25) (المواد 118-122)، و(الكسرة رقم 26) (المواد 123-127)، و (الكسرة رقم 27) (المواد 124-127)، و(الكسرة رقم 28) (المواد124-128)، و (الكسرة رقم 38 العمود الأيمن) (المواد 132-133) [؟]، و (الكسرة رقم 29) فيها (المواد 143-148)، و(الكسرة رقم 30) (المواد 147-161)، و (الكسرة رقم 31) فيها (المواد 158-162)، و (الكسرة رقم 30 الجهة المعاكسة) (المواد 166-170)، و (الكسرة رقم 35 العمود الثالث) (المواد 167-170)، و (الكسرة رقم 32) (المواد 171-174)، و (الكسرة رقم 29 الجهة المعاكسة) (المواد174 -178)، و (الكسرة رقم 33 العمود الأول) (المواد 187-190)، و (الكسرة رقم 35 العمود الرابع) (المواد 192-197)، و (الكسرة رقم 36) (المواد 193-195)، و (الكسرة رقم 33 العمود الثالث) (المادة 195)، و (الكسرة 37) (المواد 195-198)[1].

تجميع النصوص الأساسية

ما ذكر أعلاه هي القوانين الأساسية التي كتبت على الألواح والكسر والتي شكلت نسخة القانون الحثي، وقد جمعت سويتا على الشكل الآتي: الرقيم (KBo VI 3): كان الأساس في نسخة اللوح الأول، وبعكس اللوح الثاني وجدنا صعوبة كبيرة في إيجاد نسخة نعتبرها الأساس للنصوص من (المواد 101-152) فيها تلف كبير، ولذلك اعتمد على مجموعة نسخ أخرى لتحديد قراءة جيدة لهذه المواد التالفة والنتيجة كانت ايجابية لكنها صعبة ودقيقة في نفس الوقت، واعتبرت الحل الأمثل، فمثلا جمعت الكسر (KBo VI 2) (للمواد 101-107)، و (KBo VI 14) (للمواد 118-122)، و (KBo VI 10) (للمواد 124-133 و 142-152)، وبذلك تم ترتيب النصف الأول من اللوح الثاني، وعلى العكس النصف الثاني من نفس اللوح كانت المواد من حيث ترتيبها أفضل بكثير ، فالنص الأساسي (للمواد 152-200) وجدت في الكسرة (KBo VI 26) وهي بحالة جيدة وسليمة، فضلا عن الكسرة (KUB XXIX 30) فقد تم الاستفادة منها في تقوية ترجمة النصوص، ولابد من الإشارة (للمواد 152-157) ظهرت من قبل وكأنها مفقودة، ولكن في الحقيقة عند قراءة المقطع ظهر أن (المادة 157) تأتي بعد (المادة 152) ! فالتسلسل صحيح مع العلم الكسرة (KUB XXIX 30) تتضمن من (المواد 147-161)، ومع هذا فأن (المواد 152-157) الواردة فيها تبدو إضافة متأخرة ولا تسد

(1) لمزيد من الإيضاح بخصوص محتويات الرقم راجع الباحثين (Neufeld) و (Hoffner) الذي خصص الفصل الرابع (المخطوطات) لبيان محتويات الكسر ،وقد اعتمدت عليهما في سرد مضمون الكسر وأرقام المواد القانونية:

Neufeld, E: (1951). p.77 // Hoffner, H; (1997). Pp. 229-259

الفجوة، ولذا لا تؤخذ بهذه المواد في تسلسل القوانين للوح الثاني كما ورد في نصوص الباحثين[1] .

ترجمة القوانين

عندما عثر الباحث (Winckler) على اللوحين القانونين لم يتم ترجمتها ونشرها لأنه توفي عام (1913)، والنشر جاء بعد وفاته عام (1921) حيث ترجم اللوحين (KBo VI 2-26) في وقت واحد وإلى اللغة الألمانية من قبل الباحثين (Friedrich) و (Zimmern)[2]، كما ترجمت الألواح القانونية إلى اللغة الفرنسية من قبل الباحث (Hroznÿ) [3]، وكلا الترجمتين مقبولتين تماما، وفي عام (1924) ترجم الباحث (Witzel) اللوح الأول للغة الألمانية[4]، بينما قام الباحث (Ebeling) بترجمة لعدد من المقاطع لكلا اللوحين وهي ترجمة جديدة بالاهتمام[5]، أما الباحث (Furlani) فقد قام بترجمة القوانين إلى اللغة الايطالية[6]، وفي عام (1931) قدم (walther) ترجمة باللغة الانجليزية[7]، كما ترجم الباحثين (Sturtevant) و (Bechtel) بعض مقاطع من اللوح الأول[8]، كما ترجمها للغة الانجليزية وبتصرف الباحث (Barton)[9]، وعلى كل حال ترجمات الباحثين (هروزني) و (ويتزيل) و (ستيورفانيت) و (بتشيل) كانت متطابقة تماما .

---

(1) جرني،أ.ر: (1963)، ص117-118
Hroznÿ, B: (1953). p141 // Macqueen, J.G: (1975). Pp. 112-

(2) Friedrich J and Zimmern, H: (1922).Pp. 5-32

(3) Hroznÿ, B: (1922)

(4) Witzel, P.M: (1924). no. 4.Pp.132-173

(5) Ebeling, S: (1926). Pp. 423-431

(6) Furlani, G: (1929). Pp. 61-88

(7) Walther, A: (1931). Pp. 246-274

(8) Sturtevant, E.H.and Bechtel, G: (1935) .

(9) Barton, G.A: (1935). Pp. 210-223

بعد صدور كتاب الباحث (Friedrich) توالت الدراسات القانونية واخص بالذكر الباحث أمبرياتي (Imparati) الذي ترجمها إلى اللغة الايطالية[1].

لقد اعتمد فريدريك في كتابة القوانين الحثية على شرح العبارات ذات المعاني المختلف عليها بين الباحثين وذكرها في الهوامش، ربما الاختلافات في معاني الكلمات هي الدافع الذي اوجد قاموس اللغة الحثية ، وهذه الطريقة متعارف عليها آنذاك، ولعل سبب الاختلاف في القراءات لان النصوص القديمة التي تعود للدولة القديمة تختلف من حيث صياغة التراكيب النحوية، وأحيانا أخرى استعمال كلمات أصبحت فيما بعد مهجورة وغير متعارف عليها في نصوص المملكة الحديثة، ومن هنا ركز الباحث(Friedrich) على ذكر الاختلافات في مفردات اللغة والتشابهات بين المخطوطات، وسار على نهجه الباحث (Haase)[2]، ولا نغفل جهود الباحث (Goetze) الذي قدم بحثا عن القراءات المختلفة (للمواد 163 ،164، 165، 176)[3]، ثم ترجم النصوص القانونية كافة عام (1969)[4]، والمعروف عن الباحث (Goetze) اطلاعه الواسع باللغتين الاكدية والحثية ودقة ترجمته ، كما وترجم الباحث (Hoffner) النصوص القانونية منذ عام (1963) ضمن أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه ، أعقبها سلسلة من البحوث نشر احدهما في عام(1969) حول التشابه بين القوانين الحثية والتشريعات الإسرائيلية القديمة كما وردت في التوراة [5]، وبحث آخر عن (المواد 164-166) في القانون الحثي[6]، ثم قدم بحثا عن القتل في القانون حاتتي [7]، وأخيرا اصدر كتابة القيم القوانين الحثية[8]،وأهم ما يميز الباحث (Hoffner) معرفته الجيدة باللغتين الحثية والاكدية مما يجعلنا نعتقد بأنه جمع خبرات المؤلفين السابقين واخرج كتابه بأفضل ما صدر عن الشرائع الأناضولية ، كما صدر كتاب شامل للباحثة (Roth) ترجم فيها كافة القوانين في الشرق الأدنى القديم ويلاحظ في ترجمته للقوانين الحثية بأنه اعتمد على كتاب (Hoffner) كمرجع أساسي[9] .

---

(1) Imparati, F: (1964)

(2) Haase, R: (1968)

(3) Goetze, A: (1966). Pp. 128-132

(4) Goetze, A: (1969). Pp. 188-197

(5) Hoffner, H.A: (1969) . Pp. 27-55

(6) Hoffner, H.A: (1981). Pp.206-209

(7) Hoffner, H.A: (1997)

(8) Ibid: Pp. 17-164

(9) Roth, M.T: (1997). Pp. 217-238

اللغة القانونية

لم تكن لغتهم معروفة تماما عندما اكتشفت الألواح في بوغازكوي، وقد حاول (Winckler) إعطاء بعض التوضيحات حول حل رموزهم، لكن وفاته السريعة حالت دون ذلك، وبقيت توضيحاته مبهمة نوعا ما،ثم جرت محاولات لعدد من الباحثين في العقد الثاني من القرن الماضي [1] ، وتصلوا بحل بعض الرموز فكان نجاحا محدودا لأنهم اعتمدوا على الكتابة السومرية والأكدية كطريق لحل رموز الكتابة الحثية، لكن الفضل يعود إلى (Hroznÿ) لوحده الذي التغلب على غموض اللغة المسمارية الحثية، ففي عام (1915) نشر أول تقرير لحل الرموز تحت عنوان [حل المشكلة الحثية]: Mitteilungen der Deutschen Orientgesellschaft n.56 under the title Die lösung des hethitischen problems) ، وبين أعوام (1916-1917) نشر (Hroznÿ) قواعد اللغة الحثية، تحت اسم [لغة الحثيين] (Die sprache der Hethiler) في لايبزك عام (1919)[2]، وقد شرع في وقتها بترجمة بعض نصوص بوغازكوي، مثل الجمل المهمة أو الأسماء وحتى الكلمات القديمة أو كلمات بابلية صحيحة ساعدت (Hroznÿ) على تقوية قواعد اللغة الحثية، وقد طرح فكرته بوجود علاقة بين الحثية واللغة الهند-أوربية والتي تعود إلى مجموعة كينتوم (Kentum) [3]، بمعنى [لغة الهند- اوربية الغربية]، واستند على الجملة التالية التي يفهم لفظها وجذرها ، فقد كتبوها بكتابة رمزية تدل على [الخبز] والجمله هي :

(nu 𒀀 an ezateni vādar – ma ekuteni) (نوخبز إزاتيني واترما إيكوتيني) وكانت كلمة (خبز) متبوعة بلفظه تذكر بالجذر الهند- اوربي(إد/إس) للدلالة على فعل (أكل)، ولفظة (تي) في كلمة (إزا- تي- ني) يمكن أن تقابل بنهاية الفعل للشخص الثاني الجمع في تلك اللغات، ومن جهة اخرى كانت الكلمة الثانية من الجملة (واترما) تذكر بالماء (فاسر، واتر)، وكلمة (شرب) تأتي من جذر هند-أوربي آخر نجده في (آكوا): (إكو- تي- ني)، وبذلك أصبح بالامكان فهم هذه الجملة على الشكل الآتي: (تأكلون خبزا

---

(1) Holma, M: (1916). p. 45 // Friedrich, J . and Delitzsch, F: (1914). p.114 //Weidner, E.F: (1917).p. 106

(2) Hroznÿ, B: (1953) .p.106

(3) المجموعات البشرية للهند-اوربين كانت كثيرا ما تهاجر وتغزوا مناطق اخرى، ولذلك تقسم إلى قسمين :

1- الهند-أوربيين الغربيين ومنهم الحثيين يطلق عليهم Kentum.

2 - الهند–أوربيين الشرقيين وهم الآريين (Aryan) اطلق عليهم Satem

Ibid: (1953). p. 232

وتشربون ماء) وبذلك اصبح معروفا بان اللغة الحثية أقدم لغة في أسرة اللغات الهند-أوربية [1].

والمعروف أن الرقم القانونية وبعض الكتابات الادبية التي عثر عليها في بوغازكوي كانت قد كتبت بالخط المسماري وليس بالخط الهيروغليفي الحثي لوجود شبه بينه وبين الكتابة الهيروغليفية المصرية وهذا التشابة اربك العلماء في البداية[2]، لكن (Hroznÿ) حل المعضلة بقولة ان الناطقين بالهيروغليفية هم أول المهاجرين الذين استوطنوا عاصمتهمكوششار (Kushshar) وأول وثيقة قديمة معروفة لدينا كانت نقش عرف بلوحة بيبلوس (Byblos) والتي تم فك رموزها ونشرها في (Prague: AO 15. p. 138 ff) ومن هؤلاء المهاجرين شعب اللوفيان (Luwian) نسبة إلى اللغة اللوفية التي وجدت في فقرات قصيرة نسبيا، وكان يتكلم بها الكاهن القائم بالخدمة في طقوس بعض المعبودات للدلالة على فهمه لغات عده، ومن ثم فهو يؤثر في عقلية زوار المعبد، وسكنت مجموعة اللوفيان جنوب شرق آسيا الصغرى[3]، ثم مجموعة الباليك (Pala) ومعرفتنا عنهم وعن لغتهم محدودة جدا، فقد ظهرت عبارات صيغة لمعبود واحد الإله (زيبياروا) وقد سكنوا شمال سوريا.

---

(1) جان بوتير: (1990)،ص88 // صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 95-96

Hroznÿ, B: (1953).p.141

(2) أنكب الباحثين (Meriggi) و (Gelb) و (Forrer) و (Bossert)، لدراسة الكتابة الهيروغليفية الحثية، فدرسوا أسماء الأماكن الجغرافية لكن بقيت مشاكل عديدة قائمة حول الكتابة ذاتها، كما أن (Hroznÿ) نشر بحثا احتوى على (510) صفحة و (108) لوحة ونشرها في كتاب (النقوش الهيروغليفية الحثية)، صدر في براغ عام (1932-1937)، وقد حل رموز تلك النقوش الغير منشورة سابق، وقد قضى مدة خمسة أشهر في آسيا الصغرى عام (1934) وتوصل لنشر قواعد اللغة الحثية ورموز الكتابة الهيروغليفية:

Hroznÿ, B: (1953). p. 44

(3) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص63-71 // فون زودن . ف: (2003)، ص 36

ثم اللغة ما قبل الحثية (حاتتي) وهي مرحلة مبكرة للغة الحثية، أما المسمارية الحثية فهم شعب جاء فيما بعد في هجرة إلى بلاد الأناضول منهم نيستيس (Nēsites) أو (ناستيس) (Nāsites) وكتبوا بالمسمارية ،واستوطنوا وسط الأناضول في مدينة (نيسا) (Nesha)، ربما اسم متأخر لمدينة (كانيش) أو (كول تبه حاليا)[1]، وهكذا اختار الحثيون الكتابة المسمارية وكتبوا بلغتهم[2]، فضلا عن اكتشاف ألواح طينية باللغة الاكدية في بوغازكوي[3].

لقد استعملت الأكدية في المفاوضات بين الحثيين والدول الأخرى أو المراسلات الدلوماسية مع مصر وبلاد الرافدين، فالكثير من المعاهدات والرسائل المتبادلة كتبت باللغة الاكدية، ومن أهم الرسائل تلك التي عثر عليها في العاصمة الجديدة للفرعون (اخناتون) (الأسرة الثامنة عشر) والتي عرفت باسم رسائل تل العمارنة وضمت رسائل متبادلة بي فراعنة مصر وملوك وحكام الشرق الأدنى القديم، وهم ملوك بابل، وآشور، وميتاني، والحثيين، وقبرص، ورسائل أخرى غالبيتها من الحكام والموظفين التابعين لمصر في سوريا وفلسطين [4] باستثناء رسالة كتبت باللغة الحورية، ورسالتين كتبتا باللغة الحثية، وباقي الرسائل خطت باللغة الأكدية التي كانت مستعملة انذاك اللغة الدبلوماسية خارج بلاد الرافدين، والضاهر أنه في النصف الثاني من الألف الثانية ق.م انتشرت مدارس تعليم الكتابة المسمارية الأكدية في كافة انحاء الشرق الادنى القديم [5].

---

(1) مدينة كانيش (Kanesh) أو كول تبه (Kul Tepe الحالية)، وهي مدينة أنضولية أقام فيها الآشوريين مستوطنه تجارية عرفت (كاروم كانيش): سامي سعيد الاحمد: (1977)، ص70-96
Balkan, K: (1964).p. 44

(2) هناك أيضا لغة ميتاني الآرية الأصل، ومن الصعب تفريق بين ميتاني وحوري، واللغة الحورية نسبة إلى الحوريين، ثم اللغة الأكدية: جرني، أ.ر: (1963)، ص165-175

(3) اللغة الأكدية هي مجموعة السامية الشرقية ومن عائلة اللغات السامية، أخذت مكانها البارز بكونها اللغة الرسمية المدونة إلى جانب كونها لغة محكية منذ أقدم الأزمنه، وكتبت بالخط لمسماري الذي سبق وان اخترعة السومريين للتعبير عن لغتهم، ولكن فيما بعد تفوقت اللغة الأكدية على السومرية ايضا: طه باقر: (1973)، ص353 // جورج رو: (1984)، ص207

(4) حول علاقة مصر مع حكام بلاد الشام في عصر العمارنة: دونالد، ب، ردفورد: (2005)، ص 151-150

(5) ليو اوبنهايم: (1981)، ص359-360 / صلاح رشيد الصالحي: (2008) الدبلوماسية الاشورية ...، ص369-404 // صلاح رشيد الصالحي: (2009) .الدبلوماسية البابلية.. ، ص 372-376

على كل حال اللغة الحثية ومعها لغة ناسيتس تحدث بها سكان منطقة كوششار (Kaššar)، ومنطقة نيسا (Našaš) في وقت كتابة تلك القوانين، ومن أجل رسم حدود انتشار اللغة الحثية لابد وأنها كانت ضمن حوض نهر هاليس (Halys) (قزيل يرمق) جنوبا حتى جبال أنتي طوروس (Anti- Tourus)، وشرقا حتى أعالي نهر الفرات (نهر مالا بالحثية)، وقسم من وسط هضبة الاناضول، هذه المناطق كتبت وثائقها بالمسمارية الحثية فقط، ومع هذا لا تعتبر تلك المناطق قاعدة ثابته لانتشار الخط المسماري الحثي، انما وصل أبعد من ذلك فهناك رسائل منها رسالتين من مملكة ارزاوا (Arzawa) ورساله واحدة من ارشيف ماشات (Mashat)، واخرى من الكاهويوك (Alaca hűyűk)، ورسالة من تل العطشانه (Tell Atshaneh) في سوريا، ووثيقة منح الارض في طرسوس (Tarsus) هذه الوثائق المحدودة توحي لنا بان بوغازكوي هي الحد الشمالي للمنطقة الناطقة بالحثية [1].

السومرية والأكدية في اللغة الحثية

عند قراءة النصوص نجد العديد من التعابير السومرية والأكدية وكأنها كلمات حثية [2]، وهذا يعود إلى الاستعمالات اللغوية عند الكتبة، فالبعض منهم استخدم كلمات أصلها حاتتي وكاتب آخر استخدم كلمات أكدية والأخر سومرية وهكذا أحد الكتبة ترك لنا كسرة صغيرة فيها مفردات اللغة الحثية وما يقابلها بالسومرية والأكدية وقد استعملها في كتابة النصوص، ومع هذا لم تستعمل تلك الكسرة في متابعة ترجمة تلك النصوص [3]، وكسرة أخرى تضمنت نصوص أكدية وما يقابلها بالحثية أو بالعكس، ولكن لم يكن لها تاثير كبير في تدعيم الترجمات اللاحقة، ربما لان نظام الكتابة السومرية والأكدية قائم على الكتابة المقطعية، وعند قراءة الإشارات في اللغة الحثية وجدوا صعوبة عندما تطبق على الأسلوب المسماري ، ولهذا مسمارية حاتتي كتبت علاماتها بنفس الطريقة التي استعملت في المراسلات البابلية، ومع هذا ظهر العديد من الاخطاء في نصوص

---

(1) حول تحديد جغرافية المناطق، فأن مملكة ارزاوا الكبرى تضم الأقاليم والمدن، ثم ارزاوا الصغرى وهي المركز وتشمل مدينة أباشا (Apasa) (ضمن منطقة ازمير الحالية)، أما ماشات فموقعها شرق تورخال (Turhal) ، بينما الكاهويوك موقعها في شمال بوغازكوي وضمن انحنائة نهر هاليس، وموقع (تل العطشانة) غرب حلب في الأراضي السورية:

Garstang, J. and O.R.Gurney: (1959). p. 83

(2) راجع الفصل الثاني المبحث الثاني، ويتضمن التأثير العراقي القديم على الثقافة في حاتتي.

(3) أن الخط المسماري الحثي أفضل بكثير من زميلتها الهيروغليفية الحثية فالأخيرة نقشت على الصخور والأحجار ولا يمكن مقارنتها مع الكتابة المسمارية الحثية، وقد ظهرت محاولات عده للبحث عن نقوش بلغتين المسمارية والهيروغليفية وفعلا اكتشفت نقوش في كارا تبه (Karatepe)، والنتيجة لهذه الدراسات وغيرها مجموعة من الكلمات القديمة والألفاظ والرموز وأسماء شخصية، وحروف الآن تقرأ وتفسر في النصوص وبدقة:

Bossert, H: (1948). p. 163 sqq // Laroche, E: (1949-1950). Pp. 81-82

الاناضول فكان الزاما خلق ابتكارات حثية لتلافي النقص والأغلاط، وعلى كل حال باستثناء الخط الهيروغليفي فأن كل اللغات واللهجات المكتشفة في بوغازكوي استعملت الخط المسماري، فقد تكيف الحثيين مع هذا النظام الواسع الانتشار فيما وراء بلاد الرافدين، فقد استعملت المسمارية في شرق عيلام (Elam)، وبلاد خالديا (Chaldic) ، وفي اوراراتو (Urartu) في شمال شرق الاناضول، كما استعمل في سوريا وإلى البحر المتوسط وكذلك في فلسطين[1]،هذا النظام في الكتابة اكتسب أهمية في العالم القديم ، واعتبر المنافس القوي للخط الهيروغليفي.

أن ما يميز الكتابة التي اوجدها السومريين[2] في بلاد الرافدين منذ القدم اعتمادهم على مادة الطين في الكتابة، علما هناك عدة مناطق استخدمت مواد اخرى منها الخشب والجلد والبردي للتعبير عن افكارهم عبر رموز متفق عليها، البعض الاخر استعمل وبنطاق ضيق انصاب حجرية نقشت عليها بعض الكتابات، وبعكس شعوب بلاد الرافدين تستخدم الصلصال بحيث أن القاص في كتاب التوراة لدى وصفه لتشيد برج بابل ، يحدد خاصية

---

(1) تقع عيلام في جنوب غرب جبال زاغروس فهي أقرب إلى السهل الرسوبي لبلاد الرافدين، ولذا فتاريخها وحضارتها متأثرة بشكل كبير بحضارة بلاد الرافدين :

Oates, D.and Joan, O: (1976). Pp. 36-37// Whitehouse, R: (1977). p. 147

وبخصوص القبائل الخالدية استمدت اسمها من الاله خالديا الاله القومي لدولة اراراتو، وتعتبر مدينة موصاصير مركز هذا الإله ومن الصعب تحديد موقعها لكن بعض الباحثين يرجح مدينة راوندوز أو في شمال غرب محافظة اربيل حيث تستقر عاصمة الخالدين، وإذا أخذنا بهذا التحديد الجغرافي فأن مناطق أنتشار تلك القبائل هي جبال طوروس وحتى جبال زاغروس وبضمنها طبعا جبال شمال العراق، لكن الامر يحتاج الى أدلة اثارية تدعم هذا الرأي، المهم قام سرجون الثاني (722-705) ق.م بتدمير معبد خالديا في موصاصير ونقل تماثيل الإله مع بعض رموزه أسيره إلى معبد اشور: صلاح رشيد الصالحي: (1998)، ص122

Burney , C: (1977). Pp. 155 191

وحول مملكة اوراراتو فهي تقع ضمن مرتفعات المحيطة ببحيرة ڤان (Van) (تركيا الحالية) ولو أن هذا التحديد غير دقيق آثاريا وفي النصوص المدونة، ربما هم قبائل جبلية رعوية تحت أمرة رؤساء تحالفوا بعضهم مع البعض الآخر، وبخصوص فلسطين والمواقع الأثرية فيها راجع الفصل الثاني المبحث الثاني :

Burney , C: (1977). p. 174

(2) عرف سكان الجزء الجنوبي من بابل ومنذ القدم بالشعب السومري الذين وجدوا في تللك المنطقة منذ بداية عصر المستوطنات الزراعية وبخصوص تاريخهم ومدنهم : صموئيل نوح كرايمر: (1973) // هاري ساكز: (1979)، ص51-54

وحول الدراسات الانثروبولوجية لطبيعة الشعب السومري ،فقد ناقشها (كون) في مجلة (سومر) العدد 5 لسنة (1949) صفحة 93-96 ،واعتبرهم من جنس البحر المتوسط (جنس البحر المتوسط ،الناتىء الفك الغليظ العظام والكبير الأسنان نوعا ما) : هنري فرانكفورت : (1965) . ص 65

حضارة ما بين النهرين بقوله: (وقال بعضهم لبعض نصنع لبنا ونشويه شويا، فكان لهم اللبن مكان الحجر، وكان لهم الحمر مكان الطين) [1] ، وهكذا استعملوا المادة الوحيدة المتوفرة لديهم، فكانوا يصبون قطعا صغيرة على شكل قوالب وبضغط قصبة يظهر بشكل مجموعة من المسامير أو الاسفين لذا سميت بالمسمارية[2].

لقد مرت الكتابة المسمارية بتطورات، بدأت باستعمال العلامات الصورية في الكتابة في اواخر الالف الرابع ق.م فيما يعرف بعصر الشبيه بالكتابي، ويشمل الطبقة الرابعة (A) من دور الوركاء ويليه دور جمدة نصر في جنوب العراق، وكانت العلامات الاولى المستخدمة في الكتابة الصورية تمثل صورة الشيء المادي المراد التعبير عنه، وقد ترسم صورته كاملة أو مختصرة، فأذا أريد التعبير مثلا عن السمكة رسمت الخطوط العامة لشكل السمكة، واذا أريد التعبير عن الثور رسم راس الثور، وترسم النباتات فمثلا التعبير عن السنبلة ترسم السنبلة، وهكذا بالنسبة لجميع الاشياء والمخلوقات[3]، ولم تكن تلك الطريقة فعالة سواء ما اكتشف في دور الوركاء الطبقة الرابعة أو تلك التي تعود إلى دور جمدة نصر[4]، واذا كانت الكتابة الصورية من الوركاء الطبقة الرابعة هي صور فقط أو استخدام علامات محدودة كما في جمدة نصر إلا أن الموقع الاثري شروباك (Shuruppak) (فارة) أمدنا بكتابة تمتلك علامات خاصة تمثل حروف مقطعية وحروف صوتية للكلمات الصعبة[5] .

---

(1) سفر التكوين: 11:1-3

(2) باللغات الاجنبية (Cuneiferum) وذلك في اللفظتين اللاتينيتين (Cuneus) (مسمار) و (Forma) (شكل): عامر سليمان: الكتابة المسمارية .. ، ص9 / ادوار كييرا: (1962)، ص29 وما بعدها
Driver, G.R : (1948) . Pp164-165

(3) عامر سليمان: الكتابة المسمارية ...، ص10 // جورج كونتينو: (1979)، ص305-309
كما وعثر على اللواح بالكتابة الصورية في موقع (كيش) الاثري الطبقة الرابعة: جان بوتيرو: (1990)، ص85-86
Lansing , E: (1974). Pp. 50-52 // Langdon, B.S: (1924). p.99

(4) دور الوركاء نسبة إالى موقع الوركاء الأثري شرق الفرات بالقرب من ناحية الخضر (محافظة المثنى) وقديما تدعى (اوروك)، وفي التوراة (ارك)، وتاريخ هذا الدور (3500-3200) ق.م، ويقسم إلى أربعة طبقات، ورقم الكتابة الصورية تعود إلى الطبقه الرابعة، أما جمدة نصر فتقع اثارها بين بغداد وبابل بالقرب من مدينة كيش القديمة، في هذا الدور تطور فن الكتابة وقد دام هذا الدور من (3200-3000) ق.م، حول تطور فن الكتابة والعمارة في كلا الحقبتين: صلاح رشيد الصالحي: (1996)، ص59-63 / قحطان رشيد صالح: (1987)، ص245 سيتون لويد: (1980)، ص 60-62
Delougaz, P: (1933). p.8 // Mackay, E: (1931). Pp. 1-10

(5) نقب الالمان في المدينة السومرية (شروباك) (موقع فارة الحالية)، وعثر على وثائق يعود تاريخها (2500-2400) ق.م تحتوي على بيع املاك شخصية أو فعاليات الحكام في أعمال البناء، وحتى ذكر الألقاب أو الكنى المرتبطة بمختلف الوحدات الاقليمية، وربما العشائرية (اي الكبار الذين برأسون المجلس بالتناوب): دياكونوف (وآخرون):(1986)، ص 286-287

وفي العقد الثالث من القرن الماضي أظهر السير (Woolley) في تنقيباته بالمقبرة الملكية في أور (Ur) عدد من الالواح فيها علامات مقطعية تدل على الاسماء، وأيضا فعل التصريف(1)، وهكذا تطورت الكتابة المسمارية خلال طريق طويل وضمن عملية مدروسة أصبحت الصور تتحول إلى علامات كانت قد بلغت (2000) علامة، ثم اقتصر العدد الكبير من العلامات في منتصف الالف الثالثة ق.م إلى ما يقارب (800) علامه، ثم اختصرت أيضا إلى (600) علامة بعد قرن ونصف من هذا التاريخ وفي بداية الالف الثانية ق.م لم يبق من العلامات سوى (500) علامه فقط ، وأصبح لكل علامه مسمارية اكثر من قيمة صوتيه واحدة، واكثر من معنى واحد، ولدقة القراءة وضعت النهايات الصوتية وهي علامات تكتب بعد العلامات الرمزية، والغاية هنا تحديد المعنى المطلوب والقراءة المطلوبة فمثلا إذا أراد الكاتب أن يعبر عن كلمة (السماء) بالأكدية (شمو) فأن العلامة التي تعني (السماء) تعني أيضا إله السماء (انو) كما تعني (إله) بالأكدية (إلو) ولبيان قصد الكاتب كان يوضع كلمة (شمو) ليدل للقارىء على ان الكلمة المقصودة هي (شمو)، وهكذا وقد أفادت هذه الطريقة كثيرا في بيان حركات الأعراب(2).

أخذ الحثيون الخط المسماري من الأكدين وكيفوا الخط حسب حاجتهم وحاجة لغتهم –مثل الاخرين- وادخلوا بعض الابتكارات والرموز والتي لا نجدها في النصوص المسمارية البابلية والاشورية، فعلى سبيل المثال لم تفرق اللغة الحثية بين الحرف الصوتي والحرف الساكن بعكس الأكدين من قبل فقد ميزوا بين الحرفين في بداية المقطع، أما الحثيين فقد استعملوا نفس العلامات لكلاهما، وهناك فرق آخر بين اللغة الحثية واللغة الأكدية وهي الادغامات فهناك اثنان (ai وau)، أما السومريين فليس لديهم ادغامات، أما الأكدية فيرى بعض الباحثين وجود ادغامات متمثلة في (ai) ولا تظهر في لغتهم (au) فقط في الأسماء الأجنبية فمثلا الاسم (A-u-ši = Auši) وربما (a-a) عادة تقرأ بالاكدية (ai) يمكن افتراض حدوث ذلك في الأسماء الأجنبية الخاصة(3)، هذه الابتكارات ليست حكرا على الحثية فهي موجودة في الوثائق والقوانين الآشورية فهي ليست نادرة(4).

في بعض الاحيان تظهر اختلافات في الكتابة من المحتمل تعود الى خصوصية مدارس رجال الدين الكتبة وأسلوبهم الخاص في التدوين، ومع ذلك يمكن ملاحظة ذلك عند دراسة النصوص القانونية أو الوثائق الحثية (5).

Whitehouse, R: (1977). p. 54

(1) حول تنقيبات السير وولي في اور: سيتون لويد: (1980)، ص114-118

Woolly, L: (1963) .

(2) لزيادة المعلومات عن طريقة الكتابة السومرية والاكدية: عامر سليمان: الكتابة المسمارية...، ص10 و 12 و 13 // فاضل عبد الواحد علي (واخرون): (1988) ، ص181-201

(3) Sturtevant, E.H : (1950). p. 1 sqq

(4) Driver, G.R and Miles , J. : (1935). p. 7 sqq

(5) Friedrich , J: (1940). Pp . 98-107

مهما يكن الأمر فقد سار الخط المسماري من مكتشفيه السومرين إلى الاكديين[1] الساميين، وهؤلاء بدورهم أضافوا ابتكاراتهم اللغوية لتنتقل إلى الشعب الحوري (Hurrians)، وهم ليسوا ساميين انما آرين (Aryans)[2]، وعلى الأرجح موطنهم الاصلي اقليم بحيرة ڤان (Van) (شرق تركيا الحالية) ومن هناك نزحوا عبر مئات السنين ليستقروا بالطرق السلمية في كافة انحاء اعالي بلاد الرافدين والتي كان السوباريين يقطنوها قبلهم ،وتشير بعض الأسماء السوبارتية التي تعود إلى الالف الثالثة ق.م وكأن لا علاقه لهولاء بالحوريين[3]، بالرغم من ذلك لابد أن يكون هناك تغلغل لجماعات حورية في المناطق الزراعية المتحضرة إلى الجنوب حيث بلاد سومر، وقد بدأ هذا فعلا خلال عصر سلالة أور الثالثة في حدود (2112-2004) ق.م، أما في الشمال فقد حدث مثل هذا التغلغل اثناء السيطره الاشورية لمنطقة (كول تبه) في الاناضول في فترة المستوطنات التجارية الاشورية حوالي (1800) ق.م، ثم اصبح لهم تاثير على مدينة ماري في أواسط نهر الفرات، وهي تعتبر قلب منطقة استيطان الساميين الغربيين، وتجلى تأثيرهم في بعض النصوص المدونة باللغة الحوريه [4]، كما وجدت لهم نصوص في حاتوشا وفي تل العمارنة في مصر[5].

---

(1) من المعلوم ان آخر مصدر نمتلكة بالمسمارية يعود إلى عام (80) للميلاد، فقد كتب في عهد الامبراطور (دوميسيان) (Domitianus) الروماني أبن (فسبسيان) وأخ (طيطس)، وقد حكم عام (80) ميلادي وحتى وفاته (96) م .

(2) يلفظ اسمهم بعدة أشكال حوريين (Hurrians) أو حارريين (Harrians) أو (حارري) (Harri) وهم جنس (آري) ويستدل على أصلهم من أسماء الإلهة (ميثرا) (Mithra) و ڤارونا (Varuna) و اندرا (Indra) و ناساتيا (Nāsatya)، وقد عثر على نصوص لهم في بوغازكوي، ويظهر أن لغتهم ليست هند-أوربية ربما لغتهم قريبة جدا من اللغات القوقازية، وكذلك هي قريبة من لغة اوراراتو الذين استوطنوا ارمينيا في الآلف الأول ق.م، وكان للحوريين اتصالات قوية مع الحثيين: دونالد، ب، ردفورد: (2005) ص123-125

Hroznÿ, B: (1953). p.110

(3) حول السوبارتيين ومناطق انتشارهم وثقافتهم :

Finkelstein, J.J: (1955). Pp. 1-7

وحول علاقة الحوريين بالسوبارتيين لغويا ومناطق تواجدهم:

Gelb, J: (1944). Pp. 23-86

(4) انطوان مورتكات: (1967)، ص 202-203

(5) عثر على رسالة أرسلها الملك الميتاني توشراتا (Tushratta الذي تولى الحكم بعد وفاة شوتارنا الثاني (1400) ق.م، وبالمناسبة لا يمكن التميز بين مفهوم الملك الحوري من مفهوم الملك الميتاني ،على الأرجح الميتانية تسمية أطلقت في القرن الخامس عشر والرابع عشر ق.م من قبل الحثيين على دولة ثقافتها وشعبها حوري: أنطوان مورتكات: (1967)، ص 204-205

Hroznÿ, B: (1953). p.110

وهكذا أخذ الحثيون فن الكتابة المسمارية عن الحوريين ، لأن موقعهم الجغرافي وسط بين الثقافة السومرية – الاكدية من جهة والحثيين من جهة أخرى ، ولأنها كانت شائعة لدى جميع شعوب منطقة الشرق الأدنى[1]واستخدموها في لغتهم ذات الأصل الهند- أوربي ، و عمل (هروزني) على دعم فكرته بالتصريف اللغوي للأسماء الشخصية وجذرها في اللغة الهند- أوربية ، ثم وسع آرائه في قواعد اللغة الحثية فأخذ يفرد حالات الرفع والنصب في (-r) وفي (-n) وهي معروفة في اللغات الهند- أوربية[2]، وهناك قائمه طويلة بالأسماء الحثية وما يرادفها في اللغات الهند- أوربية ومنها اللاتينية واليونانية والسنسكريتية والانجليزية افردها (نيوفيلد) و (هروزني) و (جرني) مع دراسة ممتعة لتصريف الأفعال والأسماء والضمائر والجنس ، فالمعروف أن للاسم الحثي شكلين فقط (حي) و(جماد) ، ولا يوجد مثنى إنما مفرد وجمع ، وحتى الأعداد اغلبها ذات جذور هند- أوربية فعلى سبيل المثال (two = dā) = (اثنان) و (treš = three) = (ثلاثة) و (šepta = seven) = (سبعة) ..... الخ ، وأخيرا بالإمكان مراجعة قواعد اللغة الحثية ومقارنتها باللغات الهند - أوربية [3].

الهند – حثية

أخذ البحاثة بفكرة (Hroznÿ) بعلاقة الحثية مع اللغات الهند-أوربية بشكل مطلق، بينما أتخذ الباحث (Sturtevant)[4] رأي آخر ،معتمدا على بحث سباق

---

(1) استعملت الكتابة المسمارية في فترة حكم داريوس هيستافيس (Darius Hystaspis) دارا الأول (522-486) ق.م، في نقش سوسة على صخرة بهستون حيث سجل فيها انتصاراته العظيمة.

(2) عند قراءة النصوص المسمارية المكتشفة في بوغازكوي، أمكن تميز ثماني لغات مختلفة، لذا كثيرا ما أشير إلى طبيعة الإمبراطورية الحثية المتعددة اللغات، لكن ليست كل اللغات مستعملة على قدم المساواة في النصوص، فهناك لغتين هما الحثية والأكدية استخدمت من قبل ملوك حاتتي عند كتابة وثائقهم الرسمية، فضلا عن نصوص كاملة بالحورية، أما باقي اللغات فقد استخدمت على شكل فقرات قصيرة مبعثرة بين النصوص المكتشفة، وكان للسومرية حضور فقد استعملت لأغراض خاصة على شكل معاجم ورد فيها قوائم العلامات السومرية. كما لا ننسى أن تسمية اللغة الحثية غير صحيحة لان كلمة خاتيلي (Hattili) استخدمت في النصوص القديمة، وهناك فقرات كتبت بلغه مختلفة أطلق عليها (Hroznÿ) اسم لغة نيسيتي وأطلقت التسمية على منطقة كانيش (كول تبة) : جرني .أ.ر: (1963)، ص157-163

(3) جرني . أ . ر : (1963)، ص157-163 // صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 93-96
Neufeld, E: (1951). Pp. 83-93// Hroznÿ, B: (1953). Pp. 106-110 // Marstrander, H: (1919). p.2 // Delaporte, L.J: (1929) //Friedrich, J: (1940)

(4) Sturtevant, E.H: (1927). pp.174-177

قدمه الباحث (Forrer)[1]، الذي ذكر أن اللغة الحثية انتشرت في آسيا الصغرى في وقت مبكر قبل أي لغة أخرى من اللغات الهند-أوربية، واستمرت مستقلة ومتطورة منذ فترة ما قبل التاريخ فهي بذلك أقدم عهدا من اللغات الإغريقية والسنسكريتية واللاتينية، ومن ثم فأنها ليست فرع من اللغات الهند-أوربية لكنها واحدة من المجموعة الصغيرة التي تشكل اللغات الأناضولية، وبضمنها ما أطلق عليها الهيروغليفية الحثية، واللوڤيان، والباليك، وليسيان، والليدية (Lydian)، وكل هذه اللغات الأناضولية نشأت من الفرع الأناضولي ومن أسرة الهند-حثية، وبمرور الزمن ضاعت تلك اللغات في مجموعة اللغات الهند-أوربية، وهكذا ما يريد أن يقوله (Sturtevant) بان اللغة الحثية ليست هند-أوربية مثل اللاتينية والسلوفاكية وغيرها، لكنها نوع من اللغة يمكن اعتبارها أخت إلى الهند-أوربية، وطبقا إلى (Sturtevant) فأن فكرة ما قبل الأناضولية (Proto-Anatalian) أو ما قبل الهند-أوربية (Proto-Indo-European) هي لغات الأسلاف التي كانت شائعة في الأناضول والتي أطلق عليها اسم هند-حثية (Indo-Hittite) [2].

هناك حقيقة علمية يجب أن لا نتجاهلها بان اللفظ الحقيقي للغة الحثية له أهمية، ولذا فان محاولة استخدام علامات الكتابة المسمارية من قبل الحثيين للتوفيق بين اللفظ والكتابة غير مؤكدة تماما، وقد استفاد الباحثين من التشابه بين الحثية واللغات السامية ، أو بعد التقدم في دراسة وحل الرموز الحورية التي ساعدت بدورها على فهم اللغة الحثية الأصلية خصوصا العلامات المقطعية الغير صحيحة[3]، ولابد وان تظهر في اللغة عبارات أجنبية كثيرة أصولها لغات حاتتيه (Hitte) أو حورية أو بواسطة الحوريين أخذت تلك العبارات من السومريين والأكديين، ومن الطبيعي أن يكون لها علاقة مع اللغة الهند-أوربية فلا يستبعد ذلك فالأخذ والعطاء بين الشعوب فرض نفسه منذ القدم ، ومع ذلك فنحن لحد الآن نجهل الكلمات الحثية التي تطلق على المرأة (Woman)، والحصان (Horse) وغالبية الأرقام وغيرها، وهذا يشكل عقبة في الدراسات اللغوية[4]

.

---

(1) Forrer, E: (1921). p. 26 sqq

(2) في الحقيقة أن فكرة (Sturtevant) تحمس لها وصدر له عدة مقالات في وقتها، لكن من الصعب الأخذ بها الآن لأنها تحتاج إلى أدلة مادية غي موجودة حاليا على أرض الواقع، ولذلك قل عدد المتحمسين لها بل عارضها وبشدة كل من الباحثين (Pedersen) و (Bonfante):

Bonfante, C and gelb, J: (1944). p. 17o // Pedersen, H: (1941). p. 4 sq

(3) Speiser, E.A: (1940-1941). pp. 50 sqq

(4) هذه ليست مشكلة قديمة فقط أنما حتى في الوقت الحاضر تم إنشاء مجاميع لغوية في البلاد العربية تهتم بالتراث اللغوي العربي وتقديم أسماء جديدة لمخترعات العلم الحديث، أو التوفيق بين المصطلح الأجنبي واستخدامه بالعربية .

كما وأن علم التشكيل في الحثية سهل وبسيط مقارنة بالسنسكريتية أو الإغريقية، وكذلك من الصعب تشبيه اللغة الحثية القديمة بالحديثة (بمعنى عصر الإمبراطورية) لان هناك عبارات قد هجرت وبرزت عبارات أخرى جديدة هي ابتكارات لمرحلة الإمبراطورية، ولا نغفل وجود مشكلة أخرى في تحقيق تطابق بين اللغة الحثية وباقي لغات آسيا الصغرى فالدراسات اللغوية تجد صعوبة في هذا المجال[1].

(1) سبق الإشارة إلى وجود محاولة لإقامة اتحاد بين اللغة الحثية ولغة ليسيان لكن هذا الرأي قائم على الافتراض .

الفصل الثاني

المبحث الثاني

الحضور الرافدي في حاتوشا [1]

عندما ترجمت القوانين الحثية، لوحظ وجود تشابه في التقنية والتركيب الهيكلي بين قوانين حاتتي وما أبدعته الثقافة والعدالة في بلاد الرافدين، مثل قوانين أور-نمو ولبت – عشتار ذات الأصل السومري، والقوانين السامية (الجزرية) التي تتمثل في تشريعات اشنونا، وقوانين حمورابي وإلى حد ما القوانين الآشورية للعهد الوسيط، مما جعلنا نستنتج وجود تأثيرات بابلية وآشوريه على شرائع حاتتي، فسبق الإشارة إلى حقيقة استثناء الكتابة الهيروغليفية الحثية فأن كل اللغات واللهجات المكتشفة في بوغازكوي استعملت الخط المسماري وتم تكيف اللغة الحثية مع نظام الكتابة المسمارية التي كانت واسعة الانتشار فيما وراء بلاد الرافدين[2]، فقد وجدنا الكتابة المسمارية إضافة إلى المناطق التي سبق ذكرها مناطق أخرى عثر فيها على رقم مسمارية في فلسطين[3] .

أن اكتشاف نظام الكتابة خطوة أساسية نحو التطور الثقافي الذي توسع وبلا حدود ليشمل كافة الجوانب الثقافية في بلاد الرافدين خاصة في الألفية الثانية ق.م، فقد استعار سكان الشرق الأدنى القديم الثقافة واللغة الأكدية مع نظام الخط المسماري من المجتمع الرافدي ، الذي أحتل وفي كل الحقب والمواقع بالسيادة المسمارية، فقد نسخت

---

(1) في المبحث الأول تطرقت إلى استيعاب حاتتي لنظام الخط المسماري، وإدخال ابتكارات عليه ليلاءم لغتهم، ويبقى هل كان هناك حضور رافدي (تعبير اقصد به بلاد الرافدين) في حاتوشا عاصمة الحثيين سواء بهيئة خبراء أو علاقات مصاهرة ؟ ساعدوا بدورهم بنقل الثقافة الرافدية إلى حاتوشا مباشرة وبدون الوسيط الحوري كما أسلفت في المبحث السابق، وأمام هذه التساؤلات ارتأيت أن أقدم هذا المبحث ضمن الفصل الثاني، وأتمنى أن أكون على صواب في هذا التحديد من قبل القارئ الكريم .

(2) بهيجة خليل إسماعيل (وآخرون): (1985)، ص221 وما بعدها // عامر سليمان (وآخرون): (1983)، ص222 وما بعدها

Albright, W.F: (1940). p. 8

(3) عثر على ألواح طينية عليها كتابة مسمارية في عجلون (Eglon)، ولخيش (Lackish)، وجازر (Gezer)، وتانيش (Taanach)، وتل الحايز (Tell-el-Hezy)، وهذه المواقع تعود إلى عصر البرونز الأوسط (الأول و الثاني): سامي سعيد الأحمد: (1979)، تاريخ فلسطين القديم . ، ص95 وما بعدها .

النصوص القديمة من قبل الطلاب الذين تعلموا فن الكتابة عبر سلسلة من التعليمات تبدأ بالمقاطع البسيطة وتنتهي بنصوص المعاجم والقطع الأدبية ومن ضمنها نصوص العرافة[1]، ومع الممارسة المستمرة لطلاب الأكدية فلابد لهم من دراسة نصوص سومرية تلك اللغة التي ماتت وأصبحت لغة المعابد[2]، كما أصاب اللغة اللاتينية في أوربا في حقبة القرون الوسطى، وبنفس الطريقة تعلم الطالب الحثي أسلوب نظام الكتابة المسمارية للتعبير عن لغته الهندـ أوربية، وكذلك نسخ النصوص الأكدية وإلى حد ما وبشكل أقل تعلم اللغة السومرية [3]، ولابد من القول بأن تبني الكتابة المسمارية يؤدي إلى استعارة كامل للتقاليد الثقافية من بلاد الرافدين والتي حضي بها الكاتب المسماري في آسيا الصغرى[4].

لقد اعتمدت الحضارة الحثية على الثقافة البابلية كثيرا [5]، ولو جعلنا ثقافة بلاد الرافدين ضمن دائرة لنحدد مناطق اكتشاف النصوص المسمارية منذ الألف الثالثة ق.م ، فسنجد في الشرق (سوسة) (Susa) (عاصمة عيلام)، و (نوزي) (Nuzi) (كركوك الحالية)، وفي الغرب وضمن منطقة سوريا المواقع الأثرية القديمة (ايمار) (Emar)، و (أبيلا) (Ebla)، و(قادش) (Qatna)، و (اوغاريت) و(الالاخ)، وفي فلسطين حازور (Hazor)، ومجيدو(Megiddo)، و في مصر تل العمارنة (اخيتاتون)، وشمالا موقع كول تبة أو كانيش، وبوغازكوي أو حاتوشا في الأناضول، والمعروف في الآشوريات تعتبر حاتوشا الحد الخارجي للدائرة [6] ولذا يمكن القول تعتبر العاصمة

(1) حول مدارس التعليم في العراق القديم: كريستوفر لوكاس: (1980)، ص29

(2) لدراسة قواعد اللغة السومرية: فوزي رشيد: (1972)، ص 3 // فوزي رشيد: (1981)، ص 80-89

(3) Hoffner, H: (1967b). Pp. 302-303

(4) يمكن مقارنتها باستعارة تركيا الكمالية للحروف اللاتينية واستعمالها بدلا من الحروف العربية ، وبالتالي اقتباس الثقافة الأوربية التي دخلت في المجتمع التركي فغيرت في مفاهيمه من مجتمع محافظ إلى مجتمع منفتح على الحضارة الأوربية .

(5) من الطبيعي هناك إبداع حضاري حثي رافق الاستعارة من بلاد الرافدين وليس الخط المسماري هو الوحيد الذي اقتبس من بلاد الرافدين، فحتى تماثيلهم هي مزيج من الفن البابلي والآشوري، وقد انتشرت تلك التماثيل من الفرات إلى ساردیس (Sardis) (عاصمة ليديا وتقع في أقصى غرب تركيا الحالية) وجنوبا امتدت إلى حماة في سوريا: مايرز . ج. ل: (1962)،ص 140// فون زودن. ف: (2003)، ص 36

(6) Nissen, H.J and Renger, J: (1982). Pp.539-553 // Labat, R: (1962).Pp.1-27

الحثية الموقع الأكثر أهمية ليس لأنها تملك أرشيفات ملوك حاتتي التي هي بحد ذاتها مستودع كبير للمادة الكتابية إنما يملكون نماذج لنصوص قانونية ومجموعات عجيبة من الفؤل والتعازيم [1]، ولهذا عدت بلاد الأناضول أفضل مكان لاستعارة ثقافة بلاد الرافدين وقد اعتمد الحثيين على وسطاء من شمال سوريا أثناء حقبة المملكة القديمة لنقل الثقافة الرافدية، وفي فترة التالية شغل الحوريين عملية الاستعارة كوسطاء [2] لكن فيما بعد وفي السنوات الأولى من حكم المملكة القديمة شكل هؤلاء حاجز (Boffer state) بين الحثيين من جهة والبابليين والآشوريين من جهة أخرى، ومن ثم الاتصال المباشر أصبح مستحيلا أمام استعارة الثقافة الرافدية إلا بعد سقوط مملكة ميتاني على يد سوبيلوليوما الأول في منتصف القرن الرابع عشر ق.م [3].

على كل حال تطور تاريخ الألواح الحثية يعتمد على أولا الكتبة وثانيا أشكال القواعد[4]، وهما أساسيان لوضع تاريخ للرقم في بوغازكوي، كما ذكرنا في المبحث الأول بان الحثيين كتبوا باللغة الأكدية وخاصة رسائلهم الدبلوماسية، فقد عثر على رسالة تعود إلى فترة حكم سوبيلوليوما الأول وهي نسخة متأخرة أرسلت من قبله إلى الفرعون[5]، عثر عليها في تل العمارنة بمصر (عمارنة 41)، كما وعثر على رسالتين من حاكم إقليم حثي (عمارنة 42- 43) إلى الفرعون من الصعب معرفة اسم المرسل والمرسل إليه بسبب تلف في الرقيم الطيني[6]، ورسالة أخرى من زيتا (Zita) إلى الفرعون أمنحوتب الثالث (عمارنة 44)[7]، وحتى الرسائل التي كتبت باللغة الحثية اعتمدت على معاير الكتابة لبلاد الرافدين. فضلا عن الوثائق التجارية التي عثر عليها في كاروم حاتوشا[8]، وقد استعمل فيها النظام المسماري في الكتابة حصرا ضمن المجال التجاري حيث سيطر

---

(1) Riemschneider, K:(1970). Pp. 6-7

(2) Güterbock, H.G: (1954). Pp. 16- 23

(3) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص241-245

(4) Košak, S : (1980) Pp. 31-39

(5) هذه الرسالة كتبت باللغة الأكدية مرسله إلى الفرعون أمنحوتب الرابع (اخناتون) أو سمنكارع أو توت عنخ آمون: صلاح رشيد الصالحي: (2008)،الدبلوماسية الآشورية..، ص390-391

(6) Moran, W.L: (1992). Pp. 116-117

(7) صلاح رشيد الصالحي: (2009)، الدبلوماسية البابلية ..، ص 378- 389

(8) أسس الآشوريون مستوطنات تجارية في الأناضول منذ بداية الألف الثانية ق.م، وقد تضمن الوثائق المكتشفة إضافة إلى ألواح تجارية فهناك رسائل ووثائق قضائية ورسائل الاتصالات بين ممثلي الكاروم والمؤسسات السياسية في الأناضول، وكلمة كاروم (Karu) تعني بالأكدية (ميناء) وبالسومري (Kar): صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص72-92 // سامي سعيد الأحمد: (1977)، ص 70-96 // بهيجة خليل إسماعيل: (1981)، ص50-69

تجار بلاد الرافدين على الأنشطة التجارية في آسيا الصغرى[1]، ونلاحظ أن النص الأشوري القديم الذي استخدم في كاروم حاتوشا مختلف جدا في أشكال الرموز والإشارات في الوثائق الأولى التي كتبت للملوك في بداية المملكة القديمة[2]، هناك احتمال كبير أن تلك الوثائق المبكرة من تاريخ المملكة القديمة كتبت من قبل كتبة أنضوليين وبمعايير آشورية تطورت بمرور الزمن، فلا يمكن أن نعتبر الألواح المسمارية لملوك الحثيين الأوائل هي سلف لنصوص حثية أقدم عهدا منهم .

لقد شهد القرن السابع عشر ق.م استعارة الكتابة من وسط سوريا[3]،وهي تشبه إلى حد ما كتابة الحقبة الأكدية القديمة أكثر منه معاصرة لبابل أو آشور، والعناصر الأكثر أهمية لبلاد الرافدين شهدت على صدق بأن النصوص الحثية القديمة من حيث التراكيب وأصولها يفترض أن لها تقاليد تعتمد عليها، مثل الملوك السرجونين الاكديين القدماء[4]، ومثل ترتيله إلى إله العاصفة (CTH 313)[5]، وقد استعمل ملوك حاتتي اللغة الأكدية في حولياتهم الملكية، كما وجدت نصوص حثية أغلبها هبات منح الأرض حيث صيغت بعبارات أكدية[6] .

---

(1) من المحتمل بان مدرسة تعليم الكتبة بقيت في كاروم كانيش، وهي بدورها ورثت أسلوب الخط المسماري حتى بعد سقوط المستوطنات الآشورية:

Larsen, M.T: (1976). p. 53. n19/ Burney, C: (1977).p.135

(2) يمكن دراسة الاختلاف في نص الملك انيتا (Anitta) من المملكة القديمة، مع الأخذ بالاعتبار بأن النص الأصلي مفقود وما في أيدينا نسخة عن الأصل:

Neu, E: (1974). Pp.3-9

(3) اعتبرت مخطوطات (أبيلا) من مصادر الأولى للمملكة الحثية القديمة، كما عثر على رسالة تعود إلى العهد البابلي القديم ضمن أرشيفات (أبيلا) وهي مختلفة تماما في الإشارات عن ما هو في الأشكال المعروفة في الكتابة الحثية خصوصا في (IŠ) و (TA) و (GUD) وبقيت الإشارات حتى الألف الثانية ق.م فقد كتبت على تمثال الملك أبابيت- ليم (Ibbit-Lim) :

Weitzman, M: (1979). p. 176. n. 27

(4) حول مجموعة الوثائق (CTH 221-228) راجع:

Gűterbock, H.G : (1964). Pp. 1-6

(5) Gűterbock, H.G: (1958). p.128

(6) Easton, D.F: (1981). Pp. 3-34

التاريخ	الحقبة
القرن التاسع عشر ق.م	العهد الآشوري القديم
	تقريبا 40 وثيقة من كاروم حاتوشا(CTH 833)
(1500-1680) ق.م	المملكة الحثية القديمة
	تقاليد سرجونية (أكدية) (وثيقة حملة سرجون الأكدي على الأناضول) باللغة الأكدية (CTH 4)
	ترتيله للإله ادد باللغة الأكدية (CTH 313)
	ترجمات باللغة الأكدية لنصوص تاريخية حثية (CTH 4, 6, 7, 19)
	هبات منح الأرض باللغة الأكدية (CTH 221 - 22)
(1500- 1380) ق.م	عهد المملكة الوسطى
وساطة حورية	مباشرة من بلاد الرافدين
	تنبؤات ولادات (CTH 538- 840)
	نماذج أكباد (CTH 547)
إشارات لملوك سرجونين في طقس ديني(KUB 27 38)	نصوص الوحي tirānu (CTH 551)
تنبؤات الوحي من خلال الكبد (KB 16 97)	صلاة كانتوززيلي بالاكدية (CTH 373)
	ألواح على شكل مناشير ملحمة الملك نرام- سين (KBo 19 , 98 , 99)
(1380 – 1190) ق.م	عصر الإمبراطورية
وساطة حورية	مباشرة من بلاد الرافدين
سلسلة أساطير كوماربي (CTH 343- 36)	نصوص معجم (CTH 299- 309) (Sª, diri, Proto-lú, OB erim.huš, Hh , izi. Ká.gal, lú. OBGT)
أساطير وملاحم (CTH 361-365)	
نصوص الوحي (CTH 774)	تراتيل (CTH 312,314,792.794.795)
(وهكذا)	تعاويذ (بضمنها سومرية وأكدية)(CTH 800- 806)
	نصوص طبية (CTH 808- 811)
	أدب وحكمة (CTH 315,316,814)
	(وهكذا)

جدول [2] : الأحداث التاريخية لبلاد الرافدين في بوغازكوي[1]

وبالنسبة إلى التاريخ الحثي في عهدي المملكة الوسطى (1500-1380) ق.م و الإمبراطورية (1380-1190) ق.م يمكن القول هناك طريقتان لوصول تأثيرات رافدية إلى وسط بلاد الأناضول كما في جدول أعلاه:

(1) Beckman, G: (1983). p.101

[1]- بشكل مباشر من بابل وآشور: حيث كتبت باللغة الأكدية، صلاة كانتوززيلي (Kantuzzili)(CTH 373)[1]، ونصوص التنبؤات والوحي عن طريق الكبد والتي ترجمت إلى اللغة الحثية (CTH 538-540 , 547, 551) [2]، مع منشورين كتبا بلغة أدبية أكدية تناولت ملحمة نرام-سين [3] .

[2]- عن طريق وسطاء حوريين: فقد وجدت مفردات حورية في النصوص التي عثر عليها في أرشيفات بوغازكوي ومن ضمنها نسخ حورية احدهما يتناول بالشرح المفصل تربية الخيول كتبه شخص حوري يدعى (كيكولي) [4]، واستعمل تعابير فنيه تحوي ألفاظا حورية، وقد عثر على هذا اللوح في حاتوشا، كما وعثر في نفس الموقع على نص حوري لطقس ديني (KUB 27 38)، وذكر فيه بضعة أعضاء من السلالة الملكية السرجونية وباللغة الحورية [5]، ووحي كبد (KBo 16 97) وكتابات طويلة اشتملت على العديد من العبارات الحورية [6].

أما المادة التي أخذت من بلاد الرافدين في عهد الإمبراطورية فهي وفيرة ومتنوعة وثنائية اللغة (سومرية وأكدية)[7]، وكلا النصوص موجودة في وثائق العهد البابلي الوسيط وعلى سبيل المثال الوثائق(KUB 37 55 ,69)[8]، ونصوص مهمة أخذها الحوريين منها ملحمة كلكامش (CTH 341)، و سلسلة أساطير كوماربي (CTH 343-346)[9]، ونحن نملك شظايا مختلفة باللغة الحورية من بوغازكوي إضافة إلى

---

(1) كان كانتوززيلي ضمن حاشية الملك مووتالي الأول، ويعتقد بان كانتوززيلي و خيمويلي (Himuili) هما أبناء الملك القتيل خوززيا الثاني (Huzziya)، وقد شاركا في الصراع للاستحواذ على العرش في حاتوشا إلى جانب تودحليا الأو : صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 198 و 207 -208

(2) نموذج الكبد رقم (KUB 37 223).

(3) هناك شكوك في العديد في تفاصيل ملحمة نرام-سين كما جاءت باللغة الحثية ربما من اختراع عقلية أنضولية، وقد نشرت النصوص في نص بابلي قديم من ماري (Mari) وقد ذكر نفس الأعداء للحاكم الاكدي:

Gűterbock, H.G: (1964). Pp. 1-6 // Grayson, A.K and Sollberger, E: (1976) .Pp. 103-128

(4) بخصوص تاريخ واصل الحورين ولغتهم: صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 125-129

(5) Beckman, G: (1983). p. 102 . n.29

(6) Laroche, E: (1970). Pp. 127-139

(7) Cooper, J: (1972).Pp.1-22

(8) من المحتمل وفي أعلب الأحيان يمكن تميز الألواح الطينية المستوردة من بلاد النهرين عن طريق الفحص البصري السريع على طينهم إذا كان من النوع الغريني أو الرسوبي أو ذو تربة حمراء... الخ:

Beckman, G: (1983). p.103 . n. 33

(9) Friedrich, J: (1950). p. 214 ff

نصوص الوحي والطوالع[1]، ما هو مهم فان الحوريين لم يتركوا علامة عند نقلهم نصوص التراتيل أو قوائم المعاجم، وهذا ينطبق على قوائم المعاجم التي عثر عليها في اوغاريت وأيمار وهي بدورها حورية [2].

على كل التفصيل الدقيق والمهم في تقيم ما ورد في آخر نص لوح المنشور الذي كتب عليه ملحمة نرام-سين (Kbo 19 99) على الوجه B جاء فيه:

ŠU mHa-ni-ku-i-li DUB.SAR
DUMU dA-nu-LUGAL.DINGIR.MEŠ[D]UB.SAR BAL.BI
ÌR dEn-bi-lu-lu dÉ.A? Dnin? [.mah?]
dNIN.É.GAL dA-nim dIM d [ ]
5. dA. MAL dAš-šur dHa-[ ]
dX [X] .GAL û dI-na-ar-x[ ]
na-ra-a[m] dHé?-bat? d[ ]

[بيد الكاتب خانيكولي (Hanikuili) أبن الكاتب انو-شار-ايلاني (Anu-šar-ilāni) ، تم الترجمة خادم انبلولو (Enbilulu)، ايا (Ea)، ننماخ (Ninmah?)، نركال (Nin-egal)، انو (Anu)، ادد (Adad) [.....]،A.MAL، آشور، …Ha[، (...) gal(...)، و انار (Inar)، محبوب خيبات (Hebat)] [3].

يمكن أن نلاحظ في الخاتمة اهتمام الكاتب بالمعبودات لبلاد الرافدين (انو و آشور و نركال...) ومعبودات الحثيين (انار و خيبات)، كما أشار إلى اسم أبيه (انو-شار-ايلاني) ، وهو اسم رافدي! لكن من المحتمل استعار الاسم شخص أنضولي متعمق بالثقافة البابلية والآشورية، كما اقترح الباحث (Hoffner)[4]، لكن لغة المناشير (KBo 19 98 , 99) ليست من أفكار كاتب أكدي بربري[5]، إنما وجدت ضمن إنتاج مدارس الكتبة في محيط بلاد الرافدين[6]، كما لا نملك دليل يدعم فرضية الأسماء المستعارة من قبل كتبة العاصمة

(1) كشف عن شظية مهمة (KUB 29 12) باللغة الأكدية (Šumma izbu) المادة كتبت في العمود الأيمن بينما النص بالحورية بالجهة اليسرى:

Beckman, G: (1983). p. 103 n.35
(2) Laroche, E: (1979). p. 1359
(3) Gelb, J: (1968). Pp. 93-105
(4) Hoffner, H: (1980) . p. 319
(5) Landsberger, B: (1954). p. 48
(6) Durham, J: (1976). p. 33

الحثية [1]، ولهذا يمكن القول أن حامل اسم (انو-شار-ايلاني)[2] شخص من بلاد الرافدين ربما أصله بابلي، وقد استقر في حاتوشا .

التاريخ	
القرن الخامس عشر ق.م ؟	انو- شار- ايلاني (UB. SAR.BAL.BI)
	خانكولي (Hanikuili DUB. SAR) [3] GAL NA.GAD
القرن الرابع عشر ق.م	كارنو (وا) لوخالبي [4] Karunu(wa) LÛ-halipi (ŠA KUR.UGU) كاتب النسخة (KBo 20 77)
القرن الثالث عشر ق.م	زيتي (Ziti GAL DUB. SAR . (MEŠ (NU. GIŠ. KIRI$_6$)

جدول [3] : أسلاف (انو-شار-ايلاني)

في الجدول **[2]** **[5]**، ومن الألواح الثلاث **(**KBo 20 77 **و** VBoT 24 و KBo 6 4) السطر الذي يضم أحفاد (انو-شار-ايلاني) [6]، عندما كتبت نسخة القوانين الحثية (KBo 6 4) كان ذلك في آخر النص اسم الناسخ (خانكولي) (Hanikuili) بقولة:

---

(1) أن اسم (DUMU Anu-šar-ilāni) ينسب إلى عضو مؤسس في نقابة الكتاب ؟ لشخص يحمل هذا الاسم، فكلمة (انو) معناه إله السماء وهو عظيم الآلهة، ثم (شار) تعني ملك أو رئيس أو سيد، ثم (ايلاني) معناها الآلهة ولهذا كان العراقي قديما يصف نفسه بعبارة (باليخ ايلاني) بمعنى (الخائف من الآلهة):

Lambert, W.G: (1957). Pp. 1014

(2) يرى الباحث (Borger) بان حامل الاسم لابد وان يكون آشوري وقد استعمل الاسم في العهد الآشوري الوسيط، مع هذا أفضل احتمال بان الاسم بابلي، فقد كانت الأسماء الشائعة بين البابليين (DN-Šar-ilāni) في تلك الفترة مقارنة مع (ادد-شار-ايلاني) السفير البابلي في البلاط الحثي، ويعود إلى فترة حكم الدولة الكاشية، وأيضا من الأسماء (ايا- شار-ايلاني (Ea-šar-ilāni) و (مردوخ –شار-ايلاني) (Marduk-šar-ilāni):

Clay, A.T: (1912). p. 71 // Borger, R: (1975).p. 217

(3) بالنسبة إلى (NA.GAD) باللغة الاكدية (nāqidu) تعني (راعي) :

CAD n/I . Pp. 333-335

(4) (LÛ-halipi) لقب وهو مصطلح أكدي، فهناك شخصية (Alihhešni) ابن ميتانوا (Mittanamuwa) الحثي أعطيه له لقب (LÛ-ha-li-pi-en):

Beckman, G: (1983).p. 105

(5) Ibid: p. 105

(6) ليس هناك دليل بان (Hanikuili) في المنشور هو نفس الاسم الأول سلف (انو-شار-ايلاني) لكن الاسم (خانكولي) ليس شائعا في حاتوشا

Otten, H: (1967).p. 58. N.1

(DUMU. DUMU. MEŠ[-ŠU]ŠA mKarunuwa …U DUMU.DUMU .MEŠ-ŠU-ma Ša mHanikuili)

هذا الجمع في المصطلح السومري لا يوجد في مكان آخر في المجموعة الحثية، بينما يتعلق بالشخص المفرد، لكن يمكن أن نستعمل كبديل (ŠÀ.BAL) ويشير إلى السلف البعيد، ونحن لسنا متأكدين بان (خانكولي) الأول كان سلف (Karunuwa) والأخير سلف (زيتي) (Ziti) ولهذا لا نعرف كم عدد الأجيال في هذه الحالات.

أن النسخة القانونية (KBo 6 4) كتبت في فترة حكم تودحليا الرابع أو ارنووآندا الثالث [1] حوالي عام (1220) ق.م، وهذا يعني ثلاثين عاما لكل جيل من الأجيال الأربعة، فهذا معناه هناك شخصيتان تحملان اسم (خانكولي)، ويمكن أن نضع خانكولي الأول عام (1340) ق.م وهو الذي كتب الوثيقة (KBo 19 99) وهذا يعني ضمن فترة القرن الرابع عشر ق.م، وهي السنوات الأخيرة من المملكة الوسطى، أما المخطوطة القديمة من المناشير فضلا عن قائمة انساب الكتبة تدفعنا إلى الاعتقاد بان خانكولي الأول كان في عهد سوبيلوليوما الأول وأن انو-شار-ايلاني كان كاتب في حقبة المملكة الوسطى أو ربما قبل هذه الفترة [2].

استعرضنا سابقا انتقال نظام الكتابة المسمارية إلى حاتوشا ثم وجود كتبة من بلاد الرافدين استوطنوا العاصمة الحثية، وكونوا أسر ورثت نفس مهنة أبيهم الكاتب، كما ساعد هؤلاء في نقل تراثهم الفكري إلى هناك، والعلاقة الأخرى بين بلاد الرافدين وحاتوشا جاءت من مقطع رسالة حاتوسيلي الثالث ملك حاتتي إلى كدشمان انليل الثاني ملك بابل (CTH 172): (أخبر، أخ، فيما يتعلق بالطبيب الذي بعثة أخي، إلى هنا: " عندما استقبلوا الطبيب (يقصد في حاتوشا) أنجز أشياء كثيرة، وعندما استولى عليه المرض، أنا ساعدته وأديت الكثير من الخدمات نيابة عنه، لكن عندما جاء اليوم (...) وصل، هو مات" ... أنا من المستحيل أن احتجز الطبيب وامنع سفرة ..].

(أخبر، أخي: في عهد أخي مرواتالي، استقبلوا كاهن تعزيم وطبيب، واحتجزهم في حاتتي، أنا ناقشته وقلت له: " لماذا احتجزتهم؟ تأخيرهم ليس صحيحا! "،هل أنا الآن احتجز الطبيب ؟ فيما يتعلق بالخبراء الذين وصلوا إلى هنا، ربما كاهن التعزيم مات، لكن الطبيب ما زال حيا، وتزوج بامرأة لها قرابة معي، ويملك الآن عائلة رائعة! إذا قال أنا اربد العودة إلى بلادي، سأتركه يذهب (...) هل أنا أمنع الطبيب ربي-شا-مردوخ (Raba-sha-Marduk)؟...) [3] .

---

(1) هناك من يعتقد بان (خانكولي) الثاني تم تعينه ككاتب في فترة حكم ارنووآندا الثالث:
Carruba, O , V.Souček, and R. Sternemann: (1965). Pp. 1-18

(2) Beckman, G: (1983). p. 106

(3) صلاح رشيد الصالحي: (2009)، الطب في بلاد الرافدين...، ص 3

نستنتج من الفقرتين السابقتين إرسال طبيبين من بابل إلى حاتتي، الأول في عهد مرواتالي (1295-1272) ق.م، والثاني في عهد حاتوسيلي الثالث (1267- 1237) ق.م، ومن مضمون الرسالة الخبير الأول مات، بينما الطبيب الثاني ما زال حيا [1]، وأسس عائلة في حاتتي، وعلى ما يبدو مازال على قيد الحياة في وقت كتابة النسخة (KBo 1 10)، ومن المحتمل أن انو-شار-ايلاني كان أيضا خبير أرسل من قبل الحكومة البابلية ، وقد أقام لنفسه أسرة في حاتتي وأنجب أطفال وعلمهم حرفته، وبذلك أسس عائلة مارست مهنة الكتابة [2]، الخبراء البابليين ومنهم انو-شار-ايلاني من الطبيعي استخدم بصورة رئيسية اللغة الأكدية الدبلوماسية ومثل هذه العبارات التي وردت في النسخة (KBo 1 10)[3] .

البابليون	
1- ادد- شار- ايلاني (Adad- šar-ilāni)	سفير في بلاط حاتوسيلي الثالث (NH 204)
2- انو- شار- ايلاني (Anu- šar- ilāni)	كاتب (KBo 19 99)
3- انليل- بعل- نيشي (Enlil- bēl- nišē)	سفير في بلاط حاتوسيلي الثالث (NH 2 33)
4- تاوانانا مالنيكال[4] (Mal-Nigal)	الزوجة الثالثة للملك سوبيلوليوما الأول (NH 1316.2)
5- الواصف (āšipu)	كاهن تعزيم في بلاط مورسيلي الثاني (KBo 16 99 ii 8ff)
6- الواصف وآسو(طبيب)(āšipu و asû)[5]	في بلاط مرواتالي الثاني (KBo 1 10 42ff)
7--الواصف (āšipu)	في بلاط حاتوسيلي الثالث (KUB 371 I 8ff)

Beckman, G: (1999).Pp.138–143

(1) Kümmel, H.M: (1967). Pp. 97-98

(2) Laroche, E: (1949).Pp. 10-13

(3) من المفترض أن (انو-شار-ايلاني) عمل في خدمة السلك الدبلوماسي الحثي:

Beckman, G: (1983). p. 107

(4) كلمة (تاوانانا) (Tawaanna) تعني (السيدة الأولى)، فهو لقب تأخذه زوجة أو أم أو أخت الملك الحثي، إذا امتلكت شخصية قوية مؤثرة على أفراد العائلة الملكية، ولهذا المنصب واجبات دينية، وسلطة داخل القصر، ويذكر اسمها إلى جانب اسم الملك في الأختام الملكية : صلاح رشيد الصالحي : (2007)، ص166-168 // صلاح رشيد الصالحي: (2007) :ملكات بابليات..، ص639-653

(5) تعني (آسو) (asû) طبيب وأصل الكلمة سومري (A.zou) ومعناها (الذي يعرف الماء ..): صلاح رشيد الصالحي: (2009) :الطب في بلاد الرافدين..، ص6 // فوزي رشيد: (1981)، ص 80- 89

8- الأميرة العظيمة (DUMU.SAL GAL)	زوجة تودحليا الرابع (KUB 21 38:47ff)[1]
9- الأميرة البابلية ابنة كودور-انليل(Kudure- Enlil)[2]	زوجة حاتوسيلي الثالث ملك حاتتي .
الآشوريون	
1- امورو-عشريد (Amurru- ašari(d))	سفير في بلاط تودحليا الرابع (NH 56)
2- بعل- كراد (BēL- qarrad)	سفير في بلاط حاتوسيلي الثالث (NH 224)
3- داد- آشور (Dada- Aššur)	الأب في الشظية (KUB 48 113 : 8)
4- ايا- آشور (Iya- Aššur)	يملك عائلة (KUB 51 33 I 15)
5- مرشرويا (Maršeruya)	كاتب في خدمة الحثيين (NH 766)
6- نابو- نصر (Nabu- naşar)	كاتب في خدمة الحثيين (NH 869)
7- صلي- آشور (Şilli- Aššur)	سفير في بلاط تودحليا الرابع (NH 1199)
8- مبعوثون أساءوا معاملتهم	في فترة حكم اورخي تيشوب (Urhi-Tešub) (KBo 1 14 15f) [56]
9- رجال آشور	نوقش أمرهم في رسالة من ماشا (Maša) المرسلة إلى الملك (KBo 9 82)
10- احتجاز سفير	ورد ذكره في رسالة من دوركوريكالزو (Dur-Kurigalzu) [57]

جدول [4]: البابليين والآشوريين في حاتوشا

في الجدول [3] عرفنا وجود أشخاص من بلاد الرافدين في حاتتي فضلا عن أسماء أخرى وردت في مصادر مترجمة لا نعرف غير أسمائهم ومنهم ايلو-توكلتي (Ilu-tukulti) و معر-عشري (Mār- ešre) = (DUMU. UD XXX. KAM ,) (Mşt 75/14, 75/19, 75/104)[3]، عموما أسماء الذين ورد ذكرهم في الجدول [3]هم ثلاث أنواع: أولا: مبعوثين دبلوماسيين من بلاد الرافدين إلى حاتتي وهم (من بابل 1 و 3 ، ومن آشور 1، 2، 7، 8، 10). ثانيا: خبراء من صنف لهم شهرة

---

(1) صلاح رشيد الصالحي: (2008) :ملكات بابليات..، ص661-663

(2) حكم كودور-انليل بين (1254-1246) ق.م، وقد عرف عنه تعاليه وقلة دبلوماسيته اتجاه مصر، ولا نعرف اسم الأميرة البابلية لا باللغة البابلية ولا بالحثية، ربما هذه المصاهرة كانت قبل توقيع المعاهدة الحثية-المصرية مع رعمسيس الثاني، وكان حاتوسيلي يبحث عن تأييد بين الممالك العظمى اتجاه ابن أخيه المطالب بعرشه وموقف مصر بعد معركة قادش الشهيرة، المهم معلوماتنا عن هذه الزيجة نادرة جدا، وعلى ما يبدو لم تحتل الأميرة البابلية منصب التاوانانا فهي حتما لا تستطيع أن تنافس الزوجة الأولى لحاتوسيلي الثالث التاوانانا بودوخيبا والدة الملك تودحليا الرابع: صلاح رشيد الصالحي: (2008) : ملكات بابليات..، ص627

(3) Alp, S: (1980).p 30

(كاتب من بابل 2 ، ومن آشور 5)، الواصف (اشبو) من (بابل 5، 6، 7)، ثالثا: أميرات بابليات كزوجات في البيت الملكي الحثي(من بابل 4، 8) [1].

أن زواج سوبيلوليوما الأول من الأميرة مالنيكال (Mal-Nigal) معروف لدينا، فقد ترك الملك الحثي ختم يحمل اسمها وكذلك نص يوضح مكانتها كتاوانانا في العائلة المالكة الحثية، وحتى مصيرها ونفيها، ذكرت في نصوص أبن زوجها مورسيلي الثاني [2]،

أما الزوجة الثانية والتي كانت من نصيب تودحليا الرابع، فقد ورد ذكرها في مسودة رسالة أرسلت إلى رعمسيس الثاني فرعون مصر، بعثتها الملكة الأم (بودوخيبا)(Puduhepa) زوجة حاتوسيلي الثالث، وهي راعية الزواج الملكي بما تملكه من سلطة بعد وفاة زوجها، كتبت الآتي: (ابنة بابل (و) ابنة امورو التي أنا الملكة أنجزتهما، ليس هما سبب المديح لي من قبل شعب حاتتي ؟ [3]هكذا أنا أخذت زوجة لأبني أجنبية ابنة الملك العظيم [4]] [5] .

---

(1) هناك عدة زيجات بين أميرات بابليات وآشوريات مع فراعنة مصر، يمكن مراجعتها في: صلاح رشيد الصالحي: (2008) ، ملكات بابليات ..، ص 625-728

(2) اتهمت مالنيكال بعدة تهم أثناء محاكمتها في عهد ابن زوجها مورسيلي الثاني ومنها (... بعض الحاجات جلبتها من بلاد شنخارا (Šanhara) (بمعنى بابل) ....) يقصد أنها جلبت تقاليد وعادات وآلهة بابل إلى بلاد حاتتي، ومن التهم الأخرى سرقة أموال المعابد والتحكم بالأسرة من أمراء وأميرات القصر الملكي، وكذلك تصرفت في ممتلكات القصر، وأخيرا التهمة التي تقصم الظهر ممارسة السحر! بعد المحاكمة تم نفيها خارج العاصمة: صلاح رشيد الصالحي: (2008) ، ملكات بابليات..، ص 646-653

(3) الترجمة الأخرى لهذه العبارة (هم ليسوا بحاجة لمدحي ..):

Singer, I: (1991).p .331

(4) Bryce, T.R: (1999).p. 329

(5) KUB 21 38: 47ff:

47. SAL.LUGAL-aš-za ku-i-e-eš DUMU . SAL KUR URU . Ga-ra=an-du-ni-ya-aš [DUMU.SAL KU]R URU.A-mur-ri-ya da-aḫ-ḫu-un

48. na-at-mu A-NA LÛ. MEŠ KUR URU . Ḫat-ti pi-ra-an Ú-ul im-ma [w]a-al Li ya-tar Ú-UL KU-IT e-eš-ta

49. na-at-kán [?] am-mu-uk i-ya-nu-un nu-za a-ra-ah-zé-nu-un Šalugal.gal DUMU. SAL AŠ-ŠUM SAL.É.GE_4. A da-aḫ-ḫu-un

Helck, W: (1963).p. 91

بالنسبة إلى الأميرات اللواتي ذكرن في النص هما: ابنة ملك امورو وهي معروفة من معاهدة حاتوسيلي الثالث مع بنتي-شينا (Benteshina)[1] في النسخة (CTH 29)[2]، وأصبحت زوجة للأمير نيريك كايلي (Nerik-kaili)[3]: ((...) ولدي نيريك كايلي أخذ زوجة ابنة بنتي-شينا ملك بلاد امورو، بينما أنا أعطيت الأميرة الحثية كاشولاويا (Gaššuliyawiya) إلى بلاد امورو، للبيت الملكي إلى بنتي-شينا كزوجة له..)[4]، وهكذا أتخذ تودحليا الرابع عروس ملكية من بابل مثل جده سوبيلوليوما الأول هو الآخر عروسا من بابل[5].

من بين الاختصاصين الذين أرسلوا إلى حاتوشا، وبشكل خاص الكتبة الآشوريين ومنهم مرشرويا (Maršeruya)، ونابو-نصر، وكانوا يضيفون ملاحق باللغة الأكدية بحكم عملهما في خدمة التاج الحثي، كما في المقطع الآتي من موظف يدعى كاشو (kaššu) إلى الملك:

(لكن عندما كتب اللوح في مدينة (...) فالكاتب الذي كتب اللوح لي، كتبه بالأكدية وأنا لم افهمه) [6]، ولو ترجمة السطور غير أكيدة فوجود كلمات (ȚUP-PU)(تعني لوح) و

---

(1) كان بنتي-شينا ملكا على بلاد امورو وتقع في سوريا، شارك في حرب قادش إلى جانب مصر، وكان الانتصار لصالح مورواتالي الثاني ملك حاتتي، فالقي القبض على بنتي–شينا وتم نفيه إلى حاتوشا كأسير حرب، ثم نقل إلى مدينة (حاكبيس) في شمال حاتوشا، ليكون بعهدة حاتوسيلي، وبعد وفاة الملك مورواتالي وما أعقبها صراع على العرش الحثي، وقف بنتي-شينا إلى جانب حاتوسيلي ضد غريمه اورخي– تيشوب ، فكانت المكافأة على موقفة أن أبرمت معه معاهدة أعادته لعرش امورو، وتصاهر مع الأسرة المالكة الحثية: صلاح رشيد الصالحي: (2009)، الخيانة الزوجية..، ص 187-189

(2) Beckman, G: (1999). Pp. 100-103

(3) سابقا أحتل نيريك كايلي الابن الأكبر لحاتوسيلي الثالث من زوجته الأولى منصب (توخانتي) (tuhkanti) (ولي العهد)، لكن فيما بعد أخذ منه ولدها هذا المنصب بأي ثمن كان: صلاح رشيد الصالحي : (2007)، ص 411

(4) Beckman, G: (1999).p. 101

(5) لم يكن مصير زوجة تودحليا الرابع أفضل من زوجة جده سوبيلوليوما الأول، فقد دخلت في صراع داخل الأسرة المالكة محاولة منها فرض سلطتها ولاستحواذ على منصب تاوانانا الذي تشغله السيدة الأولى بودوخيبا، وانظم إلى جانب الملكة البابلية شخصيتان احدهما الأميرة (عماتلا) (Ammattalla) ولا نعرف صلتها بالملك ولا بالملكة الأم، والثانية (باتيا) (Pattiya) يظهر أن لها مركز مهم جدا في القصر الملكي ربما إحدى زوجات أبيه حاتوسيلي الثالث، ونتيجة الصراع اتهام الملكة البابلية بعدة تهم منها سوء استغلال الرموز المقدسة، وسرقة حاجات مقدسة من المعابد، وبذلك تم تجريدها من المناصب كافة: صلاح رشيد الصالحي: (2008)، ملكات بابليات..، ص662-664

(6) ترجم النص من قبل:

Pecchioli, F: (1978-1979). p. 303ff

KBo 18 54 : 14ff

14. ȚUP-PU-ma ma-aḫ-ḫa-an UR[U? …a-ni-y]aˀan e-eš-ta

15. nu-mu LÚ.DUB.SAR ku-i[š ȚUP-PA ḫa-at-ra-a-it]

(LU-DUB.SAR) (كاتب) وفي الاكدية (pabili<li>) تجعلنا نعتقد بأنه استعملت كلمات أكدية في النص وان الكاتب لابد وان يكون أكدي الأصل نشيط يعمل في حاتتي.

كما وجدت اللغة الأكدية في تعازيم لسلسلة من الطقوس الحثية مكرسة للإلهة عشتار (IŠTAR) في الوثيقة (CTH 718)[1]والتي تعود لفترة متأخرة من التاريخ الحثي، في بعض الأحيان يتم حجب الأكدية في تلك المقاطع[2]، فيوحي بأن المتحدث مواطن غير حثي[3]، وان التعزيم أخذ من بلاد الرافدين ونقل إلى حاتوشا من قبل خبراء أجانب مثلما هو في النصوص (CTH 803-806)، كما ذكر (الكاتب البابلي) (DUB.SAR pabilili) جزء من شظية (KBo 3 21) ترتيلة مكرسة للإله العاصفة هي ترجمة عن الاكدية للنسخة (CTH 313)[4].

هناك رجلان يحملان أسماء آشورية اندمجوا في المجتمع الحثي، ربما وصلوا إلى حاتتي ككتبة أو خبراء في تخصصات أخرى، ومنهم ايا-آشور (Iya-Aššur) وهو رب عائلة كانت تجهز الأثاث للمهرجان الربيعي المكرس للإله العاصفة في مدينة زبلاندا (Zippalanda)[5]، و الابن دادا-آشور (Dada-Aššur) شارك في المهرجان ووصف في الشظية (KUB 48 113)[6]، والأكثر وضوحا حالة السفير الآشوري بيل–كراد (Bēl-qarrad) الذي ذكر في نص أكدي (KUB 37 210) عثر عليه في بوغازكوي، وكان والد لكاتب يحمل أسم حثي (GUR.LUGAL-ma)[7]،وبالتأكيد مثل حالة انو-شار-ايلاني وابنه خانكولي .

مرة أخرى أعود إلى نص الرسالة الطويلة لحاتوسيلي الثالث إلى كدشمان انليل الثاني ملك بابل يعاتبه على قطع الرسل فيما بينهما: (الفقرة 6 (36-54): علاوة على ذلك،أخي

---

16. nu-za pa—bi-li-<li?> an-[da? ḫa-at-ra-a-it na-at-za]

17. Ú-UL ša-a[g-ga-ah-hu-un]

(1) Werner, R: (1965).p.381

(2) Goetze, A: (1964).p. 94 ff

(3) Ehelolf, H: (1937). p. 62. N.1

(4) السطر (iv) 5 : (URU.K]Á.DINGIR.RA.])، هذا النص ترجم من قبل:

Archi, A: (1983). Pp. 20-30

(5) موقعها غير مؤكد، لكن يعتقد بانتا تقع شمال حاتوشا قرب مدينة تيريك المقدسة عند الانحناءة الأخيرة لنهر قزيل يرمق قبل مصبه الأخير على ساحل البحر الأسود .

(6) لاحظ السطر 5 : (ŠA LUGAL É.GAL Kar-ga-miš) .

(7) الاسم الشخصي (Bēlu-qarrad) (= الإله بعل مقدس) ورد اسمه أيضا في نص من موقع (ايمار) (Emar) (تقع على نهر الفرات في سوريا حاليا):

Beckman, G: (1983).p. 111

، كتب لي، فيما يتعلق بعدم إرسال المبعوثين! "الان الأخلامو[1] معادين لي، ولهذا أنا قطعت رسلي" كيف يكون هذا؟ يا أخي، هل تقطع رسلك بسبب الأخلامو؟ هل قوة بلادك صغيرة؟ أخي، ربما الوزير اتي-مردوخ-بلاطو (Itti–Marduk-balātu)[2]، قال كلمات غير مناسبة عني أمام أخي، ولذا أخي قطع رسله عني؟ في بلاد أخي الخيول كثيرة مثل القش، هل يجب أن أبعث بألف عربة لمقابلة رسولك في توتول (Tuttul)[3]، وبهذه الطريقة يبعد الأخلامو أيديهم عن رسولك! وقال أخي ،" سوف لن يسمح ملك آشور بمرور رسولي في بلادة متوجها إلى حاتوشا " بالمشاة والعربات التي تملكها لن يكون ملك آشور بمستوى قوات بلادك ... كيف يتجرأ ملك آشور حتى يمنع رسولك في اجتياز بلادة ! أخي، أنت ملك عظيم، والحياة الطويلة لك ... أخي أنظر كيف أنا أحافظ باستمرار إرسال رسولي بعيدا إليك بسبب حبي لأخي، بينما أخي لا يرسل رسوله، هل أخي لا يعرف هذا ؟ ... فقط الملكين بينهما عداء لا يسمحون لرسلهم بالسفر فيما بينهما، لماذا قطعت رسلك ؟ ...] [4] ،

هذا العتاب من الملك الحثي مع الأخذ بقائمة أسماء الأشخاص من بابل وآشور والمقيمين في حاتتي، يعطي انطباع بان تبادل المبعوثين والخبراء كان ثابتا بين القوى العظمى في أواخر عصر البرونز[5]، فهناك عدد من الرقم الطينية لمراسلات بين الحكام الحثيين

---

(1) أول ذكر لقبائل الأخلامو ورد في نصوص شلمانصر الأول (1274 -1245) ق.م، فقد ذكر بأنهم يستوطنون عند حوافي جبال طوروس وإلى شمال سوريا، وفي النص أشار إلى الاراميين أيضا والجيش الحثي، وقد دحرهم جميعا بل وقام بذبحهم كالخراف كما في النص (الجيش الحثي وحلفائه، الاخلامو (الاراميين)، أنا ذبحتهم مثل الخراف ...): صلاح رشيد الصالحي: (2008) : الدبلوماسية الآشورية..، ص369-404

(2) احتل اتي-مردوخ-بلاطو منصب الوزير والوصي على الملك الصغير كدشمان انليل الثاني وكان معاديا للحثيين، ويضمر الكراهية للملك حاتوسيلي الثالث حتى أنه في أحدى رسائله خاطب الملك الحثي بقولة: (أنت لا تكتب إلينا مثل الأخ! أنت تضغط علينا كما لو كنا من رعيتك) هذه العبارة جعلت حاتوسيلي الثالث يصف الوزير البابلي بعبارات الشرير والحاقد والكاذب، وحملة فتور العلاقات بين البلدين: صلاح رشيد الصالحي: (2009): نادي القوى العظمى ..، ص4

(3) من الصعب تحديد موقع مدينة توتول، ولكن يعتقد أنها قريبة من نهر الفرات في سوريا، ما بين موقع ماري ومدينة ايمار وهي منطقة ضمن طرق القوافل التي تربط بلاد الرافدين مع سوريا والأناضول والبحر المتوسط من جهة أخرى .

(4) صلاح رشيد الصالحي: (2009)، نادي القوى العظمى ..، ص252-285

Oppenheim, A. L: (1967). Pp. 129-146

(5) حول الاتصالات بين مصر والحثيين، وبين بلاد الرافدين وحاتتي:

Edel, E: (1976). Pp. 31-63// Klengel, H: (1979).Pp. 88- 89

ونظرائهم في بلاد الرافدين، والتي عثر عليها في تنقيبات بوغازكوي منها النسخ مع آشور(CTH 171, 173 , 177, 182) ومع بابل (CTH 172 , 174 , 178)، وقد عثر على شظية رسالة حثية في دور كوليكالزو (عكركوف الحالية) بالإضافة إلى تطابق العنوان في الرسالة (معنونه إلى ملك الحثيين) كما في الأسطر الثلاث الأولى نقرأ:

[...] x LUGAL. GAL LUGAL KUR Ḫa-at-ti / […] LUGAL.]GAL SAL. LUGAL KUR Kar-an-du-ni-ya-aš […] qi-bi-ma (

عادة المراسلات بين الملوك المتساوين بالمنزلة فأن أسم المرسل قبل المستلم، هذه الرسالة من المحتمل أرسلت من قبل الحاكم الحثي، ولسوء الحظ المقدمة والتحيات لهذه الرسالة مفقودة [1] .

من هنا نستنتج بان الاتصالات المباشرة بين حاتتي وبلاد الرافدين بدأت منذ فترة مبكرة قبل (1350) ق.م كما يفترض بعض الباحثين[2]، وهذا الاتصال كان منتظما أكثر مما كان يفترض سابقا، وبذلك تلك الاتصالات المنتظمة ساعدت على تطوير الكتابة في القصر الملكي الحثي .

لكن تبقى مسالة في غاية الأهمية، كيف ومتى عرفت مصر الكتابة المسمارية واستخدمت من قبل الكتاب المحليين في ارشيف العمارنة ؟[3]، والتي بلا شك هناك لمسات حثية واضحة في الكتابة المسمارية المصرية، وربما إشراف حثي تماما مما دفع الباحث (Riemschneider) إلى القول (بأن الحثيون علموا المصريين الكتابة المسمارية)[4]، وهناك أربعة نقاط تدعم هذه الفرضية :

1- من هي القوى الأخرى التي يمكن أن تكون مصدر المعرفة بالكتابة المسمارية للمصريين؟ فلا يمكن أن نتوقع بأن المصريين ينحنون إلى أحد توابعهم في سوريا وفلسطين للحصول على المعرفة بالمسمارية! ولا توجد أيدي خطت رسائل العمارنة من هذه المناطق القريبة من مصر، كما هو قرب الحثيين من مصر بحكم تبعية شمال قادش في سوريا إلى الإمبراطورية الحثية، وهذا يترك المجال إلى القوى العظمى الأخرى التي لها وجود قوي في أواخر عصر البرونز، وهم آشور، وبابل، والدولة الميتانية ، فالمعروف

---

(1) Baqir, T: (1946). pl .18 . fig. 13

(2) Beckman, G: (1983). p. 112

(3) لزيادة المعلومات عن أرشيف تل العمارنة في مصر من حيث عدد الألواح ومحتواها: صلاح رشيد الصالحي: (2009): الدبلوماسية البابلية..، ص 362-367

(4) ذكر في مقدمة المحاضرة الغير منشورة في المؤتمر السنوي المجتمع الشرقي الأمريكي، المنعقد في فيلادليفيا، ربيع عام (1976) ولسوء الحظ لم ينشر بعد :

Beckman, G: (1983).p.112 . n70

أن المخطوطات الآشورية تختلف عن المخطوطات الميتانية في عدة نقاط مهمة في الشكل والقيمة الرمزية مما لدى المصريين[1]، أما الكاتب البابلي المعاصر لفترة رسائل العمارنة فكانت أساليبه في الكتابة متقدمة أكثر بكثير من أسلوب الكتابة المسمارية في رسائل العمارنة، ولذا لا نجد له وجود في الكتابة المسمارية المصرية ولذا تستثنى بابل أيضا.

2- هناك عدة نقاط هامة في الاتصال بين مصر وحاتتي، فكلاهما امتلك مدارس لتعليم الكتابة، وامتلكوا نصوص احتوت على ملاحم وأساطير رافديه من تقاليد الكتبة في بلاد الرافدين[2]، ومعهم لوح حوري الأصل احتوى على قصة البطل كاشي (Kešši) الحوري[3]، إضافة إلى قوائم بالمعاجم اللغوية[4] .

3- بمقدور المصريين أن يكتبوا باللغة الحثية، كما هو واضح في الرسائل المتبادلة بينهما واستعملت فيها اللغة الحثية بين الفرعون والحاكم الأناضولي تارخوندارادو (Tarhundaradu) ملك بلاد ارزاوا (Arzawa) (عمارنة 31-32)، وتؤرخ هذه الرسائل إلى بداية تاريخ أرشيف العمارنة[5]، وهذه الرسائل تعود تاريخيا إلى المملكة الوسطى الحثية، ومع هذا فضل المصريون القدماء الكتابة الأكدية المسمارية لان دائرة استعمالها بين الدول أكثر من الكتابة الحثية.

4- يمكن أن نضع تاريخ محدد للاتصالات المصرية-الحثية، ففي صلاة مورسيلي الثاني (1321-1295) ق.م أو ما تعرف بصلاة الطاعون (CTH 378 . 2)[6]، ذكر وجود معاهدة بين مصر-حاتتي عرفت باسم معاهدة كورستاما (Kuruštama) التي انتهكت في عهد أبيه سوبيلوليوما الأول[7]،علما بان الاتفاقية سبقت عهد سوبيلوليوما الأول، فهي تعود

---

(1) Ibid: p.113 . n. 72

(2) يظهر هذا واضحا في الرسائل (عمارنة 359 و 375) وما يقابلها في بوغازكوي (. CTH 310 311) وهكذا :

Moran, W.L: (1992). p. xv

(3) وهي (عمارنة 341):

Ibid: p . xvi

(4) وتشمل (عمارنة 351 -354 و 373) و رسالة أخرى فيها كلمات مصرية كتبت بالمسمارية (عمارنة 368) :

Ibid: p. xv

(5) Kühne, C: (1973). p. 98

(6) حول صلاة الطاعون وذكر المعاهدة مع مصر، أنظر ملحق (7) اللوح الثانية، الفقرة 4 : صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص642

(7) على اثري مقتل ابن سوبيلوليوما الأول ويدعى (زانانزا) وهو في طريقه إلى مصر للزواج بالملكة (موت- نخمت) ويقرأ اسمها بالهيروغليفية (عنخ- سن- ان- امون) أرملة توت-عنخ-آمون، وبناء على أوامر من سوبيلوليوما بالانتقام من مصر، قام ولده ارنوواندا بحملة عسكرية على ممالك التابعة لمصر في سوريا وفلسطين، وجلب اسري إلى حاتوشا بإعداد كبيرة، ولسوء الحظ نقل الأسرى معهم إلى العاصمة

إلى حقبة المملكة الحثية الوسطى، عموما نصت المعاهدة على نقل سكان بلدة كورستاما[1] ، من الأناضول إلى إحدى المقاطعات السورية التابعة لمصر، ربما سبب التهجير كثرة تمردهم ضد السلطة في حاتوشا، فاستدعى الأمر التخلص منهم، وما أريد الوصول إليه لابد من بين المهجرين خبراء بالكتابة وهؤلاء سافروا جنوبا إلى مصر للعمل في البلاط المصري .

المهم أن نعرف أن انتقال الأشخاص من بابل وآشور سواء كانوا كتبة أو أطباء أو كهنة إلى حاتوشا لابد وأنهم نقلوا معهم ثقافتهم بما فيها من القوانين والأدب والتراتيل المكرسة للآلهة ... الخ ومن ثم استعمل الحثيين نظام الكتابة المسمارية إحدى معالم الثقافة في بلاد الرافدين، التي طوروها بما يلاءم لغتهم الهند-أوربية، لقد ذكرت أسماء أشخاص وصلت إلينا أسمائهم في النصوص الحثية المكتشفة في بوغاز كوي، ولابد هناك أعداد أخرى من المهاجرين أو المبعوثين لم تصلنا أسمائهم إلينا**!** فكم كان عددهم يا ترى؟ .

الحثية وباء الطاعون، فكان السبب في موت سوبيلوليوما ومن بعده ولي العهد ارنوواندا الثاني، واستلم الحكم مورسيلي الثاني الذي ناشد الآلهة في صلاته تخليص حاتتي من الوباء الذي أكل الأخضر واليابس، فعرفت صلواته باسم (الطاعون) : صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص269- 276، وملحق (7) ص 645-640

(1) موقع بلدة كورستاما غير معروف بالضبط ، ويرى مورسيلي بان تهجير السكان كان من سبب تفشي وباء الطاعون وحسب تفسيره هناك ذنبان جعلت الآلهة تغضب على حاتتي، **احدهما** نقل سكان من أتباع إله العاصفة والآلهة الحثية العظام إلى الخضوع للآلهة المصرية وإجبارهم على الإيمان بها، **والثاني** نقض سوبيلوليوما بنود المعاهدة التي شهدت عليها الآلهة: صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص295

الفصل الثالث

مصطلح القانون في المملكة الحثية

ليس هناك كلمة حثية واحدة تطابق الكلمة العربية (قانون)(1)، فقد كان العرف يأخذ وبشدة مركز القانون، إنما هناك كلمة (šaklai) التي تظهر في المقطع الآتي الذي يوضح استخدام هذه الكلمة: (في بلاد حاتتي (هذا) القانون راقب:الأخ لا يغتصب أخته جنسيا أو ابنة عمه الأنثى ...)(2)، و(حتى عاد الملوك الأوائل واهتموا بقانون البلاد)(3)، و (أنت (إله الشمس) خلقت البلدان والعرف والقانون)(4)، و(أهتم بالقانون الذي وجد لشخص ما في حاتوشا: إذا أي كاهن (أو) ($^{LÚ}GDU_{12}$) في العرف، يتخلى الحارس بأي ثمن، أتركه يواصل إطلاق سراحهم ...)(5) .

في الأمثلة أعلاه كلمة القانون ضعيفة غير واضحة، لكن هناك كلمة يمكن أن تترجم بمعنى (عدالة)(6) أو (سلوك) وهي (ḫandantatar) كتبت بالرمز (NIG.SIXSÁ-tar) ، وحتى هذه الكلمة فيها تناقض فمن الواضح أن (natta āra) تعني (لا حق) وحتى (غير مسموح)(7) ، وهكذا تظهر اختلافات في القراءات لمختلف العبارات منها: (idālu) كتبت بالرمز (ḪUL-lu) وتعني (الشر)، وكلمة (waštai) أو (wašul)

---

(1) Güterbock, H . G: (1954). Pp. 16-24

(2) وردة هذه العبارة في النص (KBo 5. 3 rev iii 28-29)، كما وردت في المعاهدة المعقودة بين سوبيلوليوما الأول ملك حاتتي وخوكانا (Hukkann) ملك خياشا: صلاح رشيد الصالحي: (2009) الخيانة الزوجية.. ، ص178-179

Beckman, G: (1999). Pp. 26-33

(3) Rost, L : (1953) .Pp.345-379

(4) Güterbock, H.G : (1958) . Pp. 237-245

(5) وردت في تعليمات موجهة لمسئولي المعبد:

Sturtevant, E.H and G . Bechtel: (1935). p. 158 f

(6) عبر عن العدالة باللغة المصرية القديمة بكلمة واحدة جامعة هي (ماعت) وتعني الحق والحقيقة والعدالة والصدق والاستقامة والصواب وبذلك أصبحت (ماعت) إلهة للعدالة والصدق والاستقامة: أحمد أمين سليم: (2002)، ص 202-203

(7) وردت ما يعادلها في الأكدية في رسالة حاتوسيلي الثالث إلى كدشمان انليل الثاني (ú-ul pār-şu):

Beckman, G: (1983).Pp. 138- 143

وتعني (ذنب) [1]، و كلمة (ḫarātar) بمعنى (انتهاك)، و (alwanzatar) بمعنى (سحر) ، و (ḫurkel) تعني عمل مكروه: مثل الممارسة الجنسية المحرمة [2].

في القوانين الكلمات (waštal) و (waštul) (ذنب)أو (خطيئة)، انحسر استخدامهما على الأفعال الجنسية السيئة [3]، فمثلا (المادة 197) نصت على تشجيع المرأة المتزوجة بتقديم نفسها لرجل ليس زوجها بان يتصل بها جنسيا (MUNUS- naš waštaiš) بمعنى (أن المرأة مذنبة)[4]، من جانب آخر الفعل (-wašta) له استعمال أوسع حتى في القوانين منها (keššaršiš waštai) (يده مذنبة)، و كذلك (haratar) لها استعمالات كثيرة خارج نطاق القوانين مثل النصوص الدينية حيث تعطي معنى مشابه إلى (الذنب) [5].

في التعليمات التي ترافق المعاهدات والمراسيم الملكية الحثية، تذكر كلمة (išhul) وهي من جذر الفعل (išhiya) وتعني (قيد) أو (أجبر)، وفي (المادة 38) وردت في قرار نقل السلطات القضائية إلى سلطه أعلى، وكتبت بصيغة (ḫanneššar) ويقابلها بالأكدية (DINU) وبالسومرية (DI أو DI.KUD)[6]، كما استعملت في قضية قانونية بصيغة (uttar) (يقابلها بالأكدية INIM و بالسومرية AWATU) فقد ذكرت بعبارة (يطبق عليه نفس العقوبة) في (المادة 64)، أو (يدفع نفس الغرامة السابقة) في (المادة 84)، وفي حالة عدم وجود تعويض (المادة 38) فأنها وردت (ḫanneššar appanteš) وهي احد أشكال للفعل (-ḫanna)[7]. كما واستعملت كلمة (الخصم) للدلالة على شخص في حالة المقاضاة القانونية وكتبت (-ḫannešnaš išḫa)

---

(1) وردت كلمة (waštai) في (المادة 197)، و كلمة (waštul) في (المواد 146-148-، 197).

(2) لكلمة (ḫurkel) لها عدة معاني، وقد وردت في (المواد 187-191 ، 195 ، 196):

Puhvel, J: (1986).p.244

(3) خارج الاستخدامات القانونية فان الكلمتين استخدمت كمصطلح عائلي!:

Catsanicos, J: (1991). p. 56

(4) Ibid : p. 5

(5) وردت في صلاة الملك موواتالي الثاني مقترنة مع (ḫuratar waštul):

J and F . Tosephson: (1967).Pp.101-140 Houwink Ten Cate, P.H.

(6) Hoffner , H : (1997).p. 2

(7) Rost. L: (1953). Pp. 345-379

و بالأكدية(bēl denim أو LŪ- DI . ŠUL)[1]، وقد ذكرت في مرسوم حاتوسيلي الأول: (المرسوم الذي أصدره تابارنا، الملك العظيم، غير قابل للنقض، ومستحيل رفضه، أو السماح بتعديله، ومن يفعل هذا يصبح (مذنب) في المحكمة، وبقوة إله العاصفة، سيدي، وإلهة شمس ارنينا، سيدتي، وإلى جميع الآلهة العظام ...)[2].

في أحد الأوامر الموجه للحرس الإمبراطوري، وتخص قضية شخص جلب إلى المحكمة حول جريمة قتل وصف بعبارة (arkantiš) ويعتقد الباحث (Güterbock) بأنها تعني (المتهم)[3]، أما كلمة (تحقيق) فيعبر عنها (DIN-ŠU … punuš) ويقابلها بالأكدية بعبارة (dinam amārwn)[4]، واستعمل الفعل (-aš(sa)nu) في دعاوي الزواج، أو حكم قاضي لمصلحة (أو ضد) في حالة معينة تستخدم عبارة (šarazziyahh)، والمعنى (لعمل/إعلان رسمي)، و (Katteraḫḫ) (لعمل/تصريح) والفرق بينهما الكلمة الأولى استخدمت لقرار يخص الطبقة العليا، بينما الكلمة الثانية لطبقة ادني، كقولهم في النص الآتي :[يجب أن لا تحكم في قضية من منزلة أعلى إلى طبقة أدنى، أو قضية من طبقة أدنى إلى طبقة أعلى ...]، فمن وجهة نظر الحثيين بان الانتصارات العسكرية هي بفعل حكم مقدس من الآلهة لصالحهم ولذا التعبير نجده في أوصاف الانتصارات العسكرية كقولة: [الإلهة عشتار، سيدتي، جعلته (بمعنى اورخي- تيشوب) يخسر الحرب، أمامي...] فبدلا من استعماله كلمة (šarazziyaḫḫ) استخدم الفعل (šarlai)[5].

---

(1) أعطت (المادة 38) المرادف لها (^{GIŠ}ḫa-at-tal-ua-aš^{5})، ولابد من أن نفرق بين (BÉL DINI) وتعني (خصم قانوني)، وتعبير آخر يعني (العدو) كما ورد في نص لحاتوسيلي الثالث واصفا عدوه (أبن أخيه) الملك اورخي – تيشوب خلال صراعهما على السلطة في حاتوشا، كما وردت في القرارات الملكية بصيغة (سيد الأحكام) بمعنى (القاضي)، حول نص (المادة 38):

Friedrich, J: (1959). p.28

(2) راجع مرسوم حاتوسيلي الأول في: صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص602-605

Bryce, T.R: (1999). p. 90

(3) Güterbock, H.G and T. P. J. V. D.Hout : (1991). Pp. 48-83

(4) Klengel, H: (1980). p. 190

(5) Hoffner, H: (1997). p. 3

أما عن كلمة (نزاع) أو (خلاف) على حكم ما، فقد ذكرت (DIN…ḫullazzi /ḫulliyazi) في (المادة 173)[1]، وفي نصوص منح الأرض (وهي أراضي يمنحها ملوك حاتتي للنبلاء وقادة الجيش والأمراء)، وبالأكدية مرادفها (MAMMAN LÁIRAGGUM) وترجمتها [لا تدع أحدا يتنازع][2].

كما أطلق على مكان الحكم بتعبير (باب) (LU GAL-an a-aš-ki) كما هو في (المادة 188)، أو (ták-ku-uš A.NA KÁ ÉGAL ú-ua-te-iz-zi) (المادة 198) (إذا الزوج جلبهما إلى بوابة القصر) (بمعنى محكمة الملك)[3]، ويعتقد هذا التعبير ورد في قصيدة شعرية بابلية ترجمت إلى اللغة الحثية وفيها إشارة إلى (hannešnaš pedan) بمعنى (مكان الحكم)[4]،وتعتبر آلهة الشمس هي القاضي وتدعى (ḫandanza ḫannešhaš išhaš) (سيد الحكم) (القاضي) [5]، ويطلق على إلهة الشمس باللغة الحثية (DI-KUD) واستخدمت لقضية قانونية، كما هو عند الأكديين إله الشمس هو القاضي ويجسد العدالة (dayyānum)[6].

السلطة والقانون في المملكة الحثية

[1] سلطة الدولة

(أ) دور الملك

كان الملك يشارك دائما في إدارة الدولة ونظامها القانوني، ويعمل على تطبيق العدالة لأنه محل ثقة الإله، ونصب ملكا من قبلها، وهذه الفكرة وردت في رسالة تعود للقرن الثامن عشر ق.م، وتحديدا لمملكة (ماري) (Mari) وتقع على نهر الفرات الأوسط، والرسالة على لسان رسول الإله ادد (Addu) إله حلب (Aleppo) معنونه إلى (زمري- ليم) (Zimri-Lim) ملك ماري جاء فيها: [أنا ادد، منحت البلاد بكاملها إلى أبوك جاهدون–ليم (Yahun - Lim)، لكنه تخلى عن عبادتي، ولهذا أعطيت البلاد إلى شمسي-ادد (Šamsi- Addu) (ملك آشور)... فيما بعد أنا، أعدتك إلى عرش أبيك.... الآن يجب أن تهتم بهذه المسألة،

---

(1) Friedrich, J: (1959). p. 76

(2) Rüster, C: (1993). Pp. 63-70

(3) Friedrich, J: (1959). Pp. 82 , 86

(4) Hoffner, H: (1997). p.3 . n. 21

(5) إلهة الشمس عند الحثيين مؤنثة، وفي بلاد الرافدين مذكر، وسواء كان إله الشمس مؤنث أو مذكر فهو يرمز للعدالة، وقد جسد حمورابي مشهد في أعلى المسلة تصوره يستلم القوانين والعدالة من الإله شماش:

Hoffner, H. : (1997) . p.4

(6) Roth , M.T: (1997) . p. 5

عندما يناشدك شخص ما للنظر في قضيته قائلا: ("أنا مظلوم") يجب عليك أن تنصفه وترد له حقه، هذا ما أطلبه منك..] [1] هذه الرسالة ذكرت في عدة مناسبات لغرض التذكير والعبرة، وهناك رسالة أخرى إلى نفس الملك: [ألست أنا، ادد سيد حلب، الذي رفعتك وجعلتك قريبا إلى صدري واعدتك لعرش أبيك، أنا لا أسألك شيء آخر غير إذا رجل أو امرأة وجهوا ندائهم أليك بإنصافهم من الظلم،عليك أن تحكم لهم بالحق، هذا ما أطلبه منك..] [2].

نستنتج من النصين بأن على كل حاكم الأخذ بالتحذيرات وبجدية، لأنها صادرة من لدن الإله، ومن ثم فان القوانين مصدرها الإله، وتطبيق العدالة الإلهية ضروري جدا، ونرى هذا واضحا في المقدمة التي تسبق القوانين ثم الخاتمة لكل من لا يحترم أو يغير بالمواد القانونية فستحل عليه غضب الآلهة، تلك الأفكار نراها في القوانين لبلاد الرافدين كافة، ومن الطبيعي الملك الحثي لا يبتعد عن هذا المفهوم الراسخ، كما ورد في نص الآتي:

[تعود البلاد إلى إله العاصفة، والسماء والأرض مع الناس تعود إلى إله العاصفة، فهو خلق لابارنا (Labarna)[3] الملك، كنائب له (maniya ḫḫatallaš)، وأعطاه كل بلاد حاتوشا، سوف يحكم لابارنا كل البلاد! ..] [4].

وطبقا للنظرة الثيوقراطية للملكية، نجد أن الملك الحثي لم يؤله في حياته، فعندما يموت يقال (أصبح إله)، أما لقب (شمسي) [5] فقد أطلق على الملك، منذ أن اعتبرت

---

(1) Otten, H: (1951). Pp. 47-71

(2) النصوص الحثية تذكر الاسم بشكلين (لابارنا) و (تبارنا)، وهناك عدة آراء حول مصدر اسم (لابارنا)، يرى البعض بأنه أسم حاتتي، والبعض الآخر يعتقد هندـأوربي، وعموما هو لقب مثل لقب (قيصر) الذي حمله أباطرة روسيا، أو أباطرة ألمانيا قبل الحرب العالمية الأولى، أو رعمسيس الذي حمله ملوك الأسرة التاسعة عشر المصرية ، أو لقب بطليموس الذي حمله ملوك مصر في عصر البطالمة، أو لقب باطوس الذي حمله ملوك قورينة في ليبيا:

Puhvel, J: (1989).p. 351

(4) Goetze, A: (1947). p. 90 f

(5) أول من استخدم لقب (شمسي) الملك (زيدانتا الثاني) من المملكة القديمة، ثم صار الملوك الحثيين يقلدونه فيما بعد باستخدام هذا اللقب، كما صورت الدولة في عهد المملكة القديمة بأنها "كجسم الملك"، فالملك هو الرأس و"العائلة المالكة" هم الجسم و"الجمعية" (Panku) كالأطراف: اندرية ايمار و جانين اوبوية: (1964)، ص 204

Haase, R: (2003). p. 624

كلمة (شمس) في اللغة المسمارية ترمز إلى (الإله)، وقد أخذ هذا اللقب كدليل على الشخصية المقدسة للملك الحثي[1]، والنص السابق أعطى دعم لتفسير المنحوتات البارزة التي تعود لحقبة الإمبراطورية، وفيها يرتدي الملك نفس الرداء الذي يرتديه إله الشمس [2]، وكلاهما يرتديان قبعة مستديرة، ورداء طويل، ويحملان عصا منحنية تدعى بالحثية كالموش (kalmuš) [3]، وبالتالي ربما شخص ما يقول: أن الملك لبس ثوب إله الشمس (أو العكس بالعكس) لأنه يحمل لقب (شمسي)، وقد ينسب لكليهما اللقب والفكرة إلى تأثيرات مصريه، ولكن الفكرة غير مقبولة[4]، لأن استخدام لقب (شمسي) كان في حقبة المملكة القديمة، وفي ذلك الوقت كانت الاتصالات مع مصر تبدو مستبعدة، ومهما كانت التفسيرات لهذه المنحوتات البارزة تبقى حقيقة العبارة (أصبح إله) تعني أنه مات، وأنه لم يكن إله قبل مماته، ولا نملك نص واحد يذكر حالة التقديس في حياة الملك والتي يمكن أن نقارنها بما وصل ألينا من نصوص من سلالة أور الثالثة [5]، فعلى العكس لدينا عدد كبير من النصوص الحثية المقدسة تشير إلى سجود الملك للآلهة باعتباره إنسان، ويعنون الصلوات إلى سادته الآلهة، وينهي صلاته بعبارة (عبدكم)، وأيضا من واجبات الملك توليه إدارة الاحتفالات الدينية شخصيا وفي الصلاة يصلي نيابة عن البلاد، وبذلك فهو يقوم بمهمة عمل الكاهن الأعظم[6]، وتعتبر الواجبات الكهنوتيه مهمة وتقع على عاتق الملك الحثي، لذا في بعض الأحيان يؤجل أو يلغي الحملة العسكرية لكي يؤدي أحد المهرجانات الدينية[7].

---

(1) Engnell, I: (1978).p. 60 // Gadd, C.J: (1940).p.48

(2) منحوتات (يزليكايا) تمثل إله الشمس، ويقف أمامه الملك، وكلاهما يرتديان نفس اللباس:
Akrugal, E: (1962).Pp . 74-78.

(3) صلاح رشيد الصالحي: الأصل الرافدي للعصا كالموش kalmuš الحثية، مجلة التراث العلمي العربي ، العدد الأول، بغداد، 2015، ص 53-96

(4) من الصعب الأخذ بهذه الفكرة لان العلاقات الحثية–المصرية في عهد الدولة القديمة كانت تتسم بالعداء، واستمرت على هذه الحالة إلى عصر الإمبراطورية وتحديدا في عهد حاتوسيلي الثالث الذي فتح قنوات الاتصالات الدبلوماسية، وعقد معاهدة صداقة بين الطرفين أنهت حالة النزاع الطويل بين الدولتين .

(5) تم تقديس الملك أور-نمو من سلالة أور الثالثة (2112-2095) ق.م، والحقيقة لم تكن فكرة تقديس أور-نمو مقبولة في الفكر العراقي القديم لذا ماتت مع موت الملك نفسه: طه باقر: (1973)،ص 380- 385

(6) يطلق الملك على نفسه أحيانا لقب (الكاهن):
Gűterbock, H.G: (1954). p.17

(7) تم تأجيل الفعاليات العسكرية ضد ميتاني والتي كان يقودها تلبينو ابن الملك سوبيلوليوما ،فقد استدعي لحضور مهرجان ديني في مدينة (اودا) (Uda) في الأراضي المنخفضة ، حالة أخرى توقف المعارك ضد مملكة ازري-خاياشا، فقد استدعى الملك مورسيلي الثاني أخيه ساررري-كوشوخ لحضور مهرجان ديني مكرس للإلهة خيبات في مدينة كوماني... الخ: صلاح رشيد الصالحي:(2007)، ص 264 و 291
Goetze, A: (1933). Pp. 116-119

هناك طقوس تجرى في مناسبة تنصيب الملك على عرش أبائه، وردت في نصوص نقشت على ألواح قديمة ،البعض منها فيه تلف وتكسر ومع هذا تعطي صورة واضحة، نحن نقرأ في النص: [جلس الملك على عرش أسلافه الملوك، أو الملكة على عرش أسلافها الملكات] وهذه المراسيم تدعى احتفال التتويج [1]، وذكر الملكة تعكس منزلتها كما ورد في مصادر أخرى، ولكن هذا بعيد عن نطاق هذا البحث[2]، تفاصيل أخرى عرفت من وصف طقس تنصيب بديل ملك المؤقت [3]، ويطلق عليه بالاكدية (شار-بوخي) (Šar puḫi) [4]، من الواضح الاحتفال الرمزي بتتويج الملك البديل المؤقت يتم اختياره بدقة كأن يكون سجينا مثلا والسبب في نهاية الطقوس تأخذ الآلهة البديل بدلا عن الملك الحقيقي، ومن الطقوس التي تمارس في تتويج البديل مسح جسده بالزيت الملكي وارتداء ملابس ملكية مع غطاء الرأس المميز الذي يطابق التاج وفي نهاية الطقس يقتل البديل وتحرق الملابس[5].

كما ويملك الملك سلطة كقاضي أعلى، فقد أشارت (المادة 173): (إذا رفض شخص ما حكم الملك فسوف تسلخ أسرته[6]، إذا رفض شخص ما حكم صاحب مقام رفيع، فسوف تقطع رأسه..)[7].

في القوانين نقرأ تعبير منها (البلاط الملكي) (المواد B44 ، 102 ، 111، A176)، و (بوابة الملك) (المواد 187 - 188)، أو (باب القصر) (المواد 198 - 199)،

---

(1) Goetze, A: (1957). p. 84. n. 2

(2) في البحث الذي نشرته في مجلة الأستاذ بعنوان (ملكات بابليات في البلاط الحثي)، أشرت إلى تطور مكانة الملكة في المملكة الحثية وما هي طبيعة الامتيازات والحقوق الممنوحة لها، وأكدت أنها تأثيرات حورية، وفدت إلى البلاط الحثي بحكم زواج ملوك حثيين من أميرات حوريات: صلاح رشيد الصالحي: (2008) ملكات بابليات..، ص607-669

(3) أعتقد سكان بلاد الرافدين بان كسوف الشمس يجلب لهم الكوارث ومنها موت الملك، لذا كان يتم تنصيب ملك بديل مؤقت قد يكون مسجونا حكم عليه بالموت أو مجنون، وما أن ينتهي كسوف الشمس حتى يتم التخلص من الملك البديل بقتله، وقد انتقلت هذه الأفكار إلى بلاد الأناضول.

(4) Goetze, A: (1969). p. 197

(5) Gűterbock, H.G: (1954). p. 17

(6) ترجمة الباحث (Goetze) (تسلخ أسرته):

Goetze, A : (1969). p. 195

(7) Friedrich, J: (1959).p. 76

تلك القضايا كان الحكم بها يتم أمام المحكمة الملكية [1]، والملك باعتباره قاضي، فأن القضايا المطروحة عليه تضمنت: (التخلص من بقايا طقس التطهير برميها في أملاك شخص آخر) (المادة B44)، و (سرقت أخشاب أكثر من أثنين طالنت من شاطئ بركه) (المادة 102)، و (عمل أشكال من الطين لأغراض سحرية) (المادة 111)، و (فتح باب الحظيرة لتسهيل هروب الثور) (المادة A176)، و (إقامة علاقات جنسية مع الحيوانات) (المواد 187 - 188 ، 199)، و (الزنا) (المادة 198)، فضلا عن هذه قضايا أحتفظ الملك لنفسه حق حسم الدعاوي التي تتجاوز سلطة وقدرة أتباعه مثل الحاكم التابع أو حاكم الإقليم[2]، ونحن لدينا معرفة في نصوص الأوامر بأن القضايا التي تضمنت (šuwattari) التي تعرض للسلطات المحلية يمكن أن تحال إلى البلاط الملكي[3]، إضافة إلى الحالات القضائية التي تقع في ضواحي حاتوشا وأحيلت إلى (بوابة الملك)، وكمثال الرعاية المؤقتة للمواشي الضالة (المادة 71).

ولدى الملك مختلف الموظفين كلفوا بتطبيق العدالة [4]، منهم حكام الأقاليم (بالأكدية bēlē madgalti) وتطابق الحثية (auriyaš išheš)[5].

(**1**) في مصر توجد (ساحات القضاء العليا) حيث تنعقد في العاصمة طيبة (الأقصر)، وكانت تهتم قبل كل شيء بالقضايا التي تتعلق بمقر الملك وما يحيط به وكانت تنظر أيضا في القضايا التي تمس مصالح الدولة، والقضايا التي تتعلق بكبار الموظفين أو بالشخصيات القريبة من الفرعون، وكانت تنعقد بوصفها محكمة للاستئناف: جونييف هوسون ودومينيك فالبيل: (1995)، ص 127 وما بعدها // احمد أمين سليم: (2002)، ص 139

(**2**) Gűterbock, H.G: (1954).p. 18

(**2**) Ibid : p. 18

(**3**) Hoffner, H: (1997). p. 4

(**4**) في مصر تتمثل مصادر القانون المصري في ثلاثة مصادر: **الأول**: العرف وكانت معروفة في عصر ما قبل الأسرات، **ثانيا:** إصدار الفرعون القوانين أو التشريعات، ويستعمل الفراعنة سلطتهم التشريعية في مناسبات متعددة ولأغراض مختلفة، ووصلت إلينا نصوص بعض المراسيم والقوانين التي أصدرها الملوك وغالبية هذه التشريعات إعفاءات للمعابد والكهنة من بعض الأعباء التي يتحملها المواطنين وكمثال على تلك التشريعات ما أصدره الفرعون حور محب من الأسرة الثامنة عشر، **ثالثا**: السوابق القضائية فان الأحكام التي سبق صدورها كانت تؤخذ بعين الاعتبار عند النظر في قضايا مماثلة لتلك التي صدرت بشأنها : أحمد أمين سليم: (2002)، ص 122-123

(**5**) Alp, S: (1991). Pp. 226-228

(ب) دور الملكة

حكمت الملكة مدى الحياة كأميرة متوجه أطلق عليها "زوجة الملك" (SAL. LUGAL) ، وبعد وفاة سلفها تحصل على لقب تاوانانا (السيدة الاولى)، وهذا اللقب مختلف عليه من قبل الباحثين، فالباحث بن- نون (Bin-Nun)[1] يعتقد بان التاوانانا كانت كاهنة منفصلة عن الملكة، بينما يرى آخرون أنها من بقايا "نظام الأمومة" ، أو "الزواج بالأخت" [2]، وهذه الاقتراحات غير مقنعة .

في فترة الدولة الحثية القديمة كانت لتاوانانا نشاطات قد تثير غضب الملك! فمثلا حاتوسيلي الأول اخبر زوجته هاتسيا (Hastayar): (لا يجب أن تعارضيني!) [3]، وطلب منها أن لا تستشير "النساء العجائز" [4]، وان (تستشيرني دائما: وأنا سأخبرك برأ)، وفي عهد الدولة الحديثة واجه مورسيلي الثاني (1318- 1290) ق . م صعوبات مع التاوانانا زوجة أبيه البابلية الأصل أرملة سوبيلوليوما الأول، لذا اتهمها بالسحر والتحريض والدسائس، وخلعت من منصبها بقرار من المحكمة، مع العلم كان من حق الملك إعدامها، لكنه استبدل الحكم بالنفي وإبعادها عن حاتوشا، أما دور الملكة بودوخيبا زوجة حاتوسيلي الثالث (1240 – 1215) ق.م، فيمكن أن نسلط الضوء على النشاط السياسي للتاوانانا، ففي السياسة الخارجية تراسلت مع رعمسيس الثاني ومع زوجته الكبرى و وبناته... وكان لها ختم خاص بها [5]، وقد تمت المصاهرة بين الفرعون وإحدى بنات حاتوسيلي الثالث وبتدبير وتخطيط من الملكة بودوخيبا، ولذلك تصرفت بشكل مستقل في الأمور الدبلوماسية، كما وظهر أسمها في المعاهدات وهي تمتلك منزلة مساوية للملك، وكان عندها موقع دستوري مهم لذا فقد استغلته بالكامل .

(ج) دور الكهنة

لم نسمع شيئا عن أي دور لعبه الكهنة في مجالات السلطة والقانون، لكننا نعرف في الحقب الحثية وجود (مدن مقدسة) حكمت من قبل كهنتها كما يعتقد ومنها: مدينة حاكبيس (Hakpissa) فيها معبد إله العاصفة (تيشوب)، ومدينة سموحا (Samuha) مركز عبادة

---

(1) Bin-Nun, S: (1975). p. 103

(2) Mac Queen, J . G: (1999). p. 76

(3) Sommer, F and A. Falkensten: (1938). § 23 III 65-70

(4) تعتبر استشارة النساء العجائز من طرق التنبؤ ومعرفة الغيب حيث تسأل المرأة العجوز عن أمر ما دون معرفة سابقه به، وهي تعطي الإجابة، وكانت مستعملة و معروفة في بلاد الأناضول .

(5) Haase, R: (2003).p. 627

الإله عشتار، ومدينة نيريك مركز عبادة إله العاصفة (الطقس)، ومدينة ارنينا مركز عبادة إلهة الشمس...الخ[1]، وهناك وصف للمؤرخ سترابو (Strabo) بان كومانه-كابدوكيا (Comana-Cappadociae) هي (مدينة الإل) كما ورد في المعاهدة [2]، كذلك هناك عقارات وهبت إلى الإله [3]،ومن الصعب أن نجزم بان تلك المدن المقدسة قد تم إدارتها من قبل الكهنة لان النصوص لم توضح ذلك!.

من جانب آخر، مارس الكهنة بعض السلطات بواسطة توجيه الإيحاءات التي تؤخذ من الآلهة، وقد ورد هذا في الوثائق التي تتضمن أسئلة للوحي مع أجوبتها، ومن بين أغلب النصوص الكثيرة المكتشفة في بوغازكوي تظهر الإيحاءات التي أنصبت أغلبها على الأداء الصحيح للعبادة، كذلك واجبات الملك الكهنوتية وقيادة الحملات العسكرية أو نتيجة المعارك الحربية، ويعتقد الباحث (Güterbock) (بأن المسائل السياسية أو السلطة القضائية لم تعالج في الإيحاءات الآلهة)[4] ولكن يرى الباحث (Goetze) بان (المادة A200) والتي ترجمها إلى (وإلا ستحال القضية إلى الكاهن) يعتقد أن الكهنة كانوا يؤدون وظائف قضائية ضمن مجالهم الديني[5]، لكن أغلب تراجم الباحثين لهذه المادة لم تعطي هذا المعنى إنما: (لا يجوز أن يصبح كاهنا) ولذا فأن تفسير (Goetze) مستبعد جدا [6]، كما وردت في رسالة ماشات (Maşat) والتي تحمل الرقم (HKM 57) أن بعل مدلاتي (BÉL MADGALTI) اصدر قراره على دعوى يظهر أن الخصم عبد وعضو في الصنف الكهنوتي (LÛ DUMUSANGA) و (LÛ . MEŠ.ŠU) . [7]

---

(1) حول المدن المقدسة في المملكة الحثية: صلاح رشيد الصالحي:(2007)، ص353 و365 و368:
Archi, A: (1971). p. 194

(2) المعاهدة المعقودة بين حاتوسيلي الثالث من جهة وكوبنتا كورنتا حاكم مدينة تارخونتاشاشا: جرني،أ،ر :(1963)، ص72

Goetze, A: (1957). p. 96

(3) Laroche, E: (1960). p. 55 ff

(4) Güterbock, H.G: (1954). p. 18 // Goetze, A: (1957).p.121. n.6

(5) الترجمات الأخرى أعطت معنى آخر لنفس المادة (ولا يصبح كاهنا):
Goetze, A: (1969). p. 197

(6) Beckman, G: (1982). Pp. 435-442

(7) تولى كهنة مصر ما يعرف (قضاء المعابد) حيث يتولى الكهنة بصفة رسمية مناصب القضاة في جميع العصور، وكانت المعابد مجالا لكثير من القضايا بصرف النظر عن صفة الخصوم فيها، وان المعابد كان يتم استخدامها لخدمة الأعمال القضائية وذلك بإيداع الشكاوي على أبواب المعابد وتنظم المحاكم داخل المعابد: احمد أمين سليم: (2002)، ص 139

(د) دور الشيوخ (^{LÚMEŠ}ŠU.GI)

ذكروا من حين لآخر في القوانين، فالشخص الذي يجد ماشية ضالة: [إذا عثر شخص ما على ثور أو حصان...إذا وجدها في الريف فيجب جلبه أمام الشيوخ، وعلى هذا الشخص أن يستخدمه (بمعنى يستخدم الحيوان ما دام في عهدته)، لكن إذا عثر المالك على ضالته، واستلمها سليمة كما كانت من قبل، فعلى مالك الحيوان أن لا يعتبر هذا الشخص سارق، وإذا لم يجلب الحيوان ويصرح به أمام الشيوخ، فانه سيعتبر سارق).

(المادة 71)، وأيضا رجال القرية (أو البلدة) (LÛ. MEŠ URU–LIM)[1] من حقهم تجديد مدة الخدمة الإقطاعية التي تخلى عنها مالك الأرض السابق إلى شخص آخر (المواد 46-47) ومن نصوص التعليمات نجد بعل مدلاتي (BÉL . MADGALTI) باللغة الحثية(auriyaš išhaš) يقوم بعمل نائب عن الحكومة المركزية، ويجلس مع الشيوخ و (^{LÛ}MAŠKIM. URUKI) (بالأكدية rābiṣu) وفي المحاكم المحلية وفي المناسبات والاحتفالات عند مروره بالبلدة التي يرسل إليها، كذلك نجد إشارة للشيوخ في اتخاذ القرارات في المحكمة سويتا مع حكام الأقاليم والمقاطعات التابعة في نهاية القضية [2]، ولكن نحن لا نعرف إلى أي مدى من حق الشيوخ إبداء الرأي في إدارة مناطقهم المحلية، فهل يمكن أن نطلق على وجود الشيوخ ما يدعى (الديمقراطية البدائية)[3] .

وفي مرسوم الملك حاتوسيلي الأول (1620) ق.م، ضمن حقبة المملكة القديمة ذكر: (لا يسمح للشيوخ بالتحدث شخصيا مع الملك)[4]، لان مجلس البانكو اختصاصه أن يكون إلى جانب الملك في حاتوشا أو كوششارا(كانت سابقا العاصمة قبل الانتقال إلى حاتوشا)، أما مجالس الشيوخ فمكانهم القرى والأرياف، وحضورهم إلى حاتوشا في مجلس الملك رمزيا، ولا حق لهم بالتدخل في الشؤون السياسية، أو اختيار ولي العهد، كما سنلاحظ في الفقرة التالية من حيث مركز البانكو في الإدارة السياسية .

---

(1) ذكر رجال القرية في (المواد 40 ، 45 ، 47):

Imparati, F: (1995) .Pp.300- 305

(2) Güterbock, H.G: (1954). p. 18

(3) صلاح رشيد الصالحي: (2008):من القرية...، ص 332-334

Jacobsen, T: (1943). Pp. 159-172

(4) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ملحق (2)، ص 602-604

Hoffner, H: (1992). Pp. 293-304

(هـ) دور النبلاء ($BĒLÛ^{HI.A}$)

على ما يبدو أن هناك اختلاف بين دورهم في المملكة القديمة والحديثة، ومصدرنا الرئيسي في المملكة القديمة مرسوم حاتوسيلي الأول [1]، الذي تحدث عن البانكو (Pankuš) يفترض أنهم النبلاء بالاتي: (أيا كان يصبح ملكا، ويخطط شرا ضد أخيه أو أخت–أنت البانكو- تكلم بصراحة معه (كالآتي): أقرا هذه الحكاية عن إراقة الدماء في اللوح (هذه العبارات كانت المقدمة التاريخية للنص نفسه)، سابقا إراقة الدم كانت شائعة في حاتوشا، والآلهة انتزعت من العائلة المالكة العقوبة بها، مهما عمل الملك شرا بين أخوته وأخواته وأدى إلى الخطر على الأسرة الملكية، ادعوا الجمعية (هنا دعيت توليا Tuliyaš) [2]، ومن النص يظهر أن للجمعية (البانكو) سلطه قضائية على الملك إذا أراد أن يرتكب جريمة قتل، فلهم الحق في تحذيره إذا ما أراد ارتكاب الجرم، وفي الفقرات السابقة منحت الجمعية سلطة قانونيه على الأمراء والحاشية الملكية، كما أن للبانكو صوت في انتخاب الوريث على العرش ومن الصعب أن نجد نصا يدعم ذلك كما اقترح الباحث (سومر) (Sommer)[3]، ولكن في الحقيقة فأن النبلاء ينصبون الحاكم [4]، لكن هذه تعتبر أهانه واغتصاب الحقوق من قبل رعايا الملك لان الرعية من وجهة نظر الملك هم عبيد.

في المملكة الحديثة ، لا ذكر للبانك، وذكر النبلاء تحت أسماء مختلفة مثل (السادة) (bēlú)، و (الوجهاء) (بالسومرية LŪ MEŠ. DU GUD)، وكانوا يتحرون بعناية (-punušš) كل القضايا التي وضعت أمامهم، ويتحاشون كل أشكال التحيز خصوصا الرشوة (Maškon) ويجعلون قراراتهم عادلة وترضي الخصوم (-ašnu) [5]، ولابد شمول تعين الوجهاء بأمر ملكي لان قراراته لا ترد في الأمور القانونية المهمة ولا يجوز رفضها، كما حذر (LÚ MEŠ DUGUD) من تفضيل الغني على الفقير[6]، أو النبلاء (GAL)... الخ.

---

(1) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ملحق (2)، ص 605-607 // سامي سعيد الأحمد ورضا جواد الهاشمي: تاريخ الشرق الأدنى..، ص 249

Hoffmann, I: (1984). Pp. 63-6 // Bryce, T. R: (1999).Pp.89-96

(2) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 460

Bryce, T. R: (1999).p.94

(3) Sommer, F and A. Falkenstein: (1938). Pp. 28 ff

(4) Ibid: p. 63

(5) في المادة 173 ورد فيها: (إذا رفض شخص ما حكم صاحب مقام رفيع، فسوف تقطع رأسه..):

Friedrich, J: (1959).p. 76

(6) Archi, A: (1979a). Pp. 27-51

هناك نصوص تضمنت تعليمات لأداء القسم الذي أخذ منهم، تلك النصوص تتحدث عن التزاماتهم وولائهم اتجاه الملك وأحفاده المباشرين، وليس حقوقهم لأنها تعطي مغزى آخر فقد يدعي البعض بحقه بالعرش مما يولد تذمر وعصيانات ضد السلطة الملكية.

على أية حال يجتمع البانكو بدعوة من الملك [1]، وطبيعة هذا التنظيم السياسي والذي نوقش من طرف الباحث (Beckman)[2]، وتوصل إلى احتمال أن البانكو كان يضم الذكور من الطبقة الراقية ،والذين نطلق عليهم تسمية النبلاء [3]، ولكن في المملكة الحديثة ليس هناك أثر قضائي لما يسمى البانكو، ويجب أن أشير بهذا الصدد بأن كلا الحقبتين المملكة القديمة والحديثة كانت منظمة سياسيا على هيئة شبكة من الإقطاعيات ،وهذا النظام ساد واعتبر صفة مميزه للنظام السياسي الداخلي للحثيين، ولكن في نفس الوقت كان هذا النوع من النظام الإقطاعي معروفا ليس فقط في إمبراطورية حاتتي إنما في الدولة الميتانية، والمملكة الكشية في بابل، فقد شكل أصحاب العقارات الكبيرة طبقة ارستقراطية، ولديهم استثناءات من بعض الواجبات الإقطاعية، ومع هذا لا نعلم شيء عن سلطاتهم، فقد سعى النظام الإقطاعي إلى دمج الأراضي المستولى عليها بفعل الحروب التي خاضتها الإمبراطورية وكان الحاكم المحلي محروما من الحقوق في السياسة الخارجية، ولكن عنده سلطة في الشؤون الداخلية لمملكته التابعة، ما عدا في بعض الحالات الخطرة جدا حيث يعمد الملك التابع على المناورة الخارجية أو شن حرب، ولكن يبقى هذا النظام يعمل طالما الملك الحثي قويا، وفي أوقات التي يهتز فيها النظام السياسي في حاتوشا نتيجة للصراع على السلطة والاستحواذ على العرش ترى النظام ينهار لينحاز الملوك التوابع لهذا الجانب أو ذاك، و يملك تاريخ حاتتي أمثلة كافية لمثل هذه النكسات السياسية [4].

---

(1) Sommer, F and A. Falkenstein: (1938). p. 8 f

(2) Beckman, G: (1986). Pp. 435-442

(3) Güterbock, H.G: (1954). p. 19

(4) نلاحظ هذا الانهيار عندما قتل مورسيلي الأول، وقد ورد هذا في مرسوم تلبينو، كذلك مع ارتقاء مرسيلي الثاني العرش وكان ما يزال طفلا كما أطلق عليه الملوك التوابع فقسم منهم تمرد والقسم الأخر حافظ على ولائه، ورد هذا في حولياته، وفي عهد سوبيلوليوما الثاني آخر ملوك حاتتي، وقد جاء ذكر التمرد السياسي من لدن التوابع في نص ماداواتا (Madduwatta) ونصوص أخرى...وهكذا.

(و) الشعب وحقوقه

أن الهيكل الاجتماعي للدولة الحثية غير واضح، فقد أشارت القوانين إلى طبقتين هما: الرجال الأحرار، والعبيد، ولكن من هم الأحرار؟ [1]، لقد اشترطت العقوبة القانونية دفع الغرامة في آخر نص المواد القانونية كقوله (لقتل رجل حر غرامة مالية) مما يجعلنا نعتقد أن (الرجل الحر) مساوي إلى (النبيل) أو (مالك الأرض) (المادة IV) (نسخة متأخرة عن المادة 6)، وهناك الاقنان الذين أدرجوا سكنه العقارات الزراعية والذين انتقلت ملكيتهم إلى المالك الجديد مع الأرض، ويبقى السؤال صعبا ما هي نسبة السكان بضمنهم الاقنان في مملكة حاتتي ؟ وهل وجد مزارعين أحرار ذوي أراضي زراعية صغيرة إلى جانب الاقنان؟ لا توجد إجابة بالمرة! أما المشكينوم (Muškēnu) (بالعربية مسكين) فهم معروفين في قوانين حمورابي كطبقة اجتماعية ما بين الرجال الأحرار و طبقة العبيد[2]، واستعملت من حين إلى آخر في النصوص الحثية، لكن وببساطة كلمة (فقير) لا وجود إشارة لها عند الحثيين كطبقة اجتماعية تعادل مشكينوم التي ذكرناها في بلاد الرافدين .

أن معرفتنا عن حقوق الشعب نادرة جدا، وفي نفس السياق الملك حاتوسيلي الأول ذكر أن الشيوخ لا يجب أن يتحدثوا إلى الملك، وينطبق هذا التصريح على الشعب في المدن والبلاد برمتها[3]، من جانب آخر من واجب الحكومة أن تعامل السكان بصدق وحكم الجميع بما فيهم العبيد والأرامل، وجعلت كقانون على الحكام [4].

---

(1) راجع الفصل الرابع حول طبقات المجتمع الحثي.

(2) أن المعنى الدقيق لكلمة مشكينوم غير معروف ،ولو أنها تعتبر فئة من المجتمع البابلي،غير معروف موقعها الاجتماعي بشكل أكيد فهم ليسوا أحرار ولا عبيد، لذا اصطلح على ترجمتهم بالطبقة الوسطى، ولكن بعض مواد القانون تمنحهم امتيازات أكثر من طبقة الأحرار، وأحيانا تعامل ممتلكاتهم وحقوقهم وكأنها جزء من ممتلكات الملك أو القصر: رضا جواد الهاشمي: (1971)، ص 210-211

(3) جرني. أ. ر: (1963)، ص 123-131

Güterbock, H. G: (1954).p. 21

(4) Ibid: p. 21

[2] الإدارة

ساعد الملك بيروقراطية منظمة ومرتبة وتؤدي واجباتها اتجاه الملك باعتباره رأس الدولة، ويتمثل:

1 – " شخصين عظيمين" ($^{LÚ.MEŠ}$GAL) وهما مجلس الدولة أو (مجلس الملك)، حيث يقدمان النصائح للملك، أو تقديم الاستشارة في أمور مهمة منها النزاع داخل الأسرة الملكية [(1)]، ويشرفون بأنفسهم على بضعة مناطق أداريا بضمنها تعين الوظائف في البلاط الملكي ومنها: (الحراس الشخصين للملك) و (وموظفي النبيذ للملك) و (قائد العجلة الحربية).. وهؤلاء أيضا يشكلون أعضاء في البانكو، هذا المجلس الغي في عهد الإمبراطورية الحديثة لأنه أصبح لا يلائم كرامة ووقار وهيبة الملك.

2 – "النبلاء" (سبق التعريف بهم انظر فوق) وهم يشكلون الأمراء (أقرباء الملك أو المقربين إليه) وأحيانا "النبيل" يمكن أن يكون " أمير" والعكس بالعكس، فالأمر يعتمد على الرتبة والمنزلة الوظيفية أيضا [(2)] .

3 – "الرؤوس" ($^{LÚ.MEŠ}$SAG)، يطلق عليهم الباحث (Starke) " مجموعة المسؤولين" [(3)]، ومستواهم الوظيفي منخفض في البلاط، وفي القرن الثالث عشر ق.م أعطي لهم منزلة أعلى للأسباب إدارية، ولاحقا أصبحت وظيفتهم اقل أهمية.

أن واجبات المجموعات الثلاث تحددت (بالولاء والقسم) ففي عهد تودحليا الرابع فرض عليهم الكثير من الممنوعات منها ارتكاب جريمة قتل، و إفشاء الإسرار، ونشر تقارير كاذبة ، والتخطيط لاغتيال الملك، والتشهير بأصدقاء الملك، و أخفاء المعلومات عن العصيان ضد الملك، والفشل في إبلاغ عن جرائم القتل، وعدم تقديم المساعدة للملك، والتدخل في شؤون نساء القصر... [(4)].

4 – " قائد الحدود " (BĒL MADGLTI)، واجبات قائد الحدود معروفة ومفصلة [(5)]، وبالدرجة الأولى هم عناصر من الجيش الحثي ووظيفتهم: تحصين المدن، صيانة الطرق ، التنظيف السنوي للقنوات، ترميم البنايات العامة مثل المعابد والبنايات الملكية، الاهتمام بالإسطبلات والمخازن ومباني الحراسة وتحديد أوقات المهرجانات الدينية،

---

(1) Imparati, F: (1999). p. 334// Starke, F: (1996). p. 141

(2) Imparati, F: (1999). p. 332 // Starke, F: (1996). p. 155

(3) Starke, F: (1996). p. 162

(4) Haase, R: (2003). p. 629

(5) Korošec, V: (1942). p. 30 ff .

ومنع الاستهلاك المفرط للكحول، واحترام القانون وذلك بحل المنازعات، و إذا ارتكبت جريمة قتل قد يفرض عقوبة الإعدام أو إبعاد شخص ما من المدينة إذا حامت حوله الشبهات ، ويكون تنفيذ العقاب علني، ويحيل القضايا الكبيرة إلى الملك، إذا كانت حالات قانونية صعبة، ولذا يجب أن يكون نزيه، ولا يقف إلى جانب أخيه أو زوجته أو صديقة على حساب الآخرين، كذلك يحمي الأرامل والأيتام ويساعد المرأة العازبة(؟) وإعطائها حقها [1].

5 – "رئيس البلدية" (HAZANNU) بالنصوص السومرية (MAŠKIM)، عند غياب القائد فان رئيس البلدية هو المسئول عن القرارات الخاصة بالنزاعات القانونية وكذلك يعتبر مسئول عن النظام العام، ومن اختصاص رئيس بلدية حاتوشا منع وإغلاق أبواب المدينة ليلا، وإذا عثر على جثة في المدينة فلزاما عليه أن يبلغ عنها.

[4] المحاكم

المحكمة الملكية للعدالة (DI . KUD LUGAL) اعتبرت كمحكمة عليا، وتقع في حاتوشا، ويترأس جلساتها الملك وله امتياز العفو والرحمة (المواد 188، 198، 199)، وللبلاط الملكي سلطة قضائية على المخالفات التالية: السرقة (المواد 102 ، 126)، والزنا (198) رفض قرار الملك (173)، ممارسة الجنس مع الحيوانات الأليفة (187، 199)، والسحر (B44 ، 111) [2].

محكمة قائد الحدود (BĒL MADGLTI)، ولدية سلطة قضائية على المخالفات الكبرى **محكمة (DUGUD)**، وردت في (المادة 173) ولديها صلاحيات تغير قرارات الشيوخ، وبعض العقوبات تفرض كغرامات مالية على الجاني يدفعها للقصر على ما يبدو كأجر للمحكمة (المواد 9 ، 25) فيما بعد تخلى الملك عن غرامة القصر[3] .

المقاضاة : نصت الأوامر إلى قائد الحدود أن (يقدم الخصم إلى القائد بختم من الخشب أو لوح طيني)، ولكن ليس من الواضح هل ينطبق هذا الإجراء على كل القضايا أم فقط الدعاوي المدنية [4]، على ما يظهر عمل مسودة تقدم من قبل الطرف الذي يقدم طلبا ويدرج فيه العقوبة أيضا وهذا يعني "المقاضاة الخاصة" على أية حال الإجراءات اللاحقة غير معروفة

---

(1) Haase, R: (2003). p. 629

(2) Haase, R: (1965a). Pp. 249- 257

(3) Korošec, V: (1964). p. 183

(4) Haase, R : (1963a). p. 60

لكن هناك مثال حول قضية فقدان "أدوات" تعود للملكة بودوخيبا [1]، فالملكة بنفسها في حالة ادعاء وطلبت استلام "البضائع" بأسلوب مدني حديث، وهناك وثائق أخرى لكن الحالة غير معروفة.

الشهادة : تؤخذ ليس فقط من الشاهد لكن أيضا المتهم، لذا يتطلب اخذ القسم كما في (المادة 75) حيث يطلب المدعي من المتهم أن يقسم (أمام وجه الإله)، كما وتستعمل الوثائق كدليل، فعلى سبيل المثال أوامر الملك الحثي نصت على الكهنة تسجيل نوعية الهدايا التي تمنح للمعبد وأمام الشهود [2]، كما عرفت محاكمة النهر: ففي الأوامر الصادرة للخدم بسبب تلوث الماء في الحوض؟ يطلب الملك: بأن المذنب (يجب أن يؤخذ إلى النهر...إذا الماء قذر، فتركوه يموت) [3]، لكن ليس من المعروف كيفية تطبيق هذا القرار.

[3] قوانين الدولة

تضم مجموعة القوانين الحثية (200) مادة في لوحين أطلق عليهما اسم أخذ من أول الكلمات (إذا رجل..) و (إذا كرمة..) على التوالي، واحتوت المجموعة على عناصر مختلفة والعديد من القضايا الواضحة تماما، وتم تغير العقوبة باستخدام كلمة (سابقا) كان القانون كذا وكذا، و (الآن) العقوبة مختلفة فقد تم تخفيفها سواء كانت غرامة أو استبدال العقوبة القاسية بأخرى أكثر إنسانية، وهذه العقوبات الأقدم والأحدث تعود إلى العادات المتعارف عليها [4]، وهذا التغير في شكلية العقوبة بحد ذاته امتياز صحيح وجوهري، لان القوانين القديمة تأسست منذ زمن سحيق وكانت العقوبات القانونية مألوفة آنذاك وهي تعكس عادات قديمة، ولذلك فهم لا ينسبونها إلى عمل تشريعي لحاكم واحد، أما مجموعة القوانين الحثية فهي تشريع وفي بعض الأحيان يذكر الملك كمؤلف لهذا الابتكار، ولسوء الحظ اسم الملك لم يذكر قط، أما خلفيات اللغة فهي تؤرخ إلى حقبة المملكة القديمة وأكثر دقة إلى فترة حكم (تلبينو) أو ولده كما يقترح أحيانا، ربما هذا صحيح مع ذلك لا يمكن أثباته تماما، وإذا كان التصحيح لمجموعة القوانين وما طرحه مرسوم (تلبينو) من تنظيم التعاقب الملكي وحقوق (البانكو) فإننا نجدها جميعا في نفس الفترة.

---

(1) Werner, R: (1967). Pp. 3–20

(2) Sturtevant, E and G . Bechtel: (1935).p. 255

(3) Schuler, E . von: (1982). p. 125

(4) Neufeld, E: (1951).p. 95

أن تاريخ القوانين الحثية لا ينتهي هنا كما ذكرت سابقا، فلدينا نسخة واحدة متأخرة لغويا تعود إلى المملكة الحديثة، ولسوء الحظ هذه النسخة تغطي فقط جزء صغير من القوانين، على كل حال يفرق مؤرخي القانون بين التشريع وتجميع المواد القانونية ويؤكدون بأن القوانين حاتتي هي تشريع، مع هذا هل تلك القوانين شرعت لعامة الناس؟ من الصعب الإقرار بذلك، لان معظم الناس جهلة ويخضعون لأعرافهم القبلية، وحتى لو كتبت في مسلة مثلما فعل حمورابي فإنها لا تعني كثيرا للإنسان العادي ولا حتى قوله: (انظروا ماذا فعل ملكنا من اجلنا!) قد خلد الملك حمورابي قانونه في مسلة من حجر الديوريت [1]، بينما القوانين الحثية لم تكتب على مسلة، إنما كانت متوفرة لدى الكتبة المحترفين وهذا بحد ذاته عمل مهم لأننا نستنتج بان هناك عدة نسخ وضعت في مباني مختلفة من العاصمة وهذا كل ما يمكن قولة.

قانون مدني أم ديني أم كلاهما

اعتبرت القوانين الحثية مدنية وليست دينية، فمن خلال المواد القانونية نقرأ: (منع السحر الأسود) (المادة 170، A176) ، (وتلويث ممتلكات شخص ما برمي بقايا التطهير) (مادة B44)، ولهذا لا يمكن أن نطلق عليها قوانين دينية فهي تقع ضمن صنف حماية الملكية والصحة البشرية (إذا لوث شخص ما قدرا أو حوضا، تعود لملكية عامة) (المادة 25)، كما تهتم بموضوع السرقة والاعتداء والإيذاء والتي أخذت الحصة الكبيرة من القوانين، أما الباقي فتتعامل بمواضيع الزواج والطلاق وواجبات الأرض الإقطاعية، وامتلاك الأرض، والعثور على ماشية ضالة، والإحراق، و انتهاكات جسدية، كذلك الأجور، وتثبيت الأسعار .

فرض القانون

نظرا لأننا لا نملك وثائق قانونية، فمن المستحيل تدقيق الأحكام التي ظهرت القوانين كما هو في بلاد الرافدين، فهناك وفرة من عقود الزواج، والتبني، والإرث...الخ وكلها تطابق ما ورد في القوانين الرافديه القديمة، ومع هذا لابد من فهم بعض الحالات التي تواجه الحاكم التابع للسيادة الحثية عليه أن يعالج حالات القتل طبقا لما هو سائد في مملكته حتى ولو كانت عقوبة الموت وهي مألوفة يجب أن يطبقها[2]، وبما أن عقوبة الموت بسبب جريمة قتل غير مسموح بها في القوانين، إنما تسليم عدة أشخاص (عبيد)

---

(1) عبد الوهاب حميد رشيد: (2004)، ص 124

(2) جرني، ا. ر: (1963)، ص 130-131

إلى عائلة القتيل (المادة 1-2)، مع هذا يستطيع الحاكم أن يطبق عقوبة الموت في المناطق التي فيها هذا الحكم مألوف وهذا يعني أن القوانين لم تفرض بشكل موحد على كافة أنحاء الإمبراطورية [1] ، والقوانين بمجموعها سواء في بلاد الرافدين أو مملكة حاتتي لا تعالج المشاكل الاجتماعية والاقتصادية المتراكمة عبر السنوات بسبب الفقر والعوز وتردي الحالة الاقتصادية القائمة على الحروب كمورد اقتصادي أساسي للدول في العصور القديمة، فكان لابد من إصلاح الأوضاع الاجتماعية ومعالجة تراكم الديون على الفقراء وعدم قدرتهم على دفعها، وهذا يدفعنا إلى القول أن تشريع القوانين هدفه حماية حقوق الأغنياء على حساب الفقراء، ويقصد بالأغنياء ملاك الأراضي الزراعية والنبلاء أصحاب العقارات والذين لهم الأفضلية في تقسيم الغنائم بعد انتهاء الحروب، ومن المفروض موقف الملك ومصالحه تنطبق مع هذه المجموعة وليس مع الفقراء، ولهذا كانت التشريعات التي يصدرها الملك تقف إلى جانب حقوق الطبقة الثرية من المجتمع، المهم ملوك بابل على سبيل المثال سعوا بقدر ما يريدون في تخفيف الديون عن كاهل الفقراء، وقد عرفت باسم (قوة القانون) وبالأكدية (المشاروم) (Mēšaru)، ولعلها تطابق باللغة الحثية (NIG-SI-SÁ)، عموما مرسوم المشاروم إجراء قصير الأمد وعلى ما يبدو كان يعلن عنه شفهيا على الشعب ويهدف إلى حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية على شكل مراسيم للإصلاح الاجتماعي ومنها وثيقة (اورانمكينا) (2400) ق.م التي يعود تاريخها إلى خمسمائة عام قبل قانون حمورابي [2]، وهناك ثلاثة مراسيم تعود للعهد البابلي القديم ، **الاول** أصدره الملك (سمسو- ايلونا) (Samsu- Iluna) ابن حمورابي وخليفته وحكم بين (1749-1712) ق.م، وقد نظم المرسوم الضرائب على فلاحي التاج ، ووثائق القروض المفروضة على (المشكينوم)، واصدر أوامر عفو في مملكة بابل ،وليس لأحد الحق في رفع دعوى على احد ،وقد وصلنا رقيم طيني من مدينة (سبار) نقش فيه أن فلاحي الملك والرعاة وكذلك صاحبة الحانة والمضمنين لأرض الملك قد أعفوا من الديون المتبقية عليهم[3]، المرسوم **الثاني** أصدره (امي- صدوقا) حكم بين (1646–1626) ق.م ويعود إلى بداية حكمه وتحديدا بعد مرور عشرة أشهر على استلامه السلطة في بابل، وقد وصلنا القسم الأكبر من المرسوم حيث ألغى الضرائب المتبقية على الفقراء، وفرض عقوبات صارمة على جباة الضرائب إذا استعملوا العنف في استحصال الديون، وفرض عقوبات أخرى على الدائنين إذا حاولوا الالتفاف على المرسوم[4]، بل يدفع غرامة تعادل ستة أضعاف مبلغ القرض، وهذا النفع شمل كافة سكان

---

(1) Güterbock, H.G: (1954). p. 23

(2) عبد الوهاب حميد رشيد: (2004)، ص 119- 122

(3) هورست كلنغل: (1987)، ص 194

(4) نفس المصدر : ص194

بابل[1]، أما المرسوم **الثالث** فقد أصدره ربما ملك آخر[2] وبذلك فان المشاروم يختلف في معناه ففي بلاد الرافدين مرسوم ملكي، بينما اعتبره الحثيون من عمل الآلهة وبذلك التعبيران الأكدي والحثي مختلفان، ولكن تبقى حقيقة أن التأثير البابلي واضح على أفكار حاتوشا، وهذا لا شك فيه وحتما التأثير ليس عرضيا .

التعديلات في القوانين الحثية

هناك تميز في القوانين الحثية عن الشرائع في بلاد الرافدين، فقد تطرقت إلى وجود حالة تنفرد بها القوانين الحثية ولا نجدها في الشرائع الرافدية، ويمكن تميزها بكلمة (karú) (سابقا)، و (kinuna) (الآن) وقد شملت النصوص المنقحة كلا اللوحين القانونين، على الرغم من أنها أقل في اللوح الثاني (المواد 101-200)، ومعظم التعديلات شملت مبلغ الغرامة الذي تم تخفيضه بنسبة تصل إلى 50% .

المواد	نسبة تخفيض الغرامة	ما يعادل النسبة بالمائة
(جميع السرقات) المواد 81، 94 ، 129	**40:12**	**% 70**
(السرقة) المادة 119	**12: ؟25**	**%52**
(فقدان العين أو السن) المادة 7	**12: 40**	**%50**
(جميع السرقات) المواد 57 ،59،58	**15 : 30**	**%50**
(الاختطاف) المواد 19 ، 67 ، 69	**6: 12**	**%50**
(جرح الرأس) مادة 9، و(تلويث الحوض) مادة 25	**3 : 6**	**%50**
(السرقة) مادة 63	**10 :15**	**%33.3 [3]**

الجدول [5] : تخفيض الغرامات بين (سابقا) (karú) و (الآن) (kinuna)

في بعض القضايا شمل الإصلاح استبدال العقاب البدني بالغرامة وكمثال (المادة 92) (إذا سرق شخص ما خليتي نحل أو ثلاثة خلايا، سابقا كان السارق يقع فريسة لسعات النحل، لكن الآن عليه أن يدفع 6 شيقل من الفضة، إذا سرق شخص ما خلية نحل واتضح خلوها من النحل، عليه دفع 3 شيقل من الفضة).

---

(1) Finkelstein, J. H: (1961). Pp. 91-104

(2) فون زودن. ف: (2003)، ص 153-154

(3) Hoffner, H.: (1997). Pp. 5-6

وكما هو معروف التعرض للسعات النحل يمكن أن تسبب الموت لما تولده من رد الفعل لحساسية الجسم من سموم النحل، أما (المادة 121) فمن المحتمل العقوبة فيها شكل من أشكال الإعدام بواسطة الثور والمحراث (إذا سرق شخص ما محراث، وعثر عليه مالكه، فسوف يضع رقبة المذنب على(...) والسارق سيموت حتما بواسطة الثيران، سابقا كانوا يفعلون هكذا، الآن على السارق أن يدفع 6 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة، إذا كان السارق عبدا، عليه أن يدفع 3 شيقل من الفضة)، يرى الباحث (Walther) بان كلمة المحراث الواردة في المادة ربما هي آله أو وسيلة تعذيب[1]، أما (المادة 166) فتأخذ نفس عقوبة الإعدام: (إذا بذر شخص ما بذوره فوق بذور رجل آخر، كانوا يضعون رقبته فوق المحراث، ويربطونه بنيري ثورين متعاكسين، أحدهما وجهه باتجاه اليمين، والثور الآخر وجهه باتجاه اليسار، هذا الرجل سيموت حتما، ثم تقتل الثيران، ويأخذ الحقل الرجل الأول الذي بذر الحبوب، سابقا كانوا يفعلون هكذا)، هذه العقوبة القاسية تم تغيرها في (المادة 167): (لكن الآن على الشخص تقديم خروف واحد بدلا من الرجل، و 2 خروف بدلا من الثورين، و 30 رغيف من الخبز، مع 3 أباريق من الجعة القوية، عليه أن يعطيهم لكي يطهرهم، وعلى الشخص الأول الذي بذر الحبوب أن يحصد)، كذلك في (المادة 101): (إذا سرق شخص ما عنب، أو غصن فاكهة، (...) أو بصل/ ثوم، سابقا كانوا معتادين أن يدفعوا لأجل العنب واحد شيقل من الفضة، ولغصن واحد من العنب واحد شيقل من الفضة، ولأجل واحد غصن من الفاكهة واحد شيقل من الفضة، ولأجل واحد(kar-pi-ni) واحد شيقل من الفضة، ولأجل حزمه بصل/ثوم واحد شيقل من الفضة، وكانوا يضربون السارق بالرمح في(القصر)، سابقا كانوا يفعلون هكذا، لكن الآن إذا كان رجلا حرا عليه دفع 6 شيقل من الفضة، إذا كان عبدا عليه دفع 3 شيقل من الفضة)[2]، عموما رفعت من المادة عقوبة الضرب بالرمح وكتفي بالغرامات المادية.

الحالة الثانية من التعديلات هي بحد ذاتها تغيرات طفيفة ما بين المخطوطات الحثية القديمة والحديثة، قياسا إلى النص الرئيسي للقوانين، أما الحالة الثالثة من التغيرات فهي اختلافات بين النص الرئيسي (المواد 1-100) والنسخ (PT) التي ضمت نفس المواد،

---

(1) Walther, A: (1931).Pp, 246-274

(2) على ما يبدو ضربه بالرمح عمل رمزي، فمن الصعب التصور قتله بالرمح بعد دفع تلك الغرامات:
Neufeld, E: (1951). p. 31

ومنها (المادة 7) النسخة (B) الغرامة 20 شيقل من الفضة والنسخة (X) فقط 10 شيقل من الفضة[1]، وأيضا (المادة 17) النسخة (C) تطابق من حيث الغرامة مع النسخة (PT) بعكس النسخة (B):(إذا سبب شخص ما في إجهاض سيدة حرة، إذا كانت في شهرها العاشر، فعليه إعطاءها 10 شيقل من الفضة، وإذا كانت في شهرها الخامس فعليه إعطاءها 5 شيقل من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)، أما في النسخة (C) و (PT) فقد ورد فيها: (إذا سبب شخص ما في إجهاض سيدة حرة، عليه إعطاء 20 شيقل من الفضة)[2]، كما نلاحظ تغير في مبلغ التعويض في (المادة 6): (إذا قتل شخص (رجل آو امرأة) في بلدة أخرى، فان(وريث الضحية) سوف يقتطع 100 كبشار (Gipeššar)[3] من أرض الشخص الذي حدثت على عقاره جريمة القتل، و يأخذها لنفسه)، كذلك (المادة IX) (نسخة متأخرة عن المادة 10) فالغرامة حددت لنفس الجريمة (عليه أن يعطي الحقل والمنزل زائدا 60 شيقل من الفضة) وهذه غرامة مرتفعة جدا[4]، في (المادة 13): (إذا قضم شخص ما أنف رجل حر، عليه أن يدفع تعويض واحد منا (=40 شيقل) من الفضة، ويقدم منزلة كفالة)، بينما في (المادة XII) (نسخة متأخرة عن المادة 13) فيها الغرامة 1200 شيقل من الفضة ما يعادل (30) منا من الفضة، وقد اتفق الباحثين بوجود شك في الرقم لعله خطا من الكاتب والصحيح (30) شيقل من الفضة والتخفيض هنا ملائم وطفيف[5].

لكن هناك سؤال يطرح نفسه، لماذا هذا الاتجاه نحو التخفيض في حجم الغرامات بالفضة كما هو واضح في المواد؟ يمكن أن نحدد الأسباب بما يلي :

1- من المحتمل حدثت زيادة في القوة الشرائية بالفضة، وإذا كان هذا صحيح فلابد وأن يسبقه كلمة (karú) (سابقا)، و (kinuna) (الآن) وهذا ما لا نجده فالمواد التي وردت فيها الأسعار بالفضة شملت (المواد 176-186)

---

(1) Archi, A: (1968). p. 72

(2) Roth, T: (1997).p.228.n.12

(3) القياس الحثي (100) كاشبار = 3.3 ايكو (IKU) = 3 أكرات = 1 هكتار، ومن حيث المبلغ 8.25 شيقل من الفضة راجع (المادة 183).

(4) Neufeld, E: (1951). p.60

(5) Hoffner, H: (1997). p. 6 // Roth, T: (1997).p.238 . n.10 // Hroznÿ, B: (1922).p.105 // Neufeld, E: (1951). p. 4

لكن لا نملك الأدلة عن تخفيض الأسعار! مع هذا هناك دراسة قام بها الباحث (Košak) [1]، بعنوان (حماية الأسواق) وهي دراسة اعتمدت على الوثيقة (CTH 269)، توضح أسعار المواد في النصوص الحثية خارج المواد التي ذكرت في القوانين، فسعر (ثوب نوع adupli)[2] في (المادة 182) عشرة شيقل من الفضة، ولأن اللوح فيه كسر لذا لا نعرف ماذا كان السعر الجديد، عموما لابد وان للحكومة المركزية في حاتوشا تدخلات لتعديل أسعار السلع .

2-التخفيض الآخر شمل 50% في (المواد 9 ، 25) (كانوا يأخذون) 3 شيقل من الفضة للقصر، لكن الآن (kinuna) ألغيت حصة القصر، ويأخذ الشخص المصاب 3 شيقل من الفضة...)، ومثل هذا التنازل في حقيقته تخفيض 50% بعد تنازل القصر عن حصته، كما نقرأ تخفيض آخر 50% في (المادة 7) تشويه جسمان، و (المواد 57-59) سرقة (ثيران وخيول أكباش)، وأيضا تخفيضات في (المواد 81 ، 94 ، 129 ، 63؟)، هنا نرى التخفيض مختلف عن المواد السابقة من (1) منا من الفضة إلى (12) شيقل من الفضة، بينما (المادة 63) التخفيض من 15 ثور إلى خمسة ثيران[3] .

3- استبدال العقاب البدني بالغرامات المالية، يمكن أن نفهم بأنها تغير وجهة النظر التأديبية في المواد القانونية نحو قانون التعويض وليس القصاص[4] ، وبدوره التخفيض في العقوبة ساعد في تخفيض الغرامات أيضا، مع ضمان إعادة البضاعة المسروقة يمكن أن يفهم منها مبلغ التعويض عالي جدا ربما تعويض لخسارة بضاعة التاجر، فقد نصت (المادة 5): (إذا قتل شخص ما تاجرا)[5]، فعلى القاتل دفع تعويض قدره ½ 1 منا...مع تعويض التاجر القتيل، ودفنه)[6]، أعتقد أن سبب ارتفاع مبلغ التعويض لجعل العقوبة رادعة ضد عمليات قتل وسلب التجار، فاستمرارية النشاط التجاري ضروري لاقتصاد الدولة قديما وحديثا.

---

(1) Košak, S: (1988)

(2) ترجمها الباحث (Hroznÿ) سراويل، ولكن الترجمة مشكوك فيها:

Hroznÿ, B: (1922).p.127

(3) Friedrich, J: (1959).p. 38

(4) ارتكز قانون أور-نمو السومري وقانون ولبت–عشتار على مبدأ التعويض (La- Composition) بينما قانون اشنونا وقانون حمورابي على مبدأ القصاص (details)، والمعروف قانون التعويض ينفع مع المجتمعات الزراعية، بينما القصاص ينفع المجتمعات البدوية: صبيح مسكوني: (1971)، ص 29 // عبد المجيد محمد الحفناوي: (1972-1973)، ص 267 // صوفي حسن أبو طالب: (1975)، ص31-32

(5) في النسخة الحديثة ذكر (تاجرا حثيا):

Roth, T: (1997). p. 238 . n. 6a

(6) Hoffner, H: (1997). p.7

الفصل الرابع

(1) الأسعار والأوزان الحثية

كما في قوانين بلاد الرافدين هناك مواد تحدد أسعار المواد الزراعية والمعادن وأجور الحيوانات والعربات والتي نلاحظها في قوانين اشنونا[1]، وحمورابي[2]، واعتقد أن تحديد الأسعار يقصد به أدنى سعر للبضاعة أو الاستئجار ،لان الأساس الأول في تحديد الأسعار هو العرض والطلب، وإلا يتطلب الأمر ألواح أخرى إذا ما ارتفعت الأسعار أو انخفضت، كذلك القوانين الحثية قدمت لنا مواد تظهر القيم النسبية للبيع والخدمات وما يفرض من عقوبات أو غرامات مالية إذا اخل بالعقد أو سبب أضرار للمواد المتاجرة كالحيوانات والآلات الزراعية مثلا، وقد اعتمد في إعداد الجدول على عدد من الباحثين من حيث القياس المكافئ لما ورد في القوانين الحثية[3]:

المادة القانونية	المادة	شيقل
180	بغل	40
185	3600 $م^2$ (1 ايكو) من مزرعة العنب	40
40	ثوب ثمين	30
177	تدريب على التنبؤات	25
180	حصان لجر العربات	20
182	ثوب صوفي ازرق	20
180	مهرة بعمر سنة	15
180	حصان	14
160	صندوق نحاسي وزن ½ 1 منا	12 ½

(1) قانون اشنونا (المواد 1-2 ، 3-4 ، 7 -11) : فوزي رشيد: (1987)، ص 85-87

(2) قانون حمورابي (المواد 215 ، 228-240)، (المادة 215) خاصة بأجور طبيب جراح، وبقية الأسعار والأجور لبناء البيوت والقوارب والصناع والرعاة ونوعية العقوبات المفروضة على من يخل بالتزاماته: فوزي رشيد: (1987)، ص 157 و 159 // عامر سليمان: (1987)، ص267-268

(3) يمكن مراجعة المصادر الآتية:

Hout, Van Den. TH.PH. J: (1990). Pp. 117- 120 // Melchert, H.C: (1980). Pp. 50-56 // Del Monte, G.F: (1980). Pp. 219-226 // Hoffner, H: (1997).Pp. 7-11

12	**ثور لجر المحراث**	**178**
12	**happušanza ثوب**	**182**
10	**تدريب على مهنة الخزاف ، حداد، نجار، دباغ، حائك**	**176**
10	**ثور**	**178**
10	**مهرة بعمر سنة [1]**	**180**
10	**adupli ثوب**	**182**
8	**بقرة حامل بعجل**	**178**
7	**بقرة**	**178**
5	**ثور أو بقرة بعمر سنه لسحب المحراث**	**178**
5	**bolt كبير من الكتان**	**182**
4	**عجل مفطوم**	**178**
4	**مهرة مفطومة**	**181**
4	**imki [....] ثوب**	**182**
4	**1 جلد ثور صغير**	**185**
3	**iškalleššar كساء**	**182**
3	**سترة رقيقة / شفافة [2]**	**182**
3	**3600 م^{2} (1 ايكو) من الأرض بالإرواء**	**183**
2	**عجل غير مفطوم**	**178**
2	**1 قنينة من الزيت النقي**	**181**
2	**UZ_6 3 ماعز**	**179**

---

(1) وردت هكذا (I ANŠE 10 GIN , ŠÀM) في النسخة (Bo 6606):
Siegelová, J: (1986) .p. 26

(2) سعر السترة (1 TÛG TURBABBAR 2 GIN ŠÀM [….] $^{\text{TÛG}}$BAR . DUL.) 1 GIN ŠÀM 1 $^{\text{TÛG}}$E.ÍB MAŠ.LU 3 G[IN ŠÀM]) ورد هذا في النسخة (Bo 6606):
Siegelová , J : (1986) .p.26

1	خروف	179
2	الأرض 3600HA.LA.NI م^2 (1 ايكو) من	183
1	1 قنينة من شحم الخنزير	181
1	1 قنينة زبده / دهن حيواني	181
1	1 قنينة عسل	181
1	2 جبن	181
1	3 أنفحة (الغشاء المبطن لمعدة العجل)	181
1	3 PARISU (= 150 لتر من القمح)	183
1	جلد ثور كامل	185
1	1 جلد غنم كثير الصوف	185
1	15 قص/ جز (؟) جلود ماعز	185
1	20 جلد لحملان	185
1	مجاور (؟) لحقل	183
1	4 منا (= 160 شيقل) من النحاس	181
0.667	1 UZ6 (ماعز ؟)	179
0.5	1 حمل	179
0.5	2 من صغار الماعز	179
0.5	4 PARISU (= 200 لتر) من الشعير	183
0.5	1 PARISU (= 50 لتر) من النبيذ	183
0.5	لحم ثور بعمر سنة [GUD.GAL] (7 شيقل حي)	185
0.5	لحم ثور بعمر سنة	186
0.5	1 جبن	181
0.33	فأس برونز بوزن 2 منا [1]	160

(1) كتب باللغة الحثية: (^{URUDU}HA-SÍ-NU 1):

Ibid : p.26

181	1 انفحه (غشاء المبطن لمعدة العجل)	0.33
185	1 جلد ماعز	0.25
186	لحم 1 ثور مفطوم / عجل	0.2
185	1 جلد لعجل مفطوم	0.2
160	فأس نحاسي وزن 1 منا [1]	0.125
183	1 PARISU (= 50 لتر) من الشعير	0.125
183	1 gipeššar من الأرض المروية	0.1

جدول [6] : الأسعار

المادة لقانونية	المادة	شيقل
10	أجرة طبيب لرجل حر	3
10	أجرة طبيب لرجل عبد	2
159	أجرة زوج من الثيران ولشهر كامل (30 يوما)	1.875[2]
158	الأجر الشهري للتأجير شخص للعمل بالحصاد	1.25
151	أجرة ثور لجر المحراث ولمدة شهر	1
152	أجرة حصان وبغل وحمار لمدة شهر	1
157	أجرة فأس برونزية بوزن 1 منا ولمدة شهر	1
158	أجرة امرأة للعمل في الحصاد لمدة شهر	0.5

جدول [7]: الأجراء والأجور

(1) (HABANNATU) إناء نحاسي الوزن غير محدد، و (NAMMANDUM) إناء، كلا هما بسعر 2 شيقل من الفضة:

Ibid : p. 26

(2) أجرة (اليوم) لزوج من الثيران ½ Parisu من الشعير، والفضة محسوبة على أساس سعر الصرف . ½ Parisu يعادل ½ شيقل من الفضة في (المادة 183) و (30) يوما (الشهر الحثي).

شيقل	الذنب	المادة
4000	القتل [1] لتاجر في ارض أجنبية	5
240	قتل تاجر في حالة نزاع	III
120	قتل امرأة حرة (في حملة أو سفرة ؟)	IV
80	قتل رجل حر(؟) أو امة بدون قصد	4
80	قتل تاجر بدون قصد	III
60 [2]	قتل رجل حر وجدت الجثة في أرضه	IV
40	إعماء أو كسر سن رجل حر	karū 7
40	إعماء شخص حر في شجار	V (سابقا 7)
20	إعماء أو كسر سن شخص حر	(kinuna) 7
20	إعماء شخص حر بدون قصد	V (سابقا 7)
20	إعماء عبد ذكر في شجار	VI (سابقا 8)
20	كسر ذراع أو ساق رجل حر	II
20	كسر ذراع / ساق رجل حر يؤدي إلى عجز دائم	II
12	كسر 2 أو 3 أسنان لرجل حر	VII (سابقا 7-8)
10	إعماء أو كسر سن عبد	8
10	إعماء بدون قصد لعبد ذكر	VI (سابقا 8)
10	عجز مؤقت بسبب جرح	10
10	كسر ذراع أو ساق رجل حر بدون عجز	11
10	كسر ذراع أو ساق عبد	12
8.257 [3]	رجل ميت وجد في عقار آخر	6
6	كسر 2 أو 3 أسنان لعبد	VII (سابقا 7-8)

---

(1) حالات القتل الأخرى أعطي لها بالحثية (SAG.DU 's) .

(2) إضافة إلى الحظيرة والحقل .

(3) طبقا إلى القانون الحثي (المادة 183) ضمن محيط 100 (gipeššar)، راجع القوانين .

6	جرح شخص حر (SAG-DU)	(karū) 9
6	العجز المؤقت بسبب جرح	10
5	كسر ذراع أو ساق لعبد وبدون عجز	12
1	تحويل قناة إرواء	162

جدول [8] : العقوبات

الكمية	الوزن	ما يعادل
1	biltu (gūn) " طالنت" و (Talent)	(تعادل 30 كغم = 60 منا (minas)
1	منا (manū) (ma-na)، و" Mina "	(تعادل 500 غرام = 60 شيقل (بالحثية منا = 40 شيقل)
1	سيكلو (šiqlu) (لهى)" شيقل"،و الشيقل	(تعادل 8.33 غرام = 180 حبوب (شعير أو ذرة)
1	اوتيتو (uţţetu)،و (še) شعير أو ذرة	(تعادل 0.046 غرام)

جدول [9] :المقاييس والأوزان

استعمل في الأوزان والمقاييس: الفضة، والذهب ، و القصدير، والصوف.... الخ

سعة وزن (استعمل فيها الحبوب ... الخ) :

الكمية	الوزن	ما يعادل
1	كور (kurru)(gur)، و "kur"	(تعادل 300 لتر = 5 بركا " bariga ")
1	بعنو (pānu) (bariga)، و (bariga)	(تعادل 60 لتر = 6 سيخ (seahs)
1	سوتو (sūtu)(bāu) سيخ،و (seah)	(تعادل 10 لترات = 10 سيلو " silas " [في العهد البابلي الحديث السيخ "seah " = 6 سيلو "silas "])
1	كا (qū) (سيلا) "sila "، و " sila	(تعادل 1 لتر = 60 شيقل)

القياسات التي استعملت للحقول والمنازل .. الخ :

الكمية	الوزن	ما يعادل
1	بارو (buru) (būr)، و " būr "	(تعادل 64.800 ساك (sq) أمتار أو 6.5 هكتارات = 18 ايكو (IKUS)
1	ايكو (IKŪ)(iku)، و (iku)	(تعادل 3600 ساك (sq) الأمتار أو 0.36 هكتارات = 100 سار " sars "
1	موشارو (mušaru) (sar) ، و " sar "	(تعادل 36 ساك (sq) أمتار أو 0036.0 هكتار)

قياسات الطول استعملت لقياس طول الجدران والمنسوجات ...الخ

الكمية	الوزن	ما يعادل
1	نيندانو (nindānu) (ninda) ، و "ninda"	(تعادل 6 أمتار = 12 كوبتز (Cubits))[بالعهد البابلي الحديث ninda = 14 كوبتس " Cubits "]
1	قانو (qanū) (gi) ، و " reed " ، القصبة	(تعادل 3 أمتار = 6 كوبتس Cubits). [في العهد البابلي الحديث القصبة = 7 كوبتس]
1	اماتو (ammatu) (KŪŠ) ، و "Cubit"	(تعادل 50 سنتمتر = 30 " أصبع"). [بالعهد البابلي الحديث كوبتس = 24 أصبع]
1	اوبانو (ubānu) (šu-si)، و أصبع	(تعادل 1.66 سنتمتر = 6 حبوب شعير)
1	اوتيتو (uţţetu) ، و (še) حبوب شعير	(تعادل 0.28 سنتمتر)

استعملت الأوزان والقياسات في العهد البابلي القديم في القوانين السومرية والأكدية، وهناك اختلافات في القياسات والأوزان مع الحثيين [1].

---

(1) جرني . أ . ر: (1963)، ص 112-114

Roth, M.T: (1997). p.16

(2) المعادن في القوانين

ورد في القوانين ذكر معادن الفضة و النحاس والبرونز، أما الذهب (KÚ.GI)، و القصدير (AN.NA)، والحديد (AN.BAR)، فلا ذكر لها إطلاقا، فقد استعملت الفضة كوسيلة للمبادلة ودفع الغرامات التي تفرضها العقوبات، والأجور ،والاستئجار، وأسعار السلع، ولم تذكر الحاجات الفضية أو البرونزية فقط إشارة إلى سرقة رمح برونزي (SUKUR) (المادة 126)، وعروة حصان (katral) في (المادة 129)، فأس برونزي (ateš) في (المادة 127)، كما ذكرت مواد نحاسية من ضمنها دنبوس نحاسي (ZI.KIN.BAR = šepikku šta) في (المادة 126)، ورمح نحاسي (؟) (^{URUDU}zina[…]) ، ومسمار غير مبرود (^{URUDU}šankuwalli) في (المواد 143-144)، وفأس نحاسي (^{URUDU}ateš) في (المواد 157، 161)، ونير الحصان (^{URUDU}PISAN) في (المادة 159)، وقد حدد سعر النحاس في (المادة 181): 4 منا من النحاس(=160شيقل)، تكلف واحد شيقل من الفضة، وأجرة صانع النحاس (صفار) (^{LÛ}URUDU.NAGAR) في (المادة 56) [(1)]، والملاحظ بأن الأجور وتأجير المواد كانت تدفع بالفضة، ولا يستخدم النحاس أو البرونز أو الذهب أو الحديد أو القصدير كمادة نقدية لتبادل السلع والخدمات، ربما لان هذه المعادن استعملت في صناعة تماثيل الآلهة والرموز الدينية المقدسة مثل (أقراص الشمس) [(2)].

(3) تنظيم تسلسل القوانين

منذ البداية علينا أن نضع في اعتبارنا عدم وجود طريقة لتوحيد المخطوطات ! بسبب وجود اختلافات حتى ضمن المخطوطة الواحدة ! وقد لاحظ الباحث (Friedrich) [(3)] بأن الاختلافات ما بين مخطوطات المملكة الحثية القديمة والحديثة تشمل بعض (المواد 1-9، 13-14، 46، 57، 72، 74، 83 ،...الخ)، وهناك اقتباسات عديدة أخذت من القوانين الرافدية القديمة والتي سيرد ذكرها في الفصول القادمة، والحالة الأخرى لا توجد أشارة واضحة لتاريخ كتابة القوانين ومن الطبيعي يترك هذا الباب مفتوحا للافتراضات أكثر مما هو رأي قاطع،

---

(1) Siegelová, J: (1993). Pp. 114-115

(2) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 70

(3) Friedrich, J: (1959).p.88 // Hoffner, H: (1997). p. 12

كما أن هناك حالة أخرى بأن القانون كان يختلف باختلاف مناطق مملكة حاتتي، وما يؤيد مجموعة الأفكار أعلاه يمكن أن نستند على الفقرة التي أخذت من نص يحتوي على تعليمات موجه إلى قادة القلاع الحثية:

[...الحكم في جنايات القتل تنفذ حسب شريعة كل منطقة من المملكة، كما كان متبعا في الماضي، ففي أي مدينة كان من المعتاد شنق القاتل فأنه يشنق، وكذلك في أي مدينة كان من المعتاد نفي المذنب فأنه ينفى...] [1].

ومهما كان من أمر فلا يمكن أن نرتب اللوحين حسب المواد القانونية، لأنها في الأساس لم ترتب حسب مواضيعها، ولهذا اعتمد على ترتيب كل لوح على حده [2]: كما يلي :

جدول [10] : تسلسل المواد طبقا لمواضيعها

لوح (1) : (إذا رجل ...)

1 – 6	**مواد القتل**
7 - 18	**مواد الاعتداء والإكراه**
19 – 24	**مواد امتلاك العبيد أو إيواء العبد الهارب**
25	**تلويث أناء**
26 – 36	**الزواج**
37 – 38	**القتل القابل للتبرير (šardiyaš)**
39 – 41	**ضرائب الإقطاع المرتبطة بحيازة الأرض**
42	**الاستئجار للحملة الحربية (المسئولية وتعريفة الدفع)**
43	**الحوادث عند عبور النهر**
44 A	**القتل (إلقاء شخص في النار)**
44 B	**التلويث بالسحر**
45	**البحث عن الملك**
46 – 56	**شروط حيازة الأرض**
57 – 92	**السرقة وإيذاء الحيوانات**
93 – 97	**مواد السرقة**
98 – 100	**جريمة الإحراق عمدا**

---

(1) جرني . أ. ر: (1963)، ص 118

(2) حول تنظيم المواد راجع: جرني . أ . ر: (1963)، ص118-119

Hoffner, H: (1997). Pp. 13-14 // Roth, M.T: (1997). p.215

لوح (2) : (إذا كرمه...)

101 – 113	**السرقة أو الأضرار بالنباتات**
114 – 118	**مواد من الصعب تحديد مواضيعها لوجود تلف في اللوح**
119 – 120	**سرقة طيور**
121- 144	**سرقة أو الأضرار بالزراعة والمعدات الزراعية**
145 – 149	**المخالفات الخاصة بالبيع والشراء**
150 – 161	**فئة الأجور للخدمات المختلفة**
162 A	**تحويل قناة الري**
162 B	**جرح أو موت خراف تحت رعاية راعي مستأجر (؟)**
163	**الجرائم الخاصة بالمواشي**
164 – 170	**انتهاكات تتطلب عقوبات مقدسة (التضحية ...)**
171	**الحرمان من وراثة الأم**
172	**التعويض للعوز أثناء وقت المجاعة**
173	**رفض إطاعة الحكم (تحدي السلطة)**
174	**القتل الغير متعمد**
175	**الزواج الشاذ**
176 A	**جريمة خاصة بالثور**
B176 – 186	**قائمة الأسعار**
187 – 200 A	**الجرائم الجنسية**
200 B	**الأتعاب المناسبة لتعليم صبي الصنعة**

من الترتيب السابق للمواد القانونية نرى إدراج بعض الموضوعات وخاصة في بداية اللوح الأول بشيء من النظام، فبعض المواد المتفرقة والمتعلقة بنفس الموضوعات وجدت فيما بعد في السلسلة يبدو أنها إضافات متأخرة، فمثلا موضوع حيازة الأرض قد قسم إلى قسمين بسبب إقحام خمس مواد تعالج مواضيع مختلفة كل الاختلاف،(فالمادة 25) الخاصة بتلويث قدر أو حوض تعود لملكية عامه جاءت بين مواد تتعلق بموضوع العبيد وهروبهم (المواد 21-24)، ومادة أخرى تتعلق بالزواج والطلاق (المادة 27)، حتى جرائم القتل (šardiyaš) لم تجمع سويتا، (فالمواد 1- 6) تتعرض لمعالجة القتل بينما (المواد 42- 44) حالات القتل الخاصة، من المحتمل الكتبة لم يميزوا تفاصيل المحتويات، ثم هناك مادتين واحدة في كل لوح تشتملان على نفس القضية ولكن مع تغير طفيف في الحكم (المادة 35 والمادة 175)[1].

---

(1) هناك تصنيف آخر للقوانين عند الباحث (Haase) يمكن مراجعته:

Haase, R: (1965). Pp. 251-156

أن عدم الترتيب في المواضيع القانونية دفعت بعض الباحثين القول بأن الألواح الموجودة لا يمكن أن تمثل القانون الحثي كاملا، مستندين إلى أن قضايا مثل قضية الزواج تعالج الحالات الاستثنائية فقط ، بينما أهملت مواضيع مهمة معينة كقوانين التبني والإرث والتعاقد إهمالا تاما. والغريب بقاء التنقيحات العديدة لهذه السلسلة حتى الآن، وتختفي بقيت القانون دون أن تترك أثر، كما لا يوجد ما يثبت بأن الحثيين قد حكموا في أي وقت بقانون آخر! وهذه التعديلات يجب أن نقبلها على أساس: (أن الحثيون لم يعتبروا التشريع لهذه الموضوعات ضروريا! لأنها كما يمكن أن نفترض لم تكن في العادة مثار منازعات لان التنظيم يأتي من القانون العرفي المتعارف عليه عند شعب حاتتي)[1]، يبقى السؤال هل يمكننا الزعم بأن هذه القوانين تعطينا صورة صادقة لتطبيق القانون الحثي ؟ لقد كانت القوانين في بلاد الرافدين مثار لمثل هذا التساؤل، ولكن وجد في بلاد بابل وآشور عدد لا حصر له من العقود الخاصة وتقارير عن قضايا يمكن أن نرى منها إلى أي درجة كان يطبق فيها القوانين فعلا، بينما في المملكة الحثية لم نعثر على وثيقة واحدة يمكن أن تراجع على ضوئها قوانين هؤلاء القوم [2].

وهكذا نتوصل إلى أن المواضيع القانونية هي خليط وغير مرتبة مما يدل على عدم وجود نظام في ترتيب المواد حسب مواضيعها [3]، من جهة أخرى نحن نعرف بأن الأعراف عند الحثيين احتوت على أحكام قوية وراسخة في كل مكان وعلى طول امتداد مملكة حاتتي، فالخضوع لسلطة الملك تأتي على رأس القائمة، ثم الطاعة التامة إلى أي جزء من طبقات المجتمع ، ويظهر هذا في القوانين فمثلا العبد إذا عارض سيدة فعقوبته يوضع في جرة فخارية [4].

---

(1) جرني . أ . ر: (1963)، ص 120

(2) نفس المصدر: ص 120

(3) Neufeld, E: (1951).p. 103

(4) القانون الحثي (المادة 173) :

Ibid: p. 186

وفي حالة التمرد ضد سلطة الملك فالمذنب وعائلته انتهكوا القانون فسوف تسلخ (قتل) أسرته، وإذا تجاهل حكم شخصية ذات مقام رفيع فجزائه قطع الرأس[1]، والعقوبة الجسدية تطبق على الرجل الحر (المادة 101)، ونفس الشيء بالنسبة للعبد (المادة 95 و 99)، وفي حالة بذر حبوب فوق حبوب سبق أن بذرت عقوبتها الموت (المادة 166) ، مما سبق كانت الأعراف سائدة في المجتمع وقد تم تغيرها بالتعويض المادي ولا يوجد مجال للجائع والفقير (المادة 172)، ولا لحماية الجانب البشري عند العبيد، والأرامل، والأيتام، ومع هذا هناك تخفيف من قيمة الغرامات فالعبيد يدفعون النصف[2]، قياسا للغرامات المفروضة على الرجل الحر، ومن المحتمل أن العبيد أقل قدرة على الدفع، وفي نفس الوقت سجلت بعض (المواد 146-148) مستوى عالي من العدالة ورغبة صادقة في حماية التجارة.

من هنا فأن بعض العقوبات كانت متعارف عليها بين المجتمعات السامية، فالعبرانيون عرفوا الرجم بالحجارة [3]، وفي قوانين بلاد الرافدين عرفوا الحرق: قانون حمورابي (المواد 25، 110، 157)[4]، والغرق: قانون حمورابي (المواد 108 و 129 و 133 و 143 و 155)[5]، والشنق: عند العبرانيون[6]، والخوزقه: قانون حمورابي (المادة 153)، بينما في قانون حاتتي وردت عقوبة غير معروفه فعلا (المادة 166)، كما نجد عقوبة عمل السخرة عند الآشوريين وبتوجيه من الدولة: قانون الآشوري الوسيط (المواد 18 ، 19 ، 21) وهي غير معروفة عند الحثيين . كذلك الاختبار النهري: وهي معروفة لدى السومريين والبابليين والآشوريين: قانون اور-نمو(المواد 10، 11)[7]، و حمورابي (المواد 2، 132، 133 ب،...الخ) [8]، وقانون الآشوري الوسيط (المواد 17، 22 ، 2،...الخ) [9]، وهذه العقوبة لم ترد في قوانين الحثيين.

---

(1) نفس المادة :

Friedrich J: (1959). p. 76

(2) القانون الحثي (المواد 2 ، 4 ، 8 ، 12) .

(3) الأسفار التي تتحدث عن الرجم: (سفر ملوك الثاني) (9:26)، و سفر لاويين (20:2) و (24: 14-16)، سفر التثنية (13: 11) و (17: 5) و (21:21)، و سفر يشوع (24-25).

(4) سامي سعيد الأحمد: (1983)، ج 2 ، ص263 // عامر سليمان: (1987)، ص232، وبالنسبة لوجود هذه العقوبة عند العبرانيون في الأسفار: سفر لاويين(21: 9) و(20:14)، سفر التكوين (38:24)، سفر حزقيال (16: 3841)، و (23:26) .

(5) عامر سليمان: (1987)، ص 248، لكن هذه العقوبة غير معروفة في أسفار موسى الخمسة.

(6) في التوراة: سفر التثنية (21:22)، ويشوع (8:29) و(10:26)، صموئيل الثاني (4:12).

(7) ادوار غالي الذهبي: (1976)، ص102

(8) رضا جواد الهاشمي: (1971)، ص84

(9) فوزي رشيد: (1987)، ص 187، 189

الإطار القانوني والتصنيف العام

قانون العقوبات الجزائية

لقد شكل القانون الجزائي الجزء الرئيسي من القانون الحثي، وعلى ما يبدو أن الباحث (Maine) كان محقا في رأيه عندما قال: (أن التشريع الجزائي أكثر دقة في التشريعات ...) [1]، اعتمد نظام الجزاء على فكرة التعويض الذي تمنح للضحية جراء الجريمة والتي حددت في المخالفات الآتية: الجنسية، والسحرية، وأهانه التاج الذي بدوره أهانه للملك وتحدي سلطته، وعموما قانون حاتتي أكثر اعتدالا من القوانين البابلية والآشورية، كما أن المسؤولية المشتركة أو مسؤولية الجماعة كانت شائعة عند السامين وانتشرت إلى جميع أنحاء مجتمعات الشرق الأدنى القديم ومنهم الحثيين [2]، فمرتكب الجريمة يعيش ضمن جماعته فهم مسئولين بشكل جماعي عن آثامه فالشخص الذي ارتكب خطا هو فرد من المجموعة، والخطأ قادر أن ينتشر إلى الأفراد الذين يعيشون مع مرتكب الذنب، لذا العقوبة تكون جماعية على المجموعة بأكملها على الرغم أن الجرم ارتكب من قبل شخص واحد فقط، وهذا سيولد لدى الأفراد مشاعر الاحترام والخوف من الجريمة.

قوانين السرقة

تعددت المواد القانونية حول السرقة، وهذا بحد ذاته غريب ، فحتى قانون حمورابي ذكر مقاطع الخاصة بالسرقة لمختلف الأنواع فغطت نسبة مهمة من قوانينه، بينما مواد السرقة عند الحثيين كانت: (المواد 57–65 ،67-70، 73، 81-83، 91، 92، 94 ، 97، 101-103، 108-110، 119-133، 142، 143) كذلك حالة اختطاف اشخاص (المواد 19-21)، وهذا بحد ذاته إشارة إلى أننا نتعامل مع فترة كانت الممتلكات الشخصية لها قيمة عالية وثابتة أكثر من الأرض، فقد كان للناس أرض كبيرة تكفي للزراعة والشيء المألوف من الاحتيال هو سرقة الثروة المتحركة كالعبد والحيوان الأليف والحلي والأواني المنزلية والماشية التي تمثل الشكل الرئيسي للملكية [3].

---

(1) Maine, H. S: (1906). p. 378

(2) راجع المواد 19 و 173

(3) Neufeld, E: (1951). p. 117

فقد شكلت الحيوانات الأليفة من جملة الأملاك الأكثر ثمنا لدى المزارع الحثي على خلاف القانون البابلي الذي نص على الموت لكل أنواع السرقة والسطو ويظهر هذا في قانون حمورابي[1]، وعند الآشوريين عقوبة السرقة الموت أو التشويه في القانون الآشوري الوسيط [2] ، وحتى عند العبرانيين [3] ، وفي حالة السرقة في قانون حاتتي (المادة 101) عقابها الضرب بالفلقة ، وأحيانا عقوبتها الموت (المواد 121 و 126) ، أو التشويه البدني (المادة 95) ، أما في حالة العبد فلابد من التعويض المالي (المواد 81-83) ،وكان التعويض عن سرقة الماشية فيها نوع من الرحمة (المواد 83-85) ، أما العقوبات عن سرقة السلع ماعدا الماشية فهي متعددة ونجد دفع المال كتعويض هو السائد عن السلع المسروقة (المواد 91- 92 ، 101 - 102، 109، 119-125 ، 129-132 ،143) ، وكذلك التعويض الكامل مع الغرامة الإضافية تظهر في (المواد 94-97 ، 103 ، 108، 110، 127-128) ، وأحيانا تعويض مضاعف (المادة 128) ، أو دفع على شكل عدد من المواشي (المادة 63) ، أو دفع عيني (المواد 126-142) ، وفي بعض الحالات يترك قيمة التعويض إلى التاج (المادة 21) .

مواد اقتصادية

تتناول المواد القانونية حماية الزراعة (المواد 39، B47-A47، 104– 106...الخ)، وتربية الحصان[4](المواد 58، 61، 64، 66، 68، 75– B77)، وزيادة عدد المواشي هي القاعدة الاقتصادية للدولة الحثية لما يرتبط بها من صناعة الألبان ودباغة الجلود...) وفي هذا المجال فان الحثيين كانوا تلاميذ البابليين فيما يتعلق بزيادة أعداد الماشية، ولا

---

(1) السرقة وعقوبتها الموت في قانون حمورابي: (المواد 9، 10، 12-16، 21، 25)، بعض قضايا السرقة عقوبتها التشويه (المادة 253)، أو الغرامة المالية (المواد 259 ، 260):

Driver, G.R, and Miles, J: (1952). Pp. 105-106

(2) في القانون الآشوري الوسيط المواد خاصة بالسرقة وعقوبتها التشويه الجسدي: (المواد 4 ، 5)، وفي بعض الأحيان ترك حرية التصرف إلى الضحية (مادة 13) من اللوح الثاني : فوزي رشيد: (1987) ، ص 183-185// عامر سليمان: (1987)،ص 29

(3) مواد السرقة تظهر في التوراة في (سفر الخروج) الإصحاح (22 : 2-4).

(4) اعتبر الحصان والعربة من الأسلحة الرئيسية عند الحثيين، ويظهر إنهما كانا معروفين منذ أوائل عهد المملكة القديمة، ومن المعروف أن آسيا الصغرى كانت تشتهر بتربية الخيول، وقد وصلتنا رسالة ملكية من أرشيف ماري توضح أن الخيول تسحب العربات في آسيا الصغرى منذ فترة مطلع الألف الثانية ق.م، وعند الآشوريين عرفوا الخيول حوالي (1800) ق.م، و كان الحوريين متمرسين في تربية الخيول وركوبها، وأطلق على فرسان العربات تسمية (مارياني)(وهي تسمية آرية) وهم أبناء طبقة النبلاء القادرين على امتلاك حصان وعربة إذا تطلب الأمر وقت الحرب: صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 127// أنطوان مورتكات: (1967)، ص 203

يظهر فقط في قانون حمورابي (المواد 263-267)[1] ، لكن في رسائل الملك حمورابي التي تلعب دور خاص بالاعتناء بالماشية والأغنام والرعاة [2]، وفي القانون الحثي الاهتمام بالماشية وردت في المواد (المواد 43، 59-60، 62-63، 67، 107،...الخ) .

طبقات المجتمع

لا يفترق الحثيون عن مجتمعات المحيطة بهم فهناك طبقة النبلاء تقابلها طبقة الفلاحين التي يقع على مسؤوليتها الإنتاج الزراعي، ومن ثم ديمومة بقاء النبلاء، كما يمكن القول أن الحثيين عرفوا نفس الطبقات الثلاث التي عرفها المجتمع البابلي وهي : طبقة الأحرار (mār awilim)[3]، وطبقة المشكينوم (mār muškinum) ويطلق عليهم (رجال أنصاف أحرار) أو (الفقراء) وقد ورد ذكرهم في قانون حمورابي[4]، ثم الطبقة الثالثة (اوردو) (urdu) (العبيد)[5].

على كل حال من الصعب معرفة إلى أي طبقة يعود (رجال أنصاف الأحرار)، فطبقة العبيد يمكن تحديدها، كما نعرف حقوقهم التي نصت عليها القوانين سواء في بلاد الرافدين أو حاتتي، لكن ما هو وضع رجال أنصاف الأحرار، لابد في هذه الحالة وضعهم هزيل وضعيف في المجتمع بعكس طبقة الأحرار.

1- طبقة رجال الأحرار

من حق الرجل الحر التملك، ورفع الدعاوي، وتحمل المسؤوليات، وخاضع للواجبات القانونية، ويعتبر النبلاء من طبقة الرجال الأحرار، وقد أصبحت تلك الطبقة في المجتمع الحثي لها دور مميز وقيادي في الفعاليات العسكرية للملك الحثي، ولهم حصتهم من الغنيمة بعد الحرب، ويتقلدون سيف الفارس[6]. ومسئولي البلاط من طبقة الأحرار ومع

---

(1) Driver, G.R. and Miles , J: (1952). Pp. 469-490 // Rosamond, E. Mack: (1979). Pp. 30-31

(2) فوزي رشيد: (1987)، ص 163-164

(3) وردت في قانون حمورابي (المواد 196، 203، 205-207، 251) : فوزي رشيد: (1987)، ص 155، 156، 162// صوفي حسن أبو طالب: (1975)، ص 213 // عامر سليمان: (1979)، 206 // هورست كلنغل: (1987)، ص 183

(4) قانون حمورابي (المواد 8، 15، 16، 138، 219): فوزي رشيد: (1987)، ص120 ،12 ، 139 // محمود الأمين: (1961)، ص188-191 // جان بوتيرو: (1990)، ص 212
Rosamond, E . Mack: (1979). Pp. 12-13

(5) بالنسبة لدراسة العبيد في بلاد الرافدين: صالح حسين الرويح : (1979)، 7 وما بعدها.

(6) سيف الفارس رتبة عسكرية تؤهل صاحبها قيادة الجيش في الحملات العسكرية بدلا من جلالة الملك ، كما ولهم حق تملك إقطاعيات عسكرية يديرها عدد كبير من الاقنان :
Goetze, A: (1933a). p. 97 . n.17

هذا يطلق عليهم "عبيد الملك " وأتباعهم "عبيد عبيد الملك" وهكذا يبقى السؤال ما هي شكل الحرية الشخصية في حاتتي .

2- طبقة أنصاف الرجال الأحرار

يمكن القول أنهم الطبقة الوسطى والفقراء معا، فهم لا ينتمون إلى طبقة رجال الأحرار ولا إلى طبقة العبيد ، ولابد وأن ينتمي إليهم الموالي والجنود والمحاربين القدماء، وغالبا يتكرر ذكرهم في القوانين الحثية بمنحهم قطع أراضي من اجل حراثتها مع الإعفاء من الضرائب والالتزامات الإقطاعية، كذلك ينظم لهذه الطبقة الفلاحين شبه أحرار والمستأجرين، أيضا الناس الذين بنفس المرتبة، وهؤلاء الرجال لابد وأنهم متشابهين قانونيا ويظهر كما لو كانوا مملوكين من قبل سادتهم، وعمليا مرتبتهم تختلف بشكل كبير عن العبيد.

3- طبقة العبيد

نحن نعرف أن العبودية نشأت إلى حد ما من أسرى الحروب في حالة عدم قتلهم، حيث يتم تأسريهم بشكل واسع في نهاية الحرب [1]، وأمام تطور النظام الاقتصادي وإزاء الطلب على الأسرى واستخدامهم كعبيد أصبح من الضروري عدم قتل الأسرى، وهناك حالات استثنائية تسمح باستعباد شخص ما من طائفته الخاصة ولكن العبودية داخل القبيلة تطرح سؤال أخلاقي داخل القبيلة، وعرف عن الحثيين بأنهم قساة مع العبيد، ومن حق السيد أن يعاملهم كما يشاء خاصة إذا اقترفوا ذنب أو خطا ما [2]، واعتبروا العبد مثل الأثاث أو ثروة اقتصادية بدلا من اعتباره إنسان! ولهذا هناك اختلاف كبير في التعامل مع العبيد ما بين اللوح الأول واللوح الثاني[3]، فالعبد ملك لسيده (ešhaš)، وهو مسئول عن أخطائه التي يرتكبها، وله شخصية طبيعية فهو قادر على الأعمال القانونية ، وارتكاب الجرائم، وفي القوانين الحثية تمتع العبد بحماية حياته وسلامتها كما نصت عليه (المواد 2، 4، 8، 16، 18،....الخ) ، كما له الحق في إنهاء الزواج والانفصال عن زوجته الأمة، وأيضا له الحق بالزواج من امرأة حرة (المواد 32، 34، 36)، كما حدد له القانون الحق في امتلاك ملكية خاصة به،

---

(1) Westermarck, E: (1906). p. 674 // Sieber, S and Mueller, F: (1941) . p.430 // Hoebel, E.A: (1949). p. 326

(2) Goetze, A: (1929). p. 217

(3) Korošec, V: (1932). Pp. 127-128

من ناحية أخرى يجب تعداد العبيد بالرأس مثل الماشية، والإصابات التي يعاقب عليها العبد عقوبتها تعادل نصف العقوبة التي تفرض على الرجال الأحرار: (2، 7-8، 11-12، 13-14، 15-16، 17-18، 93..)[1]، وعلى العبد دفع تعويض وتقدر بنصف التعويضات التي يدفعها الرجل الحر (المواد 94، 95، 101، 121، 143) ، وفي بعض الحالات ترافق العقوبة تشويه جسدي (المواد 98-99) .

وهناك عبيد منزلتهم الاجتماعية مختلفة قليلا عن منزلة العبيد في حاتتي، فمثلا مركز العبد من للوفيان (lu wian) أقل من العبد الحثي (المادة 21)، وهناك أشخاص ورد ذكرهم في القوانين ومرتبتهم تعادل العبد منهم (NAMRA) وتعني (خادم بيت الحجارة) (Servant of the Stone House)، وخادم ابن الملك (Servant of a Son of King)، وخيبارش (hipparaš)، و أكرج (AGRIG)، و سيباد (SIPAD) ، وجميعهم سيرد ذكرهم في الفصول القادمة .

(4) الأسرة

لا تحتوي القوانين الحثية على فقرات تنظم العائلة، وأن النظام الأبوي هو المسيطر على العائلة الحثية، ربما كان هناك نظام الأمومة في الماضي لكنه لم يترك أي أثر في القوانين [2]، فلدينا قوانين تختص بالزواج، وتحديد علاقات التملك بين الزوج والزوجة، وبدون أن تذكر قوة الزوج على شخصية زوجته، ولكن القانون الحثي لا يوضح فيما إذا كان الزوج في المجتمع الحثي أحادي الزواج أم متعدد الزوجات!

---

(1) نجد نفس الحالة عند البابليين كما ورد في قانون حمورابي (المواد 198-199، 200-201، 203-204، 207-208، 209-212، 213-214): فوزي رشيد: (1987)، ص 155-157 //جورج رو: (1984)، ص278 // سامي سعيد الأحمد: (1983)، ج 2، ص 258 // احمد أمين سليم: (2002)، 378-386

(2) أنظر القانون الحثي (المادة 171) .

على ما يبدو أن الزواج الأحادي كان القاعدة العامة بالرغم من وجود تعدد الزوجات وكان مسموحا به [1]، وبخصوص سلطة الزوج على زوجته فقد نصت (المادة 197): (إذا عثر عليهما زوج المرأة وهما في حالة الفعل ! وقام بقتلهما، فلا قصاص عليه)، بينما (المادة 198): [(لا تقتلوا زوجتي) فهو قد منحها الحياة ،...]، لقد اعتبرت هاتين المادتين دليل قوي على سلطة الزوج في التحكم بالحياة أو موت على زوجته، (فالمادة 197) ذكرت حالة الزنا والتي يمسك بها الزوج زوجته وهي تضاجع شخصا آخر فنصيبها القتل وكذلك الموت من نصيب عشيقها [2]، وفي هذه الحالة لا يعاقب الزوج فلدية حقوق خاصة يقرها المجتمع وتتحكم به الأعراف والمقصود هنا الشرف والعفة، لكن في الظروف العادية لا تصور القوانين قوة الزوج على زوجته، فقد اعتبرت الزوجة كنوع من الأملاك وحق الزوج في الملكية عليها، كأنها مثل ملكية الأثاث[3]، وأصبحت الأرملة من حق أحد أخوة زوجها المتوفى(المادة 193): [(إذا مات الأخ)، على الأب أن يأخذها (إذا مات الأب)، أحد(أخوة الأب) سوف يأخذ المرأة كزوجة له][4] .

سيطرة الأب على أولادة

كانت سيطرة الأب على أولادة مطلقة وشائعة في كل أرجاء الشرق الأدنى القديم، فهي معروفة عند البابليين[5]، وكذلك عند الآشوريين، والنوزيين (Nizians)[6]، وحتى

---

(1) من الصعب تميز الزوجة الشرعية للملك الحثي! الذي كان يمارس تعدد الزوجات والمحظيات، فالمصادر المتوفرة لا توضح بشكل كافي مكانة الزوجة (naptartu) و مكانة اسيرتو (esirtu) كزوجه ثانية، لكن من المحتمل الزوجة الأولى (naptartu) تعتبر الزوجة الرسمية، و (اسيرتو (esirtu) الزوجة الثانية، وقد اتخذ حاتوسيلي الثالث سببا رئيسيا للصراع حول العرش ضد ابن أخيه (اورخي–تيشوب) باعتباره ابن محظية! كما وصفة في النص بكلمة (نغل)، ولم يكن (اورخي–تيشوب) ابن من الزوجة الأولى، وانتهى الصراع بنفي اورخي–تيشوب إلى إحدى الممالك التابعة في سوريا، وتربع حاتوسيلي الثالث على عرش أبائه: صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 347- 373

(2) في قانون اشنونا (المادة 28) (...إذا قبض عليها مع رجل آخر، فعقوبتها الموت): احمد أمين سليم:(2002)،ص283. وحول موضوع الزنا في الشرق الأدنى القديم من وجهة نظر الأعراف والتقاليد والقوانين: صلاح رشيد الصالحي: (2009)، الخيانة الزوجية.. ، ص 167-205

(3) حتى الرومان عرفوا أن الفضيلة لابد منها، وان الزوجة عليها التزامات اتجاه زوجها فجاءت الأحكام القانونية التي وضحت طبيعة العلاقات بين الزوج وزوجته، وبين الأب وولده، وحتما للعرف دخل كبير في تلك الأحكام .

(4) Friedrich, J: (1959).p. 85

(5) قانون حمورابي (المواد 117، 192، 193، 195): رضا جواد الهاشمي: (1971)، ص 183// احمد أمين سليم: (2002)، ص 378 //عامر سليمان: (1987)، ص264-265

Rosamand, E. Mack: (1979). Pp. 25-28

(6) تقع نوزي في كركوك الحالية ، وهي منطقة حورية، وكانت تعتبر جزء من الإمبراطورية الميتانية:

Saarisalo, A: (1934). p. 26 // Gordon, H : (1936). p.150

عند الحثيين فأن قوة الأب وسيطرته على أولادة كانت مطلقة وبضمنها قوة منح الحياة والموت، فالأب يستطيع أن يبيع ابنه (المادة 48)، ويستطيع أن يعطي ولده إلى شخص آخر كتعويض عن قتله ولده (المادة 44 A)، ويمكن للام أن تطرد ولدها في غياب أبية (المادة 171)، وإذا كان الأب في حالة شجار مع ولده فلا حاجة للجوء للقانون لان موقع الابن تجعله تابع إلى أبيه وعليه أن يكون مخلصا له، ويعتبر هذا واجبا عليه[1].

قوانين الزواج

في الألواح ألاثني عشر الرومانية اكتشفنا شكلين من الزواج : **الأول**: زواج من نوع (manus)، وهو قائم على القانون المدني ويعرف عادة بالزواج التام. **والثاني**: الزواج الحر (ins gentium) عقد بوسائل غير رسمية وخاصة للحلفاء وللمواطنين أيضا[2].

كذلك عرف الحثيون الزواج الكامل، ولابد وان يكون هناك أنصاف الزيجات وعدد من إشكال الوسط في المعاشرة، وكلا النوعين السابقين من الزواج يعود إلى النظام الأبوي في المجتمع الحثي، كما أن على الزوجة في النظام الأبوي أن تسكن مع زوجها، وإذا شاركها الزوج بالسكن في منزل والديها، فهذا يقع تحت النظام الأمومة، وفي هذه الحالة الممتلكات التي يمكن أن يرثها أولادها بعد وفاتها تعود إلى عائلة أبيها، لكن وكما ذكرت المجتمع الحثي قائم على نظام الأبوة لان الهدف الاجتماعي هو ضمان استمرار اسم الرجل بعد وفاته [3].

هناك رأي آخر لابد وأن نشير إلى زواج (erēbu) (سكن الزوج مع والد زوجته)، ويقدم خدمات لفترة محددة لأجل المهر في مثل هذه الحالة بعد انتهاء تلك الفترة المحددة يأخذ الرجل زوجته معه إلى بيته الخاص أو من المحتمل إلى بيت أبيه [4]،

---

(1) Neufeld, E: (1951). p. 123

(2) إبراهيم نصحي: (1978)، ج 1 ، ص 89

(3) جرني . أ . ر. : (1963) ، ص 135-137

(4) ورد في التوراة سكن يعقوب عند خالة (لابان) واتفق معه على العمل مدة سبعة سنوات مقابل زواجه من ابنة خالة راحيل ثم أعقبها سبعة سنوات أخرى فتزوج بأختها ليئة ، ثم بعد إتمامه المدة عاد مع زوجاته وأولاده إلى مضارب قبيلته في فلسطين:

Westermarck, E: (1925). p. 361// Frazer, D: (1919). p.342

والاختلاف بين الزواج وفيه تسكن الزوجة في بيت والد زوجها، والزواج الذي يسكن الزوج مع والد زوجته، في الحالة **الثانية** يجد الزوج نفسه بين أناس مختلفين عنه فتتحكم فيه حالة الخجل وتحديد حرية الحركة [1]، وبلا شك عرف الحثيين زواج (erēbu) كما عرفه البابليين في العهد البابلي القديم من قبل [2]، كذلك النوزيين فالأب الذي ليس لديه ولد إنما بنت أو بنات، يختار زوج لابنته على أساس أن زوج ابنته يدخل منزلة ليعيش ويكون احد أفراد الأسرة وكأنه ابنه الحقيقي وهذا بالتأكيد فكرة التبني [3] .

في قانون حاتتي وردت مواد تعالج سفاح القربى، وهي من الممنوعات ومرفوضة من البشر كافة [4]، ونرى هذا الرفض القاطع لهذه الجريمة في قوانين بلاد الرافدين قاطبة [5]، و المنع بالكامل موجه للرجل! ولكن هذا لا يعني أن المرأة حرة أو لديها حصانة في ارتكاب مثل هذه المعاصي، أنما تعاقب وبشدة من قبل عائلتها في البيت، وقد استخدم التعبير الحثي (-dai) لتعني (أخذ)، وفي الأكدية تطابق(ahāzu) وتستعمل للاتصال الجنسي، وكتفسير مقبول لهذا النوع من الممارسات الغير مرغوب فيها بعد وفاة (الزوج أو الزوجة)، أو بسبب الفقر الشديد في المجتمعات القديمة .. كلها تؤدي إلى السفاح القربى .

قانون الميراث

على العكس من قانون حمورابي [6]، والقانون العهد الآشوري الوسيط [7]، وحتى في التوراة [8] ،فأن القانون الحثي لا يتحدث أطلاقا عن الميراث، ولا هناك اثر عن الوصية! على الرغم من أن القانون يحترم الملكية، وفي منظور غياب أي مادة قانونية حول الميراث فأنه يفترض بأن قوانين الميراث تطبق على انتقال العرش إلى ابن الملك ثم

---

(1) Hoebel, E.A: (1949).p. 213 // Frazer, D: (1919). p338

(2) كما عرف العصر البابلي القديم زواج (erēbu) وربما فكرة التبني واضحة في هذا الزواج، ورد في قانون اشنونا (المادة 29) ما يدل على وجود زواج (erēbu)، كذلك عند السومريين:

Goetze, A: (1948). Pp. 81-82 // Landsberger, B: (1937). Pp. 17-19

(3) صدر بحث عن زواج (erēbu) معتمدة على ألواح نوزي ، وهناك أيضا بحث بعنوان (البنات مثل الأولاد في نوزي) :

Gordon, H: (1981). Pp. 155-160

(4) Westermarck, E: (1908). p.368

(5) ذكر الباحث جواد علي (أن زواج الآباء ببناتهم كان معروفا ومذكورا ولكنه قليل ..) ولعله يلقي الضوء على سبب عدم تشدد حمورابي (المواد 154–155، 157-158) في معاقبة الوالد الزاني بابنته ،فربما كانت عادة معروفة بين القبائل الجزرية، وإنها في طريق زوالها: جواد علي : (1955)، ج 5 ، ص163

(6) المواد الخاصة بالميراث في قانون حمورابي: (المواد 150، 162، 164– 169، 171-174، 178-181، 184): احمد آمين سليم: (2002)، ص 313-324

(7) في القانون الآشوري الوسيط (المادة 41) من اللوح الأول، و (المواد 1-4) من اللوح الثاني: فوزي رشيد: (1987)، ص195، 202// عامر سليمان : (1987)، ص288 ، 290

(8) Neufeld, E: (1944). p. 359 .

حفيده، وإذا لا يوجد ابن للملك يتجهون إلى أخو الملك أو أبن أخ الملك، وفي حالة عدم وجود أبناء ممن ذكروا فأنهم يلجئون إلى زوج ابنة الملك كما نص عليه مرسوم الملك تلبينو [1]، هنا البنات لا حق لهن بالوصول للعرش، فهل ينطبق هذا على الميراث في القوانين ليس مؤكد ! وهناك قرار آخر أصدره الملك حاتوسيلي بأن حقوق (اولمي–تيشوب) (Ulmi-Tešup)[2] تنتقل إلى أبنائه، وإذا ليس لديه أبناء فأن حقوقه تذهب إلى أبناء البنات، ولم يذكر البنات[3].

وهكذا فأن التعاقب على العرش اقتصر على الذكور دون الإناث[4]، وفي حالة الميراث للذكور الحق في الميراث، أما البنات فلا يبدو لهم الحق في الميراث، فالقوانين الحثية لم تشر إلى البنات كورثة، ولا حق تملك الأرض! بعكس المرأة البابلية لها الحق في بيع عقاراتها، وتشارك في الصفقات التجارية، وإقراض الأموال، وتبدل العقار، والهبة، وإبرام عقود البيع والإيجار، وحتى قاضية... [5].

استعملت في القوانين الحثية الكلمة الاكدية (māru)[6] وتعني (اولاد)، ولم تكتب (DUMU MEŠ-ŠU?) [7] أو (DUMU. SAL-aš) وتعني (الابنة) [8]، والمعنى الدقيق بالحثية غير مؤكد، فقد تعني (الأطفال) بغض النظر عن جنسهم (ذكور أو إناث)، أما في قانون حمورابي فأن (māru) تعني الذكور بمعنى (أولاد) حسب الترجمات التي وصلتنا للقوانين باللغة العربية، فهناك مقاطع في قانون حمورابي بأن (māru) لا تضم

(1) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص605-607

(2) ورد في وثيقة هي بحد ذاتها معاهدة بين حاتوسيلي الثالث و(اولمي–تيشوب) ملك (تارخونتاششا)، ويعتقد بأن (اولمي-تيشوب) هو نفسه (كورنتا) ابن أخ الملك حاتوسيلي الثالث (أبن الملك مرواتالي الثاني)، وقد عين ملكا على مملكة (تارخونتاششا) في جنوب بلاد الأناضول على ساحل بحر المتوسط كما يفترض، ونطق اسمه باللغة للوفيان لان سكان تلك البلاد من شعب لوفيان، أو قد يكون ابن(كورنتا): Gurney, O.R: (1993). Pp. 12-14 // Güterbock, H.G: (1961). p. 86. N.3 // Klengel, H: (1991). Pp. 231-232 // Beal. R: (1993). Pp. 31-32

(3) Neufeld, E : (1951) . p. 127

(4) مرسوم تلبينو، (الفقرة 28): صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ملحق (3)، ص 607

(5) Van De Mieroop, M: (2007). Pp. 114-118 // Ascalone, E: (2007). Pp. 114-115

(6) ذكرت في القانون الحثي (المواد 27، 171، 175).

(7) في القانون الحثي:(المواد 127)(السطر 3)، و(المادة 171)(السطر 4)، و(المادة 175)(السطر 19): Friedrich, J: (1959).p. 24

(8) Friedrich, J: (1959).Pp.82, 76, 78 / / Hoffner, H: (1997) .Pp. 36 ff

البنات[1] ، وفي مقاطع أخرى تضم البنات [2]، أو قد تضم النبات لكن بصعوبة [3]، ونفس التعبير وجد عند الآشوريين [4]، ومن المحتمل (mārū) تعني (أولاد) [5]، أما الحثيين فيستخدمون كلمة (uwaš) لتعني (أولاد) وقد تتضمن (البنات)، ومع هذا الكلمة لا تستخدم في القوانين الحثية، بينما في النصوص كتبت بالرمز (DUMU)[6] و (DUMU.NITA)[7]، وأكثر دقة كتبت (TUR.UŠ) ربما تعني (كل الأولاد)[8].

(5) قضايا أغفلت

لم تعطي القوانين الحثية أي أحكام حول البيع ما عدا (المواد 146-148) التي تحافظ على الأمانة التجارية، وماعدا تلك المواد فأن القوانين لا تحتوي على حكم عن البيع، إنما فقط سمه واحدة من عناصر البيع وهي الأسعار (المواد 178-186)، وعلى العكس في قانون حمورابي [9]، والقوانين الآشورية الوسيطة [10]، وحتى القوانين العبرية [11]، على العموم عدم وجود مواد تهتم بالبيع قد يعود لنقص في الكتبة المختصين بكتابة عقود البيع وبحضور شهود هذا مجرد اقتراح. من ناحية أخرى ما عثر عليه من العقود نادرة جدا ربما لان الحثيين كتبوا ليس فقط على الطين الذي يملك خاصية البقاء، ولكن كتبوا أيضا على ألواح من الخشب وهذه عرضة للتلف فهناك منصب(كاتب على الألواح

---

(1) قانون حمورابي (المواد 28-29 ،117، 154-156، 195)، كذلك (المادة 166): فوزي رشيد: (1987)، ص124 وما بعدها.

(2) قانون حمورابي (المواد 171، 175):

Driver, G.R and Miles, J.G: (1952). Pp. 324-358

(3) قانون حمورابي (المواد 194، 230) كذلك أنظر (المواد 171، 175)، والوثائق المعاصرة لقانون حمورابي فأن (mārū) بالتأكيد تشمل البنات:

Mullo-Weir, J: (1934). Pp. 204-205

(4) قانون الآشوري الوسيط (المواد 1-2 ، 21) من اللوح الأول: فوزي رشيد: (1987)، ص 182 // عامر سليمان : (1987) ، ص 281-282

(5) Mullo-Weir, J: (1934). Pp. 204-205

(6) وردت في القانون الحثي (المادة 27) النسخة (KUB XXVI 56).

(7) وردت في القانون الحثي (المواد 48، 171) .

(8) Neufeld, E: (1951). p. 127

(9) قانون حمورابي (المواد 7، 37-39، 48، 66، 104-105، 122، 128...): عامر سليمان:(1987)، ص 230، 236 ، 246، 251 // فوزي رشيد : (1987)، ص 120، 125، 127، 130، 135، 140.

(10) القانون الآشوري الوسيط : (المواد 28، 34، 36، 39، 45-46، 48(؟) ، 57، 58(؟)، 69،... الخ : عامر سليمان: (1987)، ص 281-294 // فوزي رشيد: (1987)، ص 182-212

(11) سفر التثنية (24: 1) و سفر ارميا (32: 11).

الخشبية) (LÚ.DUB.SAR^{GIŠ})[1]، هذه المهنة مهمة جدا والكتبة يكونون تابعين إلى صاحب مقام رفيع المستوى يحمل لقب (الكاتب العظيم المشرف على الكتبة) (GAL.DUB.SAR^{MEŠ})، والمعلومات الوحيدة عن العقود جاءت من القانون الحثي وكتبت على الطين، وهي تتناول العمال (المواد 75، 150، 158، 161)، والأطباء (المادة 10)، و العائلة (المادة 29)، البيع (المواد 177، 183، 186)، التأجير(المواد 78، 151، 152، 157)، و الحرفيون (المواد 144، 145، 160، 161) [2].

كذلك أغفلت القوانين إيجار المزارع أو تأجير المنازل، إنما المواد القانونية تتحدث عن اتفاق بين الطرفين كما في (المادة 145) وهي صفقة بناء حظيرة للماشية، وهي تشبه مضمون الاتفاق الذي ورد في (المادة 42) أو جزئيا في المواد التي تتناول الأجور والاستئجار، أو تلك التي تتعلق بالأثاث (المواد 150-161، 176 B -186) [3]، كما لم تشر القوانين الحثية إطلاقا (أحجار الحدود) (كودورو)(Kudurru) [4] التي يشار إليها كثيرا في العديد من الوثائق الأكدية، حيث يكتب الشخص اللعنات باسم الآلهة لمن يخرب أو يغير أماكن أحجار الحدود [5].

---

(1) Güterbock, H: (1939). Pp. 33-35

(2) Haase, R: (2003). p. 641

(3) بخصوص مضمون المواد راجع:

Friedrich, J: (1959). Pp. 70 , 72 , 78-79

(4) إن أول وأقدم التماثيل التي أودعها سكان بلاد الرافدين القدماء في أسس المعابد القديمة هي تماثيل السومرية التي تعود إلى عصر فجر السلالات الثاني (2600- 2500) ق.م والتي كانت بلاد سومر الموطن الأصلي الأول لها قبل الأقطار الأخرى، وقد صنعت تماثيل الأسس السومرية الأولى من البرونز والبعض الآخر من الخشب أو الحجر آو الفخار: صبحي أنور رشيد: (1980)، ص 5 وما بعدها

(5) وهي أحجار توضع لتوضيح حدود المناطق الزراعية بين أراضي الملكية الخاصة، وقد وصلتنا الكثير من أحجار الحدود وخاصة من العصر الكشي في بابل، فقد ازدهرت في تلك الفترة من حيث الشكل والتصميم لأحجار الحدود:

King, L.W: (1912)

الفصل الخامس

التعليقات

اللوح الأول : (إذا رجل ...)

مواد القتل (المواد 1- 6)

المواد 1- 2

تتناول القوانين الحثية في أولى موادها، موضوع (القتل)، الذي أحتل (المواد 1- 6) ، وهناك أيضا قضايا نجدها في كل مكان من المجموعة القانونية فيها مخالفات تؤدي إلى موت شخص آخر، ومنها (المواد 38- 39) وفيها قتل أشخاص، وأيضا (المادة 43) غرق رجل عند عبوره النهر بسبب دفعة من قبل شخص آخر بعيدا عن الثور، وفي (المادة 44) دفع رجل لشخص ما إلى النار فأدى إلى موته حرقا، وقد كتبت مجموعة من البحوث حول القتل في القوانين الحثية [1].

كما أشارت النصوص الحثية إلى القتل، ففي رسالة حاتوسيلي الثالث (Hatusili) إلى كدشمان انليل الثاني ملك بابل الكشية [2]، نتوصل منها أن عقوبة القتل عند الحثيين لم تكن الإعدام أنما التعويض، ويعبر عن أخوة القتيل بالعبارة الأكدية (kasap mullē leqū/ mahāru) (قبولهم الفضة كتعويض)، لأن كلمة (mullū) تعني (تعويض) وتقابل الكلمة الحثية (šarnikzel) والتي كثيرا ما تتكرر في القوانين، ففي مرسوم الملك تلبينو(1525-1500) ق.م [3] : (.. هو وضع القتل ، انه فقط (سيد الدم) (e-eš-ha-na-aš iš-ha-a-aš) حيث يقول: (إذا قال أترك المتهم يدفع التعويض) [4]. وفي رسالة حاتوسيلي الثالث التي كتبت باللغة الاكدية - سبق وأن أشرنا إليها-

---

(1) Haase, R: (1961). Pp. 14-16 // Hoffner, H: (1963).Pp. 228-235 // Haase, R: (1978). Pp. 213-219 // Klengel, H: (1980). Pp.189-197 // Hoffner, H : (1997a). Pp. 297-318

(2) Beckman , G : (1999) .Pp 138-143

(3) راجع مرسوم تلبينو: صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ملحق (3) ، ص605-607
Hoffner, H: (1980), p,308

(4) النسخة (CTH 19) ترجمت من قبل الباحثين (ستيورتفانيت) و (بيتشل):
Sturtevant, E and Bechtel, G:(1935).Pp. 65-83

ورد فيها كلمة (القتل) دكو (dāku) (بالدراجة البغدادية دكو يعني ضرب ضربا مبرحا) والقاتل (dā´ikānu)، وهذه التعبير ورد في الرد على شكوى الملك البابلي حول مقتل تجار بابليين في مدينة اوغاريت على الساحل المتوسطي في سوريا والتابعة للسيادة الحثية، وكان رد ملك حاتتي بأن قضية القتل تشغله مثل الشعب الحثي، فالمذنب يسلم إلى أقرباء الضحية الذين يقررون مصيره [1]، أما في اللغة حاتتي فأن (القتل) (-kuen) قد ورد في (المادة 1- 6) و (المادة 19) التي تناولت قتل كلب، وهي ليست جريمة فقد وصف قتل الكلب من قبل شخص من اجل استعادت الشحم من معدة الحيوان، وتتعامل (المادة 170) في قتل شخص ما أفعى وخلالها نطق باسم شخص آخر (بمعنى ذكر اسم عدو له)، أما في (المواد 187، 188 ، 198، 199) من حق الملك إصدار حكم الإعدام (kuenzi) على الرجل المذنب، أما (المادة 197) وفيها قبض رجل على زوجته مع عشيقها وهي في حالة زنا، فله الحق في قتلهما هي والعشيق، وفي (المادة 199) ورد ذبح خروف (kunazi) كبديل عن الإنسان المذنب [2] .

ذكر أيضا في القوانين قتل شخص ما باستخدام تعبير (walhzi … n=ašaki) (ضربات) أدت إلى الموت كما في (المواد 3-7)، كما واستعملت كلمة (قتل) (-aki) في (المواد 6، 38، A44، 121، 126)، أو استخدمت كلمة (ماتوا) و(akkanzi) في (المادة 37)، وفي بعض الحالات ومنها (المادة 42) حالة القتل غير واضحة! (إذا، (-ak)) (قد قتل) أو فقط (مات) بسبب حادثة أو مرض، ونفس الشيء عند موت حيوان بسبب الضرب (المواد 84، 86-89)، وفي حالات أخرى حدث الموت في مكان آخر ،فلابد من التعويض (المواد 72، 75....الخ)، وفي النصوص الحثية خارج نطاق القوانين فأن كلمة (القتل) ذكرت عدة مرات وغالبا مع الفعل (-kuen)، والقتل بالأكدية (UŠMĪT)، ففي وثيقة الملك حاتوسيلي الأول (1620) ق.م [3]، وفي حوليات القصر[4]، ومرسوم تلبينو [5]، وكذلك في رسالة أو ما يعرف (خطايا ماددواتا) [6].

---

(1) Beckman, G: (1999).Pp 138-143 // Oppenheim, A. L: (1967). Pp. 139-146//Haase, R: (2003).p. 644

(2) Hoffner, H: (1997). p165

(3) وثيقة حاتوسيلي الأول راجع: صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ملحق (2) ، ص 602-604.

(4) راجع ملحق (5) : نفس المصدر : ص623-624.

Hoffner, H: (1980). Pp. 296

(5) في النص أشير للقتل بالكلمة (ēšhar) بمعنى (إراقة الدماء) وفسر من قبل الملك تلبينو بحالة غضب الآلهة على حاتتي راجع: نفس المصدر، ملحق (3)، ص 605-606

(6) خطايا ماددواتا في: نفس المصدر: ملحق (12)، ص 659 - 664

وفي مقاطع قليلة فأن قضية القتل (-kuen) هي عقوبة تفرض على الإنسان بسبب ذنب اقترفه كالخيانة مثلا [1]، كما استعمل القتل في وصف معركة حربية وهنا بطبيعة الحال القتل له تبريره لأنه واجب مبرر حدث في وقت الحرب.

وكلمة (šullatar) تدل على (شجار) وردت في (المادة III) (وهي نسخة متأخرة عن المادة 5)، وتتحدث المادة عن قتل تاجر طمعا في بضاعته فعلى القاتل دفع غرامة، والملاحظ لا وجود لعقوبة الإعدام في هذه المادة، مما يوحي وكأنه تشجيع على السرقة باستخدام العنف، وأيضا كلمة (Šu-ul-la-an-an-az) الضرب المبرح الذي يؤدي إلى موت الشخص هنا الأيدي هي الآثمة [2]، بمعنى قتل عن غير قصد، عموما (المواد 1-24) من اللوح الأول تتعامل بالترتيب الآتي: إصابة أشخاص بجروح، القتل المتعمد، القتل الغير متعمد، سرقة رجال أحرار وعبيد.

في حالة (المادتين 1-2) تشير للقتل المتعمد، ففي (المادة 1) المجني عليه رجل حر أو امرأة حرة ، و (المادة 2) المجني عليه عبد أو أمة، وعقوبة القتل فيهما ثقيلة وهي مثل القتل الغير متعمد (المادة 3). هذه العقوبات لا نجدها في قانون حمورابي ولا القانون الآشوري الوسيط [3]، وأغلب مواد قانون حمورابي تتحدث عن الإصابات[4]، أيضا في القانون الحثي الإصابات التي يتعرض لها العبيد عقوبتها نصف ما يدفعه الرجل الحر [5].

---

(1) Hoffner, H: (1997). p. 166

(2) Melchert, H.C: (1977). p.192

(3) نجد حاله واحدة في قضية القتل ضمن قانون حمورابي وقد ذكرت في (المواد 116- 153) وباقي المواد تتعامل مع قضايا القتل الغير متعمد، وفي القانون الآشوري الوسيط، وردت في اللوح الأول (المادة 10): فوزي رشيد:(1987)، ص138، 145، 186 // عامر سليمان: (1987)، ص 248، 256، 283

(4) قانون حمورابي (المواد 198-199، 200-201، 203-204، 207-208، 209-212، 213-214،.... الخ) .

(5) تظهر في القانون الحثي المواد الخاصة بالإصابات في (المواد 7-9، 11-12، 13-14، 15-16، 17-18، 93... الخ) .

دفن الضحية

من عادات الحثيين دفن الضحية من قبل القاتل، وهي طريقة غير معروفة عند الساميين حيث أن القاتل ما لم يفتدي نفسه فأنه يقتل ويدفن سويتا مع الضحية[1]، وبلا شك المحاكم كانت تجبر القاتل على دفع تكاليف الجنازة، وأن كلمة (-arnu) تعني باللغة الحثية حرفيا (للدفن) [2]، وفي (المادة 76) إعادة جثة الثور أو البغل أو الحمار لمالكها، ليس لغرض الدفن إنما لإثبات موتها (بمعنى إثبات قانونيا بان الحيوان مات ولم يسرق) ، ربما قد يستفاد من الحيوان الميت في إخفاء اللحم والعظام لأغراض أخرى، والمعروف أن القاتل في النصوص الحثية لا يعاقب بالموت أنما عليه أن يعوض بدفع عدد من الأشخاص كتعويض، وهو مسئول عمليا عن دفن الضحية[3].

تعويض أشخاص

أن حالة الثار كانت معروفة في بداية تطور المجتمع [4]، وفيما بعد لتحقيق العدالة وضع مبدأ العقوبة بدلا من الثار عند الحثيين[5]، ولا توجد إشارة يمكن أن نجدها في القوانين توضح رغبة عائلة القتيل بأخذ الثار، لان القوانين أصبحت تشريع من السلطة المركزية من جهة وقوة النظام الاجتماعي بما فيه الكفاية لقمع حالات الثار من جهة أخرى، إضافة إلى التعويض واستلام أشخاص واعتراف القاتل بذنبه.

تدل كلمة (SAG.DU) على أشخاص من المحتمل عبيد (المواد 2، 15، 19، 42، 53، 149، 174، B200)، ويعتقد الباحث (Imparati)[6] أنهم مثل جنس الضحية، ويؤيده في هذه الفكرة الباحث (Hoffner) [7].

---

(1) ورد الدفن في قانون حمورابي (المادة 21) ونصت على دفن الرجل في جدار المنزل: محمود الأمين : (1961)، ص 188-191

Kohler, J , and Ungnad , A : (1913) . p. 388 . n.659

(2) Hoffner, H: (1997). p. 167

(3) Neufeld, E: (1951). p. 129

(4) Marett, R.R: (1932). p. 169

(5) ورد في مرسوم تلبينو قضية القتل (e-eš-ha-na-aš . iš-ha-a-aš) وتعني (سيد الدم) ويقصد قريب القتيل بإمكانه قبول التعويض أو فيما إذا يطالب بقتل المذنب، الملك حاتوسيلي الثالث في رسالته للملك البابلي كدشمان انليل الثاني الذي اشتكى من مقتل التجار في اوغاريت (Ugarit) شمال غرب سوريا، فكان رد الملك الحثي بان قضية القتل تشغله لأن المذنب يجب أن يسلم الى أقرباء الضحية الذين يقررون نوع العقوبة:

Beckman, G: (1999).Pp 138-143

(6) Imparati, F: (1964). p. 187

(7) Hoffner, H: (1997). p. 168

من المحتمل عبيد أو حتى أطفال من عائلة القاتل يقدمهم لعائلة القتيل كتعويض عن الضحية [1]، وفي النصوص الآشورية على القاتل أن يسلم لعائلة القتيل أخته أو زوجته أو أخيه أو أبنه [2]، على كل حال التعويض بالأشخاص نجدها عادة بين القبائل النصف متحضرة [3]، حيث يسلم الأشخاص كتعويض ولابد من أن يكونوا من أفراد عائلة القاتل ونادرا هم عبيد .

يقدم منزلة كفالة (parnaššea šuwayezzi)

هذه العبارة ذكرت في العديد من المواد[4]، فعلى سبيل المثال ذكرت في (المادة 7) (pár-nu-aš-še-a)، وفي (المادة 63) (pár-na-še-a)، وكذلك (المواد 13- 15، 17، B19) (pár-na-aš-še-a)...الخ، هذه الاختلافات أعطت العديد من التفسيرات لهذه العبارة مما اوجد شك في معناها، لذا اعتبرت من أكثر العبارات صعوبة في المجموعة القانونية، فقد ترجمت أصلا من قبل الباحثين (Zimmern) و (Friedrich) إلى (ثم يعوض ما ارتكبه من خطأ) [5]، كما ترجمها الباحث (Hroznŷ) إلى (الوفاء بالالتزامات) [6]، لكن هذه الترجمات الآن غير مقبولة، أما ترجمة الباحث (Walther) فقد كانت (هو سوف يتركهم يذهبون إلى منزلة) [7] ويقصد (الجاني) سوف يرسل العقوبة لعائلة الضحية ويترك الخيار لهم) .

أما الباحثين (Güterbock) و (Hamp) [8] فقد ترجموا (parna) + še (إلى منزل) له (بمعنى طلب التعويض للضحية) +(a-) (و)، وبذلك فأن عائلة الضحية لابد وان تأخذ التعويض أو الغرامة حسب المخالفة كما في الجدول الآتي :

---

(1) يفترض بان عقوبات الحثيين تشير إلى التعويض بأشخاص أحرار، بينما في (المواد 1-4) تتحدث عن (Ù 4 SAG.DU) وتعني (أربعة رؤوس)، وعند السومريين (SAG) تستخدم للعبيد لان الإشارة السومرية (SAG) في شكلها المبكر صورة على شكل رأس إنسان وهي تدل على الرجال عموما وتحديدا الرجال الذين هم في منزلة العبيد، ويظهر أن الأكديين مثل السومريين في تحديد المعنى فكلمة الرأس بالاكدية (qaqqad= SAG.DU) واستعملت بمعنى أشخاص :

Lewy, J: (1938). Pp. 111-124

(2) Kohler, J and Ungnad, A: (1913). p. 388 .

(3) Diamond, A.S: (1935).p. 279- 281 // Meek, C . K: (1937).p.63 // Hartland, S: (1924). Pp. 200-204

(4) وردت في القانون الحثي: (المواد 3- 5 ، 7- 8، 11- 15، 17، 19-20 ، 25، 57- 63، 67، 69-70، 72، B77، 81-83، 87-88، 91، 94، 96-97، 104-105، 108، 119(؟)، 121-124، 127، 129، 130-131(؟)، 132، 143، 149) .

(5) Friedrich, J and Zimmern, H: (1922).p. 329

(6) Hroznŷ, B: (1922). Pp. 20-25

(7) Walther, A: (1931). Pp. 246- 274

(8) Güterbock, H. G and Hamp, E: (1956). Pp. 22- 25

الذنب	التعويض
القتل	4 رؤوس (أشخاص)
القتل	2 رؤوس (أشخاص)
القتل	2 رؤوس (أشخاص)
القتل	100 منا من الفضة
سمل العين وكسر السن	20 شيقل من الفضة (لرجل حر)، 10 شيقل من الفضة (للعبد)
كسر يد أو ساق	20 شيقل من الفضة (لرجل حر) ، 10 شيقل من الفضة (للعبد)
جدع أنف	1 منا (= 40 شيقل من الفضة) (لرجل حر)، 3 شيقل من الفضة (للعبد)
قطع الأذن	12 شيقل من الفضة (لرجل حر)
يسبب إجهاض	10 شيقل من الفضة (لرجل حر)
خطف رجل حثي	6 أشخاص (SAG.DU)
خطف عبد	12 شيقل من الفضة
تلويث بركة أو حوض	3 شيقل من الفضة
سرقة ثور	15 ثور
سرقة حصان	15 حصان

جدول [11] : التعويضات لمختلف المخالفات(1)

من الجدول نتوصل إلى عدة أفكار، فالباحث(Pedersen) يقترح بأن الكلمة (šuwaezi) هي مصطلح قانوني يطبق على المذنب بأن يسلم بيته أو العبيد إلى أهل المجني عليه حتى يضمن تنازله عن القضية فمن المحتمل أن يعطي العبيد فقط كنجاة للمنزل وبقائه في حوزته لان إعطاء البيت معناه عقوبة صارمة (2)، فطبقا للباحث (Goetze) (3) العبارة (parna-še-ya- Šuwaezi) يمكن أن تترجم (parna-še) (يدفع له)، (ya-) (إليه)، و (še-) (البيت)، وبذلك على الجاني أن يوفي بالتزاماته، وهي واضحة في دفع المنزل كتعويض، وهذا يؤيد ما ذكره الباحث (جرني) (4) الذي ترجم العبارة (يقدم منزله كفالة).

ومن الترجمات الأخيرة توصلت إلى خيارين الفعل (šuwayezzi) هو (-šuwe) (دفع) و(aye) (النظر) وبذلك كانت الترجمة لهذه العبارة إلى:

أولا: من قبل (Sturtevant) (يعطي مزرعته وأبنيته كضمان) (5).

ثانيا :أما الباحث (Goetze) فقد ترجم العبارة إلى (يجب رهن عقاره كضمان) (6).

---

(1) Hoffner, H: (1997). p.169

(2) Pedersen, H: (1938). p, 183

(3) Goetze, A: (1925). p. 264

(4) جرني ، أ.ر: (1963)، ص129

(5) Sturtevant,E.G and G. Bechtel : (1935) .p.177. n. 8

(6) Goetze, A : (1969) . Pp. 188 ff

يميل الباحثين (Imparati) و (Haase) و (Friedrich)[1] إلى **الخيار الأول**، والباحثين (Güterbock) و (Hoffner) و (Von Schuler) [2] إلى **الخيار الثاني**، ولو أخذنا بكل هذه الترجمات نتوصل إلى أساس واحد محورة (المنزل)، فعلى الجاني أن يقدم (البيت) للمجني عليه، واستبعد المزرعة أو العبيد لان الهدف رهن المنزل لغاية إيفاء مبلغ العقوبة أو أداء الالتزامات التي نصت عليها المادة القانونية، وقد أخذت بعبارة (يقدم منزله كفالة) في ترجمتي للقوانين الحثية لأنها اقرب إلى كل الترجمات التي ذكرتها سابقا وخاصة **الخيار الثاني** .

لكن في حالة المواد التي تذكر مبلغ الغرامة بمقدار 3-6 شيقل من الفضة، فمن رأي الباحث (Goetze) على المذنب دفع المبلغ المالي، فلا يعقل بيع عقار من أجل مبلغ صغير (3 شيقل مثلا)! لان الجاني لن يجد الأمان إذا أخذ منه منزلة أو مزرعته، وبذلك أخذ العقار كرهينة تكون للغرامات المرتفعة [3]، ولابد العبارة (parna-še-ya-šuwaezi) تعني فرض العقوبة على الجاني، وهذا يستلزم فرض القانون على العقار أو عائلة المجرم، ويبقى هناك تخمين هل تنقل ملكية عقار الجاني للمجني عليه من أجل تطبيق العقوبة؟ إذا كان الغرض من هذه العقوبة إفهام المذنب بان عقاره سوف يتم أخذه كغرامة فهي مقبولة جدا ومنطقية بغض النظر عن قيمة الغرامة ما دام الغرض منها منع حدوث الجريمة أساسا. ومع هذا من غير المحتمل إعطاء عقار الجاني ربما تعهد بضمان عقاره كأمان للمجني عليه حتى يتم إجباره بدفع الغرامة المالية، أو لعدم قدرته على الدفع ولذا الترجمة يمكن أن تكون (سيكون عقاره مسئول)، ويرى الباحث (Sturtevant) [4] وجود مسئولية مشتركة للمذنب الذي تعهد بعقاره لدفع دين العقوبة كما أراد المشرع الحثي في قوله: (مع هذا ترك الحثيين لعقوبة الإعدام وإعطاء الحق لعائلة المجني عليه في حجز ملكية الجاني واخذ مبلغ التعويض كما كان الحال في أثينا (في اليونان)) [5]، حتى تكون رادع قوي أمام ارتكاب الجرائم لكن لم أجد نفس العبارة في القوانين الرافدية القديمة! ربما لان سلطة القانون أكثر تفعيلا وأعمق خبرة في صياغة القوانين واحترامها من لدن الناس منذ صدور أول قانون للملك أور-نمو السومري ومرورا بقانون حمورابي ، ولهذا لا حاجة تقديم المذنب منزلة كضمان لإيفاء مبلغ الغرامة التي نصت عليها المواد القانونية.

---

(1) Imparati, F: (1964).Pp. 50-52 // Haase, R: (1961). Pp. 14-16 //Friedrich, J: (1959). Pp. 1 ff

(2) Güterbock, H.G: (1983). Pp. 73-80 // Hoffner, H: (1963). Pp. 34-38 //Von Schuler, E: (1982). Pp. 96-123

(3) كون الباحث (Goetze) فكرته على (المادة 14):

Goetze, A: (1969). Pp. 189

(4) Sturtevant, E and Bechtel, G: (1935). Pp. 65-83

(5) سبق للباحث (Glotz) أن اصدر كتاب (العائلة في القانون الجنائي لدى الإغريق) وتطرق إلى حالة حجز العقار لصالح المجني عليه من اجل اخذ مبلغ التعويض كما كان الحال في اثنا القديمة:

Glotz, G: (1904). p. 610

المواد 3- 4
(القتل الغير متعمد)

في (المواد 1-2) لم يحدد المجني عليه إذا كان (رجل حر) باللغة الحثية (arawanni-) وبالأكدية (UM/ELLETUM)، وبالسومرية (LÚ) و (MUNUS) وهي ترمز دائما لأشخاص أحرار، بينما (المادة 3) أشارت إلى مركز المجني عليه (رجل حر) وبالنسبة للرجل الحر بالأكدية (EL-LAM)، وللمرأة الحرة (EL-LE-LAM)، لكن الكتبة في حاتوشا تأثروا بلغتهم الخاصة، وكتبوا (المادة 3) بصيغة لا مذكر ولا مؤنث كما في (المادة 35) في نسخة المملكة القديمة استخدم فيها (EL-LE-TAM) بينما في نسخة المملكة الحديثة جعلت مذكر في (المواد 87، 89) والخاصة بضرب (كلب)[1]، أما في (المادتين 3-4) فنقرأ العبارة (keššaršiš waštai) لتعطي معنى (عمل غير مقصود)، ويفهم منها أن الضربة أدت إلى الموت، وباللغة الحثية وحسب تعبيرهم (يده آثمة) [2]، بعكس ما ورد في النصوص (KUB 5. 3 i3-8 ,)و(KUB 5 , 4 ii 27) (ذنب اليد مع ذنب الرأس) (SAG.DU-SÚ. Wašta<š>) في هذه الحالة جريمة كبرى (لان ذنب الرأس يدل على التفكير المسبق والتخطيط للجريمة) وبذلك أصبحت جريمة كبرى [3] .

وتتعامل (المادتين 3-4) مع القتل الغير متعمد لرجال أحرار والعبيد، وعقوبتها نصف العقوبة للقتل المتعمد (وحسب التعبير الحديث مع سبق الإصرار والترصد) (المادة 1)، أن الاختلاف بين الذنب المتعمد مع التخطيط المسبق للجريمة والجهل بمعرفة الذنب الغير المقصود كلاهما عرف لدى البابليين [4]، والآشوريين [5]، والعبرانيين[6]، وعند الحثيين مركز المجني عليه له دخل في التعويض ويقرر على ضوئه مبلغ الغرامة.

---

(1) Hoffner, H: (1997). p.170

(2) Friedrich, J: (1959). p. 90

(3) Sick, U: (1984). Pp. 62, 94-97 , 99

(4) قانون حمورابي (المواد 206-207)، وأنظر (المواد 217-218) أيضا (الذنب غير مقصود): سامي سعيد الأحمد: (1983) ج2، ص258 // جورج رو: (1984)، ص278// فوزي رشيد: (1987)، ص 156- 157 // عامر سليمان: (1987)، ص 266 -217 // هاري ساكز: الحياة اليومية..، ص165

(5) القانون الآشوري الوسيط (المواد 14، 22، 23-24): عامر سليمان: (1987)، ص 281-283

(6) سفر الخروج (21:14)، سفر العدد (35: 9- 29)، سفر يشوع (20)، سفر الملوك الأول (1: 51) .

-المادة II-

(نسخة متأخرة عن المادة 3-4)

أن الاختلاف في جنس الضحية انتقلت للنسخة (PT) في حالة القتل، وليست جروح جسدية [1] ، وتم استبدال التعويض بالأشخاص إلى (...شيقل من الفضة)، وبعكس (المادة 5) الخاصة بقتل تاجر فالتعويض يحتاج لمبلغ كبير وليس إعطاء (أشخاص)، أما في الشطر الثاني من المادة القانونية جاء فيها (إذا كانت امرأة حرة أو أمة) [2]، لكن الكاتب الحثي لم يكتب امرأة (حرة) أو (أمة) كان الأجدر به أن يكتب (-GÉME táк-ku-aš aš-ma) .

المادة 5

(السرقة وقتل التاجر)

تتناول (المادة 5) قضية السرقة وقتل التاجر، وحالة المجني عليه تدل على أن الجريمة عمل مقصود به لغرض السرقة، فالقانون أعطى توضيح لهذه الحالة، إذا كان القتل مصحوبا بالسرقة، ربما التاجر في سفرته كان يحمل معه المال والبضاعة، وحددت الغرامة بدفع الفضة للتاجر الحثي القتيل، وقد قدر مبلغ التعويض 100 منا (= 4000 شيقل) من الفضة [3]، ولابد وان هناك خطا في مبلغ التعويض! فالباحث (Friedrich) [4]، **جعلها** ½ 1 منا (MA.NA.A)، وفي مخطوطة تعود للمملكة القديمة كانت الغرامة ½ منا من الفضة وهي غرامة معقولة ويمكن قبولها! والاحتمال الخطأ جاء من قبل الكتبة للنسخ (A) و (B) فلم يكونوا مدركين كيف يكون المبلغ كبيرا إلى هذا الحد (100) منا، أن الدفع بالفضة حددت في ثلاثة أماكن جغرافية: **أولها** اللوفيان (Luwiya)، و**ثانيها** بالا (Pala)، و**ثالثهما** حاتتي [5] .

---

(1) Carruba, O. and V. Souček and R. Sternemann: (1965). Pp.1-18

(2) Hroznŷ, B: (1922). p. 79 // Güterbock, H.G: (1961b).Pp.62-78 // Goetze, A: (1969). p. 189

(3) خلال حقبة المملكة الحديثة، وخصوصا في فترة حكم نائب الملك الحثي (يني- تيشوب) (In-Tešub) ملك كركميش (جرابلس الحالية)، كان مبلغ التعويض لقتل التاجر في شمال سوريا (180) شيقل من الفضة، ما يعادل (4 منا وعشرون شيقل من الفضة):

Klengel, H: (1980). p. 193

(4) Friedrich, J: (1959). p. 17.n.7

(5) هناك ملاحظه غريبة نوعا ما فكلمة (فضة) خاتوش (Hattuš) وتكتب بنفس الصيغة تقرأ (-ku BABBAR) وتكتب أيضا (ku-BAB-BAR-šaš [KRU]) هي حاتوشاش (Hattušaš) ومعنى الاسم (مدينة الفضة) وهي معروفة كعاصمة للمملكة الحثية: على كل الكتبة في حاتتي كتبوا اسم حاتوشا ([GIŠ]PA-šaš) وهي مطابقة بالأكدية (hattu) هي ([GIŠ]PA) ويقترح أنها حاتوشاش وتعني (صولجان المدينة وبالرموز تكتب (ku-BABBAR) يدل على كلمة (hattuš) أو ما يشابه كلمة (فضة)، ونصوص رأس شمرا (اوغاريت) تؤكد هذا فالكلمة الحثية للفضة (kha)، وفي اللغة المصرية القديمة (hd) تعني فضة ولا توجد صلة بين حاتتي (Hatti) و حاتوشاش (Hattušaš):

إذا وقعت جريمة قتل التاجر في حاتتي فلابد من تسليم جثة التاجر لآجل دفنه (Arnuzi)، وذكرت (المواد 19-23،21) اللوفيان (Luwiya) بمعنى ارزاوا (Arzawa)، ونتيجة لوجود اتصالات سياسية بين حاتتي وارزاوا فان القانون الحثي حتما كان يطبق على المواطنين هناك [1]، والملاحظ في هذه المادة عدم وجود تسليم أشخاص إلى عائلة المجني عليه! ربما نتصور بداية لاختفاء هذه العقوبة، ففي حالة مقتل التاجر في بلاد حاتتي نرى ذكر لمقدار الغرامة مع واجب دفن القتيل، وإذا وقعت حالة القتل في لوفيان (Luiya) أو في بالا (Pala) فيجب دفع نفس الغرامة كتعويض على شكل بضاعة لعائلة القتيل كما ورد في (المادة III) (KBo VI 4)، لذا بغض النظر عن الناحية الفعلية متى وقعت جريمة السرقة وأين؟ فلابد من تعويض البضاعة المسروقة، هذه العقوبات المختلفة تشير للعادات المحلية المتنوعة التي كانت موجودة في بلاد الأناضول، ولكن تبقى المادة فيها شيء من الغرابة خاصة كلمة (التاجر) كتبت بالحثية (-unattalla) بينما وردت في مكان آخر بالتعبير السومري (^{LÛ}DAM.GAR) ، وهذا الأمر غريب بحد ذاته فالكلمة (LÛ) لا تحمل معنى محدد [2].

-المادة III-

(نسخة متأخرة عن المادة 5)

أن ما يميز النسخة (PT) قضايا القتل بهدف السرقة (āššuwaš… anda) (الطمع ببضاعته) و (شجار شخصي) (šullannaza)، أو بسبب حادث غير متعمد (kešširaš wаštai…) ومهما كان الدافع للقتل فأن دفع الغرامة يكون بالفضة، ولكن في النسخة فجوة بسبب تلف في اللوح فنحن لا نعرف إذا كان مبلغ التعويض (100) منا كما في نسخة المملكة القديمة، فقط ورد تعويض بضاعة التاجر وهي إجبارية مع مضاعفة المبلغ ثلاث أضعاف، إذا كانت الجريمة في منطقتي اللوفيان والباليك، وحالة مقتل التاجر بسبب شجار فالغرامة (6) منا (=240 شيقل) من الفضة، مقارنة مع تسليم (4) أشخاص لقتل رجل حر و (2) أشخاص لمقتل العبد (المواد 1-2)[3].

---

(1) لدراسة تاريخ ارزاوا:

Barton, G: (1934).p.48

Heinhold-krahmer, S: (1977). Pp .73-74

(2) Sick, U: (1984). Pp. 181, 183, 200 ff

(3) Hoffner, H: (1997). p. 171

المادة 6
مسؤولية الاستيلاء على الأرض

في (المادة 6) يظهر فيها المسؤولية الجماعية اتجاه المجني عليه، فالمادة لم تذكر مهنته كتاجر لكن شخصا يشبه من حيث المنزلة الاجتماعية كالتاجر [1]، علما بأن جريمة القتل تمت بعيدا عن سكنى القتيل سواء كان ذكرا أو أنثى وفي مدينة أجنبية (takiya URU-ri) وفي ممتلكات رجل آخر، قد يكون الضحية في رحلة وعثر عليه قتيلا في مدينة أو قرية وهي ليست مدينته أو مكان أقامته الشخصية فكلمة (takiya) تعني (بعيدا)، وقد وردت أيضا في (المواد 191، 196)، لكن المادة تذكر على عائلة القتيل استلام تعويض من المذنب وذلك بالاستيلاء على أرضه ودفع تعويض للشخص القتيل الذي قتل بأيدي مجهولة، احتمال مالكي الأرض أما هم من ارتكب جريمة القتل أو يعرفون القاتل، وهذا يصور مبدأ المسئولية المشتركة أو المسئولية الجماعية، وهذا ما تريد (المادة 6) قولة حول المسؤولية الجماعية لجانب الضحية، حيث نص القانون بأن ورثة القتيل يأخذون تعويض (100) كبشار (gipeššar) من الأرض[2]، فسر الباحث (Goetze) عبارة (na-an-za-da-a-i) بمعنى حجز قطعة ارض لدفن الميت [3]، لان العرف الحثي نص على دفن الضحية من طرف القاتل، أو من قبل الأشخاص الذين استولوا على الأرض لان الموت حدث في تلك الأرض، فكما ورد في (المادة 6) المسؤولية تقع على صاحب الحقل، إذا الحقل ليس ملكية خاصة فأن المسؤولية تقع على القرية المجاورة، هذا الحكم ينطبق إذا كان القتيل رجلا حرا، ومبلغ العقوبة في (المادة 6) تساوي 8.25 شيقل من الفضة لقطعة الأرض، كما ورد في (المادة 183) (المواد الخاصة بالأسعار) ويرتفع السعر إلى (60) شيقل من الفضة في (المادة IV) على الرغم من أن النسختين A و B تذكران نفس مساحة الأرض (100) كبشار (1 ME GIŠgipeššar) [4]، لكن الباحثان (Sturtevant) و (Bechtel) [5] يعترضان بأن هذا الرقم عالي جدا من مساحة الأرض لأنها (تعني كل الأرض) ويقترحان بأنها (قطعة أرض صغيرة لغرض دفن القتيل) كتعويض لورثة الضحية، وفي قانون حمورابي (المواد 23- 24) نصت أن المدينة التي حدثت بها السرقة أو جريمة القتل مسئولة تماما في تعويض ورثة الضحية و (على المدينة والحاكم أن يدفع منا واحدا من الفضة لأهله) [6]، وهذا التعويض هو في الحقيقة مبلغ

---

(1) Hoffner, H: (1997a).Pp. 39-40 // Haase, R: (1994a).p. 75ff

(2) لابد من وجود خطأ في الرقم والأقرب ½ 1 (gipeššar):

Neufeld, E : (1951) p. 2 . n.10

(3) Goetze, A and Pedersen, H: (1936) .p. 475

(4) Van Den Hout, TH. PH. J: (1990 .p. 521 f

(5) Sturtevant, E. H . and Bechtel, G: (1935). p. 179

(6) فوزي رشيد: (1987)، ص 140

Driver, G.R and Miles, J.C: (1955).Vol. 2 .Pp. 186-201

قليل قياسا مبلغ التعويض لمقتل التاجر في (المادة 6) مما يدل على المركز العالي جدا للتاجر في المجتمع الحثي سابقا [1].

المادة IV

(نسخة متأخرة عن المادة 6)

في ترجمة الباحث (Goetze)[2] (إذا لم يكن هناك حقل لرجل آخر (و) أرض محروثة)، يعتقد الباحث (Friedrich) [3] بأن هناك خطأ في ترجمة (pedan) ويؤيده الباحث (Haase) [4] والعبارة (-táḳ-ku A.ŠA.A (A.GÀR-ma Ú-ul dam me-el pé-e-da-an) يمكن ترجمتها (مكانا غير مأهول (أو) مدينة غير آهله بالسكان، وقد تكون الأرض ليست محروثة أو غير مزروعة أو أرض مفتوحة)، فالكاتب الحثي عنده عدة معاني بإمكانه استخدامها لتوضيح أن الأرض خالية، فإذا عثر على الجثة في أرض ملك خاص فأن الورثة يأخذون الحق في الاستقرار في الأرض، وبضمنها كل ما يملكون من المواشي الحية والتي تم ذبحها، ونفس الشيء ورد في التوراة (سفر التثنية) (21: 1- 2) حيث نجد نفس التشابه فالمسئولية تقع على القرية أو المدينة وليس هناك ذكر لدية القتيل فقط الحق لكبار القرية أو المدينة أن يؤخذ منهم قسم البراءة، وهذا ينطبق على قانون حمورابي (المواد 23- 24)[5].

وفي نصوص اوغاريت المعاصرة للمملكة الحثية الحديثة، تذكر القضايا التي يقبض فيها على القاتل وعليه أن يدفع تعويض عن جريمته وإعادة البضاعة المسروقة، وإذا لم يعتقل القاتل فالجماعة تقسم بأنها لا تعرف مكان القاتل ولا حتى البضاعة المسروقة، فعلى الجماعة دفع التعويض لورثة القتيل لكن لا حق لهم باستعادة البضاعة المسروقة [6]، ولا يكتفي العرف الحثي بالتعويض إنما لابد من تطهير المكان الذي وجد فيه الضحية كما ذكر في رسالة الملك حاتوسيلي الثالث (KBo 1. 10 rev 20): ([...aš-]ra ša-na-pu-ul-tu$_4$ i-na ŠÀ-ŠU di-ka. ul-la-lu) ترجمتها (عليهم تطهير المكان الذي قتل الشخص فيه) [7].

---

(1) Klengel, H: (1979). Pp. 69-80

(2) Goetze, A: (1969). p. 189

(3) Friedrich, J: (1959).p. 50

(4) Haase, R: (1963). p. 469

(5) Roth, M.T: (1997). p. 85

(6) Klengel, H: (1980). p. 193

(7) Souček, V: (1960).Pp. 3-11

المواد 7- 8
الاعتداء والإيذاء

تتعلق المواد اللاحقة بالجروح الشديدة لرجل حر (المادة 7) ونفس الموضوع تتطرق له (المادة V) (نسخة متأخرة عن المادة 7)، أو جروح خطرة لعبد (المادة 8) وما طابقها من النسختين المتأخرتين (VI و VII)، وكذلك بنفس الصيغة ضرب حيوان (المادة B77)، أو جرح رأس رجل حر (المادة 9)[1]، ونرى بأن الإصابات في العين و السن والرأس وضعت على بداية قائمة الإصابات الشخصية، وعموما هذه المواد عقوبتها دفع تعويض للمجني عليه، وبالنسبة للبابليين في عهد حمورابي كانت العقوبة في مثل هذه الحالات غالبا (القصاص) (Lex talionis)، فعلى سبيل المثال في قانون حمورابي (المادة 195) (إذا ضرب أبن أباه، فعليهم أن يقطعوا يده)، أو (المادة 196) (إذا فقأ رجل عين رجل (آخر)، فعليهم أن يفقأوا عينه) [2] نرى العقوبة شديدة لان الجاني سبب عجز دائمي للمجني عليه، ونفس الحالة في التوراة [3]، يظهر هناك توافق في التسلسل بين القوانين التي وردت في التوراة والحثيين .

وقد جاء تسلسل من الإصابات البالغة إلى الأقل شأنا فإصابات العين والسن تغطي نسبة كبيرة في قانون الشرق الأدنى القديم ، ففي قانون أور-نمو (المواد 15-19) عقوبة الإصابات التعويض المالي، وفي قانون اشنونا (المواد 43-47) أيضا عقوبة الإصابات غرامات مالية، كذلك وجدت عقوبات قاسيه على أصحاب المهن فأي خطأ قد يؤدي بصاحبه لعجز دائم كما في قانون حمورابي (المادة 218) في حالة ارتكاب الطبيب خطأ عند إجراء عملية جراحية فلابد من قطع يده، وفي بعض الأحيان الإعماء مثلا يتم بأمر الملك خاصة ضد أسرى الحروب منعا لهروبهم [4]، وفي النصوص الحثية يعمى العبد إذا قبض عليه كسارق [5].

أن فقدان السن يحدث في حالتين:

---

(1) Korošec, V: (1939). Pp. 131-132

(2) القوانين الخاصة بالإيذاء والاعتداء في قانون حمورابي (المواد 195-197، 200، 205، 210، ...الخ): محمود الأمين: (1961)، ص 183 وما بعدها // هاري ساكز: الحياة اليومية..، ص 165

(3) سفر الخروج (21: 24-25)، وتأخذ التوراة بمبدأ القصاص (العين بالعين والسن بالسن)، وهذا المبدأ معروفا في المجتمعات البدوية، بينما التعويض اتخذته المجتمعات الزراعية .

(4) Luckenbill, D.D: (1926). Vol. 1. Pp. 38-41

(5) حول عقوبة إعماء العبد بسبب السرقة، كما وردت في أرشيف ماشات (Maşat) مما يدل على وجود هذه العقوبة:

Güterbock, H.G: (1942).p. 32 // Otten, H: (1979). p. 276 // Alp, S: (1991) . Pp. 310 , 336

الأولى: إذا كان السن عديم الفائدة ولابد من أزالته وفي هذه الحالة يعتبر عمل طبي.
ثانيا: إذا كان كسر السن بسبب شجار فلابد من التعويض، ففي قانون أور-نمو (المادة 19) كسر السن غرامته (2) شيقل من الفضة، وفي قانون اشنونا (المادة 43) فيها قطع الأنف وإتلاف العين وكسر السن وقطع الإذن ولكل حالة تعويضها الخاص، وفي قانون حمورابي (المواد 200- 201) تناولت العين والسن [1]، ونفس العقوبات للإصابات الخاصة بالعين والسن في قانون حاتتي (المادة 7) والغرامة واحد منا (= 40 شيقل) من الفضة، ويظهر وجود تشابه في الغرامة مع قانون اشنونا فدية العين واحد منا من الفضة (المادة 43) من قانون اشنونا، وكذلك التعويض لفقدان العين عند الحثيين واحد منا من الفضة، كما أن كسر السن في قانون اشنونا (المادة 43) الدية نصف منا من الفضة، وفي قانون الحثي كسر السن بعد التخفيض نصف منا (= 20 شيقل) من الفضة (المادة 7).

في المقاطع التي وردت في النسختان (KBo 10: 32) و (CTH 429. 1) اعتقد الحثيين بأن أسنان الفم البشري الكاملة (12) سنا مثل أجزاء الجسم البشري الكاملة عددها أثنا عشر [2]، ونحن نعرف يملك الإنسان البالغ (32) سنا ثابتة، لكن في ألازمنه القديمة لم يكن هناك اهتمام بنظافة الأسنان ولا مهنة خاصة بطب الأسنان لذا فعدد الأسنان عند الشخص الاعتيادي كان اقل بقليل، وفقدان الأسنان سببه الأكل الكثير لمختلف الأطعمة، كما وكان للعين والسن مكانه في الصلوات والشعائر التي تقام للملك الحثي حيث يطلب من الآلهة أن تعطيه نظر حاد مثل الصقر وأسنان قوية مثل الأسد [3].

-المادة VII-
(نسخة متأخرة عن المادتين 7-8)

تتعامل المادة مع كسر الأسنان سواء كانت اثنان أو ثلاثة أسنان فالغرامة (12) شيقل من الفضة، وفي حالة العبد دفع نصف المبلغ، بينما النسخة (PT) سمل العين دفع تعويض يعادل ضعف الغرامة المفروضة على كسر السن، مع ملاحظة إذا كان الأمر حادث عرضي غير مقصود فالغرامة اقل قد تصل إلى النصف (20 شيقل من الفضة)، ولا فرق إذا كان المجني عليه ذكر أو أنثى لان استخدام المذكر والمؤنث فقط في حالات القتل والأجور.

(1) Hoffner, H: (1995a). p. 238 . n. 9
(2) Goetze, A: (1938). p. 42
(3) Hoffner, H: (1974).p. 208

المادة 9

تعالج المادة جرح في الرأس ونلاحظ أن المادة غير واضحة! فترجمة الباحث (Goetze) [1] لكلمة (hunikzi) (ضرب)، بينما ورد في النسخة (PT) كلمة (ḫapallašaizzi) (جراح)، أما الباحث (Hoffner) [2] فترجم الفعل (-ḫapallašai) والاسم (-ḫupala) الى (سلخ ؟) و (جمجمة ؟)، واغلب التعليقات حول المادة أعلاه بأن (SAG.DU) هي إشارة للرأس، ماعدا الباحث (Riemschneider) [3] فقد فهم العبارة بأنها إشارة إلى (شخص) كامل، عموما الغرامة سابقا كانت (6) شيقل من الفضة وخفضت إلى (3) شيقل من الفضة وهي غرامة لا باس بها قياسا للجروح السيئة نسبيا، فهي عقوبة منخفضة لان القصر تخلى عن حصته في الغرامة [4]، فكلمة (-peššiya) تعطي معنى (تخلى عن حقه) [5] .

المادة 10

تطرح هذه المادة جرح يؤدي إلى العجز وعدم القدرة على العمل، وبذلك يتطلب المجني عليه البقاء في السرير لحاجته للعناية الصحية، وبنفس الصيغة من حيث الإصابة! مع فارق مبلغ التعويض الذي تطرحه (المادة IX) (وهي نسخة متأخرة عن المادة 10) أعلى من الغرامة التي ذكرت في (المادة 10)، وقد وردت في قانون حمورابي [6]، وفي التوراة [7]، وبالمقارنة مع القوانين الرافدية القديمة التي لا تفرض غرامة ولا تطلب بديل مؤقت لتعويض المصاب لعدم قدرته وعجزه البدني عن العمل، كما أن (المادة 10) لم تحدد أجرة الطبيب، لكن في النسخ (A) و (B) و (C) حددت (6) شيقل من الفضة، بينما في النسخة (PT) (10) شيقل من الفضة، وفي القانون السومري (LX المادتين f- i) أجرة الطبيب 5 و 4 و 1 شيقل من الفضة لعلاج الأشخاص ولمختلف الأمراض، وفي قانون حمورابي (المادة 215) (إذا أجرى طبيب عملية لرجل بسكين العمليات وأنقذ حياة الرجل، وفتح محجر عين رجل بسكين العمليات وأنقذ عين الرجل، فعليه (أي

---

(1) Goetze, A: (1969). p. 189

(2) Hoffner, H: (1963). p. 294

(3) Riemschneider, K.K: (1961). Pp. 177 ff

(4) Güterbock, H.G: (1971). p. 306

(5) Goetze, A: (1969).p. 189 // Friedrich, J: (1959).p. 18 // Haase. R: (1984). p. 279 // Güterbock, H.G: (1966). p. 120 // Walther, A: (1931). Pp. 246-274

(6) قانون حمورابي (المواد 206- 207) تناولت ضرب رجل رجلا آخر وسبب له جرحا ولابد أن يقسم الرجل بأنه (لم اضربه متعمدا) وفي هذه الحالة يدفع أجرة الطبيب (المادة 206)، وفي (المادة 207) الضربة أدت إلى موت الرجل عليه أن يقسم بأنه لم يضربه متعمدا والغرامة نصف منا من الفضة: فوزي رشيد: (1987)، ص 156 // عامر سليمان: (1987)، ص 266

(7) سفر الخروج (21: 18- 19) .

الطبيب) أن يستلم 10 شيقل من الفضة) [1]، أما أجرة عمليه ناجحة على رجل من طبقة موشكينم (muškēnum) كانت 5 شيق، وللعبد 2 شيقل من الفضة (المواد 216- 217) [2]، على ما يبدو (المادة 10) تقصد جروح أشخاص أحرار، بينما النسخة (PT) تذكر جروح العبيد والتعويض للحر والعبد ليست واحدة فهي 1:2 [3].

-المادة IX-

(نسخة متأخرة عن المادة 10)

يتطلب الجرح في الرأس توفير العلاج، وهذا دليل بان العجز مؤقت لذا يستدعي رعاية صحية مع تجهيز شخص بديل يؤدي العمل بدلا عن المريض مع تعويض قدره (10) شيقل من الفضة، وأجرة الطبيب (3) شيقل إذا كان المريض حر و (2) شيقل إذا كان المريض عبدا [4]، وهذا يطابق ما جاء في التوراة (سفر الخروج) (18:21-19).

المواد 11-12

كلتا المادتين تعالجان موضوع كسر ذراع أو ساق رجل حر، فالتعويض (20) شيقل من الفضة (المادة 11)، وإذا كسر ذراع أو ساق عبد فأن الغرامة (10) شيقل من الفضة (المادة 12)، هنا تقدير قيمة الغرامة قائم على منزلة المصاب وبغض النظر إذا أصيب بعجز دائم أم لا؟ [5]، على كل حال في اللغة الحثية (QASSU/Šu-su / gìr-Šu) (هو/هي (يد) أو (قدم) فعند الحثيين مثل الكثير من اللغات فان العبارة (اليد) يمكن أن تكون (ذراع) و (القدم) قد تكون (ساق) [6]، ولذلك ترجمها الباحثين (Sturtevant) و (Bechtel) إلى (كسر يد أو ساق رجل حر) [7]، والترجمة الحديثة للمادة هي (كسر ذراع و ساق...) [8].

---

(1) Roth, M.T: (1997).p. 123

(2) محمود الأمين: (1961)، ص 184 .

(3) من المعروف في حاتوشا كان هناك اطباء كبار وصغار من الناحية المهنية، وقد اشتغل الأطباء بالتعاويذ أيضا:

Haase, R: (2003). p. 642

(4) حول أجور الأطباء في النصوص الحثية:

Beckman, G: (1990).Pp. 629-631 // Edel, E: (1976). Pp.209-211 // Avalos, H.I:(1997). p 4

(5) أن حماية العبيد من الاستبداد لا داعي له في بداية المجتمعات السامية، فقد أعتبر العبد حيوان مثل الثور والحمار والأثاث القابل للاستثمار وللبيع :

Westermarck, E: (1906). p.676 // Hobhouse, L.T: (1915).p.277

(6) Hoffner, H: (1996).Pp. 247-259

(7) Sturtevant, E. H . and Bechtel , G: (1935). p. 183

(8) Hoffner, H: (1997).p. 177

لقد أشارت قوانين بلاد الرافدين إلى هذا النوع من الجريمة، ففي قانون أور- نمو (المادة 15- 16) كانت الغرامة (10 شيقل من الفضة) و في (المادة 16) (الغرامة منا واحدا من الفضة)، ثم قانون اشنونا (المواد 45- 46) حددت الغرامة نصف منا من الفضة) [1]، وفي قانون حمورابي (المادة 197) حول (كسر عظم رجل..) [2].

المواد 13-14

من المحتمل هناك خلط واضح في الغرامات المفروضة بالفضة على قطع أنف (رجل حر) أو (عبد أو أمة)، تنقيحات الباحث (Goetze)[3] جعلها بين (3 شيقل) في(المادة 13) إلى (30 شيقل) (المادة 14)، أما (المادة XII) (نسخة متأخرة عن المادة 13) فالغرامة على قطع انف رجل حر (1200 شيقل) من الفضة وهو رقم مبالغ فيه وعلى الأرجح خطا من الكاتب الحثي والأقرب (30 شيقل من الفضة) [4]، و (المادة XIII) (نسخة متأخرة عن المادة 14) الغرامة لقطع انف عبد (600 شيقل) وهو رقم عالي جدا والأرجح (15 شيقل من الفضة) [5]، وكمقارنة بين فقدان العيون أو الأسنان وهما أجزاء حيوية ونشيطه ومهمة لجسم الإنسان ولشكله الخارجي سواء للنظر أو الأكل، أما الأنف فهو جزء خارجي وفقدانه ضرر نسبي لا يمنع التنفس في حالة قطعه، ولكنه يؤثر في شكل الوجه خاصة للرجل الحر أكثر من العبد [6]، ولدينا نسخة قديمة تعود لعهد المملكة القديمة ذكر قيمة التعويض لقطع أنف العبد أو الأمة (3) شيقل من الفضة، وهو تعويض قليل جدا، ومع هذا ربما هذه الغرامة تأتي نتيجة لادعاء كاذب بضرب انف عبد! ويعتبر هذا التصرف مخزيا! ومع هذا لماذا الاهتمام بهذا الجرم كثيرا، والأكثر جدية في هذه الحقبة من التاريخ الحثي؟ من الصعب الإجابة لعدم وجود أدلة كافية .

---

(1) طه باقر: (1987)، ص 58-59

(2) فوزي رشيد: (1987)، ص 29، 94، 155 // هاري ساكز: الحياة اليومية..، ص 165

(3) في (المادة 13) جعل الغرامة لقطع أنف رجل حر (واحد منا من الفضة)، وفي (المادة 14) كانت الغرامة لقطع أنف عبد أو أمة (30 شيقل من الفضة)، وبالنسبة إلى (المادة XII) بلغت الغرامة على للرجل الحر (30 شيقل من الفضة)، و (للمادة XIII) الغرامة على العبد أو الأمة (15 شيقل من الفضة):

Goetze, A: (1969). p. 189

(4) يعتقد (Hroznŷ) بان الرقم (30 منا من الفضة) خطا من قبل الكاتب الحثي، لابد وان يكون (30 شيقل من الفضة):

Neufeld, E: (1951). p. 61 n,185

(5) Hoffner, H: (1997). p . 27

(6) Sturtevant, E. H . and Bechtel , G: (1935). p 186

من الناحية اللغوية ترجم الباحثين (Goetez) و (Friedrich) و(Haase) [1] كلمة (wāki) بمعنى (قضم) أو (قطع) ومثل هذا الفعل لابد وان حدث في حالة نزاع أو مصارعة وجها لوجه، ويدل هذا ضمنا أكثر من مجرد تشويه للوجه! ويرى الباحث (Imparati)[2] بأنه (قضم قاسي) علما بان المادة لم تذكر إذا كان القطع للأنف بكاملة أم جزء منه ؟ وكتعبير حثي تستعمل (-wāk) في قطع الخبز، وكلمة (-kan) بمعنى (يمضغ) أو كلاهما تدل على إصابات بالأنف إذا استعملت هذه التعابير، أما في القوانين الرافدية فقد جاء ذكر قطع الأنف في قانون أور-نمو (المادة 17) القطع هنا بالسكين والغرامة ثلثي منا (=40 شيقل) من الفضة، وفي قانون اشنونا (المادة 43) قطع الأنف بالعض! والغرامة منا (= 60 شيقل) من الفضة، واستخدم التعبير الأكدي (appi awīlim iššuk) (قطع انف رجل...) [3].

المواد 15-16

تتطرق المادتين على قطع أذن رجل حر، فالغرامة (12) شيقل من الفضة، بينما (المادة 16) قطع أذن عبد أو أمة فالغرامة (3) شيقل من الفضة، وترجمة كلمة (-iškallai) إلى (تشوهات)[4]، بينما ترجمها الباحث (Neufeld) إلى (اقتلع) [5]، وترجمها الباحث (Güterbock) إلى (انتزع) [6]، وعموما (-iškallai) تعني شيئا ما مثل (يزيل) أو (يقتلع) أو (مزق)، وعرفت قوانين بلاد الرافدين قطع الأذن في قانون اشنونا (المادة 43) غرامة قطع الأذن نصف منا (= 30 شيقل) من الفضة، ولم تذكر المادة إذا كان هناك جرح يتطلب علاج وبالتالي دفع أجرة الطبيب المعالج، أم (30) شيقل هي غرامة عن كل شيء!

---

(1) Goetez, A: (1969).p. 189 // Friedrich, J: (1959). p. 18// Haase. R: (1963).p. 320-321

(2) Imparati, F: (1984). Pp. 109-121

(3) فوزي رشيد: (1987)، ص 29 ، 93 // عامر سليمان: (1987)، ص 196، 216

(4) Sturtevant, E. H . and Bechtel , G: (1935). p. 187

(5) Neufeld, E: (1951). p. 5

(6) Güterbock, H.G: (1961b).p. 67

المواد 17-18

في (المادة 17) شخص ما سبب في إجهاض سيدة حرة، إذا كانت في شهرها العاشر فالغرامة (10) شيقل من الفضة، إذا كانت في شهرها الخامس فالغرامة (5) شيقل من الفضة، هنا استعمل الكاتب الحثي الإضافة الأكدية (MUNUS-aš EL-LI) بدلا من (EL.LAM-aš)[1]، على أية حال للمعلومات فان الألواح ألاثني عشر في روما فيها فكرة القصاص وتذكر حالة الجروح ولكن فقط في حالة عدم وجود اتفاقية أبرمت للتعويض، فهناك إشارة على منع مبدأ الانتقام وفرض غرامة ثابتة وخاصة تلك التي ترتكب من قبل المرأة أو بموافقتها لغرض التخلص من الطفل الغير مرغوب فيه، لكن الهجوم على المرأة والتسبب في إسقاط الجنين والحرمان من الذرية ربما حدث نتيجة لسوء معاملة الزوج [2] وأيضا عند السومريين [3]، كذلك تطرق البابليين لسوء معاملة المرأة الحامل [4]، وأيضا الآشوريين [5].

أما (المادتين 17-18) من قانون حاتتي فالعقوبة تعتمد على حالتين: **منزلة الضحية ، وعمر الجنين**، وفي كلا الحالتين العقوبة هي مبلغ من المال، ولا تعامل القوانين السامية الجنين في بطن أمه كشخص[6]، وهناك تطابق من حيث المحتوى واختلاف في قيمة الغرامة مع (المادتين XVI- XVII) (نسختين متأخرتين عن المواد 17-18)وقد حذفت الإشارة إلى عمر الجنين وبقيت تتعامل مع حالة الإجهاض فقط ، المهم العقوبة كما وردت في النسختين المتأخرتين جاءت لصالح الضحية، إذا كانت أمرآة حرة فالغرامة (20) شيقل وإذا كانت أمة فالمبلغ (10) شيقل من الفضة [7]، ومن الناحية اللغوية فأن تعبير الحثي (ŠA ŠÀ-BI-ŠA) يطابق بالأكدية (šalibbiša) وتعني (الذي بداخلها) = (داخلها)، فهناك تميز بين (-ŠA) (هي) وللمذكر (-ŠU) (هو)[8]، ويمكن مقارنتها بما ورد في قانون حمورابي (المادة 209) (إذا ضرب رجل بنت رجل آخر، وسبب لها إسقاط ما في جوفها (جنينها)، فعليه أن يدفع 10 شيقل من الفضة لإسقاط ما في جوفها)

---

(1) Hoffner, H: (1997). p. 178

(2) Neufeld, E: (1951). p. 138

(3) Langdon, S: (1931). Pp. 593-596

(4) قانون حمورابي (المواد 209-214): محمود الأمين: (1961)، ص 185

(5) القانون الآشوري الوسيط (المادة 50): فوزي رشيد: (1987)، ص 199

(6) Neufeld, E: (1951). p.137

(7) Roth, M.T: (1997).p. 137

(8) Hoffner, H: (1997). p.179

[1]، وفي القانون الآشوري الوسيط (المادة 21) (إذا ضرب رجل ابنة رجل (آخر) وسبب لها إسقاط ما في جوفها، فإذا أتهم بذلك وثبتت التهمة عليه، فعليه أن يدفع (2) طالنت و (30) منا من الرصاص، ويضرب (50) جلدة، ويوضع في خدمة أعمال الملك لمدة شهر كامل) [2].

وهكذا كلا المادتين الرافدتين استخدمت العبارة (ما في جوفها) ولم تذكر تسمية (جنين) ربما لأنه غير كامل النمو لذا لا يعامل كشخص، أما التعبير الحثي (šarḫuwanduš= šuš peššiya-) ترجمت (...في إجهاضها) [3]، كما واستعملت كلمة إسقاط (peššiya-) وتظهر كثيرا في النصوص الحثية، فنحن نقرأ في النسخة (KBo 32.14 ii 13-14) وكمثال (aliyanan peššiya-) (سقوط الآيل) أو دع الصيادين في إسقاط الآيل)، وهكذا أعطيت (المواد 17-18) التعبير (سبب في سقوط) [4]، كما واستعملت (peššiya-) في إسقاط بقرة أو فرس حامل وأدى إلى إجهاضها (المادة A77) وكذلك (أدى إلى سقوط شخص في النار) (المادة 44)، وفي قانون حمورابي التعبير الأكدي (uštaddiši(št) nadú) يطابق التعبير الحثي (peššiya-) من حيث المعنى (سبب في السقوط) [5].

كما ورد في المادتين فأن الغرامة حددت بناء على طول فترة الحمل وهي عشرة أشهر[6] ، نحن لا نملك أدلة عن أي نوع من الأشهر(قمري أم شمسي) استخدمه الحثيين، كذلك لا نعرف شيء حول التقويم الذي استخدمته الحكومة الحثية! والحل الذي طرح كاقتراح لتفسير الحمل في الشهر العاشر بأن التقويم الحثي مختلف عن التقويم القمري العادي، كما أن الطب القديم لم يكن دقيقا جدا في تحديد مدة الحمل [7]، فالاحتمال المنطقي أن الحثيين والبابليين حسبوا عشرة أشهر حمل لأنهم حسبوا شهر الحمل وشهر الولادة واعتبروهما شهر كامل، وهذا ما ورد في النسخة (KUB XXIV 8) والذي ترجم من قبل الباحث (Friedrich) [8].

---

(1) فوزي رشيد: (1987)، ص 156 // عامر سليمان: (1987)، ص 299

(2) نفس المصدر: ص 188

(3) Sturtevant, E. H and Bechtel, G: (1935). p.188 // Goetez, A: (1969) .p.190

(4) Neu, E: (1995). p. 113

(5) قانون حمورابي (المواد 209- 214)، والقانون الآشوري الوسيط (المواد 21، 50، 52).

(6) Friedrich, J: (1947).p. 293

(7) Daube, D: (1947).p. 148. N.6

(8) Friedrich, J: (1949). Pp. 214, 221 . n.1

أما الاقتراح الآخر فحتما استعملوا الأشهر القمرية [1]، ومن ثم مدة الحمل (40) أسبوعا = 280 يوما = 9 أشهر وبضعة أيام [2].

مواد امتلاك العبيد أو إيواء العبد الهارب (المواد 19-24)

المواد 19-21

تتناول هذه المواد سرقة العبد ما بين بلاد ارزاوا و بلاد حاتتي، وسبق وان تطرقت عن العلاقة بين البلدين ضمن (المادة 5)، أما في (المادة 19) فتتحدث عن اختطاف شخص بلا شك لغرض استعباده، أما العقوبات فهي متفاوتة طبقا للمكان الذي حدثت فيه عملية الاختطاف، ومنزلة المذنب والضحية، (فالمادة 19) أشارت إلى رجل حثي اختطف شخص(رجل أو امرأة) أصله لوفياني وحدثت عملية الاختطاف في حاتتي ونقله إلى بلاد (يقصد بلاد ارزاوا) والعقوبة (سوف يخسر عقاره) [3]، والعقوبات في كلا المادتين تتدرج حتى تصل في (المادة 21) إعادة العبد المختطف دون أن يكون هناك تعويض [4]، والجدول الآتي يوضح العقوبات الاختطاف:

---

(1) عند المصريين الشهر القمري يحتوي على (30) يوما في الشهر، وبأرقام حسابية فان السنة القمرية (354) يوما أي (28 يوما للشهر القمري)، وأضاف المصريين ستة أيام ليصبح 360 يوما للسنة: **(بول فريشاور: (2007)، ص90)**، كذلك البابليين استخدموا الأشهر القمرية، وكانت أيام الشهر القمري عندهم (29) يوما أو (30) يوما مع إضافة أيام حتى يتساوى الشهر القمري مع الشهر الشمسي، في سلالة أور الثالثة كانت السنة ثلاثة عشر شهرا قمريا ، أما الآشوريين فقد استعملوا التقويم البابلي منذ فترة حكم تجلاتبليزر الأول (1114-1076) ق.م وقد راعى الآشوريين عدم التطابق مع الأشهر البابلية فعمدوا على الأخذ بأحد الاحتمالين:

1- أضاف الآشوريون أيام، ونحن لا نعرف ما هي الشهور التي أقحمت بسبب ندرة المعلومات.
2- السنة الآشورية كانت اثني عشر شهرا قمريا مع مراعاة السنة الشمسية .

Neufeld, E: (1951). p. 137

(2) Hoffner, H: (1997). p.179

(3) Imparati, F: (1964).Pp. 50-52

(4) Goetze, A: (1969). p. 190

القانون	الخاطف	المخطوف	المكان الاختطاف	المكان اخذ المخطوف إليه	العقوبة
A19	للوفيان	حثي	حاتتي	اللوفيان/ ارزاوا	يخسر عقاره
B19	حثي	اللوفيان	حاتتي	اللوفيان/ ارزاوا	6 (SAG.DU) أشخاص
20	حثي	عبد حثي	اللوفيان/ ارزاوا	حاتتي	(GIN)12
21	حثي/kuiški	عبد اللوفيان	اللوفيان/ارزاوا	حاتتي	إعادة العبد المخطوف

جدول [12] : قوانين تهتم بالخطف (المواد 19-21) [1]

أن الفعل الحثي لكلمة (خطف) (taya/taye-) حرفيا (سرق)، ونجد هذا المصطلح في قانون حمورابي (المادة 14) (إذا سرق رجل ابنا صغيرا لرجل(آخر)، فيجب أن يعدم) هنا استعمل الكاتب البابلي كلمة (šarāqu)[2]، ولكن الكاتب الحثي لم يستعمل (taye-) في (المواد 20-21) التي تعالج الاختطاف أيضا، إنما استعمل كلمة (uwatezzi) وتعطي معنى (سرق)!، ففي (المادة A19) الخاطف لم يكن حثيا، لكن عملية الخطف كانت في بلاد حاتتي، أما (المادة B19) فالخاطف حثي والاختطاف حدث في حاتتي (بمعنى في وطن الخاطف)، لذا ترجمة كلمة (pat-) بمعنى (هنا في حاتوشا) [3] أو ترجمة أخرى (في حاتوشا نفسها) [4]، وقد انفرد الباحث (Güterbock) في ترجمته فجعلها السرقة (هنا في حاتتي) [5].

على أية حال منزلة الرجل الحثي الحر على ما يبدو بأنه يملك امتياز خاص، كما هو في حالة رجل من اللوفيان قام بعملية الاختطاف عليه تسليم عائلته كلها، بمعنى تقع عائلته كلها في العبودية [6]هذه العقوبة لا تعني المصادرة (مصادرة عائلة المذنب) على أساس الاعتماد على ملكية المذنب حتى تستفيد الدولة أو المال العام كعقاب قضائي لانتهاكه القانون، ولهذا العقوبة كما وجدت عند الحثيين كذلك لدى البابليين والآشوريين [7].

---

(1) Hoffner, H: (1997).p. 180

(2) كما هو باللغة العربية (سرق) شرقوا (šarāqu) مع تغير بسيط في قلب حرف(الشين) إلى (س) وتغير الحروف معروفة في اللغة العربية وعند الساميين عموما .

(3) Friedrich, J: (1959).p.20

(4) Imparati, F: (1964). p. 53

(5) Güterbock, H.G: (1961b).p. 68

(6) بنيت هذه الفكرة على أساس العبارة (É-ir-še-it-be):

CQU. ÉDE: cuq . E. ÉTUDES SUR :(1929). p. 419

(7) Driver, G.R and Miles, J.C: (1935). p. 350

المهم اختطاف شخص أصله من اللوفيان وخطف في حاتوشا ونقله إلى بلاد (للوفيان/ارزاوا) فعقوبتها (12) شخصا، وقد خفضت فيما بعد إلى (6) أشخاص (6 SAG.DU)، وهو تخفيض معقول ورادع للجاني في نفس الوقت، والمعروف الاختطاف في القوانين السامية يعتبر جريمة كبرى [1]، كذلك اختطاف عبد حثي من قبل رجل حثي في بلاد اللوفيان (luiyaš) ومحاولة بيعة في حاتتي يعاقب بغرامة (12) شيقل من الفضة (المادة 20)، وهذه المادة تسمح لنا بالمقارنة بين السلطات التي يملكها السيد مالك العبد، والحماية الكبيرة التي اقرها القانون في حماية الحياة وجسم العبد الحثي، ولذا هناك اقتراح بان العبد له حماية ضد الشخص الخاطف، ففي (المادة 21) لا نجد تعويض[2]، على ما يبدو العلاقة حميمة بين بلاد حاتتي وبلاد اللوفيان/ ارزاوا وهذا ما يريد المشرع أن يوضحه .

المواد 22-23

(هروب العبيد)

حالة هروب العبيد ليست نادرة في أي وقت كان، وطبقا (المادة 22) فان الجائزة تمنح للشخص الذي يلقي القبض على عبد هارب تقرر طبقا لبعد المسافة التي اعتقل فيها العبد الهارب، ويعتبر النهر الحد الطبيعي في البلاد، وتمنح الأحذية للشخص الذي أسر العبد الهارب تعويضا عن أحذيته الخاصة التي استعملها خلال مطاردته للعبد [3]، كما يتطرق قانون أور-نمو السومري لهروب العبيد [4]، وذكر قانون لبت عشتار نفس الحالة في حالة هروب العبد [5] وفي قانون اشنونا أيضا [6]، وكذلك قانون حمورابي لهروب العبيد [7].

---

(1) قانون حمورابي (المادة 14) عقوبتها الإعدام، وفي التوراة (سفر الخروج) (21:17) و(سفر التثنية) (24: 7) .

(2) Korošec, V: (1932).p. 134

(3) San Nicolo, M: (1922).p. 212

(4) قانون أور-نمو (المادة 14) هروب عبد ومنح (2) شيقل من الفضة لمن يعيده .

(5) قانون لبت عشتار (المواد 12-14): طه باقر: (1987)، ص 46

Yaron, R: (1969 . p. 95

(6) حالة هروب العبد موضحة في قانون اشنونا (المادة 52) حيث تذكر العبد الذي تم القبض عليه من قبل رسول حكومي (mār šiprim) وفي هذه الحالة هناك شخص مختص بمطاردة وإلقاء القبض على العبد الهارب وهو مدرب لهذا الغرض، ومن ثم العبد يوضع عليه علامة مرة أخرى مخصصة بعلامات العبيد، ويبقى تحت حراسة مالكه الفعلي، وهو يستطيع المطالب به طبقا لمعنى الكلمات :(kannum, maškanum , abbuttum)

Bőhl, F: (1949-1950).p. 52 // Yaron, R: (1969). p. 96

(7) في قانون حمورابي العبد الهارب يجب أن يعاد لمالكة (المادة 18)، وكذلك (المادة 20)، وهناك ذكر لجائزة في (المادة 7) وقدرها (2) شيقل من الفضة، ثم عقوبة الموت على الرجل الذي يحتفظ بالعبد الهارب (المادة 19)، كذلك تفرض عقوبات على من يساعد العبد على الهروب (المواد 15- 16) وهي الإعدام: فوزي رشيد: (1987)، ص 122

ولا يوجد ذكر في القانون الحثي لعقاب العبد الهارب الذي يتم إعادته لسيده، ربما ترك لتقدير مالكه في عتابه على ما يبدو، عموما هناك حالات عند إعادة العبد الهارب وصفت في (المادتين 22-23) وذلك بالتدرج من السهولة إلى الموقف الأكثر صعوبة:

المادة	موقع إلقاء القبض	الجائزة
A22	في مكان قريب(manninkuan)	أحذية
B22	في مكان قريب من النهر (ket ÍD-az)	2 شيقل من الفضة (2 GÍN.KÛ.BABBAR)
B22	في الجانب البعيد من النهر (edi ÍD-az)	3 شيقل من الفضة (3 GÍN.KÛ.BABBAR)
A23	في بلاد اللوفيان / ارزاوا (Luwiyaš)	6 شيقل من الفضة (6 GÍN.KÛ.BABBAR)
B23	في ارض معادية	يحتفظ بالعبد

جدول[13]: قوانين إلقاء القبض على الهاربين كما ورد في(المادتين 22-23) [1]

ذكر النهر الكبير لأنه يحيط بالوطن الحثي، ويدور حول العاصمة حاتوشا، ولابد وانه نهر(مارراسانتيا) حاليا قزيل يرمق (في العصر الكلاسيكي هاليس Hayls)، أما بلاد العدو فحتما يقصد بها الممالك التي لا يملك الحثيين معهم معاهدة تكفل تسليم الهاربين، ولذلك أعطي الحق للشخص المكلف بالبحث وإعادة العبد الهارب من بلاد معادية للحثيين أن يحتفظ بالعبد، ويصبح ملكا له، ومثل هذه الحالة نجدها في قانون حمورابي[2].

لكن نحن لا نعرف لماذا الجائزة التي خصصت لاسترداد العبد الهارب من مكان قريب بزوج من الأحذية! ولا نعلم ثمن الأحذية؟ لان أسعار صناعة الأحذية لم تذكر في قوائم الأسعار بالمواد القانونية ولا حتى في النصوص الحثية، لكن مع تدرج قيمة الجوائز في المادة القانونية فلابد وان يكون سعر زوج الأحذية يعادل (2) شيقل من الفضة.

---

(1) Hoffner, H: (1997). Pp.180- 181

(2) قانون حمورابي (المادة 280) (إذا اشترى رجل عبد رجل آخر أو أمة رجل من بلاد أجنبية، ولما عاد إلى بلدة ، اكتشف مالك العبد أو الأمة عبده أو أمته، فإذا كان العبد والأمة من أبناء البلاد(māre ma-tim)، فيطلق سراحهما من دون نقود): فوزي رشيد: (1987)، ص 166

وفي قانون حمورابي (المادة 17) جاء ذكر من يقبض على العبد الهارب في بلاد مفتوحة (بالأكدية inaşērim) فالجائزة (2) شيقل من الفضة [1]، كذلك قانون أور-نمو (المادة 14) إعادة الأمة الهاربة جائزتها (2) شيقل من الفضة [2]، وفي حالة الاحتفاظ بالعبد الهارب أو الأمة وتقديم المأوى لهم ولم يستجيب لصوت المنادي[3] فصاحب البيت يعدم (المواد 16- 19) من قانون حمورابي، وفي القانون الحثي (المادة 24) دفع شخص ما غرامة لمالك العبد لحيازته العبد أو الأمة عند هروبهم، وتوفير الملجأ لهم، وإضافة لحق مالك العبد باسترداده فانه يستلم تعويض (12 شيقل للعبد و 6 شيقل للأمة)، واعتقد التعويض هنا لتشغيله العبد/ الأمة خلال حيازته لهم .

تلويث إناء: (المادة 25)

حول هذه المادة [4]، وما جاء فيها من تلويث إناء يعود لملكية عامة، لذا فالمادة مزيج واضح وليس لها اتصال بما سبق أو حتى بالمواد اللاحقة، ولابد من التفسير لوجودها بين المواد؟ وحتى مضمونها؟ وما هو المعنى المقصود من التلويث، في البداية عندما ترجم الباحث (Hroznŷ) [5] القوانين الحثية كان هناك عدد كبير من الكلمات غير معروفه من حيث المعنى لان حل رموز اللغة الحثية كانت في بدايتها، لكن الآن نحن متأكدين من معنى (luli) (خزان ماء) أو (بركة)، و (paprizzi) بمعنى (غير طاهر، قذر) [6]، ومع هذا المعنى غير أكيد لكن محتمل يعطي معنى (يرتكب إزعاج في..) ومثل هذا التفسير فيه صعوبات من حيث كلمة (^{DUG}UTŪL) تعطي معنى دقيق بان (^{DUG}UTŪL) (قذر) [7].

---

(1) راجع (المادة 17) في: فوزي رشيد: (1987)، ص 122 // عامر سليمان: (1987)، ص 231

(2) ادوار غالي الذهبي: (1976)، ص 102-105

(3) قديما كان يستأجر شخص ينادي في الأزقة والشوارع عما يفقده الناس من حاجات أو حيوانات أو أطفال وعلى شرط أن يكون صوته جهوري، وهو قريب الشبة بالمسحراتي في رمضان مع استخدام الطبل، وإلى عهد قريب في فترة العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي في بغداد ، كانت دور العرض السينمائي تستخدم عربات تجرها الخيل وتحمل ملصقات الفلم وينادي في الشوارع عن اسم الفلم واسم دار العرض .

(4) Güterbock, H.G: (1971).p. 307. N6 // Watkins, C: (1973).p.80

(5) Hroznŷ, B: (1922). p. 41

(6) Sturtevant, E: (1936).p. 64

(7) Hoffner, H: (1997). p. 181

من الواضح في العصر المبكر للدولة الحثية، كان رعايا الدولة يستخدمون وبتفويض من الحكومة أغراض عمومية لأجل أعمالهم الخاصة، والهدف من عدم القذارة (^{DUG}UTŪL) لان الحاجات تعود للجماعة التي قد تحتاج إلى تلك الحاجات في مناسبات نادرة من قبل مجموعات اصغر كالعوائل مثلا، والمقصود باستخدام الأغراض هي مستلزمات الطبخ، لسنا متأكدين لكن من المحتمل أن نتخيل اجتماع سكان البلدة في مكان ما في المطبخ المخصص للاستخدام العام، ومن حق الأسر والأفراد وفي مناسبات خاصة استخدام المطبخ ومستلزماته العامة [1]، وفي مثل هذه الحالة معروفة في اليونان حيث كان لدى الرجال مكان علني للاجتماع في كل بلدة وكأنه (نادي)، وأيضا البابليين كان عندهم مثل هذه الأماكن العمومية للاجتماع أطلق عليها (puhru) [2]، لكن ما هي طبيعة التلويث؟ يرى الباحث (Starke) [3] بان التلويث يقصد به (التبول) في القدر!

الزواج :(26-36)

المادة 26

أن الحالة السيئة للشظية التي تشكل (المادة 26) تجعل من الصعب تفسيرها، لكنها عموما تتعامل بموضوع الزواج، ففي البداية المادة تتعامل مع تصرفات الزوجة التي دعيت (-mimma) (التي ترفض زوجها..)، ومن المحتمل الهدف هو (-šuwe) (الطلاق)، فعلى (الرجل أن يعطيها...) [4]، هنا المادة تعطي الحق للزوج بأخذ الأرض والأطفال(المادة A26)، لكن في حالة (طلاق الرجل لزوجته...)، من الصعب الفهم الصحيح للمادة بسبب التلف في الشظية مما تجعل صياغة المادة فيها شيء من الغموض وما يستشف منها للزوج الحق مثلا في بيعها ومن يشتريها يدفع (12) شيقل من الفضة (المادة B26)، وبيع الزوجة لشخص آخر معناها أصبحت أمة! لكن لماذا يبيع الزوج امرأته؟ من الصعب التخمين!

---

(1) في العراق وعند بعض الأسر الميسورة أو الجوامع والحسينيات وقرب مراقد الأئمة عليهم السلام أو عند بعض القبائل والعشائر قدور كبيرة وصواني واسعة ومغارف، توضع كوقف للاستخدام في المناسبات الدينية والزواج والعزاء وما إلى ذلك وبدون مقابل مادي لكن على من يستخدمهم إعادتها وهي سليمة، ومثل هذا العمل له اجر كبير عند الله .

(2) صلاح رشيد الصالحي: (2008)، من القرية..، ص333

Jacobsen, T: (1943).p.162

(3) Starke, F: (1977). p. 56

(4) Hoffner, H: (1997). p. 181

المادة 27

هذه المادة تعطي تفسير للعديد من المواد الأخرى، رغم العيوب في صياغة المادة لكنها تتعامل بنظام الأبوة (Patrilocal) ونظام الامومة (Matrilocal) [1]، فالقسم الأول من المادة فيه تساؤل من يحتفظ بالمهر؟ في المركز الأول الزوج الذي اخذ (peḫutezzi) زوجته إلى (منزله) والذي يمكن أن يكون بيت (والده)، ربما للدلالة على المنزل الذي ورثه عن أبيه كله أو جزء منه، وهذا ما ندعوه بنظام الأبوة [2]، القسم الثاني الزوج جاء ليعيش في بيت والد العروس (باللهجة العراقية كعيدي)، وفي قانون حمورابي (المواد 148- 149) تعيش الزوجة في (بيت زوجها) (bit mutiša)، وهي إشارة لمنزل مفصول شيده الزوج لأجل مساعدة زوجته المريضة ، أما قانون حاتتي فالمهر (iwaru) كما ورد في نص (المادة 27) إذا الزوجة سكنت في منزل زوجها، فان من حق الزوج أن يأخذ المهر (iwaru) بعد وفاتها، فطالما الزوجة على قيد الحياة وتعيش مع زوجها في بيت واحد فهي تستمر بامتلاك المهر، وبموتها يأخذ الزوج الممتلكات (dai) (سوف يأخذ) محتمل وصاية الأطفال، بالإضافة إلى (aššu) التي تضاف للمهر، ومن حق الزوج أن يأخذ جزء من عقار والده إذا كان وريث أبية، سواء كانت حصته في البيت بكامله آو جزء منه [3]، فطبقا للميراث وهو لابد وان يكون مشابها لما عند البابليين ويطلق عليه شرقيتوم (šeriktum) [4]، وعند الآشوريين شركو(širku) [5] وتستلم العروس هدية الزواج من أبيها بمناسبة زواجها، والتي بعد موتها كما هو عند البابليين [6]،

---

(1) Neufeld, E: (1951). p. 141

(2) Hobhouse, L.T and Wheeler, G.C and Ginaberg, M: (1930).Pp. 151-153

(3) Goetze, A: (1933). p, 61 ff // Speiser, E.A: (1935).Pp.440-443

(4) في البابلية (šeriktum) هي هدية للعروس، وبالتعبير البابلي (ša ištu bit abiša ublam) (أخذها من منزل أبيها)، كما ورد في قانون حمورابي (المواد 138، 149، 17...الخ) ،وعلى ما يبدو بان مبلغ المهر كان غالبا اكبر من هدية العروس (165،184)، وفي حالات الطلاق قانون حمورابي (المواد 137- 138، 142) كذلك المواد القانونية من العهد البابلي الحديث (المادة 13): فوزي رشيد: (1987)، ص 220

(5) القانون الآشوري الوسيط (المادة 29): فوزي رشيد: (1987)، ص 191 // عامر سليمان:(1987) ، ص 286

(6) قانون حمورابي (المواد 162، 173- 174)، وبعد وفاة المرأة فان (šeriktum) لا يمكن إعادته من قبل الأب، قانون حمورابي (المادة 162)، كما نص قانون لبت عشتار (المادة 24) (إذا ولدت له الزوجة الثانية التي تزوجها أطفالا، فان مهرها الذي جلبته من بيت أبيها يكون حصة أطفالها، ولكن أطفال زوجته الأولى وأطفال زوجته الثانية سوف يقتسمون أموال أبيهم بالتساوي): فوزي رشيد: (1987)، ص 62 // عام سليمان: (1987)، ص 203

والآشوريين [1]، يرثها أبنائها، وبلا شك الزوج الحثي له فقط حصته في حياته من المهر (iwaru)، والتي هي في الحقيقة تبقى ملك للزوجة بعد موتها لان أولادها هم الورثة، وإذا عاش الزوجين في بيت والد العروس ولديهم أطفال، في حالة وفاتها فأن الزوج لا يأخذ الممتلكات مما يجعلنا نفهم أن والد العروس يسترد المهر.

قدم الباحث (Haase) ثلاث مواقف والتي فيها الزوجة (ماتت في منزل والدها):

أولا: إذا كانت تعيش منفصلة عن زوجها .

ثانيا: إذا كان زوجها بعيدا في رحلة وهي ذهبت لتعيش مؤقتا مع أبيها .

ثالثا: إذا زوجها وافق أن يعيش في بيت والد زوجته (antiyant)، الاحتمال الثالث هو الغالب [2] .

تبقى مشكلة التخلص من (āššu=še) [3] حاجات تعود للزوجة المتوفاة، ويعتقد حصلت عليها مع المهر (iwaru)، وكلاهما يعودان للزوجة الميتة، ومصيرهما:

أولا : ممتلكاته الشخصية ترافقها إلى العالم الآخر وذلك بوضعها على جسدها في طقوس حرق جثة الميت، فعبارة (LÚ-aš āššu = šet)، فسرت من قبل الباحث (Hoffner) (إحراق الحاجات التي هي ملك للزوجة، لكن ليست جزء من المهر، وتم الإحراق وفق طقس جنائزي) [4].

ثانيا: ما بقي يذهب قانونيا إلى زوجها الباقي على قيد الحياة، فله الحق بالاحتفاظ بها بعد وفاة زوجته، من المحتمل ما بقي هي الهدية [5].

أن ذكر كلمة (aššu) التي وردت في (المادة 27) تعني ببساطة (الملكية) أو (حاجات) تبدو وكأنها نوع من الهدية التي يجلبها الرجل عند الزواج وعندما يستقر مع زوجته، ومحتمل أنها معروفة عند البابليين باسم (nudunūm)، وعند الآشوريين (nudunnū) [6]، ويعتقد الباحثان (Friedrich) و (Zimmern) بان إحراق (aššu) قد يكون بموجب

---

(1) القانون الآشوري الوسيط (المادة 29) (بعد وفاة الزوجة فان (šeriktum) يصب ملك لأولادها) (ana mārē ša zāka) .

(2) Haase, R: (1994b).Pp. 65-72

(3) Goetze, A: (1969).p. 190

(4) ورد حرق الممتلكات الشخصية في اليوم السابع من الطقس الجنائزي الملكي (أملاك الرجل المتوفى الشخصية كانت تحرق أمام تمثاله) مع القش (ezzani):

Otten, H: (1958) .Pp, 24- 31 // Popko, M: (1995). p, 155 // Hoffner, H: (1974) . p.212

(5) Beckman, G.M: (1986). p.16 . n.14

(6) عند البابليين وفي فترة حمورابي إذا استقر الزوج مع زوجته وأعطاها بعض الممتلكات لزوجته فهذه تدعى (nudunnūm) وتعني هدية، وتشمل جواري، والبيت، والملابس، والمجوهرات،... الخ وتستفيد الزوجة منها في حياتها من (nudunnūm) ، وفيما بعد تعود إلى أولادها (قانون

عادة معروفه سابقا كنوع من العادات والطقوس القديمة [1]، لكن هذا الافتراض يستند على وجود عادة بدائية حيث يتم إحراق ممتلكات الرجل مع جسمه [2]، لكن من الصعب قبول هذه الفكرة فالقوانين الحثية لا يظهر فيها شيء بدائي! ومن جملة من رفض هذه الفكرة الباحث(Neufeld)على اعتبار أن الدليل غير كافي [3].

Rēsumē

يمكن رسم صورة لما ذكر أعلاه: في الزواج من طرف الأب (Patrilocal)، فان للزوج الحق في(iwaru) (المهر) و (aššu) (الهدية) حيث تستفيد الزوجة منهما طيلة حياتها، ومن المحتمل توصي به بعد وفاتها إلى أولادها، أما في حالة زواج من طرف الأم (Matrilocal) حيث يعيش الزوج مع زوجته في بيت أبيها، فأن الزوج لا حق له في الادعاء بأخذ المهر (iwaru) بعد وفاة زوجته، هذا التفسير يعتبر منطقي لنص (المادة 27)، لذا يمكن أن تترجم المادة بالشكل الأتي: (إذا الزوجة ماتت في بيت أبيها ولديها أبناء، فليس للرجل الحق بأخذ المهر (iwaru) [4]، لكن إذا الزوجة ماتت وليس لديها أطفال في بيت والدها فان المهر (iwaru) يعود تلقائيا لعائلة أبيها [5]، أما بالنسبة إلى (aššu) في الزواج من طرف الأم (Matrilocal) فهي حالة مجهولة تماما.

حمورابي) (المواد 160- 164)، أما الآشوريين فقد ورد (nudunnū) في (المواد 27، 32) من قانون الآشوري الوسيط :

Driver, G.R and Miles, J.C: (1935). Pp. 198-205

(1) Friedrich, J and Zimmern, H : (1922) . p. 27 n.4 // Korošec, V : (1932) . p, 567

(2) أن فكرة حرق الحاجات مع الجسد بالنار عندها يتحول فيها الجسم لشبح ويتزود بالغذاء المحروق والملابس والأسلحة، ومثل هذه الأفكار البدائية توجد في مجتمعات العصور الحجرية القديمة .

(3) Neufeld, E: (1951). p. 142

(4) ترجم (المادة 27) الباحث (Neufeld) كما جاء بالنص الحثي (tak-ku-aš at-ta-aš(-ša-ša) E-ri a-ki ma-a-na DUMU. MEŠ-ŠU i-wa-ru-uš-še-et LÛ-aš na- at-ta [da-a-i]:

Neufeld, E: (1951). p. 14

(5) نفس الحالة عند البابليين (المادة 163) من قانون حمورابي: (إذا اخذ رجل زوجة ولم تلد له أطفالا، ثم ذهبت هذه المرأة إلى اجلها (توفيت)، فإذا كان عمه قد ارجع إليه المهر الذي كان قد جلبه إلى بيت عمه، فلا يحق لزوجها المطالبة بهدية هذه المرأة (التي جلبتها من بيت أبيها) لان هديتها تعود إلى بيت والدها): فوزي رشيد: (1987)، ص 147

مادة 28
(فسخ الخطوبة)

تتناول (المواد 28-30) شكلين مختلفين من الخطوبة، وقد استعملت كلمة (darani-)، وفيما بعد (ḫamenk-) ويقترح الباحث (Walther) بأنها تعني خطبة [1]، بينما يرى الباحث (Korošec) [2]، أن هناك شكلين مختلفين من الارتباط، ففي المجال كلا الكلمتين هي اسم الفاعل (darant-) ربما تعني حرفيا (وعد) ومحتمل (يعطي) أي بدفع (kušata) (المواد 29-30 ، 34-36)، فالكاتب الحثي في (المادة 28) غير السيناريو وجعل الأبوين نوعا ما مسئولين عن فرار ابنتهم مع رجل آخر، وعليهم دفع تعويض للخطيب الأول، لان الرجل الثاني كان السبب في هروب المرأة مما يدل بأنها فعلت هذا بكامل إرادتها [3]، إذ ترجم كلمة (pittenu) (سبب في فرارها)، وكلمة (هرب) وردت في عدة نصوص حاتتية، أحدهما في النسخة (KBo 10 . 45 ii 50-52) ترجمها الباحث (Otten) [4](NINDAkugullan UR.GI$_7$-aš UDUN- niya piran arha pittenut) (هرب الكلب بالخبز من أمام الفرن)، ولكن في حالة المرأة وفرارها مع الرجل الذي ربما استطاع إقناعها، أو قد يكون لا! ولهذا معنى كلمة (pittenu-) لا يمكن أن تحدد!

هل هناك زواج بواسطة التأسير؟ وهل هو ساري المفعول كشكل من أشكال الزواج؟ لان كلمة (pittenuzzi) تعني حرفيا (يسمح بالفرار) بمعنى الهروب تم بموافقة المرأة! لكن الفكرة هنا قد تعني الاستيلاء الذي يؤدي بالنتيجة زواج تأسس بالقوة، وان المرأة تحت الأسر في هذه الحالة، وهناك مثال في القانون الآشوري الوسيط (المادة 41) الرجل وبمحض إرادته يحق له أن يرفع المحظية (esirtu) إلى منزلة الزوجة وبحضور شهود خمسة أو ستة [5]، حدث هذا بالاتفاق بين الطرفين (الزوج و المحظية)، فليس هناك تأسير! أما الاختطاف فلابد وان يكون هو الآخر خضع للاتفاق بين الخاطف والبنت يمكن أن نطلق عليه (الزواج الحر) .

أما القسم الثاني من المادة فتصف حالة إذا الأبوين لم يوافقا على إعطائها إلى الرجل الثاني، ولها تطابق مع قانون اشنونا (المادة 27) (إذا أعطى رجل لابنة رجل مهرا، ولكن رجلا آخر خطفها ودخل بها (افتضها) من دون موافقة أبيها وأمها، فهذه قضية (قتل) نفس، ويجب أن يموت) [6]، وبخصوص (المادة 28) من قانون حاتتي هناك وعد

---

(1) Walther, A: (1931).Pp, 246-274
(2) Korošec, V: (1932). Pp, 560-562
(3) Imparati, F: (1964). Pp. 55- 59
(4) Otten, H: (1961). p. 124 ff
(5) فوزي رشيد: (1987)، ص 194 // عامر سليمان: (1987)، ص 288
(6) Roth, M.T: (1997). p. 63

بالزواج من قبل والدي العروس، بينما كما سنلاحظ في (المادة 29) تظهر الارتباط بإعلان الخطوبة [1].

المادة 29

التعبير (LÚ-ni ḫamenkanza) خطوة أكثر تقدما في إجراءات الزواج، بعكس التعبير (LÚ-ni taranza) التي وردت في (المادة 28) والتي اعتمدت على الاتفاقات الشفهية وهي اقل شرعية قانونيا، بينما (المادة 29) اعتمدت على التوثيق باتفاق مكتوب (خطوبة)، ولهذا السبب فان العقوبات المفروضة على إلغاء اتفاق الزواج أصبحت ثقيلة (من حيث دفع المبلغ مضاعف)، وكمقارنة بين وعد بالزواج (المادة 28) والخطوبة الموثقة (المادة 29):

أولا: تأتي المسؤولية من ناحية الآباء الذين يفشلون في إكمال عقد الزواج للخطيبين اللذين وعدا بالزواج أو ما نسميه (زواج حر) وفيه غياب المهر، ومن الطبيعي يقلل من قوة وسيطرة الزوج على زوجته.

ثانيا: مثل هذه الزيجة ليست مجهولة في القانون الحثي .

المادة 30

تبدأ المادة بكلمة (لكن ، إذا الرجل ták-ku LÚ-ša) دفع كوشاتا (kušata) (المهر أو المبلغ) [2]، وهي تشابه الكلمة البابلية (tirḫátūm) [3]، وعند الآشوريين (teirḫátu) [4]، وعند الحثيين (kušata) مهر العروس [5]، ومن الناحية التاريخية فأن مهر العروس كان على شكل هدية أو تعويض يدفع لوالد العروس من قبل العريس أو أبية، ومن بعدها (تذهب الزوجة إلى دار زوجها)، ولا يوجد تحديد لمكانة المرأة في المجتمع إذا كانت من طبقة أعلى أم أدنى فلابد من كوشاتا (kušata)، وعند الحثيين الكوشاتا يقدمها العريس قبل إكمال الزواج، وحسب القيمة المالية أو الكمية كمهر للعروس التي تتفاوت طبقا للناحية الاقتصادية للأزواج، والقانون الحثي لم يوضح مصير(kušata) في حالة خرق اتفاقية الخطوبة، ولكن يمكن أن نستدل من الكلمة الآشورية (ترخاتو) (teirḫátu) والتي ذكرت في القانون الآشوري الوسيط (المادة 29)، حيث يكون (teirḫátu) من نصيب أولادها وليس لأخوة الزوج حق المطالبة بها، وإذا ما عاش زوجها من بعدها فيحق له أن يوزعها على أولاده كيفما يشاء، ويؤكد القانون الحثي بأنه في حالة فشل الزواج أو الموت لأحد الفريقين (الزوج أو الزوجة) فان القانون غير واضح، ولم يذكر في أي مادة ما هو مصير (kušata) .

---

(1) Koschaker, P: (1917). Pp. 130-143

(2) باللغة الحورية (kishtu) وهي مبلغ من المال (Shimu) .

(3) قانون حمورابي (المواد 138-139 ، 159-161، 163-164) .

(4) القانون الآشوري الوسيط (المادة 38) .

(5) كلمة (kušata) تعني (حر) بمعنى (free) و (سعر) (price):

Neufeld, E: (1951). p. 144

تقيم للمواد 28-30

كما رأينا هذه المواد تتعامل مع فسخ الخطوبة، ولكل مادة مفرداتها الخاصة، إذا كانت عملية فسخ الخطوبة بسبب ذنب العريس فأنه يفقد (المهر) (kušata) الذي دفعة إلى والد العروس (المادة 30)، وإذا فسخت الخطوبة بسبب تقصير من والدي العروس، فعليهم إعادة المهر ضعفي ما قدمه العريس (المادة 29)، وقد تصل إلى ثلاثة أضعاف (المادة XXII)(نسخة متأخرة عن المادة 29)، وفي (المادة 28) فشل الزواج لان البنت تزوجت رجلا آخر بالهروب معه، ولذا يجب أن يعاد مبلغ (kušata) للعريس وتدفع من قبل الرجل الثاني (الخاطف)، في حالة إذا تمت خطوبة البنت للرجل ثاني وبموافقة والديها فهما يدفعان التعويض وبلا شك ضعفين طبقا (المادة 29)، إذا رفضوا دفع التعويض عليهم أن يعيدوا العروس إلى العريس الأول [1] .

وبخصوص (المادة 28) مستحيل قانونيا أن الخاطف يدفع المصاريف للعريس الأول، لأنه غريب عن العلاقة التعاقدية التي تمت بين أبوي العروس والرجل الأول، ولذلك في الحقيقة الأبوين يضعون المسؤولية على من خطف ابنتهم ويجبر على دفع التعويضات للرجل الأول، ومن ثم الأبوين غير مسئولين عن الهروب، ولهذا (المادة 28) فيها مغالطة قانونية بتبرئة الأبوين وجعل المسؤولية على الرجل الخاطف في دفع التعويض، لان بمقدور الآباء إبعاد ابنتهم عن الخاطف واثبات قوتهم وسيطرتهم على ابنتهم، ويمكن القول الزواج القائم على الخطف لا يكسب الزوج القوة والسيطرة على زوجته [2].

وأيضا لدينا إضافة حول (المادة 29) في حالة (nankan LÚ-ni tuḫšanzi) تسليم العروس للزوج ودفع المهر، هنا تصبح سيطرة الأبوين على ابنتهم ضعيفة وليس لديهم أي حق قانوني في أخذ ابنتهم (العروس) من الزوج (العريس) وإلا الغرامة هي الضعف، السؤال هل نقل المشرع الحثي مضمون (المادة 29) عن قانون حمورابي (المواد 159-160)؟ فكما ورد في (المادة 160) من قانون حمورابي (إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه، ودفع المهر، ثم قال (له) والد البنت (أي عمه): (لن أعطيك أبنتي) فعليه (أي عمه) أن يرد (له) ضعف كل شيء كان قد جلبه إليه) [3] ، حتما المشرع الحثي كان على اطلاع واسع بالقوانين الرافدية .

---

(1) حول التشابه مع قانون لبت عشتار واشنونا وقانون حمورابي انظر:

San Nicolo, M: (1950). p. 117

(2) Neufeld, E: (1951). p. 145

(3) فوزي رشيد: (1987)، ص 146 // عامر سليمان: (1987)، ص 257 // محمود الأمين: (1961)، ص 196

المادتين 31-32
(الزواج بين الطبقات الاجتماعية المختلفة)

اهتمت (المواد 31- 32) بالزواج بين العبيد، والأشخاص الأحرار، فمعنى العبارة الواردة في (المادة 31) (DI-IN-ŠU-NU QA-TAM-MA-pát)، تعطي معنى واضح (الشريك الحر) سواء كان الزوج أو الزوجة، فانه يستلم غالبية الأطفال، وحتى في (المادة 33) والتي فيها كلا الزوجين عبيد فأن الزوجة تستلم غالبية الأطفال .

أما عبارة (ši-e-li-le-eš) فالمعنى غير واضح، لكنها تصف حياة الزوجين في عش الزوجية، ولذا اقترح أن تكون الترجمة (المحبين) (؟) لان المعنى يلائم سياق الكلام ومقبول، وهناك كلمة أخرى (حبيب) (-pupu) ،كانت معروفة [1]، أو (وجدوا بعضهم البعض (؟)أو (عاشوا معا)[2]، أو (عاشقين (؟)عاشوا معا) [3] أو كعاشقين عاشا كزوجين) [4].

وهكذا المواد تتعامل بالزيجات المختلفة بين العبيد والمرأة الحرة أو العبد والأمة، وكيفية تقسيم الممتلكات في حالة الطلاق بما فيها أطفالهم! ويبقى السؤال ما هو نوع الطلاق عند الحثيين؟ ينتهي الزواج عندهم أما بالموت أو الطلاق. على خلاف ممارسة البابليين [5]، والآشوريين [6]، فالطلاق عند الحثيين كما في (المادة 31) لا يبدو كعمل رسمي ولا نعرف التعبير التقني للطلاق فهو يظهر في (المواد 31-33)، ففي (المادة 31) طلاق بين رجل حر وأمة، و(المادة 32) بين عبد وامرأة حرة، و (المادة 33) بين عبد وأمة، وكل من هذه الزيجات لم يحدث توافق بين الزوجين واثروا الانفصال، واستخدمت كلمة (يوافق) (ḫar-pa-an-ta-ri) في (المادة 31)، وبالتأكيد هو ليس تعبير تقني واضح يرمز لكلمة (الطلاق)، ربما هناك كلمة واضحة تعني (الطلاق) لكنها غير معروفة في النصوص لحد الآن [7] .

---

(1) في النسخ كتب (الحبيب) (-pupu) واسميا (pupuwator) و (pupuwalai):
Hroznŷ, B: (1922). p. 169ff // Friedrich, J and Zimmern, H: (1922). p. 27 n.4// Güterbock, H.G:(1983a).Pp . 155-156

(2) Walther, A: (1931). p. 252

(3) Neufeld, E: (1951). p. 146

(4) Goetze, A: (1969). p. 190

(5) قانون حمورابي (المواد 137، 142): فوزي رشيد: (1987)، ص 142-143

(6) القانون الآشوري الوسيط (المواد 27، 37- 38): نفس المصدر، ص 193

(7) حول كلمة (الطلاق) في النصوص البابلية والآشورية:
Driver, G.R and Miles, J.C: (1935). Pp. 210- 211

يشير التعبير (har-pa-an-ta-ri) إلى الحق في الانفصال والطلاق وفق الوضع القانوني للزوجة فلها ما لزوجها تماما [1]، ويحدث الطلاق عند الحثيين بالاتفاق المتبادل بين الأطراف مع توفر العنصر الضروري وهي الرغبة بالانفصال، وعلى ما يبدو الزواج بين الأشخاص الأحرار جعلت القوة في منح حق الطلاق امتياز للزوج بالدرجة الأولى [2]، كما ونحن نعرف من خلال النصوص الحثية ليس للزوجة الحق في طلب الطلاق، وليس لها القوة لمنع الطلاق، ومع هذا فلابد وان تكون هناك عدة طرق للطلاق استنادا إلى نوع الزواج [3].

ما بعد الطلاق توزيع الممتلكات بين الزوجين، وتعتمد على حالة الزواج بين الطبقات الاجتماعية المختلفة، فالإشارة الوحيدة وردت في (المادة 31) والتي تمكننا من أن نشكل رأي عام حول رعاية الأطفال[4]، فطبقا (للمادة 31) من القانون الحثي من حق الأم (الأمة) حضانة طفل واحد بينما باقي الأولاد حضانتهم من حق أبيهم، ومنزلة الطفل مع امة (الأمة) بلا شك كمنزلة العبيد، كما هو واضح في (المادة 175) .

(1) Hroznŷ, B: (1943).p. 170

([2]) في المجتمعات البدائية وتحت نظام الأمومة (Matrilocal) فان للمرأة الحق في أن تطلق زوجها، وببساطة بان تضع حاجاته (أغراض زوجها) خارج المنزل، وقد وجد مثل هذه الصيغة في مصر ففي أحد عقود الزواج القديمة في مصر (الأسرة الرابعة والعشرين) (718- 712) ق. وعلى لسان المرأة تقول فيه (إذا تركتك بصفتك زوجا لي بسبب كراهيتي لك، أو لأني أحببت رجلا غيرك، فاني سوف أعطيك مثقالين ونصف من الفضة، وارد لك المعيارين ونصف من الفضة التي أعطيتني إياها كهدية عرس) وهذا ما أطلق عليه (العصمة بيد المرأة)، وهو معروف في مصر حتى الوقت الحاضر، أما في العراق فالتقاليد والعادات ترفض إعطاء العصمة بيد المرأة، وفي الإسلام لم أجد في المذاهب كافة من يرفض العصمة بيد المرأة، لان عقد الزواج يتم برضا الطرفين فلا مانع من وجهة نظر الإسلام إذا كانت العصمة بيد المرأة: صلاح رشيد الصالحي: (2009)، الخيانة الزوجية..، ص 170-171 هامش 25 // بول فريشاور: (2007)، ص 104

(3) في روما القديمة الزواج المدني لا يمكن فسخه إلا بقرار رسمي، والزواج في الكنيسة المسيحية كما هو معروف أيضا لا يمكن فسخه (فمن جمعهم الله لا يفرقهم بشر) ولذلك لا تعترف الكنيسة بالطلاق المدني .

(4) ورد في قانون حمورابي (المادة 135)، وعند الآشوريين أيضا في القانون الآشوري الوسيط (المادة 45)، وفيه من حق الأب الاحتفاظ بالأطفال، وفي بعض المجتمعات البدوية من حق الأم الاحتفاظ بالأولاد وخاصة البدو:

Neufeld, E: (1951). p. 148. n.113

المادة 34

في هذه المادة زواج عبد من امرأة حرة وأعطاها مهرها واتخذها زوجة له ولا يحق لأحد أن يأخذها منه، واعتقد هناك إشكالية في العبارة الأخيرة لان هناك عدة ترجمات فالباحث (Neufeld) [1] ، والباحث (Walther) [2] ترجما العبارة (ولا أحد يأخذها) بمعنى لن تكون حرة في مركزها الجديد (العبودية)، أما الباحث (Goetze) [3] (ولا احد يستطيع أن يغير مركزها الاجتماعي)، عموما قبل الزواج هي امرأة حرة وبعد زواجها من العبد تخضع للعبودية، ومع هذا المبلغ الذي دفعه كمهر لها (kušata) يحمي مركز ذريتهم، يعتقد الباحث (Bechtel) [4] بان العبارة الأخيرة تعطي معنى (ولا احد يمنعها من الزواج بالعبد)، بينما ترجم الباحث (Güterbock) [5] (لا احد يستطيع بيعة (يقصد الزوج العبد)، وهكذا كل الترجمات مقبولة، وان إعطاء العبد مبلغ المهر (kušata) تجعل المرأة الحرة زوجة له، ولا توجد إشارة واضحة بان المرأة الحرة أصلا ستعاقب لتعاقدها بالزواج من العبد، والعبارة (pa-ra-a .Ú.UL ku-iš-ki tar-na-i) تدل على نوع من (الخضوع)، أو بلا شك الاستعباد، وحتما ستعاني الزوجة من نتيجة مثل هذا الزواج، ومحتمل دفع العبد مبلغ (kušata) أصبح الوضع القضائي لمصلحته لكن النتائج القانونية الأخرى لمثل هذا الزواج مجهولة تماما [6].

المادة 35

هذه المادة وإضافة إلى (المادة 175) تتناول زواج (اكرج) (^{LÚ}AGRIG) و (سباد) (SIPAD) من امرأة حرة بدون دفع المهر (kušata)، والمعروف منزلة (اكرج) و (سباد) كانت الأوطا في طبقة العبيد، وتعني (سباد) (SIPAD) (راعي) .

---

(1) Neufeld, E: (1951). p. 10

(2) Walther, A: (1931). Pp. 246- 274

(3) Goetze, A: (1969). p. 190

(4) Bechtel, G: (1936). p. 226

(5) Güterbock, H.G: (1961b),p, 70

(6) الكلمة الحورية (kirenzi) تدل على تحرير العبيد أو بمعنى (الانعتاق) وقد وجدت هذه الكلمة طريقها في اللغة الحثية:

Hoffner, H: (1997). p. 185

لكن (اكرج) معناها غير أكيد [1]، من المحتمل (رئيس العمال) أو (مراقب العمال) أو مسئول يتولى منصب أدنى درجة في المعبد واستخدم بشكل رئيسي في صنع الخمور [2]، وهكذا هناك صعوبة في تحديد مركزه الفعلي! وحتى كلمة (^{LÚ}AGRIG) عند السومريين تعطي عدة معاني ليس من السهل التقريب بعضهم لبعض، ويظهر الموظف السومري (AGRIG) [3] في الوثائق المبكرة لحسابات المعبد حيث هو دائما نوع من المراقب على أملاك المعبد تحت إشراف الكاهن الأعظم الذي يدعى (NU.BANDA)، وفي النصوص الآشورية فان (اكرج) موظف في البلاط [4]، أما وظيفته عند الحثيين فمن الصعب معرفتها بالضبط، ويظهر (اكرج) في (المادتين 35، 175) في حالة واحدة زواج (اكرج) و (سباد) بامرأة حرة، ربما (بالخطف) أو (الفرار)، وبقيت المرأة تحت سيطرته فترة ثلاث سنوات (المادة 35)، وفي (المادة 175) من سنتان إلى أربعة سنوات، وهكذا عاشا سويتا كزوج وزوجة في نظر القانون، وإذا أخذنا بمبدأ الهروب سويتا (المادة 35) فمن المحتمل جدا أن السبب في الهروب رفض والدي البنت الحرة زواج ابنتهم من رجل عبد، وعلى العكس (المادة 175) تتحدث عن (أخذ) المرأة الحرة بالزواج، وذلك بدفع مبلغ على مبدآ بان البنت كأثاث يعود لأبيها، وللزوج حقوق يتمتع بها رغم مركزه الاجتماعي المتدني، لكن لا نعرف ما هي الحقوق التي يتمتع بها الزوج من منزلة (اكرج) أو (سباد)، وعلق الباحث (Goetze) بقوله: (بسبب قلة الخلفية التاريخية والثقافية لهذه المواد، فأن محتوياتهم لا يمكن أن تفهم بسهولة)[5]، ومن ناحية أخرى يرى الباحث (Friedrich) بأن (أثناء السنة الأولى من زواجها بالعبد، فالمرأة تبقى حرة، وتبقى حرة بشكل دائم[6]، ومثال على ذلك إذا مات زوجها (العبد) بعد مضي ثمانية عشر شهرا من زواجها به،

---

(1) لمعرفة معلومات أكثر حول شخصية (اكرج) (^{LÚ}AGRIG) سواء من الناحية القانونية، أو مركزه في المملكة الحديثة، أو في النصوص الدينية والإدارية:

Singer, I: (1984). Pp. 97-127

(2) Deimel, A: (1935-1937). Pp. 873-874

(3) باللغة الاكدية(abarakku) .

(4) المركز الاجتماعي لشخصية (AGRIG) ووظيفته في البلاط الآشوري:

Singer, I: (1984).Pp. 97

(5) Neufeld, E: (1951). p. 150

(6) Friedrich, J: (1959). p. 96

فعند مضي فترة تقرر فيما أذا تتنازل عن مركزها الحر لحالة العبودية، وقرارها بعد ذلك يستمر في حياتها كلها) [1].

إن المبدأ يقوم على أساس الزوجة تتبع منزلة زوجها عند الزواج فإذا دفع الزوج المهر وعاشا معا تحت سقف واحد فان هناك ما نسميه الامتلاك التقادمي بفعل السنين، وتصبح المرأة زوجه شرعية كما هو عند الآشوريين [2]، وبذلك كانت فترة التعايش وبدون عقد سنتان، بينما عند الرومان سنة واحدة متواصلة تعيش المرأة مع الرجل معا، وهذا الشكل من الزواج معروف عند المصريين أيضا [3]، وكذلك عند الحثيين حددت الفترة للعيش سويتا (الرجل والمرأة) من سنتين إلى أربعة سنوات واعتبرت المعيار للتعايش الزوجي وفي النهاية تصبح المرأة زوجة معترف بها قانونيا، لكن في هذه الحالة فقدت منزلتها في أن تكون سيدة حرة، إلا في حالة إذا الزواج انتهى قبل الفترة المحددة (سنتان إلى أربعة سنوات)، فان الزوجة تبقى محتفظة بمنزلتها السابقة كونها امرأة حرة، وترجمت العبارة الأخيرة في (المادة 35) (I-NA MU.3 KAM) بطريقتين:

أولا: (بعد ثلاث سنوات) أو(في السنة الثالثة) [4] .

ثانيا: (في فترة ثلاث سنوات) [5].

بعد انتهاء هذه السنوات تستخدم عبارة العبودية على المرأة وهذا مشابه لما ورد في التوراة (سفر الخروج) (21: 2) وفيه نوع من العقد يستخدم فيها الشخص للأشغال الشاقة يطلق عليه (عبد عبري)، وفي نص التنبؤ البابلي المترجم للغة الحثية النسخة (KBo 8. 35) ورد فيه (INA MU.10 . KAM kašza kišari) ترجم إلى (سيسود الجوع عشرة سنوات) [6] .

---

(1) Korošec, V: (1939).p. 135. N.37

(2) القانون الآشوري الوسيط (المادة 34) (إذا عاشر رجل أرملة من دون عقد زواج، وعاشت (الأرملة) في بيته لمدة سنتين (ففي هذه الحالة) تصبح زوجة ولا يجوز طردها) فوزي رشيد: (1987)، ص 192

(3) Wiedeman, A; (1920). p, 92

(4) Friedrich, J: (1959). p. 27 // Imparati, F: (1964). p. 55

(5) Hroznŷ. B: (1922). p. 28 // Walther, A: (1931). p. 252 // Sturtevant, E. H . and Bechtel, G: (1935). p.195 // Hoffner, H: (1997).p.186

(6) Riemschneider, K.K: (1970). Pp. 166, 170

المادة 36

تعني كلمة (^{LÚ}antiyant) (الصهر)، الذي دفع مبلغ (kušata) وجاء ليعيش في بيت والد العروس، وبعد وفاة زوجته يبقى المهر والممتلكات ملك لعائلة أبيها، ولا يحق للزوج المطالبة بالمهر وقد ورد هذا كما ذكرنا سابقا في (المادة 27)، أما في (المادة 36) فالعبد يدفع للشاب الحر مبلغ المهر من اجل أن يصبح صهره (^{LÚ}antiyant) والهدف من هذا حتى لا يصبح أحفاده عبيدا [1].

لقد اقترحت عدة تفسيرات حول المعنى الفعلي (للمادة 36) لان (ERĒBU) فعل أكدي يعني (دخول) أو(ليدخل)، وزواج (Erēbu) كما ذكرنا دخول الصهر بيت والد زوجته ويصبح فرد مقيم في عائلتها [2]، ويعتقد بان فكرة اللواط يمكن أن تفسر في هذه المادة، لان علاقة اللواط بين الرجال الأحرار لا يتطلب مواد قانونية خاصة، لكن هذا الاعتقاد لا يمكن الأخذ به في هذه(المادة 36) لأنها بعيدة عن هذا التفسير[3]، والأقرب هو تفسير الباحثين (Hroznŷ) و (Walther) (أخذ الشاب الحر كزوج لأبنت العبد) [4].

هناك اقتراح من الاثاري التركي (Balkan)[5] وهو يطابق لحد ما فكرة الباحث (Hoffner) [6]، فقد وردت في بداية الفقرة بان (antiyanza) تعني الكلمة الأكدية (ERĒBU)، وكلاهما يؤكدان وبشدة ليس هناك كلمة في اللغة الحثية تطابق الكلمة الاكدية (ERĒBU)، وبالتالي فان (antiyanza) تعني (سكن الزوج مع عائلة والد العروس) ومن ثم فان (anda iyanza) = (erēbu) تدل على نفس المعنى .

وهكذا لدينا حالة عبد غني ولسبب ما [7] يدفع مهر العروس نيابة عن الشاب الحر، ويأخذه إلى بيته كزوج لابنته، وفي الحقيقة والد البنت عندما يعطي (kušata) إلى العروس ابنته وعريسها يعتبر هذا نقيض العرف العام، فالمعروف الرجل الحر عند عقد الزواج مع ابنة العبد لا نتوقع منه أن يعطي (kušata)، وفي حالة إعطاء العبد المهر فهذا لأجل ضمان ولادة أحفاد أحرار للعبد من صهر حر، ومثل هذا الزواج لم يكن نادرا فهو حالة اجتماعية لضمان استمرار اسم رجل ليس لدية أولاد ذكور لكن لديه بنات فقط ، وفي الدين اليهودي يسمح لأخ الرجل المتوفى أن يتزوج من أرملة أخيه [8] .

---

(1) Friedrich, J: (1959). p. 96 // Puhvel, J: (1984). p.568-569// Beckman, G.M: (1982).Pp.11-25 // Hoffner, H: (1990).p. 89

(2) Goetze, A: (1933). p. 105.n.6

(3) Sommer, F: (1932). p. 281

(4) Hroznŷ, F: (1922). p,29. n. 8 // Walther, A: (1931).p. 553

(5) Balkan, K: (1948). Pp. 147- 152

(6) Hoffner, H: (1997).p. 186

(7) سبق وان ذكرت في المواد الخاصة بالزواج، بان الأب الذي ليس لدية غير بنت أو بنات ويفتقد لأبناء ذكور، فانه يتعاقد ليزوج ابنته، ويأخذ مهره ليعيش مع عائلته كابن حقيقي .

(8) Evans-Pritchard: (1945). p.8

لقد بقيت الزوجة مع عائلتها الخاصة، وعلاقة الصهر نحو عمه محتمل مختلفة عن تلك العلاقة بالزواج العادي عندما تلتحق الزوجة بعائلة زوجها، مع هذا نحن لا نعرف عن تلك العلاقة! فالنص لم يشير إليها وعلى تابعياتها.

(القتل القابل للتبرير)
قوانين (šardiyaš)
المواد 37-38

ليس (المادتان 37-38) علاقة بالمواد السابقة فهما يمثلان حالة القتل المبرر، وتتعامل أيضا مع الانتقام الخاص عند اختطاف امرأة من قبل شخص يغرر بها (على ما يبدو اختطاف امرأة كانت ممارسة مألوفة)، فمع هروب الزوجين يتبعهم شركاء مساعدين باللغة الحثية (šardiyaš) وهي تدل على شخص أو مجموعة أشخاص يقدمون المساعدة أو الدعم للآخرين، وقد تعني (حلفاء) عملهم مطاردة الزوجين الهاربين [(1)]، ففي (المادة 37) عددهم اثنان أو ثلاث رجال، بينما (المادة 38) شخص واحد، ومع هذا أعطي التعبير كجماعة في كلا المادتين، وأيضا الشخص الذي غرر بالمرأة هو الآخر لديه مساعدون لم يذكر اسمهم بالنص، ونقرا في المادة محاولة اعتقال الزوجين الهاربين ، فالتعبير ([šar]-ti-ia-aš) تقابلها بالسومرية ([Ē]RIN.KASKAL.KUR.LA) وتطابق بالأكدية (ti-el-la-tù) [(2)]، وفي كلا المادتين فان (šardiya-) [جماعة تقدم المساعدة] وتعمل خارج القانون، وعندما تحدث معركة بين شركاء الزوجين الهاربين وقتل أحد أفراد (šardiya)، فليس هناك تعويض لان الخاطف الذي غرر بالعروس واختطفها مثل الذئب! الذي يسرق الخروف من القطيع، فالحق القانوني في مثل هذه الحالة إلى جانب الخاطف بمعنى آخر [الخارج عن القانون يسقط عنه الحق المدني]، لذا أعطي التبرير لمقتل احد المطاردين لأنه حاول منع الخاطف، ولابد في مثل هذه الحالات وقوع إصابات نتيجة لحماية النفس فهو عمل معترف به، وقد أطلق اسم الذئب على الخاطف، وليس على المجموعة المطاردة لأنها لم تقاتل مثل الذئب المفترس .

لكن ما هو تفسير اختطاف المرأة؟ ربما الهدف منه أن تكون زوجة لأحد الخاطفين! فلدينا نص ورد باللوح (HKM 57 10-17)، تعطي حالة الاختطاف: (هذا كشتاندا (^{m}Kaštanda)، وهو عبد عند عدد من الكهنة في منطقة (اوشتا) (^{URU}Urišta)، اشترى (بمعنى دفع المهر kušata) لأجل (؟) امرأة من منطقة (كاشا) (^{URU}Gašša)

---

(1) Sommer, F: (1932). p.180. n. 3

(2) Del Monte, G.F: (1981). p.210. n. 16 // Beal, R.H: (1986).p. 117

، وخيمويلي (mḪimmuili) وتارخوموا (mTarhumuwa) رجلين من بلاد خشاربندا (URUḪaššarpanda) اختطفوها بعيدا عنه...) [1]، طبعا نحن لا نعرف فيما إذا العبد كشتاندا أو الخاطفين قصدا بهذا التصرف لان تكون زوجة أو خادمة .

على أية حال حالة الاختطاف ذكرت مقتل اثنان أو ثلاث من مجموعة المطاردين (المادة 37)، لكن لم تذكر لو أن حالة القتل كانت من نصيب الخاطف أو بعض مساعديه كما لم تذكر المسئولية أو التعويض! بينما (المادة 38) تتعامل في حالة إذا تدخل شخص ما في مجرى العدالة وبتعمد في محاولة منه لإنقاذ سجين، وقد سبب له هذا العمل في مقتله! في هذه الحالة لا توجد عقوبة لان (šardiaš) قد انتهك وخالف القانون بتدخله ضد مجرى العدالة (ḫaneššar) [2] .

ضرائب الإقطاع المرتبطة بحيازة الأرض
(المواد 39-41)

تتناول المواد الثلاث قضايا الإيجار والحصص الإقطاعية للأرض وشروط الخدمة العسكرية للتاج الحثي [3]، وتدعى الخدمة الإقطاعية باللغة الأكدية (Ilku)، وتدل أحيانا على الضريبة وبالتعبير الحثي (يوزي) (Iuzzi) و (شاخان) (Šaḫḫan)، فالأرض الحثية أما ملكية خاصة أو تحت سيطرة الإدارات العامة، حيث توزع الأراضي غالبا إلى الجنود والكهنة والحرفين والموظفين وعمال زراعيين ومستأجرين زراعيين و... الخ وبالمقابل تحصل الدولة على المردود الزراعي حيث يذهب للجيش والخدمات الشخصية، فعلى حد رأي الباحث (Korošec) (من يؤدي واجبات الإقطاعية ودفع الرسوم، فانه يعفى من أداء الخدمة العسكرية)[4]، وكان هذا مطبق في نوزي (Nuzi) (كركوك الحالية) .

أن جميع الأراضي الزراعية في بلاد حاتتي تعود ملكيتها للملك، وتم استغلالها من قبل مزارعين تابعين للملك [5]، وفي الأساس فان الخدمة الإقطاعية (Šaḫḫan) اشتملت على أداء الخدمة العسكرية من وقت لآخر ولشخص من طبقة خاصة، فالخدمة العسكرية تعتبر عنصر مكمل لواجبات مالك الأرض الإقطاعية.

---

(1) Hoffner, H: (1997). p. 187

(2) Neufeld, E: (1951).p. 154

(3) Goetze, A: (1930). p. 56

(4) Korošec, V: (1939). p. 55

(5) يعتقد بأنه نفس النظام الإقطاعي طبق في أوربا خلال العصور الوسطى .

في (المادة 39) اخذ رجل أرض(ḫarzi) تعود لشخص آخر([dam]ēl]) [1]، وقام بحرثها لتحقيق الربح فعليه أن يؤدي الخدمات الإلزامية ومنها ضريبة شاخان (šaḫḫan)، وإذا رفض أن يترك الأرض لشخص آخر وأبدى استعداده بدفع شاخان فالرجل الأول مستأجر فقط وليس مالك الأرض ولا حق له في بيعها، إذن (المادة 39) وجود اتفاق مع رجل التزم بالإقطاعية ولكنه أهمل الأرض وأصبحت بور أو أرض لا تصلح للزراعة، مع العلم الإقطاعية لم تشترى إنما منحت له، ولكن اخفق المستأجر في أداء واجباته الزراعية، وحسب منطق المادة شخص آخر اخذ الملكية الإقطاعية وأدى الالتزامات، وهنا المستأجر السابق يفقد حقوقه الكاملة، وبنفس الصيغة وجدت في بابل وضمن قانون حمورابي (المادة 30) حيث حددت فترة ثلاث سنوات لإدارة الإقطاعية ومن ثم تمنح له الأرض، وحتى لو عاد الجندي أو السماك وطالب بحقله أو بستانه وبيته فعليهم أن لا يعطوه فالذي استولى عليها وقام بواجباته الإقطاعية عليه أن يستمر في إدارتها [2] .

المادة 40

كان للجنود الحثيين مكانة خاصة يساندهم مرتزقة يتم تجنيدهم من خارج منطقة السيادة الحثية [3]، إضافة إلى التطوع لتأدية الخدمات المرافقة للعمليات العسكرية، وهي أصناف متعددة منها الحمالين والطباخين والخدم...الخ [4]، ومن بين كل هؤلاء تمتع الجنود الحثيين ببعض الامتيازات واحدة منها تبديلهم أثناء خدمتهم العسكرية وإحلال مواطنين (مولى)، وهؤلاء يواصلون دفع المستحقات العسكرية، إذا مات الجندي فالمولى (المواطن) يأخذ مكانه، إذا مات المولى (المواطن) فالجندي يعين شخص نيابة عنه مع إعطائه حصة من الإقطاعية تماما مثل الإقطاعية العسكرية البابلية يمكن أن تعطى إلى ابن المستأجر[5] أو لشخص آخر [6].

في (المادة 40) اختفاء الجندي أو لعله مات أو ضاع! كما يوحي معنى الفعل (har-ak-zi)، ومع هذا المعنى الدقيق غير واضح! فالأرض استخدمت بعد أن أهملت سابقا، فشغل المولى منصب (^{LÚ}ILKI)(رجل الالتزام ايلكو)، وهي تشبه المصطلح الحثي شاخان (Šahhan)، المهم في المادة أدى المولى كل الالتزامات فله الحق في أن يتمتع

---

(1) Hoffner, H: (1997). 187

(2) Neufeld, E: (1951). p. 156

(3) وردت أسماء المناطق التي تم تجنيد المرتزقة منها، وذلك في قائمة معركة قادش (Kadeš) بين مصر وحاتتي، وقد نقشت في معبد الكرنك بمدينة الأقصر ومنهم قبائل الكاسكا و الدردانو...الخ : صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 328-331

(4) Bryce, T. R: (2007). Pp. 10 – 32 and 41-63

(5) قانون حمورابي (المادة 28) (إذا أسر جندي أو سماك في أثناء الخدمة المسلحة للملك، وكان ابنه قادرا على القيام بالالتزامات الإقطاعية، فعليهم أن يعطوه الحقل والبستان، وعليه أن يمارس حقوق والده الإقطاعية): فوزي رشيد: (1987)، ص 124 // عامر سليمان: (1987)، ص 234

(6) قانون حمورابي (المادة 27): فوزي رشيد: (1987)، ص 124 // عامر سليمان: (1987)، ص 234

بالأرباح التي تدر عليه الأرض، لكن إذا أهمل ارض الجندي (TUKUL) فان (رجال القرية) سيعملون في الأرض، وهؤلاء (رجال القرية) (LÚ.MEŠ URU-LIM) ورد ذكرهم في (المواد 46-47) (إعطاء رجال القرية (الأرض أو الحقل) كإيجار إلى شخص ما، وفي رسالة من أرشيف ماشات (Maşat)اللوح (HKM 52 34-39)، عندما قدم رجل شكوى، بأنهم فرضوا عليه التزامات شاخان(šahhan) ولوزي (luzzi) على أرضه التي لم تكن سابقا تدفع هذه الالتزامات[1]، وأطلق على هذا الشخص في الرسالة اسم (رجل) (ANAM.RA) أو (arnuwala) وتعني (شخص) استوطن بواسطة ترتيبات قام بها الملك، وفي أي منطقة قد يحتاجون فيها إلى عمال للعمل في الزراعة .

هناك أشارة قوية عن (arnuwala) تم نقلهم من قبل الحكومة المركزية وتم إسكانهم في آماكن قد يحتاجون فيها للأيدي العاملة الزراعية، وفي الحوليات العسكرية ومنها حوليات الملك مورسيلي الثاني (1321-1295) ق.م [2]حول نقل الأسرى للمواقع الخلفية بعيدا عن الفعاليات العسكرية للملك أو نقلهم إلى مناطق الممالك المجاورة والمتنافسة للعمل في الزراعة، وأيضا ورد في مآثر الملك سوبيلوليوما الأول (1344-1322) ق.م [3]، ويعتقد الباحث (Güterbock) بان (الأسرى المدنين) الذين يرد أخبارهم في النصوص الحثية يتم نقلهم وإجبارهم على الاستيطان في مناطق تحتاج لخدماتهم، وفي (المادة 112) ذكرت إعطاء رجل أسير (arnuwala) وتم أسكانه وإعطائه ارض، وعليه في السنة الرابعة أن يدفع رسوم الإقطاعية المترتبة عليه وعلى أرضه، وفي (المادة 200 A) ورد فيها إذا نام شخص ما مع امرأة أجنبية (arnuwala) وأمها فليس هناك قصاص .

أيضا (المادة 40) تشير إلى اختفاء الجندي بمعنى– أصبح أسير- وسيطر المولى على الأرض، وأصبحت إقطاعية وهو بدورة خضع للواجبات العسكرية، و تحدث هذه الحالة إذا الجندي لم يترك ولدا قادرا على أداء خدمة الأرض، وعند البابليين إذا ملتزم الإقطاعية اخذ كأسير حرب وليس لديه أبن يدير الإقطاعية فأن الأرض تعطى لشخص آخر، لكن إذا عاد الجندي من الأسر تعاد له إقطاعيته[4]، وفي القانون الحثي إذا رفض المولى أداء الواجب العسكري لمالك الإقطاعية يجعله غير مؤهل لأداء رسوم الإقطاعية وفي مثل هذه الظروف يدفع غرامة، وتعطى الأرض لرجال القرية (ANAM.RA) .

---

(1) Alp, S: (1991).Pp. 216-217

(2) أفردت بحث في كتابي تحت عنوان (التهجير) في عهد مورسيلي الثاني: صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص303- 306

(3) راجع (مآثر سوبيلوليوما الأول): صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ملحق (4)، ص 607-622

(4) قانون حمورابي (المادة 27): فوزي رشيد: (1987)،ص 123-124

المادة 41

أشارت هذه المادة إلى اختفاء المولى وظهور الجندي الذي يرغب في السيطرة على إقطاعية المولى الذي اختفى لسبب غير معروف، فإذا رفض الجندي أداء الواجب العسكري فأن الأرض تعود للقصر، في هذه الحالة الجندي استرد أرضه لكنه يرفض دفع الخدمة الإقطاعية، من هنا يتبادر للذهن في حالة رفض المولى أداء الخدمة العسكرية تحول أرضه إلى رجال القرية (المادة 40) للعمل فيها، وفي حالة رفض الجندي دفع الالتزامات العسكرية تعود الأرض مباشرة للتاج، يمكن تفسير هذا الاختلاف بان القوانين تتعامل مع أرض الأسلاف (وراثة)، وفي الحالة الثانية الأرض وزعت على الجنود الذين هم في اغلب الأحيان مرتزقة بمعنى آخر هي ارض التاج[1].

الإقطاعيات الصغيرة

خصصت الإقطاعيات الصغيرة لدعم الجنود والفلاحين والكهنة والموظفين وما شابه هذا، ويجب التميز بين النظام الإقطاعي المنتشر في كافة أنحاء العالم القديم، وبين الإقطاعيات الصغيرة، فالاثنان وجدا معا، لكن هناك اتجاه ملحوظ بين التحويل التدريجي للإقطاعية إلى ملكيات خاصة عن طريق الميراث، وحق تحويل الممتلكات لشخص آخر، وتحويل الالتزام الأصلي للأرض إلى دفع ضريبة، والنظام الإقطاعي الحثي وصل إلى مرحلة الإقطاعيات الصغيرة و تحويلها .

تأجير الإقطاعيات

مستأجرو الإقطاعيات الحثية لم يكونوا أناس مستقلين فهم يعملون بالأرض ولهم أسواقهم الخاصة لبيع منتجاتهم، وبالتأكيد هؤلاء شكلوا جزء من الوحدة الاقتصادية الكبرى لدولة حاتتي، وأسسوا طبقة من العمال، والعمال الزراعيين والحرفين معتمدة على صاحب الأرض[2]، وهؤلاء ارتبطوا بالأرض وعملوا في العقارات التي تعود لهم، كما ورد في نص الوثيقة (KBo v . 7 H.13) حيث سمح لهم بالزواج فقط ضمن المنطقة الإقطاعية [3]، وفي القوانين الحثية فان الجنود السابقين مع الحرفين والعمال الزراعيين حسبوا بالرؤوس[4] مثل العبيد والماشية على الرغم من أن القانون الحثي كتب في مرحلة أكثر تقدما، ووضع المستأجر الإقطاعي في موقع مستقل بشكل كبير .

---

(1) Neufeld, E: (1951).p. 155

(2) Korošec, V: (1931).p. 81

(3) يخضع الحرفيون للبيع كما ورد في (المادة B176)، وفي (KUB XIII 8) .

(4) القانون الحثي (المواد 42، 150، 158-161، B176 –177).

الاستئجار للحملة الحربية (المسئولية وتعريفة الدفع)
المادة 42

أن علاقة القانون بالأرض لا تزال تذكر مرة أخرى في المواد (46 و A47)، وفي وسط هذه المجموعة عدد من المواد مواضيعها متنوعة، (فالمادة 42) ليست واضحة فهناك ذكر لرحلة (-laḫḫa) قد تكون حملة عسكرية أو رحلة عمل، وأيضا ليس هناك وضوح إذا استأجر شخص لغرض أداء الخدمة العسكرية بدلا من صاحب العمل، أو إذا استأجر لأداء عمل آخر؟ فهناك دفع مبلغ الإيجار أسوة بتثبيت سلم الأجور في (المواد 150-161) وطبقا لفترة العمل [1]، وعليه دفع مبلغ الأجر شهريا بعكس طريقة البابليين الذين يدفعون الأجور بالسنة [2]، وعند العبرانيين تسلم الأجور عادة بالنهار [3]، أن دفع الأجور كما ذكرته القوانين الحثية تعتمد على حقوق العامل التي تختلف وبشدة عن ما ورد في التوراة أو عند البابليين، طبقا لمنزلة وشخصية العامل اللذان يحميانه إلى حد كبير، فالقانون الحثي يتكلم حول واجبات العامل، والمواد القانونية تشير للعمال بمختلف أصنافهم، وعلى ما يبدو المشرع الحثي جاهد لرفع مستوى حالة الطبقة العاملة التي ربما لم تكن طبقة اجتماعية كبيره نسبيا [4] .

بالعودة إلى (المادة 42) فان دفع الأجر يكون مقدما، وفي حالة الوفاة خلال العمل فلا يوجد تعويض، بمعنى الدفع قبل التوجه للحرب وما فيها من خطورة على الحياة، وإذا لم يدفع الآجر مقدما من حقه أن يطالب بالتعويض، وهذا غير واضح فيما إذا كان مصابا أو مات نتيجة لحادث ما! ويظهر أن هناك قيود في بعض الأحيان فرضت على الرجال الذين يستدعون للواجبات العسكرية، لذا فهم لا يرسلون العبد بدلا عنهم إنما يستأجرون شخصا لقاء اجر[5]، وفي الفقرة الأخيرة من المادة (بالنسبة إلى أجر المرأة، عليه دفع 6 شيقل من الفضة) نحن لا نعرف طبيعة عمل المرأة في الجيش! فهو مجهول كليا .

---

(1) قانون حمورابي (المادة 273): فوزي رشيد: (1987)، ص 165 // عامر سليمان: (1987) ص 272

(2) قانون حمورابي (المادة 257) (إذا استأجر رجل مزارعا، فعليه أن يعطيه ثمانية كور من الحبوب في السنة)، و (المادة 258) (إذا استأجر رجل راعي بقر، فعليه أن يعطيه ستة كور من الحبوب في السنة): فوزي رشيد: (1987)، ص 163

Rosamond, E. Mack: (1979). Pp. 30- 31 // Driver, G.R and Miles, J.C: (1955).Pp. 469-490

(3) سفر التثنية (24: 14- 15)، وأحيانا تدفع سنويا، (سفر لاويين (25: 53) .

(4) Friedrich, J: (1930a).p. 180

(5) Von Schuler: (1965). p. 122

الحوادث عند عبور النهر
(المادة 43)

النص في المادة غير مؤكد، لكن يمكن أن نتصور من خلال الترجمات (للمادة 43) رجل لدية عمل عادي وربما في طريقة إلى حقله على الجانب الآخر من النهر، وبينما هو يعمل في شيء ما على النهر غرق (šuwaizzi) وتعطي معنى (دفع بعيدا)، وهي نفس الكلمة استعملت سابقا للطلاق في (المادة 26)، والترجمة الحرفية (النهر حمله بعيدا للموت) [1] .

ولا نعلم ماذا حدث ؟ ولماذا المذنب كان في النهر قرب الرجل عبر المخاضة مع ثوره، على ما يبدو أن حياته كانت في خطر وربما كان يناضل مع مالك الثور من اجل مسك ذيل الثور حتى يسحبه إلى الشاطئ بعيدا عن تيار مياه النهر، ومع ذلك اعتبرت حالة قتل، لكن لا نعرف بالضبط من يأخذ الرجل المذنب! من المفروض أما عائلة المجني عليه التي تحتفظ بالمذنب كعبد أو السلطات التي أبقته كنوع من العقاب الغير محدد، كما في القوانين البابلية [2]، والآشورية [3]، وذلك باستعمال ضمير الشخص الثالث، مما يترك الموضوع غير محدد ومجهول [4].

القتل (إلقاء شخص في النار)
(المادة A44)

ذكرت (المادة A44) حالة شخص دفع ابن شخص آخر إلى النار، من المحتمل جدا بدون نية مسبقة بالقتل، فالعقوبة عند الحثيين تختلف عن ما هو عند البابليين [5]. ففي القانون الحثي المذنب يسلم ابنه لعائلة المجني عليه ولا نتصور ابن المذنب يرمى إلى النار أي (لا يتم التضحية بابن الجاني برميه للنار، كما فعل والده عندما دفع الطفل للنار) ، أقرت المادة التعويض بتسليم حياة، وهي مرحلة متوسطة بين نظام التعويض النقدي

---

(1) Bechtel, G: (1936).p, 54

(2) قانون حمورابي (المواد 1-3 ، 6-8 ، 14-15، 21، 34، 110، 129، 153، 19،157، 196، 229..).

(3) القانون الآشوري الوسيط (المواد 1، 3، 8-9، 12، 15، 24، 53،..)

(4) Oppenheim, A. L: (1943).p. 38 // Lambert, W.G: (1960).p. 281

(5) في قانون حمورابي (المادة 231)، كذلك بخصوص العقوبة (المادتين 229-230): فوزي رشيد: (1987)، ص 159

Driver, G.R and Miles, J.C: (1955).Vol. 2. Pp. 435-469

عن الحياة ومبدأ حياة مقابل حياة، وعقوبة إعطاء الابن الخاص للجاني يمكن أن توضح الفرضية بان المجني عليه لابد وانه كان فتى وما زال تحت سلطة بيت أبيه [1].

واستخدم في النص تعبير (peššiya) وتعطي معنى (سبب لشخص ما أو شيئا ما بالسقوط)، وقد تطرقنا إلى هذه العبارة سابقا في المواد (17-18)، كذلك استعملت كلمة (SAG.DU) (شخص) ولم يسبقها عدد مثلما تعودنا في (المواد 1-4)، وأحيانا (SAG.DU) تعني (رأس) وهي تختلف عن (DUMU.NITA) التي ترجمت إلى (صبي) أو (أبن) وأيضا لم يلحقها عدد، لذا يفترض إنها تعني صبي واحد [2]، وان تسليم الجاني لولده كعقوبة له يدل على قوة الأب في تسليم ابنه الخاص .

التلويث بالسحر

المادة B 44

هذه المادة تقدم فكره مفهومة هي (السحر) (alwanzatar)، ويعتبر ذنب خطير يستحق صاحبه محاكمة أمام الملك (DI-IN LUGAL)، والمعروف القضايا المهمة والكبيرة تعرض في محكمة الملك لأنها تحتاج إلى عقوبة الموت، ومع هذا ليس كل القضايا التي عقوبتها الموت تعرض في بلاط الملك، لكن في هذه المادة اشتملت على تعريض حياة شخص للخطر عن طريق ترك مواد استعملت في طقس للتطهير، وتلك المواد النجسة يجب التخلص منها بحرق النفايات (ukturiyaš)، لكن في نص المادة تركت النفايات في عقار شخص آخر من اجل أن يعرضه للخطر، هذا السحر (alwanzatar) كان قد ورد في المخطوطة التي تعود لحقبة المملكة القديمة واستعملت في حينها تعبير (peššiezzi) (هو سبب في سقوط المواد في العقار)، بينما المخطوطة التي تعود للمملكة الحديثة استخدمت كلمة (pedai) (هو نقلهم)، عموما نقل المواد التي سبق وان استعملت في طقس التطهير ورميها في عقار شخص آخر يعرض ذلك الشخص للمرض [3].

أن موضوع السحر (alwanzatar) نوقش كثيرا من قبل الباحثين (Hoffner) [4] و(Goetze) [5]، وذكروا عدة أساليب للسحر منها عمل دمية من الخزف لإيذاء الشخص (المادة 111)، أو رمي مواد التطهير في عقار شخص ما، أو قتل أفعى مع لفظ اسم شخص آخر (المادة 170) وعقوبتها غرامة نقدية واحد منا (= 40 شيقل) من الفضة .

---

(1) Imparati, E: (1964). Pp. 60-62 // Güterbock, H. G: (1962).p. 23

(2) Friedrich, J: (1969).p. 30

(3) Hoffner, H: (1997). p. 189

(4) Hoffner, H: (1973).Pp. 282-286

(5) Goetze, A: (1957). Pp. 153, 160

حاله أخرى مشابه تقريبا عثر عليها في القانون الآشوري الوسيط (المادة 47) (إذا ضبط رجل أو امرأة يمارس السحر، يجب إثبات التهمة ضدهم، وفي حالة ثبوت تهمة السحر عليهم، فالممارس للسحر سوف يقتل...) [1].

العرافة والسحر الأسود (alwanzatar)

أشارت القوانين الحثية للسحر الأسود (المواد 111،A176 ، 190)، واعتبرت عمل إجرامي كما هو عند الآشوريين [2]، وعند البابليين (المادة 2)، وفي التوراة [3]، وحتى في الإسلام [4]، وسعت قوانين الشرق الأدنى القديم في حماية الناس من السحرة والمشعوذين، فالساحر يعمل على أرغام القوى الغير مرئية سواء كانوا أسلاف الموتى أو الأرواح الشريرة لتعمل تحت أمرته في شعائر وتعاويذ، وتستخدم مواد مادية لأحداث شيء مرغوب فيه أو يحصل على عمل في عالم ما وراء الطبيعة، هذا النوع من الممارسات السحرية نجده في المواد القانونية لحاتتي، على أية حال قسم السحر إلى أبيض غير مؤذي (الشعوذة) وسحر أسود مؤذي طبقا للعمل والدافع الذي خضع له، عموما القوانين القديمة حاربت الاثنين .

المحاكم والعفو الملكي

عند الحثيون كما هو عند الآشوريين [5]، حالة السحر تعرض على الملك [6]، فالملك هو القاضي الأعلى في حالات الجرائم الكبرى التي ترتكب من طرف الرجال الأحرار [7]، أو الجرائم التي ترتكب في المدينة (المواد 71، 188)، ويتم جلب المذنب إلى باب

---

(1) فوزي رشيد: (1987)، ص 198

Roth, M.T: (1997). p. 172

(2) فوزي رشيد: (1986)، ص 104 وما بعدها

Olmstead, A.T: (1923). p 211

(3) سفر صموئيل واحد (28: 3-9)، سفر الخروج (22: 17-18) .

(4) ذكر السحر عدة مرات في القران، منها اتهام الرسول بأنه ساحر، وتارة أخرى اتهام موسى من قبل الفرعون بأنه ساحر ولذلك دعي سحرة مصر لمقارعته، وقد رفض الإسلام السحر جملة وتفصيلا. وفي الحديث النبوي الشريف (اتقوا سبعة موبقات، الشرك بالله ، والسحر،...) .

(5) في القانون الآشوري الوسيط (المادة 47)، وفي الألواح ألاثني عشر الرومانية، كانت محاكمة الساحر تتم أمام الكاهن الأعظم (المادة VIII).

(6) الملك (LUGAL)، أو في الاكدية (šarru)، وفي الحثية (haššuš) .

(7) القانون الحثي (المواد B44، 71، 102، 111، A176، 187، 188) .

القصر الملكي (LUGAL-an aška/i) [1]، وتعني وببساطة بوابة المحكمة [2]، وفي المناطق الريفية فان السلطة القضائية تعتمد على الشيوخ [3]، فعلى عاتقهم تقع الإدارة المحلية في مناطقهم، ويبقى من حق الملك العفو عن المذنب [4]، والعفو الملكي لم يكن مطلق إنما يسبقها شرط، ففي حالة الزنا (المادة 198) يعفو الملك على الزاني فقط إذا أنقذ الزوج حياة زوجته [5]، لكن الأمر مختلف في حالة السحر فحتما العقوبة شديدة ولا مجال للعفو الملكي فيها .

البحث عن الملك

المادة 45

تتناول (المادة 45) قضية العثور على مواشي وأدوات منزلية [6]، ويتحدث القانون عن مكافأة الرجل الذي عثر على الأدوات وتصفه (LU NLZU) [7]، فعلى الرجل الذي وجد الأدوات أن يبحث عن مالكها وليحمي نفسه من تهمة السرقة، ويجب عليه أن يخبر الشهود [8] على ما عثر عليه، وان يحتفظ بالأدوات حتى يجد المالك، أما في العاصمة فالشهادة تؤخذ عند بوابة القصر، وفي الريف عند كبار السن، وفي حالة عدم وجود الشهود مع معرفته بالمالك الأصلي للأدوات ومع هذا احتفظ بالحاجات المفقودة فانه ربما يحاكم بتهمة السرقة (المواد 79، 86)، وفي حالة اتهامه بالسرقة عليه أن يعيد الحاجات مع دفع تعويض ثلاثة أضعاف ثمنها، والنص (HKM 30) ذكر سرقة الأمة من خاشميلي (^{m}Hašammili) (أو من أسرته)، لذلك لابد من دفع تعويض ثلاثة أضعاف إلى خاشميلي لان ما سرق هي أمة، والمعروف الأمة والعبد كلاهما يعتبران حاجات أو رؤوس[9].

ومن يستلم السلع المسروقة يعتبر لص في القوانين الرافدية [10]، أما في القانون الحثي (فالمادة XXXV) وهي (نسخة متأخرة عن المادة 45 و 71) وقد جاء فيها إذا عثر

---

(1) القانون الحثي (المواد 71، 187، 188) حرفيا (إلى بوابة الملك) .

(2) تنعقد المحكمة عند بوابة المدينة فالعدالة تكون متواجدة وعلى مدار السنة، كما أن الموقع يضمن أكبر قدر من حضور الناس ليكون المتهم عبرة لمن اعتبر.

(3) القانون الحثي (المادة 71) .

(4) القانون الحثي (المواد 187، 188، 198، 199) .

(5) القانون الحثي (المادة 198)، وهي تشبه ما في قانون حمورابي (المادة 129) .

(6) القانون الحثي (المواد 60-63، 71، 86) .

(7) القانون الحثي (المواد 49، 66، 71) .

(8) Korošec, V: (1944).p.18 sqq

(9) Hoffner, H: (1997).p. 190

(10) قانون اشنونا (المادة 41)، وقانون حمورابي (المادة 9): طه باقر: (1948)، ص 155

شخص ما على ماشية (ثور، خروف، حصان، حمار) له الحق في تسخيره لخدمته وينتظر المالك ليدفع له التعويض مقابل المحافظة على الماشية سليمة، فالحاجات المفقودة يجب أن تعاد لأصحابها وهي سليمة مثلما كانت عليه عندما عثر عليها، وبالعكس إذا سبب الشخص الذي عثر على الممتلكات بأضرار عليه دفع غرامة ثلاثة أضعاف قيمة الممتلكات .

وتشير (المادة 71) و (المادة XXXV) (نسخة متأخرة عن المواد 45 و 71)، وبشكل واضح مبدأ الإعلان [(1)]، وطبقا لترجمة الباحث (Neufeld) (للمادة 169) [(2)] بأن زراعة شجرة (elzi) هي رمز منح ملكية للمشتري الجديد، ومن الصعب قبول هذا التفسير عند بعض الباحثين، لان زراعة شجرة (GIŠelzi) كانت رمز سحري لضمان الخصوبة [(3)].

تفاصيل إجراء الإعلان لم تعرف! لكن مثل هذا الإعلان أو التصريح هو دعاية واضحة، لذلك اقترح بان الكلمة الحثية (darant) تطابق المعنى الآشوري (šasāu) بمعنى (مرسوم) أو (إعلان)، واستعملت في القوانين الآشورية [(4)] .

هناك اختلاف ما بين (المادة 45) والتي جاء فيها العثور على أدوات (إناء، وعاء،...) ، وبين (المادة 71) ورد فيها العثور على ماشية ضالة (ثور، حصان، بغل)، فعند العثور على أدوات ما لابد وان المالك الفعلي للأدوات قد وضع بعض العلامات الدالة التي تركها على أدواته، أو علامات وضعت من قبل الصانع حتى يجعل الأدوات أو حتى الحيوانات معروفة لديه، لكن في (المادة 71) فقدت العلامات الدالة ومن الصعب تتبع المالك لإعادة الأدوات أو الماشية الضالة، قد يكون هذا صحيح لكننا نتردد في قبوله! لان في الحياة العملية بإمكان الراعي أن يتعرف على حيواناته بسهولة، كذلك الحرفي يتعرف على أدواته التي قام بصنعها، وهنا مبدأ الإعلان محذوف في (المادة 45) وليس واضحا جدا، المهم أن وجدت الأدوات أو الحيوانات الضالة فعلى الشخص الذي عثر عليهما أن يعلن أمام الشهود أو أمام شيوخ القرية بما عثر عليه [(5)].

Goetze, A: (1948). p. 73 // Rosamond, E . Mack: (1979). Pp.12-13

(1) حول مبدأ الإعلان في القوانين الآشورية والنوزية (Nuzian)، والهند، وفي القوانين الإغريقية، والرومانية، ومصر (على ضوء أوراق البردي):

Korošec, V: (1944).p. 45

(2) Neufeld, E: (1951).p. 46

(3) Ibid: (1951).p. 162

(4) القانون الآشوري الوسيط (المادة 47) اللوح الأول، و (المادة 18) اللوح الثاني: فوزي رشيد، ص 198، 205-206

(5) Korošec, V: (1944).p. 22

شروط حيازة الأرض
المواد 46-56
(المادة 46-A47)

تتعامل المواد مرة أخرى مع مدة الخدمة الإقطاعية التي كانت قد نوقشت بارتباطها (بالمواد 39)، وتبقى (المادة 46) غامضة جدا لأنها تحتوي على عبارات تقنية والمعنى والنتيجة غير معروفة لحد الآن، فإذا حاز شخص ما على أرض واعتبرها ملكية إقطاعية وليست قطعة أرض صغيرة عليه دفع واجبات الإقطاعية، فالمادة هنا تميز بين الامتلاك الكلي للأرض أو الامتلاك الجزئي، ففي الحالة الأولى (الامتلاك الكلي للأرض) تقع مستحقات الإقطاعية على عاتق المالك الجديد، أما في الحالة الثانية (الامتلاك الجزئي للأرض) فان مستحقات الإقطاعية تدفع من قبل عائلة الأب باعتبارها أارض موروثة أصلا لعائلة الأب، وقد عرف البابليين مبدأ إقطاعية الوراثية [1] كذلك عند الحثيين، فالأرض منحت أرث عن الأجداد.

في (المادة A47) فأن الأرض منحت لشخص كهبة من قبل التاج، بمعنى إقطاعية ملكية تعفى من المستحقات الإقطاعية أما عبارة (على الملك أن يأخذ خبزا ويمنحه إليه) فهي تعني على الملك إعطاء الأرض والملك يجهز بالطعام [2].

على أية حال لا توجد وثائق بامتلاك المنقولات ولم يعثر عليها حتى الآن، لكن هناك وثيقة منح أرض وجدت وتعود إلى عهد المملكة الوسطى بين (1480-1380) ق.م سجلوا فيها نقل من قبل الحاكم إلى وجيه واشتملت المنقولات على عقار أرض بما فيها من موظفين وأثاث، وبذلك يضمن الملك ولاء الوجهاء المهمين ويؤدون الالتزامات وتزويدهم بالدخل، واحتوت الوثيقة على مقدمة للملك وختمه ثم يليه وصف الملكية التي منحت واستعملت كلمة النقل بالأكدية (NAŠÛ-NADĀNU)، كما يذكر في الوثيقة حماية الرجل وأحفاده من الادعاءات الآخرين، لان قرار الملك صارم وقانوني: (كلمات الملك من حديد، عليهم أن لا يهملوه) ثم تنتهي الوثيقة بقائمة الشهود [3] .

---

(1) قانون حمورابي (المواد 28- 29): عامر سليمان: (1987)، ص 234
Driver, G.R and Miles, J.C: (1955).Vol. 2. Pp. 106-110
(2) San Nicolo, M: (1922). Pp.24-25.n. 44 // Clay, J.T: (1938).Pp. 13-14
(3) Haase, R: (2003). p. 639

المادة B47

تتناول (المادة B47) مسألة بيع الإقطاعية ولدينا مثل هذا التصور في الإقطاعية البابلية [(1)]، وسواء كانت الإقطاعية عسكرية أو إقطاعية بالإيجار، فان شاغل الإقطاعية لا يستطيع أن يتخلى عن جزء من إقطاعيته لزوجته أو ابنته أو حتى إلى الشخص الدائن لسداد دينه، كما ورد في قانون حمورابي (المادة 32) الفقرة الأخيرة (ولا يجوز أن يعطي حقله وبستانه مقابل عتقه) [(2)]، فقط في حالة موته فأن أبنه إذا كان بالغ سن الرشد فأنه يرث إقطاعية أبيه [(3)]، وعلى المستأجر أن يؤدي شخصيا خدمة الاستئجار ويستبدل إذا هو عانى من عقوبة الموت، وعلى البديل أن يصبح مالك الإقطاعية [(4)]، فقط في حالة إذا كانت الإقطاعية تعود لصنف من الكاهنات يطلق عليهن (ناديتو Naditum)، أو تعود لشخص وصف كتاجر (daparum)، أو ماسك إقطاعية أخرى (ilkum ahūm)، وقد تباع الإقطاعية [(5)] ويصبح المشتري مسئول عن الخدمة الإقطاعية، لقد اقتبس الحثيين أفكار القوانين الرافدية حول الإقطاعيات فنرى عندهم جواز بيع الإقطاعية بالرغم من عدم وجود أشارات حول شروط البيع، فالقانون الحثي يوضح بان المشتري يصبح مسئولا عن دفع مستحقات الإقطاعية فقط إذا امتلك الإقطاعية بالكامل، لكن إذا امتلك جزء منها فأنه يعفى من مستحقات الإقطاعية طبقا لما ورد في (المادة XXXIX) (نسخة متأخرة عن المادة 47) ومثل هذا الاستثناء يتطلب موافقة التاج الحثي .

يعتقد الباحث (Goetze) بان العقارات التي منحت من قبل التاج وبقيت ملك للمالك ومسموح الانتفاع بها في فترة جمع القوانين، هذه العادة أصبحت أكثر تساهلا بحيث يمكن تغير الملكية بدون موافقة الحاكم الأعلى [(6)].

---

(1) قانون حمورابي (المواد 26-41) .

(2) عامر سليمان: (1987)، ص 236

(3) قانون حمورابي (المواد 28-29): فوزي رشيد: (1987)، ص 124

(4) قانون حمورابي (المادة 26):

Rosamond, E . Mack: (1979). Pp.14-15

(5) قانون حمورابي (المادة 40): عامر سليمان: (1987)، ص 236

(6) Goetze, A: (1933a).p. 97

المادتين 48-49

Ḫipparaš و Twikkanza

تذكر المادتان منزلة (خيبارش) (Ḫipparaš) والواجبات المترتبة عليه في دفع مستحقات الإقطاعية، على الرغم من أن معنى (خيبارش) لم تعرف لحد الآن، لكن على ما يبدو أنه يدل على شخص منزلته منخفضة [1]، فطبقا إلى (المادتين 48-49) لا حق له بالملكية الخاصة وليس لدية حقوق في البيع والشراء، ولا يتحمل مسؤولية شخصية عن الجرائم التي يرتكبها بنفسه، وإذا كان منضما إلى نقابة حرفيه (twikkanza) وهي نقابة قادرة على أن تدفع التعويض نيابة عنه على أساس أنها مسئولة عن دفع ديون أعضائها، وفي (المادة XL) اعتبر(Ḫipparaš) مالك للإقطاعية لكن لا حق له في التأجير بالباطن أو بيع وشراء إقطاعية جديدة، إذا ما أراد زيادة مساحة عقاره أو تغير مركزه الاجتماعي [2].

يصف الباحث (Landsberger) [3] النقابة الحرفية (twikkanza) على أساس فريق من العمال مثلما ورد في رسالة الملك حمورابي إلى (شمش- خاصر) (-Šamaš ḫāṣir) [4]، على ما يبدو مكانة (ḫipparaš) يشبه (شركة) في القانون الروماني [5].

المادتين 50-51

تتعامل المادتان مع إعفاء أشخاص من المستحقات الإقطاعية ومن الخدمة الإقطاعية، فطبقا (للمادة 50) الاستثناء قدم للطبقة الراقية (؟) من السكان الذين سكنوا(بالأكدية (šubāti

---

(1) ذكر الباحث (والتر) بان (ḫipparaš) تعني (أسير)، لكن هذه الترجمة فيها شك! وهناك رأي بان (ḫipparaš) تطابق (Ḫabiru) استنادا إلى تقارب اللفظ، ويظهر أن خابيرو (Ḫabiru) تشبه (ḫapiru) الذين وصفوا بأنهم قطاع طرق وسواق حمير وقتله وعصابات، أما كلمة (أسير) بالحثية فأنها تلفظ (-ŠU DIB-BA) وبالسومرية (Sabtu) وبذلك لا نتوصل لتعريف دقيق، وللباحث (Haase) رأيه بان خيبارش هم أسرى يعملون للخدمة العامة كالأشغال العامة، وصيانة البنايات أو تمهيد الطرق في المدن:
Haase, R: (2003). p. 633 //Walther, A:(1931).Pp, 48-49

(2) Neufeld, E: (1951).p. 162

(3) Landsberger, B: (1935-1936), Pp. 144-145

(4) Cuq, E , Études: (1920).p. 400. n. 1

(5) Buckland,W.W: (1908). p. 58

في المدن المقدسة، نيريك (Nerik)، و ارنينا (Arinna)، و زبلاندا (Ziplants)، حيث مقرات الآلهة الرئيسية مع وجود الكهنة وأسرهم [1]، وشركائهم! ولا نعرف من أولئك الشركاء وماذا يقصد بالعبارة (الشركاء) وهي تشابه الكلمة الأكدية (tappau) التي استعملت في الوثائق البابلية والآشورية التي تدل على الشريك أو (الرفيق) أو (صديق الجندي) أو حتى (رفيق القروي) [2]، أن استخدم تعبير شريك في (المادة 50) و (المادة 51) لا تدل على شراكة حقيقية تبدو كإشارة للجيران في نفس القرية بمعنى آخر زملاء قرويين أو أشخاص ذهبوا إلى الحج في مدينة (ارنينا) المقدسة ولفترة أحد عشر شهرا (المادة 50) ، وأصبحوا معفين من المستحقات الإقطاعية وحتى نهاية تلك الفترة (الأحد عشر شهرا)، وإذا كان الإعفاء شمل شخصية مقدسة ؟ فلماذا أدرج الحياك (النساجين) ضمن من شملهم بالإعفاء؟ (المادة 51)، ربما لان النساجين وصفوا بان عملهم عبادة مقدسة، مثل كل الفنانين الذين وصف عملهم (ÉGIŠ. KIN. TI) (تقابلها بالأكدية bit kišatti) في المعبد الكبير ضمن المدينة السفلى بالعاصمة حاتوشا [3].

لقد كان حياك (ارنينا) معفين من المستحقات والواجبات الإقطاعية، ولكن استثنائهم لشخص واحد، وقد ذكر بان بعض الحياك مهنتهم ذات مستوى رفيع، ومعابد الحثيون مثل معابد البابليين [4] فيها عمال زراعيين يعملون في أراضي التي وهبت للمعبد كذلك يمتلك المعبد كبار الحرفين من النساجين والخبازين والحدادين والنجارين الذين يجهزون كل مستلزمات ومتطلبات الآلهة والكهنة وما يحتاجه المعبد من صيانة مستمرة وتطوير لاستيعاب الزوار وعلى مدار السنة، وحتما هؤلاء معفين من رسوم الضرائب والالتزامات الإقطاعية [5] .

---

(1) كان الكهنة في بابل قانونيا عليهم دفع المستحقات والالتزامات للملك، ولذلك دفعوا في أوقات مختلفة، لكن بعض ملوك بابل و آشور ومنهم (سرجون الآشوري) أعفوا المعابد والكهنة والعمال الحرفين وحتى مدن كاملة (مثل مدينة آشور) من المستحقات والواجبات الضرائب :

Haase, R: (1994). p. 583.n. 283

(2) Driver, G.R and Miles, J.C: (1955).Pp. 66-68

(3) Hoffner, H: (1997). p. 192

(4) Barton, G.A: (1929). p.131

(5) لابد وان اذكر بان معابد الحثيين لم تكن بمستوى معابد بلاد الرافدين، لان معابد الحثيين صغيرة وفقيرة من حيث التجهيزات والهدايا الممنوحة للآلهة، بعكس معابد بابل فيها الضخامة من حيث المساحة والبناء وعلى هيئة الزقورة مع وفرة بالهدايا والهبات من زوارها، وربما هذا الغنى في معابد بابل كانت من أسباب الحملة الخاطفة للملك مورسيلي الأول على بابل (1595) ق.م للاستيلاء على ثروات معبد (ايساكيلا)، حيث تمثال الإله مردوخ وزوجته صربانيتم، ولم يكتفي مورسيلي الأول بأخذ ممتلكات المعبد الشهير، إنما اخذ معه تماثيل الآلهة ونقلهم معه عائدا إلى بلاد الأناضول، وبجهود تجار بابل وفلاحيها باقتداء تمثال الإله مردوخ مع زوجته، وتخليصه من الأسر في مدينة (عانات) (عانه)، وتم إرجاع التماثيل إلى معبد ايساكيلا برفقة الكاشيين(حكام عانه) الذين كانوا

المادة 52

ورد في المادة خادم بيت الحجارة، هنا لا يقصد بأنه عبد للعائلة الملكية، إنما العبارة تعني مراقب عند الأسرة الملكية خاصة الملك، أو (مراقب في المقرات الملكية)، كذلك خادم ابن الملك هو الآخر لا يعتبر خادم محلي أو عبد، ربما بعيد عن سلطة الملك القضائية لأنه خاضع لسلطة ابن الملك! وكذلك (مالكي المنازل) وهي ترجمة (šu-up-pa-ti) بمعنى (الساكنين) (= الأكدية šubāti والجمع šubtu)، لكن ماذا يقصد بعبارة (بيوت الحجارة)؟ نحن نعرف بأن المراكز المحلية للإدارة المدنية دعيت في الأكدية (ekallu) (قصر) بمعنى (بيت حكومي)، وليست بالضرورة سكن، وقد ورد الإعفاء الكلي من الخدمات في مرسوم الملكة اشمونيكال (Ašmunikal) زوجة الملك تودحليا الأول (1400) ق.م، وتخص (بيت الحجارة) لعله (ضريح الملك الميت)، وشمل الاستثناء كل ألاماكن والموظفين (الحرفيون، والمزارعون، والرعاة، والقرويون، والبوابون) والحيوانات، وشجرة (eya) التي زرعت كرمز للإعفاء منزلتهم [1]، وهكذا تتعامل (المادة 52) مع نوع معين من موظفي الحكومة [2] .

المادة 53

(تقسيم الملكية)

تناولت المادة تقسيم الممتلكات بين جندي وشريكة، هنا الشريك شخص مدني يشترك في ملكية الأرض والمنزل مع الجندي، وهكذا عندنا حالتان ملكية كاملة تحت الخدمة العسكرية، وفي الحالة الثانية الملكية منحت بوثيقة منح ملكية أي سند ملكية الأرض كهدية من الملك، وبذلك المادة تتحدث عن لوح الهبة الملكية حيث منحت الأرض والسكن من الملك [3]، والقوانين التي تحكم في الملكية المشتركة لم تعرف! لكننا نعرف مالكي قطع الأراضي المقسمة، لديهم حقوق وواجبات متبادلة احدهما للآخر، وفي كلا الحالتين التقسيم لا يتطلب أي موافقة ماعدا تلك التي وجدت بين الأطراف، وفي كلتا الحالتين التقسيم لصالح الجندي فهو صاحب الامتياز على شريكه المدني .

وسطاء ما بين الحثيين والبابليين، فكسبوا ود أهل بابل خاصة خلو بابل من حاكم بعد مقتل آخر ملك بابلي من سلالة بابل القديمة (سمسو-ديتانا)، وهكذا مع فراغ القوة نزل الكاشيين من عانه ودخلوا بابل ملوكا استقروا قرابة أربعمائة عام من تاريخ بلاد الرافدين: صلاح رشيد الصالحي: (2007) ، ص170-178

(1) Haase, R: (1970). p. 57

(2) Friedrich, J: (1959).p. 100.n.6

(3) Cuq, E , Études: (1929).p. 481

المادتان 54-55

(استثناءات من مستحقات والواجبات الإقطاعية)

شمل الإعفاء من المستحقات والواجبات الإقطاعية عدد من محاربي المدن القديمة مع قواتهم الاحتياطية (المادة 54)، وهذا الاستثناء شمل أيضا عدة مجموعات عرقيه التي لها مركز اجتماعي خاص، ومنهم (ماندا) (Manda) و (سالا) (Sala) ولا توجد إشارات بأنهم من سكان تلك المدن، فقد حذف من النص (URU) التي تسبق اسم المدينة، وحددت المادة محاربي (Manda)، ومحاربي (Sala)، و مقاتلي تملكايا (Tamalkiy)، و مقاتلي حيترا (Hatra)، ومقاتلي زلبا (Zalpa)، ومقاتلي تشانيا (Tashiniya)، و مقاتلي(هيماوا (Himuwa) [1]، إضافة إلى رماة السهام والنجارين والفرسان لا يدفعون رسوم الالتزام .

أما (المادة 55) يظهر فيها احتجاج مولى حثي قدمه إلى (والد الملك) [2]، والسبب عدم دفع الأجور! وقد رفضت عريضتهم من قبل الملك، ويظهر أن رفضهم أخذ من سجلات الاجتماع الذي دون فيها قرار الحكم [3]، وتضمن القرار شمول حالة واحدة قابلة للتطبيق على مجموعة ناس بنفس المنزلة الاجتماعية، وقد ورد في (المادة 56) صنف العمال الذين يتم تجنيدهم أثناء العمليات العسكرية .

المادة 56

هذه المادة تعطينا لمحة عن الخدمات الثابتة، وهم النحاسين والعاملين بالبساتين وهم نماذج رمزية [4]، مثل شخصية (e-ki) وتعني (ثلج) (ولم تترجم في المادة)، وقد فسر الباحث (Melchert) [5] بان المقطع يشير إلى الالتزام بالحصول على الثلج، وهذا له علاقة مع مسئول (BEL MADGALTI) لبناء بيت كمخزن للثلج (É ŠURĪPI) [6]، وفي اللوحين (KUB 31 . 4) و (KBo 3 . 41) ذكر شخص يجلب الثلج بالسلة [7]، على أية حال عندما نربط بين النحاسين والعاملين بالثلج (^{LÚ}URUDU. NAGAR)، فالنحاسين يصنعون مناشير نحاسية تستعمل لقطع الثلج على شكل

---

(1) حول مواقع هذه المدن راجع هوامش نص (المادة 54) .

(2) في النص صلاحية والد الملك لا يجب أن تؤخذ بشكل حرفي، ربما الاحتجاج قدم إلى شخص وجيه عالي المستوى، يعتبر بمقام والد الملك لكبر سنه مثلا، ومثل هذا التعبير استعمل في رسائل العمارنة، وفي روما، والإمبراطورية البيزنطية:

Neufeld, E: (1951).p. 168

(3) San Nicolo, M: (1931). p.97

(4) Starke, F: (1977). p. 58

(5) Melchert, H.C: (1979). Pp. 57- 64

(6) Hoffner, H: (1971). Pp. 31-36

(7) Ibid: (1971).p. 33

مكعبات ذات حجم مناسب لنقلها إلى منازل حفظ الثلج (É ŠURIPI) ويحفظ الثلج من قبل (BĒLĒ MADGALTI) [1].

السرقة وإيذاء الحيوانات

(المواد 57-92)

هذه المواد لها استمرارية حتى في اللوح الثاني وتشمل الإصابات في الممتلكات مثل سرقة الحيوانات الأليفة ومنها أخذ ماشية ضالة أو إحراق الحيوانات عمدا، وقد سارت المواد وفق ترتيب جيد ولطيف في نفس الوقت، ففي البداية ذكرت الحيوانات الأليفة (المواد 57-59) بشكل عام، وأدرجت العقوبات في آخر المادة، وتظم سرقة ثيران وكباش، ويلاحظ تشابه في أعمار الحيوانات وقانونا عمر الثور البالغ سنتان وليس اقل من ذلك [2]، أما الكباش في (المادة 59) لم يحدد العمر إنما اكتفي بالغرامة فسابقا كانت (30) خروف وأصبحت الآن بعد التخفيض عدد من الخراف حسب أعمارها ونوعيتها، لكن من وجهة نظري بقيت الغرامة عالية، أما (المواد 60-62) فتناولت سرقة ثور وحصان، وكبش بعد إزالة علامة الملكية (Pár-ku-nu-zi)، ولو قارنا بين الغرامة عن سرقة الحيوانات الأليفة (المواد 57-59) والمواد الخاصة بالسرقة مع إزالة (pár-ku-nu-zi) الدالة على الملكية (المواد 60-62) نجد قيمة الغرامة في (المواد 57-59) أكثر من الغرامة في المواد الثانية! وكان من المفروض العقوبة في إزالة العلامات تكون اشد لأنها سرقة مع إزالة العلامة (pár-ku-nu-zi) .

وتتعامل (المادة 63) سرقة ثيران الحراثة وغرامتها تطابق الغرامة التي وردت في (المادة 57)، وسرقة خيول لجر العربات (المادة 64) ونرى نفس العقوبة التي نجدها في (المادة 58) .

المادة 65

تشير المادة إلى سرقة خراف جبلية، وقد ترجم الباحث (Hoffner) كلمة (enant-) بمعنى (مدربة)، كما ترجم (annanuhha-) (برية) وترجم (MAŠ.GAL) (مدجنة) ، وقد تعطي (annanuhha-) أيضا معنى (دجن) [3]، وقد وردت (annanuhha-) في (المادة 119) في العبارة (lyliyaš MUŠEN-i annanuhha-) وتعني (طائر بركه مدرب) يستخدم كطعم للصيد، و (kakkapa-) وهو نوع من الماعز الجبلي،

---

(1) Starke, F: (1977). Pp. 58, 88

(2) بالنسبة للثور والحصان عمر البلوغ سنتان:

San Nicolo, M: (1949).p. 302 // Friedrich, J: (1949). Pp. 292-293

(3) Hoffner, H: (1997).p. 67

وكلاهما الطير والماعز حيوانات برية وتم تدجينها وتدريبها واستخدامهما كطعم من قبل الصيادين الحثيين [1].

المواد 66-70

أشارت (المادة 66) اتجاه ماشية ضالة في إسطبل شخص آخر، فلابد من إعادتها إلى مالكها سليمة كما كانت من قبل وإلا فأن صاحب الإسطبل يعتبر سارق، أما (المادة 67) فهي الأخرى تناولت سرقة بقرة والتعويض ستة ثيران بأعمار متفاوتة، وتطرقت (المادة 68) سرقت فرس والتعويض كما ورد في المادة التي سبقتها، كذلك (المادة 69) سرقة نعجة أو كبش فالتعويض ستة خراف، كما ذكرت (المادة 70) سرقة ثور وحصان وبغل وحمار، فيجب إعادتها لمالكها كما كانت من قبل سليمة وإلا فالغرامة مضاعفة .

المادة 71

سبق وان نوقشت (المادة 45) والتي تحتوي على نفس المبدأ غير أن المادة السابقة تناولت العثور على أدوات، أما هذه المادة فتذكر العثور على ثور وبغل وحصان، وقد عثر عليهم في ضواحي حاتوشا (العاصمة الحثية)، فلابد من جلبها إلى البوابة الملكية، وفي الريف - بعيدا عن حاتوشا- أطلق عليها (utniya) (محكمة من كبار السن في القرية) وإذا لم يبلغ يعتبر سارقا [2] .

المواد 72-75

القتل والاغتصاب وفقدان الحيوان

ورد في (المادة 72) القتل الغير متعمد لثور في حقل رجل آخر، ومن المفروض الحيوان قد تم استأجارة، ومات بسبب الإهمال فالعقوبة تعويض بثورين [3]، فالمبدأ يقوم على أن المستأجر يجب أن يدفع تعويض عن الحيوان الذي أوتمن عليه إذا فقد أو سرق

---

(1) Güterbock, H. G: (1954).p. 18 // Klengel, H: (1965). Pp. 223-236

(2) Güterbock, H. G: (1954).p. 19

(3) جاء في قانون اشنونا (المادة 5) (إذا كان سائق القارب مهملا وتسبب في غرق القارب، عليه أن يدفع كامل كل شيء نتج عن الغرق): عامر سليمان: (1987)، ص 210 // طه باقر: (1987)، ص 37-36

وفي قانون حمورابي (المادة 245) (إذا استأجر رجل ثورا وأماته بسبب الإهمال أو الضرب، فعليه أن يدفع ثورا مثل الثور الذي استأجره لصاحب الثور) كذلك (المادة 267) تقوم على نفس المبدأ، ثم (المادة 237) حول غرق سفينة بسبب الإهمال:

Driver, G.R and Miles, J.C: (1955).Pp. 435-469

[1]، أو قتل أو أصيب بمرض، وفي (المادة 71) وهي تكمل المادة التي سبقتها، وتتحدث عن جرح الثور بكسر قرنه أو ساقه، ومن حيث المبدأ فأن المذنب يأخذ الثور المصاب ويعطي بدلا عنه ثور أفضل، أو دفع تعويض قدره (2) شيقل من الفضة تدفع لمالك الثور إذا رغب بالاحتفاظ بالحيوان المصاب [2]، وتذكر (المادة 75) موت الحيوان المستأجر أو اختفى أو التهمه الذئب فان المؤجر مسئولا عن الخسارة فالتعويض حيوان آخر، أما إذا (مات بفعل الإله) [3] فعلى المتهم أن يقسم ببراءته من التهمة، وفي مثل هذه الحالة تقع الخسارة على مالك الحيوان، وعموما يأخذ الحثيين القسم أمام الإله، وعلى المؤجر أن يدفع ثمن استعماله الحيوان للمالك عندما كان الحيوان حي يرزق، وأما القسم فقد جاء فيما بعد وهذا يدل على زيادة تسلط الكهنة في الأمور القانونية .

وذكرت (المادة 76) موت الحيوان المستأجر أثناء عمله، فعلى المستأجر أن يجلب الحيوان الميت للمالك كدليل بان الحيوان لم يمت نتيجة لجرح، ومن ثم فأنه بريء من أي تهمة [4] وانه سيدفع للمؤجر مبلغ التأجير، ولا نجد في (المادة 75) إعادة الحيوان الميت للتأكد من براءة المستأجر .

المادة A77

تعاملت (المادة A77) بضرب بقرة أو فرس حامل وأدى إلى إجهاضها، فالغرامة 2 شيقل من الفضة، وهذه عقوبة مخففه جدا [5]، أما في ترجمة (حامل) (-ar-ma-u-wa an-da-an) في النسخة (B) ، و ([ar-m]a-ah-ha-an[-da-an]) في النسخة (K) ، وتعني (ارتفاع) وكلمة ($^{HUR-SAG}$Arnuwanda) تعني (جبل)، وهو في نفس الوقت اسم ملكي حثي معروف جيدا، والجبل في حد ذاته من المعبودات عند الحثيين، وكذلك الصفة (-aru) تعني (ارتفاع)، ومنه اشتق الفعل (-arnu) (انتفاخ أو ارتفاع)، وبذلك

---

(1) قانون حمورابي (المواد 263-264، 267) .

(2) طبقا لقانون حمورابي دفع ربع قيمة الحيوان إذا كسرت قرونه (المادة 248)، وفي قانون لبت عشتار (المادة 35) دفع ربع قيمة الحيوان، وإذا سحقت قدم ثور فالتعويض ثور مقابل ثور، و (المادة 246) من قانون حمورابي أيضا، ولم تذكر قوانين حمورابي مصير الحيوان المصاب، ففي (المادة 247) إتلاف عين ثور الغرامة نصف ثمنه بالفضة لصاحب الثور، وفي قانون لبت عشتار (المادة 34) إتلاف لحمة الظهر للثور فالغرامة ثلث سعره، أما (المادة 37) إتلاف ذيل الثور فالغرامة ربع سعره .

(3) ورد في قانون حمورابي (المادة 249) على الشخص أن يؤدي القسم بأنه بريء، وان الحيوان مات بفعل الإله (بمعنى قضاء وقدرا): عامر سليمان: (1987)، ص 270

(4) بنفس الصيغة في(سفر الخروج) (22: 13-14):

Neufeld, E: (1951). p. 170

(5) إن الغرامة (2) شيقل من الفضة قليل جدا فقد وردت في (المادة 178) من القانون الحثي سعر البقرة الحامل (8) شيقل من الفضة .

يؤكد الباحث (Carruba) [1] بان (الجبال) يطلق عليها (-aru) والجبل الواحد (ارنووواندا) (Arnuwanda) (أصبح عاليا ؟) ، ومن المحتمل الملك الحثي ارنووواندا حمل الاسم بمعنى (جلالته) [2]، ومن ثم فأن الحيوان الحامل التي استخدمت كانت (-arnuwant) (منتفخة أو مرتفعة) [3].

المواد B77–78

الإخلال بالعقد

تطرقت (المادة B77) إلى إعماء عين ثور أو فالغرامة حصان، (6) شيقل من الفضة [4]، أما (المادة 78) فيلاحظ فيها إخلال المؤجر بشروط العقد ، فلابد وانه ستأجر الحيوان للعمل الخفيف، ولا حق للمؤجر في تغير شروط العقد سواء بالوزن أو نوع العمل، وهذه أكثر إخلال بالعقد من الضرر الذي أصيب به الحيوان [5].

المادة 79

في حالة ضياع الحيوانات في حقل شخص آخر، ولم تحدث ضررا فموجب (المادة 79) مالك الحقل يربط الحيوان حفاظا على حقله من عبث الحيوان الضال، حتى يجده صاحبه الأصلي، لان من واجبات مالك الحيوانات الأليفة منع تجاوز حيواناته على أراضي الآخرين، وحتى يكون هذا الواجب كاملا لابد من تدريب الحيوان بشكل مناسب وبعناية حتى لا يتعدى على أراضي الآخرين، فالعقوبة تحدد حسب كمية الضرر الذي يلحقه الحيوان بالنباتات (المادة 107) .

---

(1) Carruba. O: (1966). p. 14.n.13

(2) لدينا عدد من الملوك الحثيين يحملون اسم ارنووواندا ومنهم في المملكة الحديثة ارنووواندا الأول ابن تودحليا الأول (1360) ق.م، وارنووواندا الثاني ابن سوبيلوليوما الأول (1322-1321) ق.م، وقد خاض حربا ضد رعمسيس الثاني في موقعة قادش الشهيرة في بلاد الشام، ثم ارنووواندا الثالث ابن تودحليا الرابع (1209-1207) ق.م : صلاح رشيد الصالحي: (2007)، صفحة (ز) قائمة أسماء ملوك حاتتي: عمر الاسكندري و أ. ج. سفدج: (1996 ، ص 53 // دونالد، ب، ردفورد: (2005)، ص 155-163

(3) Haase. R: (1963). p. 74 // Imparati, F: (1964). p. 85 // Von Schuler, E: (1982).p. 109

(4) قانون حمورابي (المادة 247) إتلاف عين ثور فالغرامة نصف ثمنه من الفضة تدفع لصاحب الثور: فوزي رشيد: (1987)، ص 161

(5) قانون حمورابي (المواد 242-249) استأجر ثور وفق عقد وشروط وآي ضرر يتحمله المستأجر ماعدا (ضربه الإله) (المادة 249) و (قتله الأسد) (المادة 244) .

المادة 80

نصت (المادة 80) على حالة غريبة، لكنها تبدو من تفسير الباحث (Walther) مقبولة فترجمة المادة (إذا شخص ما رمى الخروف للذئب (من المحتمل كطعم لقتل الذئب) فان مالك الخراف يأخذ اللحم والراعي يأخذ جلد الخروف) محتمل جدا أن الراعي بينما يحرس الخراف فاجئه ذئب ومن اجل إنقاذ القطيع رمى أحد خرافه إلى الذئب ليلتهمه [1]، في هذه المادة استخدمت كلمة (peššiye/a) بمعنى (يرمي)، وأحيانا أخرى (-peššiye) تعطي معنى (يدفع)، وفي بعض الأحيان (إجهاض) إذا أخذ الفعل (-maušš) (للإجهاض، أو سقوط)، كما استعملت في السقوط في النار(المادة 44 A) .

هناك تقسيم لبقايا الحيوان الميت ورد في اللوح (KBo 32 . 14 ii 13- 16) (اترك الصيادين يقصوا شعر الآيل، واترك صيادي الطيور يأخذونه، اترك الصيادين يأخذون اللحم، واترك صيادي الطيور يأخذون الجلد) [2]، ومع كل هذا فان (-peššiye) لابد وان تعني قتل الحيوان أثناء الصيد وبذلك فهي تطابق الاستعمال الأكدي (maqātu) (سقوط) [3]، وهي تشابه مع ما ورد في قانون حمورابي (المادة 209) (... إسقاط ما في جوفها...) [4]، كما واستخدمت الكلمة الأكدية (uštaddiši)، إذا (-peššiye) تعني (سبب في سقوط) فان الراعي في (المادة 80) سبب في سقوط جثة الخروف من (فم أو مخلب) الذئب، فلابد وأن يستعمل كلمة الفم بتعبير (iššaz) والتي لم تستعمل في نص (المادة 80) [5].

المواد 81-92

القتل وسرقة الحيوانات وخلايا النحل

تستمر المواد القانونية في عرض المخالفات، منها سرقة خنزير سمين (المادة 81) فالعقوبة خفضت من واحد منا (= 40 شيقل) من الفضة إلى (12) شيقل من الفضة، وسرقة خنزير محلي (المادة 82) غرامتها شيقل من الفضة، وسرقت خنزيرة حبلى (المادة 83) غرامتها واحد (بارسو) (pārisu) من الحبوب لكل خنزيرين صغيرين، وقتل خنزيرة حبلى (المادة 84) بنفس العقوبة السابقة، وسرقت خنازير صغيرة (المادة 85) نفس الغرامة الواردة في (المادة 83)، كذلك العثور على خنزير ضال في حقل أو حديقة أخرى واحدث أضرارا، سببت في مقتله يجب إعادة جثته إلى مالكه (المادة 86).

وتتعامل (المواد 87-90) مع جرح أو قتل أنواع مختلفة من الكلاب، ولابد من التعويض وهو متفاوت لحد كبير حسب قيمة الكلب الذي قتل فقد بلغت من (20) شيقل من الفضة (المادة 87) إلى (12) شيقل من الفضة (المادة 88)، وللكلب العادي واحد شيقل من الفضة (المادة 89) .

---

(1) Walther, A: (1931). p. 278

(2) Neu, E: (1995a). Pp. 75-77 ,113 ,155

(3) CAD. (maqātu). p. 8

(4) فوزي رشيد: (1987)، ص 156

(5) Hoffner, H: (1997). p. 195

كذلك طرحت (المادة 90) اتفاق على قتل كلب التهم شحم الخنزير، فمن حق مالك الشحم قتل الكلب واستخراج الشحم من معدته، فليس هناك تعويض، وهناك قصة سرقت طعام من قبل كلب وردت باللغتين الحثية–الحورية وترجمها الباحث (Neu) حول كلب سرق رغيف مشوي طازج من الفرن) [1].

المواد 91-92

سرقت خلايا النحل

حول تربية النحل عند الحثيين [2]، وبخصوص المواد القانونية التي تهتم بخلايا النحل (karu) [3]، ورد في (المادة 91) سرقت خلية نحل، سابقا الغرامة واحد منا (= 40 شيقل) من الفضة، وقد خفضت فيما بعد إلى (5) شيقل من الفضة، على ما يبدو مادامت قد سرقت خليه واحدة فأن الدفع سابقا لم يكن بالشيقل، فليس من المعقول سرقت خليه واحدة يدفع السارق واحد منا من الفضة، لان مبلغ التعويض عالي جدا، وفي (المادة 92) سرقت (karu) خلية تعرض السارق للسعات النحل ربما تؤدي إلى موته، ومن خلال المادتين يظهر تدرج في العقوبة من واحد منا (= 40 شيقل) من الفضة خفضت إلى (5) شيقل من الفضة (المادة 91)، ومن الموت بلسعات النحل إلى غرامة (6) شيقل من الفضة في (المادة 92)، ويظهر أن السارق قد اختص بسرقة خلايا النحل (É NIM.LÀL) وعدد الخلايا المسروقة من خليتان إلى ثلاث خلايا، وهذا يذكرنا (المادة VII) (نسخة متأخرة عن المواد 7-8) (كسر سنين أو ثلاث أسنان)، والقتل (اثنان أو ثلاث رجال) ورد في (المادة 37)، على كل حال لا توجد مادة قانونية تتناول سرقة خليه واحدة، هل أسست المادة على أساس سرقت خليتين أو ثلاث خلايا نحل؟ أو أن سارق خلايا النحل لا يسرق خليه واحدة؟ [4].

بالنسبة للمصطلح الأكدي [bubu ’tānu(m)] [5]، و (bubu’tu) تدل على الضرب (ضربا مبرحا)، و (bubu’tānu) تعطي معنى (يغلي) أو (يضرب)، وقد ذكرت خلية النحل في أسطورة حثية قديمة (الإله المفقود) [6]، حيث (يخاطب النحلة): (عندما تجديه السعي يديه / كفيه، وقدميه/ رجليه، واجعليه يقف) (KUB 32.5 ii 5- 7) [7].

---

(1) Neu, E: (1996a). p. 84ff

(2) Zimmern, H: (1922).p. 299

(3) Otten, H: (1942). p. 41 f . n. 3// Hoffner, H: (1974).p. 123 //Hoffner, H: (1986).p. 85

(4) Hoffner, H: (1997). p. 196

(5) Friedrich, J: (1930b).p, 376

(6) أسطورة (الإله المفقود) تشير إلى الإله تلبينو إله الزراعة والخصب الذي اختفى فتوقفت الحياة على الأرض، والأسطورة تتناول البحث عنه، وأخيرا وجدته النحلة: جرني. أ. ر: (1963)، ص 247- 252

(7) نفس المصدر: ص 250

مواد السرقة

المواد 93-97

بعد أن تعامل القانون الحثي مع الحيوانات الأليفة، استمرت المواد القانونية في عرض العقوبات الخاصة بالسرقة وتشمل (المواد 93-95)، وتذكر نوع من السرقة (فالمادة 93) ذكرت محاولة اقتحام قام بها لص (وصف رجل حر)، لكنه اعتقل قبل دخول فناء المنزل، وهي محاولة غير قانونية وعلى اللص (الرجل الحر) أن يدفع (12) شيقل من الفضة، بينما اللص العبد وفي نفس الموقف يدفع (6) شيقل من الفضة، لان اللص لم يتم إلقاء القبض عليه وهو يسرق، ولهذا لم تحدث السرقة نهائيا إنما الشروع بالسرقة، وهذا واضح من السطر الأول (للمادة 93)، فالقانون الحثي يهتم بوجود المسروقات في أيدي اللص، ونجد نفس الصيغة في القوانين الرافدية [1].

وأشارت (المادة 94) حالة اللص الذي سرق ما في داخل المنزل عليه أن يدفع تعويض كامل عن الحاجات المسروقة وقيمة التعويض (12) شيقل من الفضة وتزداد قيمة الغرامة مع زيادة السلع المسروقة، كذلك (المادة 95) سرقه قام بها العبد في داخل المنزل فإضافة إلى الغرامة (6) شيقل من الفضة عليه أن يعوض كافة المسروقات وأيضا تزداد قيمة الغرامة مع زيادة السلع المسروقة، مع تشويه العبد السارق بقطع انفه و أذنيه، وقد ذكرت عبارة التشويه أو القطع (kukkur ^{š}ke-) [2] .

وفي (المادة 96) سرقت حبوب من مخزن الحبوب قام بها رجل حر، وذلك باستخدامه القوه بفتح حفر خزن الحبوب (É SAG-an kinu-) وقد استعملت هذه العبارة بدلا من (taye-) التي نجدها في النسخة (KU 4 . 62) [3]، كما استعملت سابقا في (المادة 94) (taye-) في إشارة للمكان الذي عثر فيه على المواد المسروقة، وبذلك أعطت معنى (سرقه) (EL-LUMÉ-er ta-i-ez-zi)، وفي الرسالة اللوح (HKM 18) جاء فيها (أسرع فالحبوب قد بذرت من أجلك، كن قريبا واجمعها وضعها في حفرة الخزن) [4]، ونصت (المادة 96) على تعويض مخزن الحبوب كاملا مع غرامه ماليه (12) شيقل من الفضة .

وتناولت (المادة 97) نفس ما جاء في المادة السابقة، لكن الفارق بان اللص من طبقة العبيد، فالغرامة (6) شيقل من الفضة، ولا نجد تشويه جسدي من قطع أنف أو أذن العبد السارق .

---

(1) قانون اشنونا (المادة 61)، وقانون حمورابي (المادتين 21، 125) : طه باقر: (1987)، ص 58

(2) Hoffner, H: (1997). p. 196

(3) Otten, H: (1979). Pp.273-276 // Hoffner, H: (1974).p. 124

(4) Hoffner, H: (1997).p. 197

جريمة الإحراق عمدا
المواد 98-100

تتعامل (المواد 98-100) مع الحرق بسبب الإهمال، فالعقوبة هي إعادة السلع والتعويض[1]، وجاء في (المادة 98) إضرام رجل حر النار في المنزل، فالتعويض يشمل كل ما التهمته النيران، وأيضا من قضى نحبه في لهيب النار .

كذلك (المادة 99) إضرام العبد النار في المنزل، فالتعويض يدفعه مالك العبد مع التشويه الجسدي بقطع أنف وأذن العبد، وقد ذكرت الأذن بالأكدية (uz-NA-A-šu) في النسخة التي تعود لحقبة المملكة الحديثة، وهي مطابقة إلى (uznāšu) (أذنيه)، كما شملت العقوبة قطع الأنف (ku-ug-gur-aš-kán-zi)، ومثل هذه العقوبة نجدها في القانون الآشوري الوسيط (المادة 4) من اللوح الأول (إذا استلم عبد أو أمة حاجة من يد زوجة رجل، فسوف تقطع أذني وأنف العبد أو الأمة...) [2]، واعتقد بان التشويه مع التعويض للمفقودات هي عقوبة رادعة وتحذير بان هذا العبد ذات مرة تعمد ارتكاب جريمة إحراق مباني، ومنظر التشويه يوحي بأنه عبد متمرد وعاصي لسيده، كما ورد في النص (إذا اغضب العبد سيده عليهم قتله، أو تشويه أنفه أو عينيه (أو) أذنيه...) [3].

وطبقا إلى (المادة 100) فأن الحظيرة التي أحرقت (lukkizzi) عرضيا (دون قصد) يجب أن يعاد بنائها من قبل المذنب، وقد استعمل التعبير (-taišzi) بمعنى سقيفة لخزن القش (IN.NU.DA) و الحبوب (-halki) من اجل علف الماشية ولغاية فصل الصيف، أما إذا كان المخزن خالي من القش فالتعويض إعادة بنائه فقط [4] .

---

(1) في الألواح ألاثني عشر الرومانية (VIII – 10) (إذا شخص أشعل النار في مسكن أو كومة الذرة قرب منزله، يجب أن يحرق إذا كان الحرق متعمد، أما إذا كان الحرق بالصدفة عليه أن يصلح ما دمر):

Neufeld, E: (1951).p. 173

(2) فوزي رشيد: (1987)، ص 183

(3) ورد هذا في اللوح (KUB 134 I 28-30) :

Süel, A: (1985).p, 24f

(4) Hoffner, H: (1997).p. 198

الفصل السادس

التعليقات

اللوح الثاني: (إذا كرمة...)

السرقة أو الأضرار بالنباتات (المواد 101–113)

(المادة 101)

يبدأ اللوح الثاني بالقوانين الخاصة بالسرقة بعد انتهاء اللوح الأول، و (المادة 101) تذكر سرقة العنب وأغصان الفاكهة، ومن ضمن المسروقات مادة سببت حيرة لدى الباحثين (šuppiwašhar (SUM.SIKIL^SAR^) هل هي (ثوم) أم (بصل) [1]، فقد استعملت كلمة (ZU_9) بمعنى (سن) للدلالة على سن ثوم، لان الثوم يشبه الضرس، وترجم الباحث (Imparati) كلمة (ZU_9) إلى بصل أو ثوم لأنهما يجدلان على شكل حبلين لذا فأنهما يشبهان الأسنان[2]، وتدعى الأسنان (ZU_9) (؟) .

وفي المادة إشارة للعقوبة التي تفرض على السارق سابقا (كانوا يضربون السارق بالرمح في(القصر)...) هذه العبارة: (-[...]-ši-ia ^GIŠ^ŠUKUR-an wa-al-ha-an zi) ولدت شك لدى الباحثين، هل هي عقوبة ضرب بدلا من الغرامات البسيطة؟ وأن العقاب الأصلي للسرقة كان عقابا بدنيا؟ يعتقد الباحث (Friedrich) بان الضرب كان بأداة خشبية (^GIŠ^ŠUKUR-an) وعلى جزء معين من الجسم، فقد ذكرت مقاطع فيها الضرب بأداة خشبية (^GIŠ^pahhiša dān wal[(han)zi]) (وللمرة الثانية ضربوا بالعصا)[3]، و ضرب المذنب بالرمح كان بيد الحارس أو شيئا ما يشبه الرمح! ويؤكد الباحث (Haase) بأن التعويضات عن السرقة تشمل النباتات النامية، وان الأداة الخشبية وردت في (المواد 126، 166، 199) [4]، وقد طبقت عقوبة الضرب على السرقة التي ارتكبت في الأراضي التي تعود ملكيتها إلى العائلة المالكة [5].

---

(1) Hoffner, H: (1974). p. 36

(2) حتى الوقت الحاضر في تركيا والدول الأوربية يعمدون إلى عمل ضفائر من الثوم والبصل وتعلق أمام أبواب المحلات لغرض البيع :

Imparati, F: (1964). p. 117.n.3

(3) Friedrich, J: (1959).Pp. 104-105

(4) Haase, R: (1996). Pp. 36-44

(5) يمكن القول بعدم تطبيق عقوبة الضرب على سرقة أشجار تنمو في العراء لأنها نمت في أراضي ليست ملك لأحد، ولذلك لم تتطلب أي جهد أو عناية يدوية في زراعتها فهي ملكية عامة .

المادة 102

كما وتعرضت (المادة 102) لقضية سرقة خشب من بركة ماء، ويقدم الجاني أمام الملك لمحاكمته، في البداية معنى كلمة (luliyaš) غير مؤكد فقد تعني بركة ماء أو عين ماء أو بئر أو حوض ماء، لكن من الواضح أنها بحيرة أو بركة ماء كبيرة أو عين ماء جارية، فالأشجار الكبيرة لا تنمو قرب البئر أو الحوض! عموما الخشب المسروق كان من مكان قريب من البحيرة أو بركة الماء، فقد وضعت الأخشاب المقطوعة في مكان قريب ليتم نقلها لكنها سرقت! يبقى لدينا سؤال لماذا مثل هذه الجريمة تعرض أمام محكمة الملك؟ هذا الأمر ليس واضحا تماما [1] .

المادة 103

أما (المادة 103) فقد تناولت موضوع سرقة مزرعة، وتعتمد الغرامة على كمية النباتات المسروقة ، فكلمة (ar-ši-in) تدل على نباتات صغيرة أو كما ترجمها الباحث (Goetze) (نباتات صغيرة طرية)[2]، وليس بستان فاكهة (^{GIŠ}KIRI . GEŠTIN) يحتوي على أشجار وكروم، وترجم الباحث (Neufeld) (ar-ši-in) إلى (مزرعة) لان (-Arša(e)-) aršaizzi) تعني(يزرع النبات) و(ar-ši-iš , ar-ši-in) aršiš) (حقل مزروع) [3]، والشيء المحير ويدعوا للاستغراب سرقة كمية من الأشجار أو نباتات نامية كانت قد زرعت في مساحة واحد أو اثنان كبشار (gipeššar) [4] دون أن يكون لها فائدة معينه؟ لذا لابد وأنها نباتات صغيرة يستخرج منها شراب فاخر، أو محتمل بذور بكمية تكفي لزراعة حقل مساحته واحد إلى اثنان كبشار (gipeššar) .

المادة 104

أشارت المادة القانونية إلى قطع وسرقة أشجار الفاكهة، أن التصورات التي يمكن أن نستخلصها من هذه المادة ليس قطف الفاكهة من الأشجار وسرقتها، إنما قطع الأغصان وتدمير الشجرة [5]. وقد تكون عملية قطع الأغصان جاء نتيجة خطأ في تهذيب الشجرة فأدى إلى تدميرها [6]،

---

(1) Neufeld, E: (1951). p. 174

(2) Goetze, A: (1969). p. 193

(3) Neufeld, E: (1951).p. 174

(4) وحدة قياس غير معروفة تماما، ويعتقد بأن(gipeššar) يقدر (0.25 م^2)، أو ذراع:
Roth, M.T: (1997). p., 229 // Goetze, A: (1969). p. 189// Neufeld, E: (1951). p. 2.n. 11

(5) Walther, A: (1931). Pp. 246- 274 // Hoffner, H: (1974). p. 114

(6) Goetze, A: (1969). p.193 // Neufeld, E: (1951). p. 174

وهذا التفسير يلاءم ما جاء في (المادة 113) التي نصت على تسليم الجاني غصن عنب (-karšant)، وفرض عليه أن يجهز شجرة عنب (SIG_5) من النوع الفاخر بدلا عن الشجرة المقطوعة، وهناك مقطع في اللوح (KBo 22.6 iv 14- 16) جاء فيه: (أتركه يقطع الشجرة التي تنتصب في الرواق المعمد، ودعهم يصنعون منها أسلحة للإلهة عشتار (IŠTAR) أكد)[1] .

المادة 105

يستمر اللوح القانوني بعرض المخالفات الطبيعية المختلفة، وتعالج (المادة 105) الاحتراق بسبب الإهمال ومن المحتمل أن شخصا ما أضرم النار في حقله لكنها انتشرت في حقل جارة المزروعة بالكروم وأشجار الفاكهة ($^{GIŠ}KIRI_6$. GEŠTIN)، والبستان باللغة التركية يدعى (باغ) (bağ)، و فيه أشجار العنب وفاكهة أخرى[2]، وكما ذكر الاحتراق سببه أضرام نار في الحقل، وانتشار السنة ألهب إلى البستان المجاور وبدون قصد، لذا أعتبر الشخص الذي أضرم النار مهمل، وما فعله من ضرر على حقل جاره جاء بفعل إضرامه النار التي أحرقت (-za nada epp =) ألكرمه وأشجار الفاكهة لجاره، أن الضرر الذي أصاب كلاهما ألكرمه/ أشجار الفاكهة والحقل سببه الإهمال كما في (المادة 106) التي تليها، وقد دعيت أشجار الفاكهة (-miyant) وما تحمله من محصول، وفي (المادة 107) ذكرت (-miyant) بمعنى كروم/أشجار فاكهه وقد وصفت (-iyatniyant) بمعنى (منتجات)، كذلك في نفس المادة السطر الأخير استعملت الكلمة (dannatta) بمعنى (لا يوجد فاكهة)، كما أشارت (المادة 108) إلى (-taggaliyant) بمعنى سياج، وطبقا (للمادة 48) (على خيبارش (ḫi-ip-pār-aš)، بيع أبنه وحقله وكرمته /أشجار الفاكهة)، وهكذا فان الثلاث لها قيمة كبيرة (الكروم وأشجار الفاكهة والحقل) [3]، وفي مرسوم الملك تلبينو أشار فيه إلى أملاك النبلاء: (أملاك النبلاء، هي منازلهم وحقولهم، الكرمه/ أشجار الفاكهة، مطاحن الحبوب، العبيد، الماشية والخراف..) [4]، كذلك لدينا نص آخر ذكر فيه أملاك القصر الملكي أو ما يعرف (البيت الحجري) وتشمل: حقول غابات، حدائق، كرمة/أشجار الفاكهة، وعبيد [5] .

---

(1) قانون لبت عشتار (المادتين 9- 10)، وقانون حمورابي (المادة 59): طه باقر: (1948)، قانون لبت عشتار..، ص153 // صبيح مسكوني: (1971)، ص 99 وما بعدها:

Hoffner, H: (1997). p. 199

(2) Güterbock, H.G: (1961b). p. 70

(3) راجع نص (المادة 48) في تعليقات الفصل الخامس .

(4) صلاح رشيد الصالحي: (2007) ،ملحق (3)، ص 605

(5) ورد في النسخة (KUB 13.8 15-17) (A.ŠÀ ^{GIŠ}TIR $^{GIŠ}KIRI_6$. SAR $^{GIŠ}KIRI_6$.) (GEŠTIN / NAPŠATU=ya):

Hoffner, H: (1997). p. 199

كما ورد في لوح سومري للتدريب على الكتابة أخذ من القوانين السومرية جاء فيه: (إذا الابن بالتبني قال لأبيه وأمه، أنت لست أبي وأنت لست أمي) (a-šà kiri$_6$ arad-arad éníg-gur$_{11}$-ra ib-ta-è-a)[1] (فسوف يخسر المنزل، والحقل، وأشجار الفاكهة، والعبيد، والعقارات...) [2]، وفي قانون حمورابي (المادة 27): (إذا أسر جندي أو سماك في أثناء الخدمة المسلحة للملك، وأعطوا حقله وبستانه لرجل آخر، وأوفى (الرجل الآخر) ما عليه من الالتزامات الإقطاعية) و (إذا عاد الجندي أو السماك ووصل بلدته، فعليهم أن يعيدوا له حقله وبستانه (eqelšu kirāšu u bīssu)، وعليه أن يمارس حقوقه الإقطاعية) [3].

أما في القانون الحثي (المادة 56) فان جني الفاكهة من الكروم /أشجار الفاكهة الأخرى من المهمات الواجب أن يوفر لها عامل زراعي ماهر، ولتشيد مخازن للحبوب وحظائر لخزن القش والمساطب في البساتين والحدائق وبساتين الكروم يجب أن يكون (بناء) ماهر، كما ويجب حماية المزروعات من الحيوانات الضالة، لذا لابد من إقامة سياج (taggaliyant)، وقد جاء في التوراة (سفر أشعيا) (5:5) (فالآن أعرفكم ماذا أصنع بكرمي، أنزع سياجه فيصير للرعي، وأهدم جدرانه فيصير للدوس...)، وكذلك ورد في اللوح (KUB 12, 44 iii 2-3) بأن البستان الحثي الذي يحتوي على أشجار الفاكهة /والكروم كان له سياج وأبواب (KÁ.HI.A-eš)، كذلك في القوانين الرافدية جاء فيها إقامة سياج للبساتين، والاهتمام بالأسيجة، وحددت عقوبة السرقة طبقا إلى مكان الجاني داخل السياج نهارا أو ليلا[4] .

المادة 106

في هذه المادة على المذنب أن يعطي للمتضرر حقل آخر لكي يعيد زراعته ويصبح مثل الحقل المحروق، وقد استخدمت كلمة (tar-na-a-i) في كلا (المادتين 106- 107) وتعطي معنى (ترك) أو (أطلق)، ففي الحالة الأولى ترك النار تلتهم حقل جارة، وفي (المادة 107) ترك أغنامه ترعى في حقل جارة، وكلا الحالتين سببت أضرار في أملاك الجار، ونجد نفس المعنى في (سفر الخروج) (22: 5- 6) والتي تشابه المسؤولية الجماعية للتخريب بسبب حيوانات أليفة أو النار .

---

(1) Roth, M.T: (1997).p. 44

(2) نفس هذه القضية وردت في قانون حمورابي (المادة 192)، والرفض فيها عقوبتها قطع اللسان: فوزي رشيد: (1987)،ص 154

(3) قانون حمورابي (المواد 27-28، 31-32، 36-37): عامر سليمان: (1987)، ص 23–234
Roth, M.T: (1997).p. 86

(4) نقرأ في قانون اشنونا (المادة 12): (إذا قبض على رجل في حقل شخص (من) الموالي نهارا وداخل السياج؟ فعليه أن يدفع (كغرامة) (10) شيقل من الفضة، ومن يقبض عليه ليلا داخل السياج، فأنه يموت ولن يترك حيا): طه باقر: (1948)، ص158-159

Roth, M.T: (1997). p. 280

المادة 107

أشارت هذه المادة إلى إهمال شخص في حراسة أغنامه، فتركها ترعى في حقل جاره ومن ثم تدمير أشجار العنب، واستعمل الكاتب الحثي عبارة (tar-na-a-i) (أطلق) أو (ترك) أغنامه ترعى في بستان جاره (ták-ku m]i-ià-an-da-na [ ) (إذا كانت محملة بعناقيد العنب) فالغرامة (10) شيقل من الفضة، ولمساحة واحد (ايكو)، وإذا كانت خالية من الفاكهة فالغرامة (3) شيقل من الفضة ولنفس المساحة [1]. والجدير بالملاحظة فان (المواد 101، 105، 107، 108، و 113) تهتم بمزارع العنب، والنبي (-wiyana) ومن الواضح أن كلاهما سلعة مهمة، ففي التوجيه الملكي إلى قائد الحدود المسمى خيمولي (Himmuili) جاء في النص: (يجب أن يحصد العنب، ويجب أن لا تحدث أضرار في أشجار العنب) [2]، كما أن أي مسئول كبير في البلاط الملكي يمكن أن يحمل لقب (الشخص العظيم للنبيذ) (GAL.GEŠTIN) [3] .

المادة 108

هذه المادة تختلف عن (المادة 101) حيث ورد فيها شجرة (^{GIŠ}HI.A) يبدو أنها غيرت إلى شجرة (^{GIŠ} mahla-) وحددت الغرامة (6) شيقل من الفضة لكل (100) شجرة وهي غرامة قليلة جدا لأنه في (المادة 101) الغرامة هي (6) شيقل لكل شجرة عنب (^{GIŠ}GIŠTIN) أو غصن عنب وليس لمائة شجرة! [4] وتتفق كل الترجمات بان (-takkaliyant) تعني (سياج) [5]، ولابد من إقامة سياج حول المزرعة، لكن الشيء الغريب عند سرقة عنب أو غصن عنب من بستان غير مسيج عقوبتها (6) شيقل من الفضة (المادة 101)، وسرقة عنب أو غصن عنب من بستان مسيج عقوبتها (6) شيقل من الفضة، وبذلك فلا فرق بين الحالتين! وفي النسخة (KUB 36. 100 rev. 6) وصف إقامة سياج (Zukraši) للمناورات العسكرية، ربما أقيم في مخيم للجيش، هنا الاختلاف في الشكل والمعنى ما بين سياج انشأ لغرض عسكري، وآخر (-takkaliyant) أقيم لأغراض مدنية [6].

---

(1) Imparati, F: (1964). p. 118

(2) Alp, S: (1991). p. 31

(3) Haase, R : (2003). p. 650

(4) جاء في النسخة (B_3) ([1 ME]) دفع مبلغ ½ 1 شيقل للعنب أو لغصن العنب) وهي تشبه (المادة 109) (1 ME GIŠ لكل 6 شيقل من الفضة):

Hoffner, H: (1997).p.201

(5) Hoffner, H: (1970). Pp. 17- 23

(6) Hoffner, H: (1997). p. 201

المادة 109

تتناول المادة سرقة أشجار أو تخريب، وقد استعمل الفعل (ārgi) بمعنى (قطع)، وتم قطع أشجار الفاكهة في منخفض قناة ماء أو بركة: (إذا سرق شخص ما أشجار فاكهة قرب قناة ماء) والمقصود هنا أشجار نمت حول البركة أو القناة، وفي (المادة 108): (إذا سرق شخص ما أغصان عنب من مزرعة مسيجة) بمعنى أشجار نمت في بستان، وعند البابليين الأشجار تزرع على ضفاف النهر حتى تتماسك التربة، كذلك تشير المادة إلى وجود أشجار عند قناة أروائية أو نبع ماء [1]، ربما زرعت تلك الأشجار على ضفاف القناة الأروائية لنفس الغرض البابلي، ومع هذا قطع الأشجار (ārgi) أو إزالتها لغرض السرقة أو نقلها من مكان الذي نمت فيه؟ إلى مكان آخر، وبعدد (100) شجرة تبدو غريبة، من المحتمل النص يشير إلى أن اللص سرق واحدة من (100) شجرة! ومع هذا الظروف الفعلية لهذه الحالة ليست واضحة، ويرى الباحث (Sommer) بان هذه المادة تعطي ثلاثة تفسيرات:

[1] الأضرار التي لحقت بالأشجار سببها مرور السفن عبر القناة فادت إلى تدمير الأشجار على ضفتي القناة [2].

[2] حدث تخريب لأشجار الفاكهة بسبب مجرى قناة الماء السريع في وسط الأشجار[3].

[3] قطعت الأشجار عمدا لغرض السرقة [4].

المادة 110

تطرقت المادة القانونية إلى سرقة الجص من الحفرة (؟)، لان كلمة (ḫuššelili) تفسر كمكان لإعداد الطين واستخدامه في البناء، ففي النسخة (KBo 32.19 ii 27- 31): (أنا سوف أحطم جزء من سور مدينة ابلا (Ibla) مثلما أحطم الإناء الخزفي، وسأدمر الجزء الأعلى من السور [...]، أنا سوف أدمره للأرض واجعله مثل حفرة الطين)، هنا (šakkurye) تعطي معنى (يدمر)، وجاء في النسخة (KBo 10. 2 ii 18-19) (...أنا أدمرها واجعلها مساوية للأرض... مثل الأسد بمخالبه) كذلك الحفرة (ḫuššeili) وردت في النسخة (KBo 32. 24 ii 14-18) (ذهب الكلب إلى حفرته ḫuššlili)، وذهب الخنزير إلى زريبته، وذهب الحصان إلى حظيرته، وذهب الثور إلى مربطه) [5] .

---

(1) لم يترجم الباحث (والتر) كلمة (-amiyar(a)) إلى قناة أروائية أو نبع ماء :

Walther, A: (1931).Pp. 246- 274

(2) هذه الفقرة وجدت لها صدى لدى الباحثين :

Sommer, F: (1932).Pp.1-7 // Güterbock, H.G: (1961b). Pp. 62-78 // Puhvel, J: (1984). p. 48 // Souček, V.C: (1961). Pp. 453-468

(3) Hoffner, H: (1997).p. 201

(4) الترجمة الحرفية (قطعها من...):

Melchert, H.C: (1977). Pp. 181 , 378

(5) Hoffner, H: (1997). p. 202

المادة 111

من الواضح أن (المادة 111) تعالج استخدام الطين لأغراض سحرية، لكن بدون معرفة نوع السحر**!** **أو** المحتويات الفعلية للمادة المستعملة في السحر، كلها تبقى لغز**!** لكن ما هو معروف استخدام الطين (purut) في السحر الأسود أو الشعوذة، لكن وجود تكسر في سطور اللوح (المادة 111) تجعل من الصعب معرفة ماذا يفعل الشخص بالطين (purut) وكيف يستخدمه لغرض سحري؟ الاقتراح حول هذه القضية قدمه الباحثين (Friedrich)[1] و (Güterbock) [2] بأن يتم عجن الطين وجعله على شكل معين مثل الأشكال البشرية ومع التعاويذ والترانيم يتم إعداد السحر الأسود، ويقترح الباحث (Sick) بان كلمة (-še] e-]ni) تعني شعوذة [3].

المادة 112

تذكر (المادة 112) قضية الإقطاعيات العسكرية، مرة أخرى ولسوء الحظ النص فيه تلف وبعض الفجوات، لكن جهود الباحث (Walther) تمكن من صياغة سطور المادة [4]، فجعلت الأمر أكثر سهولة، فالأرض المتروكة للجندي منحت إلى أسير (NAM.RA)[5]، وفي تلك الحالة فأنه [6]، حر في واجبات الإقطاعية في السنوات الثلاث الأولى، وفي السنة الرابعة عليه أداء نفس الواجبات الإقطاعية وكأنه جندي .

المادة 113

تذكر المادة الأضرار التي حدثت في كرمة العنب، محتمل الضرر سببه العامل الزراعي نتيجة الإهمال أو عدم معرفته في تقليم الأشجار، وعقوبتها إعطاء أشجار عنب من أفضل الأنواع، وإذا لم يلتزم بالشرط فانه مذنب ومحتمل دفع غرامة، وهذا ينطبق ما جاء في (المواد 108-109) بدفع (6) شيقل من الفضة [7] .

---

(1) Friedrich, J: (1959). p. 105

(2) Güterbock, H . G: (1943). Pp. 153 ff

(3) Sick, U: (1984). Pp. 87-89

(4) Walther, A: (1931). Pp. 246- 274

(5) في (المادة 40) ترجم إلى مولى، وبالأكدية (HAL.QÍ-IM):

Hoffner, H: (1997). p. 202

(6) النص يذكر (هم لن يؤدوا...) لكن طبقا لشكل المادة يجب أن تقرأ (هو لن يؤدي ..) .

(7) (المواد 114-118) مفقودة ولا يستقيم النص إلا (بالمادة 119).

(المواد 114 – 118): مواد من الصعب تحديد مواضيعها لوجود تلف في اللوح

سرقة طيور (المواد 119–120)

المادة 119

تناولت المادة سرقة طائر مائي (-annanuhha) من المحتمل يقصد الإوز قرب البحيرة ، ويرى الباحث (Ertem) بأنه طائر (الطيغوج) وباللغة التركية (كوكلك keklik) وباللهجة البغدادية (قبچ)، وهو ليس طائر مائي! [1]، ولكن متوفر في جبال الأناضول، ومن رأي الباحث (Güterbock) بان عبارة (حيوان أليف...) يقصد طائر الكوكلك (القبچ) ، فالمادة تشير إلى سرقة طيور دون تحديد الاسم [2]، وعقوبة السرقة (12) شيقل من الفضة، وهو مبلغ مرتفع نسبيا إلا إذا كان الطائر مدرب ويستخدم كطعم لصيد الطيور الأخرى من نفس الفصيلة .

المادة 120

استخدمت كلمة (ummiyanduš) لوصف نوع من الطيور وهي مشابه إلى (annaunhha-?)، والتي سبق وان ذكرت في (المادة 119)، لكن في (المادة 120) وصفت الطيور بأنها كبيرة (ummiyanduš) [3]، وكذلك التعبير (ud-miyant) يعطي معنى (كبرت)، و (-ummiyant) معناها (بالغة النمو) [4]، وبذلك كل التعابير تدل على معنى طيور كبيرة، وقد حدد مبلغ التعويض عن سرقة كل (10) طيور واحد شيقل من الفضة، وهو تعويض قليل! لطيور غير أليفه لان (المادة 119) مبلغ الغرامة لسرقة طيور أليفة (12) شيقل من الفضة، الاحتمال بان الطيور المسروقة في (المادة 120) هي طيور عادية تم بيعها لأجل ذبحها والاستفادة من لحمها وريشها .

سرقة أو الأضرار بالزراعة والمعدات الزراعية
(المواد 121-144)

المادة 121

تناولت المادة القانونية سرقة محراث [5]، وعقوبتها سابقا تشابه ما ورد في (المادة 166) ، وبخصوص المحراث والمعدات الزراعية يراجع بحث (Hoffner) [6]، وحول المحراث

---

(1) Ertem, H: (1965). Pp. 190-193

(2) Güterbock, H.G: (1980). p. 80 // Haase, R: (1993). p. 104 f

(3) Puhvel, J: (1984). p. 48 // Melchert, H.C: (1994). p. 160

(4) Hoffner, H: (1997). p. 202

(5) Güterbock, H.G: (1961b).p. 70

(6) Hoffner, H: (1974). Pp. 42-48

كأداة مقدسة انظر بحثي (Popko) و (Week)[1]، واعتبر المحراث مقدس لان الغرض منه إنتاج الطعام، ولذلك ظهر المحراث (^{GIŠ}APIN)، وبالأكدية (epinnu) ضمن قائمة المعبودات في اللوح (KUB 10. 92 v 13) المخصص (احتفال لأجل الإله تيشوب) [2]، والغرامة في المادة (6) شيقل من الفضة للرجل الحر، و (3) شيقل من الفضة للعبد .

المادة 122

كلفة تأجير العربة في بلاد الرافدين كما ورد في قانون اشنونا (المادة 3) (العربة مع الثور وسائقها) يساوي واحد (پـي) و 4 (سوت) من الشعير، وإذا (كان الدفع) بالفضة فالأجرة تساوي ثلث الشيقل (= 0.60 حبة شعير) و (على السائق) أن يسوقها طوال اليوم) [3]، أما في قانون حمورابي (المادة 271) (إذا استأجر رجل بقرا وعربة مع سائقها ، فعليه أن يدفع (أجرة) في اليوم 180 (قا) من الحبوب) [4]، وفي القانون الحثي الأجرة للعربة مع سائقها سابقا واحد شيقل من الفضة، ولسوء الحظ الأجرة بعد التخفيض مفقودة في النص .

المادة 123

تتطرق هذه المادة للسرقة ، لكن النص فيه تلف ولذلك المعنى الفعلي للموضوع غامض! وما بقي من الفقرة نستخلص بان السرقة اعتبرت سابقا جريمة كبرى تماما مثل سرقة حربه برونزية عند بوابة القصر وعقوبتها الإعدام (المادة 126)، لكن خفضت العقوبة إلى (3) شيقل من الفضة .

المادة 124

تذكر (المادة 124) سرقة شجرة من نوع (šiši(y)ama)، وقد ورد في النص (KUB 12. 51 ii 11-12): (^{GIŠ}šišyamma ārta kattan=ma dašwanza SAL-I. Údudumiyanza ašanzi) (تنتصب شجرة (šišyamma)، وجلس تحتها رجل أعمى ورجل أصم) [5]، وذكر هذا النوع من الأشجار في القانون الحثي يدل على أنها شجرة ثمينة بما يكفي لتكوين دافع لقلعها وسرقتها .

المادة 125

تستمر المادة في طرح سرقات متعددة منها سرقة دلو ماء مصنوع من الخشب، ومصنوعات جليديه يصعب معرفة نوعها بسبب تلف في اللوح، والغرامة واحد شيقل من الفضة .

---

(1) Popko, M: (1978). p. 129

(2) راجع البحث حول المحراث عند الحثيين:

Week, D.M: (1985). Pp. 104- 105

(3) Roth, M.T: (1997) . p. 59

(4) Ibid: p.131

(5) Hoffner, H: (1997). p. 203

المادة 126

تعالج المادة القانونية سرقة حاجات مختلفة الأنواع، منها اله خشبية محتمل أداة خشبية أو حليه خشبية أو فأس أو حتى كرسي خشبي (محتمل كرسي العرش (DUMU.MEŠ É.GAL GIŠŠÚ.A)، وكذلك سرقة حربة برونزية، وهذه المواد سرقت من أمام بوابة القصر فعقوبتها الموت، ربما لان الحربة البرونزية لها بعض الأهمية في الطقوس الدينية الخاصة حيث تختص الحربة البرونزية في طقس جنائزي ملكي [1]، ولذا فسرقتها تدنيس للمقدسات، لأنها ملك للإله فهي محرمة، وأيضا وردت في (المادة 126) سرقة مسمار نحاسي أو حليه نحاسية، وخيوط صوف، والغرامة ثوب واحد من الصوف، لكن بالنسبة لسرقة الأداة الخشبية فغرامتها (6) شيقل من الفضة، وهي غرامة مرتفعة إذا عرفنا أن ثمن الثور (10) شيقل والبقرة (7) شيقل، وفأس من النحاس أو البرونز ثمنه (pārisu) (= 25 لتر) من الشعير (جدول الأسعار رقم 5) .

وهكذا الشيء الغير عادي ذكر ثلاث سرقات ضمن مخالفات الواردة في المادة وعقوباتها هي الأخرى مختلفة، فسرقة الحربة البرونزية عقوبتها الموت، ولسرقة مسمار أو دبوس أو حتى أبره (ZIKIN.BAR=Šepikkušta)[2]عليه دفع (25 لتر من الشعير)، ويبقى السؤال المحير هل سرقت هذه المواد عند بوابة القصر؟ ومن يسرق دبوس أو مسمار قرب بوابة القصر؟ وما هو الهدف من سرقتهم؟ أن عقوبة الموت حددت على سارق ألحربه البرونزية (GIŠŠUKUR) لأنها وصفت بأداة مقدسة، ولو أن الباحث (Otten) لا يذكر الغرض من استعمال الحربة فليس بالضرورة كل أداة استعملت في طقس مقدس تعتبر مقدسة [3].

المادة 127

لقد وردت العبارة المهمة (šullannaz) في المادة، وكذلك في (المادتين 1-2) (أنظر التعليقات) وفيها سرقة الباب ليس لان لها قيمة عند السارق، لكن الهدف إزالة الأمان عن رب الأسرة وعدم قدرته في الدفاع مستقبلا عن السرقات التي تحيط بمنزله، ولهذا فالعقوبة تهدف لتعويض ما قد يسرق من داخل المنزل ولذلك جاءت الغرامة مرتفعة جدا واحد منا (= 40 شيقل) من الفضة، وهذا السعر يعادل ثمن بغل أو واحد (أيكو) (IKU) (300 م^2) من كرمة العنب، وأيضا عقوبة إعماء رجل حر (المادة 7) .

---

(1) Haase, R: (1996). p. 37 // Otten, H: (1958). p. 114

(2) Güterbock, H.G: (1957). p. 357 // Beckman, G.M: (1983). Pp. 63- 65

(3) Otten, H: (1958). p. 114

المادة 128

توضح الفقرة الأولى من هذه المادة سرقة آجر أو أحجار بمعنى مواد للبناء، وعرف الآشوريون هذا النوع من السرقة [1]: (إذا قام رجل بعمل سياج من اللبن على ارض بور لا تعود له، فإذا أتهم بذلك وثبتت عليه التهمة، عليه أن يدفع (كغرامة) ثلث (سعر) الأرض البور، ويرفع سياجه اللبني، ويضرب خمسين جلدة، وعليه أن يعمل في خدمة الملك لمدة شهر كامل) (المادة 14)، و (إذا رجل...على أرض بور لا تعود له، وعمل سياجا من اللبن، فسوف يرفع (سياجه) اللبني، ويضرب...جلدة وعليه أن يعمل في خدمة الملك مدة شهر كامل) (المادة 15) من القانون الآشوري الوسيط، والمعروف أكثر الأبنية الشرقية تستخدم الصخور في أساساتها،لان الصخور قوية أما الهيكل فقد كان من الطابوق أو من الجص وضمن إطار خشبي أو من الطين .

لقد وجد الآجر وأحجار الأساس طريقها إلى نص أدبي ثنائي اللغة (حوري–حثي) يقول النص: (دع اله العاصفة يضرب البرج، واتركه يدمره، ويسقطه من أساسه الحجري [...] دعه [...] يسقطه في الخندق، واترك أحجاره تتساقط في النهر) اللوح (KBo 32. 14 rev 46- 47) [2]، على الأغلب أحجار الأساس (-šamana) التي ذكرت في (المادة 128) هي أحجار عادية، لكن هناك احتمال أنها تعني في الأساس وديعة، والمقصود (- šamana) أحجار صنعت من الذهب والفضة والأحجار الكريمة[3] ومثل هذه الأحجار ثمينة جدا، نظرا لان الكلمات (^{NA4}ḫarmiyalli) و (^{NA4}ḫuwaši) لا تعني صخور أو معادن، لكن حاجات صنعت من الصخر فقد تكون (تماثيل أو أدوات منزلية...) ولم يشر إليها الباحث (Polvani) [4]، ويمكن مراجعة البحث الخاص حول أقامة الأسس كجزء من تشيد المباني الحثية عند الباحث (Darga)[5].

---

(1) القانون الآشوري الوسيط (المادتين 14- 15) (اللوح الثاني): فوزي رشيد:(1987)، ص 205// عامر سليمان: (1987)، ص291

(2) Neu, E: (1996). p. 110 // Otten, H: (1984) . Pp. 50-60 // Neu, E: (1985). p. 300.

(3) (انظر اللوح (KBo 4.1 I 20- 23)، وبخصوص شعائر أساس الوديعة ذكرت:
Haas, V and Wegner, I: (1994).p. 727

(4) Polvani, A.M: (1988). Pp. 65-67

(5) Darga, M: (1985). Pp. 167-169

المادة 129

الأشياء المذكورة في هذه المادة تتعلق باللجام، وقد ترجمت (annanuzzi) بمعنى (لجام، رسن)[(1)]، وكذلك (-annanuzziyant) تعني هي الأخرى (لجام، رسن) [(2)] ، وسرقة أي حاجة من تلك المواد الخاصة باللجام يعرض السارق بدفع غرامة عاليه جدا واحد منا (= 40 شيقل) من الفضة، وحتى لو خفضت الغرامة لتصبح (12) شيقل من الفضة فهي تعادل سعر ثور حراثة (المادة 178)، وأقل (2) شيقل من الفضة لسعر حصان (المادة 180)، ولهذا حتى بعد التخفيض فالسعر مرتفع، لكن من المعروف أن الحرفي المختص بالدباغة وصناعة الجلود (^{LÚ}AŠGAB) يحتاج لتدريب خاص ومهارة عالية (المادتين 176، 200) ولذا الشخص الماهر في هذه المهن يكون ثمين ومهم لدى الدولة، وهروب أشخاص بضمنهم عمال الجلود / والدباغين إلى بلدان مجاورة يجب على الملك إعادتهم إلى حاتتي، كما ورد في النسخة (KBo 5-4 obv. 39- 40) وقد قدم الباحث (Pecchioli Daddi) دراسة قيمه عن صناعة الجلود والدباغة في حاتتي، وقد تناول الحرفين أيضا (^{LÚ}ĒIŠ$^{(KUŠ)}$TAHAPŠI , ^{LÚ}AŠGAB, ^{LÚ}ĒPIŠ ^{KUŠ}E.SIR) [(3)].

المادة 130

يستشف من (المادة 130) سرقة مواد من الصعب تحديد شكلها ونوعها، وحتى قيمة الغرامة مفقودة بسبب تلف في اللوح، لكن يمكن القول إنها مواد تستعمل للثوروالحصان!

المادة 131

تناولت المادة القانونية (^{KUŠ}ḫapputri) لجام جلدي، وفي رسالة من ماشات جاء فيها: (أنا كنت قد سمعت رسالتك التي أرسلتها لي، كيف دمر العدو محصول الحصاد، وكيف هاجم كابوشيا (kappušiya) مدينة العائلة الملكة، وكيف أخذوا لجام الثيران العائدة لعائلة الملكة، وسلبوا (30) ثورا تعود لرجال فقراء، واسروا (10) رجال...)، في النص لم يحدد نوع اللجام الجلدي أنما فقط ذكر لجام الثيران[(4)] .

المادتان 132-133

خصصت المادتان للسرقة من قبل رجل حر، لكن الدافع الحقيقي لنوع الحاجات المسروقة غير معروف بسبب تلف كبير في النص، ومن المستحيل معرفة المعنى الأصلي، وإذا كانت (المادة 138) فرضت غرامة قدرها (6) شيقل من الفضة للرجل الحر، و (3) شيقل من الفضة للعبد السارق فهي بذلك تشبه من حيث العقوبة (المادة 131)، ربما الحاجات المسروقة هي الأخرى لجام جلدي .

---

(1) Friedrich, J and Kammenhuber, A: (1975-1984). p. 78

(2) Haas, V and Wegner, I (1994).Pp. 53-58 // Haas, V and Wăfler. M: (1976) . Pp. 82-89

(3) Pecchioli Daddi, F: (1982). Pp. 45-46

(4) Hoffner, H: (1997). p. 205

(المواد 134-141) مفقودة ولا يستقيم النص إلا في (المادة 142)

المادة 142

تعالج المادة سرقة أجزاء مختلفة تخص العربات وبضمنها العجلات: (GIŠUMBIN. MEŠ TAHAPŠI … LIBIR.RA. MEŠ dašganun)، وقد ذكرت في النسخة (KUB 13. 35 + I 39-40 , 44-48)[1]، وبالمناسبة فأن العجلة بحد ذاتها نادرة وذكرت في تعويذه بالنسخة (KBo 11 . 14 ii 22-24) كما وظفت في وصف طقس ديني في اللوح (KUB 9. 1 ii 24- 31)[2]، أما سعر العجلة فيقدر (12) شيقل من الفضة أو ½ 1 (بارسو) (pārisu) أو ما يعادل (25 لتر من الشعير) ومحتمل غرامة العبد نصف غرامة الرجل الحر من الحبوب .

المادة 143

أشارت المادة لسرقة حاجات نحاسية منها (šankuwalli) وهذه المادة غير متفق عليها وترجمت بعدة أشكال، قد تكون سكينة نحاسية [3] أو اشتقت من (alli-) ومن (šankuwai- / šankui) وتعني (أصبع أو مسمار) نحاسي، وبالسومرية (UMBIN)[4]، أما الباحثون (Hoffner) [5]، و (Alp) [6]، و (Friedrich) [7]، و (Beckman) [8] فقد ترجموها إلى (مبرد، ومقص، أو كشتبان) .

المادة 144

تتعامل (المادة 144) مع الضرر الذي يسببه صانع (؟) تحت التدريب لدى الحلاق وكسره مقص الحلاقة، فعليه أن يعوض المقص المكسور بآخر جيد، أما تعبير (GIŠhanzan) فهي أداة تستعمل لقص القماش محتمل ثوب خفيف أو حجاب أو خمار (برقع) [9].

المادة 145

تذكر المادة الإخلال بالعقد والتي سبق وان تطرقنا لها في (المادة 42) وبشكل جزئي، كذلك وردت في الأجور والاستئجار الخاصة بالأشخاص والماشية (المواد 150-161) و (المواد 176 ، 186)، أما (المادة 145) فحالة الإخلال بالعقد كان من قبل عامل البناء عند تشيده إسطبل فأجرته (6) شيقل من الفضة، وفي حالة تركه العمل وعدم إكماله البناء فانه يخسر حقه المالي لأنه اخل بالعقد .

---

(1) Werner, R: (1967). Pp. 8-13 , 17
(2) Hoffner, H: (1997). Pp. 205-206
(3) Goetze, A: (1969). p. 194
(4) Goetze, A: (1938). p. 42. n. 126
(5) Hoffner, H: (1963). p. 90
(6) Alp, S: (1957). p. 4 . n.3
(7) Friedrich, J: (1959). p. 107
(8) Beckman, G.M: (1990). p. 59
(9) Neufeld, E: (1951). p. 177

المادة 146

هذه المادة القانونية فيها اتجاه إنساني تميزت به القوانين الحثية، فحسب مضمون (المادة 146) شخص ما يدخل في صفقة عمل لبيع نفس الصنف وإلى نفس الزبون وبسعر اقل، فالغرامة واحد منا (= 40 شيقل) من الفضة، وعلى المشتري أن يدفع السعر الأول، ولكن لابد أن نحدد معنى (ušneškatta) والتي وردت في (المواد 146-148)، فطبقا لترجمة الباحث (Walther) (ليتم بيعه ؟) [1]، بينما ترجمها الباحث (Goetze) إلى (يشترون) [2]، وقد ترجمها الباحث (Hoffner) (عرض...للبيع) [3]، وهكذا وجود اختلافات في الترجمات السابقة حول معنى (ušneškatta)، وقد انفرد (Hoffner) في ترجمتها إلى (عرض..للبيع) ومع هذا رفض الباحث (Oettinger) كلمة (بيع) بل ورفض الترجمة برمتها [4]، وحتى لو أضيف الفعل (uš(ša)ni(e)ške) فلا يعطي معنى (لغرض البيع)، ومن المحتمل هذا القانون غير كامل في إعطاء معنى (عرض...) والذي يسمح للمذنب أن يدخل في إجراء اتصالات وإبطال البيع لغرض مصلحته، عموما استعمال التعبير (uš(ša)ni(e)ške) في نصين آخرين يعطي كلاهما معنى (التنفيذ لغرض عمل..)، كما ورد في النص الأول: (هو حافظ على مكانة شخصيته وحياته من الخطر (بمعنى استمر بيع شخصيته وحياته) من سلب مدينة نيريك (Nerik) و مدينة حاكبيس (Hakpiš) حتى توجه بحملة عسكرية ضد ملك مصر) [5].

أما النص الثاني فقد جاء فيه: (هو حافظ على شخصيته وحياته من الخطر (واستمر بيع شخصيته وحياته) حتى أعاد بناء مدينة نيريك المحببة لدى الإله، سيدي...) [6]، من المحتمل فان (البيع) في النص الثاني يمكن أن يترجم إلى (عرض لأجل البيع)، كما في النص (أنا ارفع ميزان واعرض السنوات الطويلة للبرانا [7] للبيع) و (أنا ارفع ميزان العرض للسنوات

(1) Walther, A: (1931). Pp. 246-274.

(2) Goetze, A: (1969). p. 194

(3) Hoffner, H: (1995a).p. 331

(4) Oettinger, N: (1979).p. 355

(5) أخذ هذا النص من صلاة الملكة (بودوخيبا) زوجة حاتوسيلي الثالث في اللوح:(36 -33 vi /676 + KUB 27): صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 404-407

(6) من صلاة الملكة (بودوخيبا) النسخة (KUB 21. 27 iv 29- 41):

Hoffner, H: (1997). p. 206

(7) حمل ملوك حاتتي لقب لبرانا أو تابارنا، وهذا اللقب يشابه ما حمله أباطرة روما باسم قيصر والذي بقي مستخدما حتى الحرب العالمية الأولى، حيث حمل لقب قيصر كل من قيصر روسيا والآخر قيصر ألمانيا .

الطويلة لتاوانانا [1] لآجل البيع) [2]، على كل حال ترجمة الباحث (Neufeld) بان المذنب عرض بضاعته ونافس شخص آخر عن طريق تخفيض سعر البضاعة، وبذلك منع بيع بضاعة الشخص الأول [3].

أن المنافسة العادية لغرض البيع ولنفس البضاعة لا تبدو عمليه غير قانونية كما نتصور، لكن المذنب استعمل طريقة غير قانونية، فقد تلاعب في قيمة بيع بضاعة عرضت للمنافسة وكعقوبة على الجاني أن يشتري بضاعة وبنفس السعر المحدد أصلا من قبل البائع .

لقد ترجم الباحث (Hoffner) العبارة (pēran walhzi) بمعنى (يعقد الصفقة الأولى) [4]، بينما ذكر الباحث (Veenhof) بأن التجارة الآشورية القديمة استعمل فيها التجار الآشوريين التعبير (qaqqadam mahāşum) بمعنى (أساس الادعاء حجزه لنفسه) وبكلمة أخرى (إذا تأسس العمل بادعاء مسبق والذي في حقيقته يعرقل عمل البيع ويجعل الاشتراط مفهوم جدا أكثر أو أقل البيع وبالقوة إلى شخص معين فقط، والذي هو أول من زعم بأنه حضر تخفيض السعر) [5]، وقد ورد في قانون اشنونا (المادة 39) (إذا أراد أحد الإخوة أن يبيع حصته مقابل نقود (وكان أخوة الآخر راغبا في الشراء) فبوسعه (أي الأخ الراغب في الشراء) أن يدفع نصف الثمن (الذي يدفعه) شخص خارجي) [6] في قانون اشنونا بيع الحصة (بين الأخوة) أو بين الشركاء التجار، ويؤخذ أعلى سعر، ومن ثم يدفع الأخ نصف الثمن (ḫappariuš) (بالأسعار) ، وإذا أضيفت (uš-) إلى العبارة (pēran walhzi) يصبح المعنى (هو اشتراهم في أول سعر)، وهكذا لا يجوز التلاعب بالسعر المحدد لغرض تصريف بضاعة شخص ما وبسعر أقل[7] .

---

(1) حملة لقب تاوانانا (السيدة الأولى) في القصر الملكي الحثي قد تكون أم الملك أو زوجته أو أخته ، ولها امتيازات خاصة تمنح مع اللقب سواء كانت امتيازات دينية أو دنيوية .

(2) ورد هذا في النسخة (KBo 21 .22 18- 20):

Archi, A: (1979a).p. 245 ff // Collins, B.J: (1989).p. 55

(3) Neufeld, E: (1951).p. 177

(4) Hoffner, H: (1995a).p. 232

(5) Veenhof, K.R: (1972).p. 160.n. 274

(6) فوزي رشيد: (1987)، ص 92 // عامر سليمان: (1987)، ص 215 // طه باقر: (1948)، ص 161// إبراهيم عبد الكريم الغازي: (1973)، ص73-74

(7) Puhvel, J: (1991). p. 125

المادة 147

المبدأ الذي سارت عليه (المادة 146) هي التدخل في صفقات بيع الملكيات الثابتة، بينما (المادة 147) تناولت بيع هو/هي عامل غير ماهر أو غير مدرب (-dampūpi) فالغرامة (5) شيقل من الفضة [1] وهي غرامة منخفضة جدا وحددت على أساس بأن الشخص قيمة منخفضة، فالشخص الحثي الغير ماهر هو/هي سوف يأخذ أعلى سعر، بينما في حاتتي وأغلب بلدان الشرق القديم الأشخاص الذين يملكون مهارة ثمنهم أعلى بغض النظر عن الجنسية أو العرق [2]، وعند الباحث (Goetze) تنطبق (المادة 177) على العامل الغير ماهر سواء كان (رجل أو امرأة) (-UMME ʼĀNU, dampūpi) [3] (لم يتدرب جيدا) على مهنة العرافة فالغرامة (25) شيقل من الفضة أو العامل (dampūpi) (غير ماهر) فالغرامة (20) شيقل من الفضة .

المادة 148

لقد رأينا في (المادة 146) التدخل في عملية بيع ممتلكات ثابتة، وفي (المادة 177) التدخل في بيع عامل غير ماهر، أما (المادة 148) فقد أنصبت حول التدخل في بيع الحيوانات الأليفة فسعر البغل (40) شيقل من الفضة (المادة 180) وهو مبلغ مرتفع جدا قياسا للعبد الماهر (25) شيقل من الفضة كما في (المادة 177)، وسعر حصان لجر العربات (ANŠE.KUR.RA turiyawaš) بنفس القيمة مع العبد الغير ماهر فكلاهما (20) شيقل من الفضة، على ما يظهر قيمة الغرامة جاءت ضمن فجوة في اللوح وفي كل النسخ، ويمكن أن نقدرها ما بين (1-5) شيقل من الفضة .

المادة 149

نوع آخر من سلوك الاحتيال في البيع عالجته (المادة 149) فبعد إجراء الصفقة بين البائع والمشتري وتم الاتفاق على نوع البضاعة، فعلى البائع تسليم ما اتفق عليه من البضاعة، فالعبد المدرب كان قد غير من (annanuwant) إلى (annanuhha) وهذه العبارة الأخيرة عادة تشمل الحيوانات التي كانت قد (دربت) والهدف من هذا التلاعب سرقة الحيوان بدلا من تدريب شخص، ولذا جاءت الغرامة كبيرة على المذنب تسليم (2) أشخاص، وهو عقاب ثقيل جدا، ومن المستحيل القول ما هي الأسباب من وراء تلك المخالفة بكل ما تضمن من معانيها فأنها تبقى مجهولة.

---

(1) Goetze, A: (1969). p. 194

(2) حول أجور وعمل العمال الغير مهره (بالاكدية NU'Û) في حاتتي :

Pecchioli Daddi, F: (1982).p. 261 // Friedrich, J: (1930a).p. 153

(3) Goetze. A: (1969).p. 194

فئة الأجور للخدمات المختلفة

المواد 150–161

لدينا مجموعة مواد تعالج أجور العمال سواء كانوا رجال أو نساء للعمل في الزراعة ، ومنها (المادة 150) التي تشير إلى أجور الرجل ويكون الدفع شهريا وبالفضة، كما تطرقت إلى أجور المرأة وأيضا الدفع شهريا وبالفضة، وقد عرفت قوانين بلاد الرافدين تأجير الأشخاص، فقد وردت في قانون اشنونا [(1)]، وقانون حمورابي [(2)]، وتدفع الأجور إما بالفضة أو بالشعير (sum-še) كذلك دفع الأجور عند الحثيين يكون بنوعين إما الأجر بـ(فضة أو شعير) أو حصص [(3)]، كذلك عند الحثيين فكلمة (حصة) (نصيب -tarnatt) كانت معروفه، ومع هذا ليس هناك ذكر لحصص تمنح للعمال في القوانين الحثية فقط أسلوب دفع أجورهم، وفي (المادة 157) حدد الأجر على أساس صنع البضاعة ولفترة الزمنية [(4)].

المادة 151

تتناول المادة تأجير الحيوانات، وقد تطرقت قوانين بلاد الرافدين حول تأجير الحيوانات كما في قانون اشنونا (المادة 3، 10)، وقانون حمورابي (المواد 242-243، 268-271) [(5)]، واختلاف نسبة الأجور تعود إلى نوعية العمل المكلف به [(6)].

---

(1) قانون اشنونا (المواد 4، 7، 11، 14، 32): إبراهيم عبد الكريم الغازي: (1973)، ص72
Goetze, A: (1948).p. 37

(2) قانون حمورابي (المواد **215**، 217، 221، 224، 228، 234، 239، 257-258، 261، 264، 271، 273-274):

Roth, M: (1997).p. 60 ff

(3) في مملكة ماري على نهر الفرات كانت أجور العمال تدفع بشكل حصص من الحبوب أو الصوف أو الملابس أو ألخمره أو الزيت، أي ضروريات حياتهم، وقد يخيرون بدفع أجورهم كلها أو جزء منها بالفضة، وعندما تدفع الأجور سلعا فأن المقادير الحقيقية للحصص اليومية من مختلف السلع يمكن حسابها أحيانا، فنحن نجد مثلا ((كور واحد) و (15) قا لرجلين سكنا ثلاثة وأربعين يوما في بيت صانع العطور) وهذا يساوي ½ 2 باوند من الزيت كل يوم وإذا بدا ذلك مفرطا فيجب أن نتذكر بان ذلك يحل محل الدهون الصالحة للأكل، والزبده في الغذاء، والصابون وكريم الشعر بين متممات الزينة :هاري ساكز: الحياة اليومية..،ص 72

(4) Starke, F: (1977). Pp. 119 , 177

(5) Roth, M: (1997).p. 50 ff

(6) في قانون حمورابي (المواد 278- 270) مثلا التعريفة لتأجير الحيوانات يكون السعر بالحبوب كما هو في (المادة 159) من القانون الحثي وهو بدورة يشبه قانون اشنونا (المادة 10) وكذلك (المادة 11) من نفس القانون: فوزي رشيد: (1987)، ص 87

المادة 152

كذلك أسعار تأجير البغال والخيول والحمير فهي مختلفة تماما من حيث الجهد والعمل، لكن حدد الأجر بواحد شيقل من الفضة، ومن المفروض استخدام هذه الحيوانات لنفس النوع من العمل وهو سحب العربات وحمل الأثقال .

المواد من (153–156) غير موجودة أساسا، وليس هناك تكسر في اللوح، ربما خطا في تسلسل الأرقام

المادة 157

أشارت المادة تأجير معدات منها فأس برونزي وحسب وزن الفأس ولمدة شهر واحد، مع ملاحظة كلما كان الفأس ثقيل الوزن وكبير الحجم كان سعر التأجير مرتفع، فغالبا استخدمت الفؤوس الثقيلة في تكسير الصخور سواء في المناطق الجبلي أو الزراعية، ونجد تأجير المعدات في قانون لبت عشتار (المادة 5) (تأجير قارب)، وقانون اشنونا (المواد 3-4) تأجير (ثور مع عربة وسائقها) و (المادة 9) (تأجير منجل) [1]، أما قانون حمورابي (المواد 275-277) فقد تطرقت إلى (تأجير قارب) [2].

عند الحثيين الفأسين كلاهما الوزن ونسبة الأجر تساوي 1:2 الاحتمال أن الامتياز بين البرونز والنحاس مهم جدا، ويظهر بان وزن النحاس / البرونز مهم جدا في معيار تحديد الوزن .

المادة 158

تتطرق المادة إلى أجور العمال في موسم الحصاد، ويمكن مقارنتها مع قانون اشنونا (المادة 7)، وقانون حمورابي (المادة 273) التي تهتم بوضع معدل للأجور، ليس نوع صعب من العمل، لكن العمل أنجز أثناء المواسم الصعبة، على ما يبدو في النصوص الثلاث عدم الاتفاق على فترة عمل المرأة ومبلغ الأجر، فالنسخة (aa’s) حددت الأجرة 12 (PA) (بمعنى pārisu) ما يعادل (= 25 لتر) من الشعير ولمدة ثلاثة أشهر = 4 (PA) شهريا، بينما في النسخة (P’s) 12 (PA) ولمدة شهرين = 6 (PA) شهريا [3]، من المحتمل أحد الأجور خطا في أرقام الكاتب الحثي! لكن إذا كان الأجر لمدة ثلاث أشهر فهي فترة صحيحة، وتأخذ النساء نصف أجور الرجال، ويمكن القول بأن الأجرة 15 (PA) ولمدة ثلاثة أشهر مقبولة، كما أن الأجرة 10 (PA) ولمدة شهرين هي الأخرى مقبولة، وبذلك

---

(1) ترجم الباحث فوزي رشيد اسم المنجل إلى حاصد وجعل الأجرة واحد شيقل من الفضة: فوزي رشيد: (1987)، ص 87 // فوزي رشيد: (1988)، ص 205-271

(2) Driver, G.R and Miles, C: (1955) Vol. 2. Pp. (478-490)

(3) Hoffner, H: (1997).p. 210

فأن أجرة المرأة في هذه الحالة لا تحسب على أساس 50 % أقل من أجرة الرجال، ولفترة زمنية استخدم كلاهما الرجال والنساء أكثر من شهر واحد، وهذا يدل على قوة العمل الموسمية، وأن تأجير طواقم العمال من الرجال والنساء مقصورة على فترة الحصاد، فالمخطوطة (aa) تحسب العمل لثلاث أشهر (للرجال والنساء)، أما المخطوطة (P) فهي لشهرين وهو صحيح أيضا، لان النساء في بعض الأحيان استخدموا لفترة قصيرة قياسا للرجال خلال موسم الحصاد (EBUR-i)[1].

أن العمل الزراعي مهم والأجور تختلف أثناء فترة الطقس الحار، لان النهار أطول، ولذلك هناك زيادة في الأجور خلال فترة الصيف حيث تبلغ الزيادة 20 % عن الأجور في فصل الشتاء، كما وان زيادة الأجور صيفا يضمن العمل في وقت الصيف الصعب وفي منطقه قارية حارة، فالمناخ يجعل من الصعب لأي شخص بالعمل مطلقا، لذا القانون الحثي يتعامل مع مشكلة الصعوبة في فصل الصيف والحرارة المفرطة .

لكن ما هو شكلية العمل الزراعي؟ هنا نجد اختلافات في الترجمة فالعبارة (ربط الحزمة) و (GIŠMAR.GÍD.DA(.HI.A)e-ep-zi) بمعنى (احتجاز العربات للنقل)، والعبارة (ÉIN.N[U.DA i]š-ta-a-pi) بمعنى (يجلب الحزم بالعربة للمخزن لخزنها فيه)[2] ،ثم (هو يغلق بيت القش) والنشاط الأخير (تنظيف وكنس أرضية مكان درس الحنطة) (KISLAH-an wa-ar-ši-ia-zi)، وفي رسالة من موقع ماشات تعطي الأوامر الآتية: (عندما تنضج الحبوب، ويتم حصدها، ينقل المحصول إلى أرضية الدرس، لا تترك العدو يدمرهم) من النسخة (HKM 25 . 15-21) [3].

المادة 159

طبقا للأسعار في (المادة 183) (لوح الأسعار) فأن ½ (PA) من الشعير تعادل 1/16 شيقل من الفضة، وطبقا إلى (المادة 151) يمكن للشخص أن يؤجر ثور حراثة بسعر واحد شيقل من الفضة ولمدة شهر، ويعادل 1/30 شيقل من الفضة في اليوم، وهي أكثر من النصف (1/32 شيقل)، وأجرة زوج من الخيول 1/16 شيقل من الفضة .

في المخطوطة القديمة (aa) استخدم الكاتب صفة المفرد (زوج ثيران)، بينما النسخة (P) استخدم الكاتب صفة الجمع مع ذكر اسم الحيوان، كما يلاحظ أيضا شخص ما (تأجير) أو (أجور) (-kuššaniye)، كما ورد سائس يشد نير (-tūriye) الثور[4].

---

(1) Hoffner, H: (1974).p. 134
(2) Puhvel, J: (1984). p. 471
(3) Ertem, H: (1965). Pp. 86-88
(4) Hoffner, H: (1997).p. 211

المادة 160

تذكر المادة أجور الحداد وتقدر 100 (PA) (pārisu) من الشعير لصناعة صندوق نحاسي وزنه (100) منا، ويقدر الأجر 12.5 شيقل من الفضة، طبقا إلى (المادة 183) ويعادل سعر ثور حراثه (المادة 178)، وبمقارنة مع فأس برونزي وزنه (2) منا بيع بسعر 1/3 شيقل من الفضة (المادة 160)، وتكلفة (100) منا من النحاس الخام في السوق بسعر (25) شيقل من الفضة (المادة 181) واعتقد على الحداد أن يحصل على النحاس بثمن ارخص وإلا فلن يبيع إنتاجه بسعر 12.5 شيقل من الفضة، وعلى هذا الأساس جعلت (المادة 160) صناعة الفأس البرونزي أرخص من الصندوق النحاسي .

في هذه الحالة هناك محاولة لتصحيح الأرقام الواردة في المادة والبالغة 100 (PA) من الشعير لصناعة (100) منا وزن صندوق نحاسي وبسعر 12.5 شيقل من الفضة فمن رأي الباحث (Walther) سعر الصندوق النحاسي ½ 1 (PA) من الشعير، وكذلك الباحث (Goetze) جعل السعر ½ 1 (PA) من الشعير لصناعة الصندوق، وحتى وزن الصندوق غيره إلى ½ منا بدون تحديد معدن النحاس، وقد اتفق الباحثان (Walther) و (Goetze) على ترجمة (ŠEN) إلى (صندوق) [1]، بينما ترجمها الباحث (Friedrich) إلى (أنبوب) [2]، أما الباحث (Haase) فله فكرة جميلة ومتعارف عليها حتى في العراق القديم ولحد الوقت الحاضر فهو يعتقد بان الفأس حتما صنع من النحاس لكن الصندوق جزء منه صنع من معدن النحاس وخاصة زوايا الصندوق والأقفال أما الصندوق فغالبا يصنع من الخشب ..) [3]، وفي هذه الحالة فان وزن النحاس الضروري لصناعة الصندوق أقل من (100) منا، وحسب ما جاء في قائمة الأسعار (المادة 183) فأن نسبة سعر الشعير (halki- m ŠE) للقمح (ZÍZ-tar) كان 2:1، وإذا كان البرونز والنحاس بنفس السعر فأن سعر التكلفة لا يختلف بين المعدنيين النحاس والبرونز، لكن إذا كان البرونز سعره ضعف ثمن النحاس فان نسبة سعر الشعير إلى القمح (4:1)، وأيضا بالعودة إلى (المادة 183) التي ذكرت أسعار الشعير والقمح، وقد ترجمت كلمة (ŠE) إلى (حبوب) أو (ذره) [4]، وإذا أخذنا الترجمة الأولى فهي حبوب شعير فقد اتفق الباحثان (Hoffner) [5] و (Güterbock)[6] على أن كلمة (ZÍZ) لا تعني قمح نوع امير (Emmer)، لكن (خبز قمح) ففي قائمة الحبوب (HKM 109) ورد فيها: (4 ME PA. ZÍZ) (400 بارسو من خبز القمح) (السطر 12) و (1 ŠUŠI PA. $^{HI.A}$KU-NA-ŠU) (60 بارسو من قمح امير) (السطر 13) ولا يعتبر (ZÍZ) بالقراءة الأكدية (kunāšu) الواردة في النصوص الحثية [7] .

---

(1) Walther, A: (1931). Pp. 246-274 // Goetze. A: (1969).p. 195

(2) Friedrich, J: (1959). p. 112

(3) Haase, R: (1984). p.293

(4) في القوانين الرافدية القديمة كان دفع الأجور بالأرياف بالشعير .

(5) Hoffner, H: (1974) .Pp. 60-82

(6) Güterbock, H. G: (1961b) Pp. 62-78

(7) Hoffner, H: (1997).p. 212

(المادة 161)

تستمر هذه المادة بتحديد أجور عمل الحداد في صناعة فأس وزنه واحد منا، وسعره واحد بارسو من الحبوب (والاحتمال الكبير هو الشعير) .

تحويل قناة الري

المادة A 162

هناك شك في (المادة 162) فقد تناولت موضوع التدخل في الري الاصطناعي لحق الجار، بل وكل الحقول المعتمدة على الري من مصدر واحد، فنحن نعرف بان اغلب السرقات الخطرة على رأسها سرقة الجار، ففي المادة ذكر لسرقة المياه قبل أن تصل إلى حقل الجار عند أسفل المجرى عند دخول المياه القناة، فإذا أخذ الماء دون أن يشكل ضرر على جاره فليس هناك عقوبة، وإذا أخذ الماء من أعلى المجرى ففي هذه الحالة سوف يؤثر على جاره فتقل نسبة المياه التي تصل حقل جاره [1]، فالمادة القانونية تريد القول لابد من التعاون بين الجيران لان الماء مصدر مشترك ويجب سن قوانين للمحافظة على عدم إفساد الماء أو خسارته، وتدهور القنوات والأحواض والتي لابد من السيطرة عليها .

وفي حالة ماء المطر فانه يشكل خطر عظيم خاصة في حالة تشيكل سيول عندها لابد من تبادل الواجبات والمسؤوليات بين الجيران لحماية حقولهم من سيول الأمطار، ومن الناحية اللغوية فقد ترجمت العبارة (EGIR-an ar-ha na-a-i) بأنها (تحويل القناة) [2]، كما ترجم الباحث (Melchert) الكلمة (EGIR-an) إلى (أعلى مجرى النهر) [3]، والترجمة الثانية لعبارة (ták-ku kat-ta-an-na-da) جاءت بمعنى : (إذا أخذ (الماء) من أسفل المجرى)، وهذه الفقرة لا تعطي عقوبة فليس هناك ذنب لأنه أخذ الماء من أسفل المجرى فلا يؤثر على حقل جاره، وتقدر الغرامة المفروضة على الشخص الذي يأخذ الماء من أعلى مجرى النهر واحد شيقل من الفضة، وفي حالة أخذه الماء من وسط النهر فلا عقوبة عليه، وإذا أخذ الماء من أسفل مجرى النهر فلا عقوبة عليه نهائيا [4].

جرح أو موت خراف تحت رعاية راعي مستأجر (؟)

المادة B 162

تتناول المادة إهمال الراعي لواجبه في حراسة الأغنام، فضلت طريقها في المرعى، مما أدى إلى جرحها أو موتها، وهناك تلف في اللوح مما يجعل نص المادة غير مفهوم بشكل واضح، فلا نعرف ما هي الغرامة المفروضة على الراعي؟ ولماذا يأخذ الجلد واللحم!

---

(1) Neufeld, E: (1951).p. 179

(2) Walther, A: (1931). Pp. 246-274 // Friedrich, J: (1959). p.74

(3) Melchert, H.C: (1979). Pp. 57-64

(4) Roth, M.T: (1997). p. 233

الجرائم الخاصة بالمواشي

المادة 163

حول هذه المادة [1]،يقرأ فيها (parkunuzi) بمعنى (مالك القطيع) الذي ضلت ماشيته [2]، ويعتقد الباحث (Goetze) بان (šieuniaḫta) تعني علامة ولكنه ترجم (parkunuzi) إلى شخص آخر غير مالك القطيع قام (بإزالة العلامة) بمعنى (نظفهم /نقاهم)[3]، ومن رأي الباحث (Friedrich) بأن الحيوانات ضربها مرض (šieuniahta) والمالك تركهم يجرون بحرية في حقل جاره، على كل حال (المادة 163) ليست غريبة فقد ذكرت من قبل عندما تحدث الباحث (Ehelof) حول المادة ذاتها بان مالك الحيوان فشل في معالجته بالطرق السحرية فتخلص منه بتركه لشخص آخر، فإذا مات عليه دفع التعويض [4].

هناك العديد من الترجمات للعبارة (-parkunu) بينما لا يوجد تفسير محدد لكلمة (šieuniahta) حتى توصل الباحث (Ehelof) إلى (-šiu-/šiuni) هي كلمة حثية تعني (الإله/ الإلهة) [5].

أيضا نجد غموض حول (السطر 24) من (المادة 163) فمن الصعب القول لماذا الجار الذي ضلت في حقله الماشية كان عليه إزالة علامات الملكية عن الحيوانات أو تعاد الماشية لمالكها الأصلي! شيء واحد يبدو واضحا بان الماشية ضلت في حقل الجار، الذي عليه أن يبلغ مالك الماشية أو يبلغ السلطات [6] أو يكلف شخصا آخر يقود الماشية بعيدا وبدون مشاكل أو يكتشف المالك الحقيقي للقطيع وعليه دفع تعويض لجاره المتضرر، وفي حالة لا هذا ولا ذاك فهناك محاولة لسرقة الماشية .

أما الباحث (Hoffner) فقدم تفسيرا شيقا لهذه المادة عندما ترجم (-šieuni) بمعنى (مقدس) من ثم (šieuniyahta) تعني حرفيا (يصبح مقدس)، وهذا يدل على مرض أصيب به القطيع! ومن المفروض جدا أن الحيوانات الضالة تأكل النباتات التي زرعت لغرض إنتاج الغلال وبدون تمييز، ولذلك الوصف الحثي للقطيع في مثل هذا الظرف (أصبح مقدسا)

---

(1) بخصوص هذه المادة ومفرداتها اللغوية راجع:

Güterbock, H.G: (1961b). Pp. 62-78 // Goetze, A: (1966).Pp. 128-132

(2) Walther, A: (1931). Pp. 246- 274

(3) Goetze, A: (1969).p. 195

(4) Ehelof, H: (1936).p. 179 // Neu, E: (1968). p. 156

(5) Ibid: p. 180

(6) Neufeld, E: (1951). p. 179

[1]، وجاء في مرسوم الملك تلبينو [2]: (كان الأشرار قد عوقبوا بسبب عملهم، ومن اجل ذلك هم كانوا (مجانين) (؟)) وترجمة أخرى (كانوا قد أذاهم الإله) أو (هم سحروا من قبل الإله) أو (هم ضربوا من قبل الإله) وغالبا كان الجنون عقوبة من لدن الإله [3]، لكن فكرة انتشار العدوى المرضية بين القطيع وتصرفه مثل المجنون يرفضها الباحث (Güterbock) ويؤكد إنها فكرة حديثة كليا غير معروفة لدى الحثيين، ويفضل بان الماشية أصيبت من قبل الإله [4] .

انتهاكات تتطلب عقوبات مقدسة (التضحية ...)

المواد 164–170

لقد تناولت (المواد 164-170) مخالفات مقدسة، فالفعل (āppa šuppiyahh) وجدت في (المواد 165، 167-168) وفي (المادة 169) حيث تتطلب صلاة التبرئة من المخالفات المقدسة والتي هي في حقيقتها مخالفات مدنية مجردة من الدين، ومن المعروف أن الآلهة تحرس وتحمي الحقل، والبذور، والحدود، ونمو المحاصيل، وكلا (المادتين 165، 167) على المذنب أن يوهب (-āppa šuppiyahh) بيت الجاني أو أرضه [5] .

(المادة 164)

عالجت المادة القانونية تدنيس المقدسات وهي شيئين :

1- رغيف القربان

2- أناء لسكب النبيذ على (؟) . [6]

عادة (-ki-nu-zi) تعني (فتح) وهذه تلاءم المعنى بهذه المادة، والتفسير الوحيد بأنه حدث شجار بعد إجراء التطهير باستعمال الخبز والنبيذ وأدى الشجار إلى تدمير المقدسات فلابد من تعويض الخبز والنبيذ المقدس، لان هذه المحتويات خربت أو فسدت فعلى المذنب (أعطاء خروف واحد، و 10 أرغفة خبز، وإبريق واحد من الجعة القوية، وعليه أن يجعل بيته طاهر مرة أخرى، وحتى انقضاء سنة كامله يجب أن يكون بعيدا عن منزلة) (المادة 165) .

---

(1) ترجمها الباحث (Roth) (أصبح القطيع مجنونا):

Hoffner, H: (1997).p. 213 // Roth, M.T: (1997).p. 233 , 139 n,50

(2) Hoffmann, I: (1984).p. 52 ff

(3) Hoffner, H: (1997).p. 213

(4) Güterbock, H.G: (1961b).Pp. 62-78

(5) Haase, R: (1993).p. 98

(6) Neufeld, E: (1951).p. 179

لكن ليس بالضرورة مستلزمات التطهير هما خبز ونبيذ، فلدينا قوائم تعود زمنيا إلى أواخر عهد المملكة الحديثة ومنها اللوح (KBo. 2.1) والذي ذكر غالبية المعابد الصغيرة تحتفل سنويا باحتفالين فقط:

الأول: في موسم الخريف [1] .

والثاني: في موسم الربيع [2].

وأغلب الأضاحي تتألف من خروفين فقط، (^{d}U ^{URU}Harruwaša) وتذكر واحد (DUG KA . GAG) إلى المدن (خورشلاشي Ḫuršalašši، واشرادا Aššradda، و شاربنتا Šarpaenta) [3]، ولا تذكر النسخة (KBo . 2.1) أضاحي الخبز، لكن تعطي نفقات المهرجانات بالطحين عوضا عن حبوب القمح، وهناك قوائم من معبد صغير يعود إلى أواخر عهد المملكة نرى في قوائمه ثلاث أضاحي، خراف وبيرة وخبز وهي تضحيات معقولة لسنه واحدة .

إن فائدة التطهير وتقديم القرابين من الخبز والنبيذ والخراف تعطي قوة لان (= hanza)har) تعطي معنى حاجات للأضاحي (SÍSKUR)، وللحفاظ على الشخص أو مسكنه أو شيء ما في أمان وسلام يتم إجراء طقوس وتقدم الأضاحي (-) SAG.KI-za hanza)har) ولذلك في (المادة 164) تذكر: (هو سوف يحافظ على منزله سليما حتى تمر السنة المقدسة) كذلك وردت في نصوص أخرى: (أنت، إله العاصفة لنيريك، إلهي الشخصي كنت تحميني في مقدمة الحملة، وإلى الان نفس الشيء في هذه الحملة أينما أدير وجهي، أنت تقف أمامي) يقصد هنا أن إله العاصفة يحفظ الملك سالما ربما لان شخصية الملك مقدسة، كذلك (أنت تعود سالما إلى جلالتي، أنت تقف إلى جانبي وتساندني، وعندما أنا، أسير ضد بلاد العدو، تقف إلى جانبي تساندني، أنت تحمي شخصيتي المقدسة، وتمنحني السعادة (و) أنت تدك أعدائي، وأنا سوف أدمرهم) [4] .

في هذين النصين يظهر قوة (-hanza har) (القرابين من الخبز والنبيذ والخراف) في المحافظة على سلامة الإنسان، وحتى الملك بنفسه! وفي (المادة 164) (هو سوف يحافظ على منزله سليما حتى تمر السنة المقدسة)، فالعبارة الحثية (-appatriya) تطابق الكلمة

---

(1) عرف هذا العيد في العهد الساساني باسم (عيد المهرجان) وتاريخه 23 أيلول من كل عام حيث تقدم الهدايا للإمبراطور الساساني من الأقاليم وبدوره يستقبل الناس للتهنئة وتقديم فروض الطاعة .

(2) أطلق على هذا العيد اسم (نوروز) الذي احتفل فيه البابليين من 1 نيسان ولمدة 12 يوما باسم عيد (اكيتو) لان الشهر المتعارف عليه والذي يطلق عليه باللهجة البغدادية الشعر العربي يأخذ 10 أيام من الشهر الذي يليه وبما أن عيد نوروز يبدأ في 21 آذار فإذا أضفنا 10 أيام يصبح 1 نيسان عيد (اكيتو) البابلي، وأيضا الملك الساساني يحتفل بهذا العيد احتفالا كبيرا ولا زال الأكراد يحتفلون بعيد نوروز والى الوقت الحاضر : ارثر كريستنسن: إيران في عهد الساسانين..،ص 162-166

(3) Hoffner, H: (1997).p. 214

(4) Ibid: .p. 215

السومرية (gu_4-dabs) و (udu-dabs) والتي وردت في نص مقدمة قانون أور-نمو (السطر- 124)جاء فيه: (أنا منحت الحرية للأكديين والأجانب في بلاد سومر وأكد... ومنحت الحرية للرعاة من أولئك الذين ((?)appropriate) والثيران والخراف والحمير)[(1)].

المادة 165

تستمر هذه المادة بإعطاء شروط ما بعد تطهير المنزل، فعلى المذنب الذي أفسد أو خرب الخبز القرباني والنبيذ أن يبقى بعيدا عن منزله ولمدة سنه واحدة، وفيما بعد يرحب به ثانية.

المادتان 166-167

تذكر المادتان شخص استأجر حقلا، وبذر حبوبا فوق بذور أخرى، وعلى ما يبدو البذر مظهر مقدس لان البذر الثاني معناه كسر تحريم قديم، فعلى الذي انتهك الأرض وبذر مرة أخرى أن يضحي بحيوانات القرابين (خروف، ماعز، ثور، كبش...) عوضا عن الرجل والثور ربما لان الأرض قد وهبت [(2)]، ويعتقد الحثيون ببقاء بعض الطقوس القديمة التي تمنع خلط البذور، لأن البذرة تعتبر جسم الإله في اغلب الأحيان وعندما تخلط البذور فأنه يوحي بخلط النكاح [(3)] وبالتالي فهو نكاح محرم[(4)]، كانت العقوبة في الأصل موت المذنب، وذلك بتمزيق جسده محتمل بالثيران بعد ربطه وسحبه باتجاهين مختلفين، وإلزاما بعد قتل المذنب يتم قتل الثيران أيضا، ربما لاستخدامهم في جريمة بذر الحقل خاصة إذا كان البذر ليس باليد إنما بالمحراث، وهكذا كلاهما مذنب (الإنسان والثيران) فكلاهما أصبحا قذرين من ناحية الطقوس[(5)]، هذه العقوبة استبدلت بتضحية الخراف، كما وأن البذر مرتين معناها المنافسة على نفس قطعة الأرض، ربما يرمز لنمط من الإعدام ولا نجد في قوانين بلاد

---

(1) Roth, M.T: (1997).p. 55

(2) نجد في التوراة نفس الحالة منع بذر حبوب فوق حبوب بذرت سابقا (سفر التثنية) (22: 9).

(3) ينطبق على اغلب البذور وخاصة تلك التي تشمل بذره ذات فلقتين متشابهتين يعتبران أخ وأخت وخلطهما مع بذور أخرى معناها خلط الاضطجاع، وبذلك فهي حالة مرفوضة:

Haase, R: (1994a).p. 74

(4) في اللهجة العراقية تلفظ كلمة البذور بتحوير بسيط إلى (بزر) وهي تعني عندنا (أطفال)، وابعد من ذلك ماء الرجل (النطف) يلفظ (بزر) وهي تعني أيضا (بذور النباتات)، ولهذا تستعمل الكلمة بشكل واسع حتى في عبارات السب والشتائم تلفظها النسوة في المناطق الشعبية كثيرا.

(5) الملفت للنظر في روما وضمن الألواح ألاثني عشر، ورد فيها قطع المحاصيل ليلا في حقل شخص آخر أو ترك الحيوانات ترعى في تلك المحاصيل، فان عقوبتها الصلب على شجرة كتضحية للإلهة القمح سيريس (Ceres) وهي أخت الإله جوبيتر، وهي نفسها الإلهة ديميتر(Demeter) اليونانية وابنتها كوري(Kore) زوجة الإله هادس (إله عالم الموتى مقره باطن الأرض) وقد تغير اسمها إلى (برسيفوني) (Persephone): عبد اللطيف احمد علي: (1971)، ص 234 - 236

الرافدين ما يشابه هذه المادة، غير أننا نستطيع أن نقارنها مع (المادة 4) من القانون الآشوري الوسيط [1]، فكلا المادتين الحثية (المادة 166) والآشورية (المادة 4) نستخلص منها رغبة المشرع بإبقاء على المالك الأصلي للحقل الذي نال الأرض وزرعها باجتهاده وعنايته .

المادة 167

تعرض المادة ما على المذنب من تقديم الأضاحي من حيث نوعها وكمياتها وبذلك فهي استمرار للمادة السابقة، ويحصل المالك الأول على إنتاج الحقل .

المادتان 168-169

من بين طقوس الحثيين تكريس حقول تم حيازتها حديثا للآلهة [2]، وهذا هو موضوع (المادتان 168-169)، فالحقل وضع تحت حماية الآلهة وهذه بدورها تعمل على إخصاب الطبيعة، وتعيش الآلهة كما يفترض في نفس نوع معيشة الإنسان فهي تأكل وتشرب وبنفس ألطريقه البشرية، ولهذا ذكر اسم إله الشمس وإله العاصفة[3] (المادة 169)، على

---

(1) Roth, M.T: (1997).p. 176

(2) من مآثر البابليين منح الهدايا والامتيازات الملكية إلى الرجال والأسر البارزة لشراء أرض وتحديد حدودها بواسطة أحجار الحدود (كودورو) (Kudurru) حيث يكتب فيها اللعنات باسم الآلهة لكل من يكسر أو يغير مكانها أو يزيلها تماما، وتنقش على أحجار الحدود رموز الآلهة في الأعلى وتودع نسخة منها في المعبد، وقد شاع استعمال تلك الأحجار في العهد الكاشي (سلالة بابل الثالثة): طه باقر: (1973)، ص455

King, W: (1912).Pp.76, 1

(3) ذكر إله الشمس في (المادة 169) وأيضا إله العاصفة (Tešub) والمعروف هناك العديد من المدن في بلاد الأناضول فيها عبادة الإله تيشوب، وقد عبد الحوريين الإله تيشوب وأطلقوا عليه تسمية تيشوب أو إله الطقس، ومن الصعب معرفة اسم الإله تيشوب باللغة الحثية، لكن يعتقد الباحث (Laroche) أن اسمه (تارخوناش) (Tarḫunš) لان لفظة (تارخو) بلغة (اللوفيان) تعني (ملك السماء)، وهناك الكثير من الأسماء الحثية تبدأ باسم (تارخو) ومنها (تارخوندارادو) ملك بلاد (ارزاوا)... ومن المدن التي تحمل اسمه (تارخونتاشا) وتقع جنوب غرب الأناضول، وقد احتل الإله (تارخوناش) المركز الرئيسي في موكب (يزليكايا) (Yazilikaye) ويعتبر إله رئيسي في البانثيون الحثي الذي يضم آلهة حثية أخرى: صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ملحق (14) ، ص 667-670

Hoffner, H: (1990). Pp 62 ff

ولدينا درزينة أسماء للإله الطقس، وإذا كان الإله تيشوب اسمه حوري فقد عبد في بلاد (سوبارتو) (Subartu) وهي تعبير جغرافي أختصر بالمسمارية إلى (SU) أو (SU.A) ويشير إلى مكان فيه العديد من الأجناس المختلفة بما فيهم الحوريين (Hurrian)، الذين اشتق اسمهم من مدينتهم (حورا) (Hurra)، وقد سيطروا على المنطقة بكاملها، وحكموا من قبل عائلة حملت أسماء هند-آريه (Ind-Aryan)، وقد ذكر الكثير عن الحوريين في النصوص الحثية، بعكس الآشوريين يتحدثون عن أنفسهم فقط ، مع هذا بعد عام (1300) ق.م أشار الآشوريون للسوبارتيين خلال توسعاتهم في جبال طوروس، ويؤكد الباحث (Gelb) أن الاثنين (سوبارتو) و (الحوريون) أجناس منفصلة لا علاقة بينهما: صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ملحق (15)، ص 671- 672

اعتبار ضمان تعاون القوى الإلهية لإنتاج المحاصيل المختلفة، ولذا من الضروري أن يظل الإله في مزاج مناسب ليحمي الأشجار المثمرة والحقول ويضمن خصوبتهم، ولذلك يكرس للإله مساحة واحد كبشار (gipaššar) من الأرض، وهذه الطريقة معروفه عند العبريين ووردت في التوراة بأن أول أنتاج زراعي من الكروم وأشجار الفاكهة محجوزة كقربان (سفر التثنية: 20:6) فهي مقدسة عند الإله (يهوه)، وحتى في تراثنا الشعبي العراقي نجد صدى لهذه الفكرة [(1)].

إذا كان هدف الإنسان إرضاء الآلهة من اجل أنتاج زراعي جيد فلماذا يغير الحدود (ZAG-an) وبالسومرية–ولأكدية (AB.SÍN) وتعني (أخدود) (المادة 6)، والتعبير (pè-da-i) أو (pád-da-i) تعطي معنى (حفر)[(2)]، وهكذا من الترجمات أعلاه نتوصل إلى عمل المذنب الذي حفر أخدود في حقل جاره لغرض زراعة حصته من الأرض، ومن الطبيعي استخدامه المحراث (-akkala) أو نوع من المحراث لعمل أخدود، وهذا بحد ذاته انتهاك حقوق جاره [(3)]، وقد ورد مقطع في اللوح (VBoT 24 I 31-33) ذكر فيه المحراث: (نحن نذهب إلى الجبل، إلى مكان وعر، هناك لا يصل المحراث، إلى هناك نذهب...) [(4)]، وبذلك فان الاعتداء على حدود الآخرين يعتبر اعتداء موجه ضد الآلهة، وبالتحديد من يعتدي على الحدود الزراعية أو سلب المارة في الطرق هو هجوم على شخص إله العاصفة نفسه [(5)].

أن (المادتان 168-169) تعطيان شكلين من امتلاك الحقول، ففي (المادة 168) جاء الامتلاك نتيجة لتقسيم حدود الحقل، وفي (المادة 169) تتحدث عن (شراء) (wāši) الأرض، هنا يمكن أن نرسم صورة بان الرجل في الحقيقة غير متأكد من موقع أرضه وحدوده فارتكب مخالفة بتخطيطه الحدود، وبهذه الحالة يمكن أن تكون مخالفته غير مقصودة، وهذا يتطلب من المتهم صلاة التوبة [(6)]. ويعتقد الباحث (Goetze) أن (المادة 168) تهتم بالأرض عن طريق الهبة أو الهدية، بينما (المادة 169) تهتم بالأرض عن

(1) في التراث العراقي القديم عندما تتناول العائلة فاكهة أو خضار في أول أنتاج له ووجوده على مائدتهم يقرؤون سورة الفاتحة على أحد موتاهم هادفين الشكر الله أولا وتذكر آبائهم المتوفين، وأيضا أول طفل يولد للعائلة يفضل أن يحمل اسم أحد الآباء المتوفين أو تيمنا باسم الرسول أو الائمه عليهم السلام .

(2) Neu, E: (1980).p. 18.n.48

(3) Oettinger, N: (1976).p. 48 // Melchert, H.C: (1994).p. 33

(4) Sturtevant, E and Bechtel, G: (1935).p. 190 f

(5) Hoffner, H: (1997).p. 216

(6) يفترض الباحث (Puhvel) بان المتحدث في المادة هو المجني عليه، والذي قال للجاني (هو كان قد زرع الأرض) ولم يوضح (Puhvel) من هو الجاني:

Puhvel, J: (1984).p.269

طرق الشراء [1]، وهي مألوفة عند الآشوريين، ووجهة نظر الباحث (Koschaker) [2] فيها شيء من الصواب، بان الامتياز سحب من أرض الأجداد والتي تعود إلى العائلة التي فيها جزء من حصة الأرض (بالآشورية zittu) وتقسيم الأرض ينال حصة تسمى شراء رجل (بالآشورية šiamātu)، وهي ملكية شخصية، وبذلك فأن (المادة 168) تتطرق إلى أرض الأجداد التي جزء منها اكتسب، وفي (المادة 169) جاء تحت أسم الأرض التي اشتريت حديثا والتي قسمت بين أفراد العائلة [3].

المادة 170
قانون ضد السحر

تتعامل هذه المادة مع السحر [4]، وتفرض (المادة 170) عقوبة ثقيلة على الشخص الحر الذي يمارس السحر قدرها واحد منا(= 40 شيقل) من الفضة، وعقوبة الإعدام للعبد - يقتل أفعى ويردد كلام ما: (مثل موت هذه الأفعى، كذلك يموت فلان (بمعنى عدوه)..) وهذا يعتبر سحر في حاتتي [5]، أن نطق اسم شخص أثناء قتل الأفعى معناها واضح لعنه على الشخص الآخر، والأفعى بحد ذاتها تشكل طالع سيء فقد جاء في اللوح (KUB 53. 50 I 4) (إذا وجدت الأفعى ميتة على المذبح (íštanani)، أو في مخزن المقاطعة (DUGharšiyalli)، أو على الفراش، فهو طالع سيء)، وقتل الأفعى في هذه الأماكن طالع سيء هو الآخر، ربما تحمل الأفعى أسم الملك، أو عند قتلها يلفظ اسم الملك (MUŠ ŠUM LUGAL) [6].

وكان للأفعى مكانه غريبة في العقل القديم فهي ترافق العرافة والأساليب الشيطانية، فلها دور مهم في المرحلة المبكرة من حياة شعوب الشرق الأدنى القديم [7]، وفي الأساطير الإغريقية [8]، ولذلك ساد الاعتقاد لدى الشعوب القديمة بالطبيعة الشيطانية للأفعى، فلدينا العديد من الرسوم والأختام الاسطوانية في بلاد الرافدين تدخل فيها الأفعى كفعل شيطاني

---

(1) Goetze, A: (1933).p. 106
(2) Koschaker, P: (1928).p. 13
(3) Neufeld, E: (1951).p. 183
(4) Sick, U: (1984).Pp. 87- 89
(5) Goetze, A: (1957). p. 156 ff
(6) Laroche, E: (1958).Pp. 150-162
(7) Kuester, E: (1913).p. 56
(8) Harrison, J.E.: (1912).p. 260 // Rohde, E . Psyche: (1925).p. 141

[1]، وكذلك عند الكنعانيين [2] ، والعبرانيين [3]، وفي مصر على سبيل المثال ارتبطت الأفعى بالفرعون [4]، وكانت الأفعى جزء من روح الملك، ولهذا فهو يملك قوى سحرية، ومن ثم فالأفعى أداة أساسية لنشأة السحر [5].

الحرمان من وراثة الأم

المادة 171

نقرأ في (المادة 171) موقف الأم اتجاه ولدها ، قد تكون أرملة أو مطلقه وتريد الانفصال وإجبار الأبن على ترك منزلها حتى ولو كان غير قادر على إعالة نفسه، أو أنه تصرف بشكل سيء اتجاهها، أو في حالة غياب زوجها في الحرب فلابد لها أن تتصرف نيابة عن زوجها الغائب، ولهذا فأن الطرد من البيت الأبوي تعتبر عقوبة لعصيان الابن [6]، أما من الناحية القانونية فإلام لها الحق في طرد وإعادة أبنها متى ترى ذلك مناسبا [7]، وفي العديد من الشعوب الذين هيكلهم الاجتماعي يستند على التنظيم الأبوي، نجد الأم عندها حقوق كثيرة [8] .

أن علاقة الأمومة هي القاعدة الأساسية لقوة الأم اتجاه ولدها، ولذا فهي تفرضها على ولدها، وتحدد قوة الأم إذا كان زوجها على قيد الحياة أو بموته، أو عندما تكون مطلقه أو عزباء، على كل حال المادة تتعامل مع حالة بسيطة من الطرد وإعادة قبول الابن من قبل أمه، والتفاصيل تبقى غامضة، وتدل الملابس على شخصية الابن، وقد وردت في وثائق

---

(1) Rizza, A: (2006).p. 103 // Ascalone, E: (2007).Pp. 246-247

(2) Pedersen, J: (1947).p. 711

(3) (سفر العدد) (21: 6) ، (سفر التثنية) (32: 24)، (سفر اشعيا) (65: 25) ، (سفر ارميا) (8 : 17)، (سفر المزامير) (58: 4-5)، وصورة الأفعى في المعبد كانت قد أزيلت من قبل حزقيا (سفر ملوك الثاني) (18: 4) .

(4) Jeffreys, D: (1942).Pp. 251-253

(5) ورد في القران الكريم، والتوراة قصة موسى ومعجزة العصا التي تتحول إلى ثعبان كبير أكل ثعابين سحرة مصر أو هكذا تخيل لهم، وهذا يدل على مكانة الأفعى عند سحرة مصر، فخاطبهم الله عز وجل بقدر عقولهم واثبت فشل سحرهم .

(6) عثر على نص من (اوغاريت) (رأس شمرا) تصف نفس الحالة :

Thureau-Dangin, F: (1937).Pp. 249-251

(7) Taubenschlag, R: (1944).p. 114.n. 10

(8) أفضل مثل حول الحقوق الكثيرة التي تتمتع بها المرأة البابلية بالدرجة الأولى، فلها الحق أن تبيع عقارها، وتدخل في صفقات مختلفة من منح القروض المالية إلى تغير العملة، وحق التملك، وتمنح وتدخل في عقود الإيجار، ولها الحق أن تكون مدعي أو شاهده ويمكن أن تمثل زوجها أيضا في محكمة العدل، وكانت في بابل امرأة قاضية :

Neufeld, E: (1951).p. 1

مسمارية ولفترات مختلفة [1]، وحتى في (نوزي) (كركوك الحالية) فأن رمي الأم لملابس ولدها خارج المنزل هو بمثابة طرد من محيط العائلة [2]، وعودة الابن يرافقه قبول رمزي لبعض المواد (الباب مثلا..) فهي تعتبر من الأثاث فأعادتها قد يكون الغرض منه إيضاح عن شخصية الابن من خلال أشياء مادية، ومثل هذه الفكرة موجودة في العقل الإنساني، ففي الحالة الأولى رمي الملابس وكأنك ترمي الشخص خارجا [3]، وعندما تستلم الأم حاجات مادية كالأثاث ومنها الباب وكأنها تعيد الابن المطرود [4] .

التعويض للعوز أثناء وقت المجاعة

المادة 172

تفرض (المادة 172) دفع نفقات لمساندة إنسان أثناء سنه صعبة، وهذه المادة القانونية يمكن مقارنتها مع ما ورد في التوراة [5]، فعلى الشخص تقديم المساعدة إلى إنسان جائع ومساعدته في محنته، فإذا أنقذ رجلا حرا في سنة مجاعة فله تعويض شخص بمثله، إذا أنقذ عبد فله (10) شيقل من الفضة، ومبلغ تعويض العبد نراه في (المادة 8) (إعماء عين عبد أو كسر سن) وكذلك (المادة 12) (كسر يد أو قدم عبد)، وهذه جروح صعبة وان حدثت فإنها تخفض من قيمة العبد في السوق، كما جاء مبلغ (10) شيقل من الفضة هي الغرامة لحوادث قد تسبب موت طفل لم يولد بعد (إسقاط جنين) في فترة الحمل البالغة عشرة أشهر (المادة 17)، و (10) شيقل من الفضة، كذلك صفقة شراء شخص ما (بمعنى عبد) وتدريبه على حرفة (DUMU UMMIĀN) وهنا أيضا تشابه في قيمة المبلغ (10) شيقل من الفضة للعبد، في الحقيقة المادة مساوية للأكدية (pūhšu) (استبدال به) لرجل حر[6] .

رفض إطاعة الحكم (تحدي السلطة)

المادة 173

هدف المادة القانونية حماية قرار الحكم الذي أصدره الملك أو الوجهاء في السلطة [7]، وبضمنها حماية السيد في علاقته مع عبده، وهذا ما تعرضه (المادة 173) حيث تتناول رفض الامتثال لحكم الملك في قضية قانونية، إضافة إلى الفعل ($hull^e$/a-/hulliye-) له عدة معاني تستخدم في نصوص عسكرية حيث تعطي معنى (ضرب) (أصاب) أو (تغلب

---

(1) كانت المرأة في (نوزي) تظهر كشريك في أعمال الرجل، ولها الحقوق بالشهادة في المحاكم:
Driver, G.R: (1944[1948]).p. 63.n.5 // Gadd, C.J:(1926).Pp. 129-130 // Gordan , W: (1936),Pp, 165-167

(2) Neufeld, E: (1951).p. 185

(3) Karsten, R: (1935).Pp. 12- 48

(4) Crawley, A. E: (1909). p. 43

(5) سفر لاويين (25: 35-37) .

(6) Neufeld, E: (1951) .p. 185

(7) وبنفس الصيغة ورد في التوراة (سفر الخروج) (22: 28) .

على) [1]، وسبق وان استعمل الفعل (-hulliye) في (المادة 29) عندما رفض الأبوين الامتثال بنصوص عقد زواج ابنتهم، كما رفضوا الامتثال واحترام السلطة فكانت الغرامة دفع المهر مضاعف .

ومن المعروف أن المحكمة العليا والقرار الأخير للملك (BEL MADGAL TI)، وكذلك إقامة العدالة مع السلطات المحلية [2] ، وأيضا ورد في (المادة 173) حيث نقرأ وجود سلطة قضائية تعود إلى (^{LÚ}DU GUD) (النبيل) أو (القاضي) [3]، ويعتقد الباحث (Beal) أنها رتبه عسكريه منخفضة جدا (من نقيب وإلى عريف)، ولو لاحظنا شدة العقوبة في المادة فإننا نقترح بأنها رتبة أعلى مما ذكره الباحث (Beal)[4]، ومهما كانت الرتبة العسكرية فأن (^{LÚ}DU GUD) فهو موظف قضائي وحكمه لا يجب أن يرتاب به، أما الواجبات القضائية للقضاة (^{LÚMEŠ}DUGUD) وردت في اللوح (KBo 22.) [5]، والنص يصف القضاة الفاسدين الذين كانوا يقبلون الرشاوى من الموظفين الأغنياء ويدل هذا على فساد العدالة .

من واجبات القضاة (التحقيق) (punuške) في شكاوي الفقير، وبسبب سلوكهم الفاسد وظلمهم أطلق عليهم (gullakkuwan) (القذارة، الفساد) و (المرتشين)، وفي نص آخر (KUB 13.3 iii 27) وصفوا (مثل الشعر وجد في قدح ماء الملك) [6]، وهناك تسلسل في (المادة 173) وانتهاكات من الأكبر شأنا (الملك) إلى الأقل خطورة في التشريعات (مالك العبد)، وأكثرهم خطورة رفض حكم الملك كما في النص (É-SU pupulli kiša) (سوف يصبح منزله كومة من الخرائب) طبعا يشمل أسرته أو هو وكل عائلته يجب أن يقتلوا وبذلك يتوقف نسله تماما [7]، ويقابل الكلمة الحثية (pupulli) (= بالسومرية gū-bal = بالأكدية te-tu) وقد فهمت من قبل الكتبة الحثيين بمعنى (حكى) وبالحثية العبارة (-URU-aš p[u) (pu-]ul-li) تعني (خرائب المدينة) [8].

---

(1) Oettinger, N: (1979) . p. 264 // Melchert, H.C: (1984) .p. 115

(2) Von Schuler, E: (1957).p, 47 f

(3) Haase, R: (1994c).p. 223

(4) Beal, R.H: (1986). p. 504

(5) ترجم نص اللوح (KBo 22.1) والذي يعود تاريخه إلى حقبة المملكة القديمة:

Archi, A: (1979b).Pp.37-48 // Marazzi, M: (1988).p. 461-464

(6) Friedrich, J: (1928).p. 46–58

(7) Imparati, F: (1964).p. 305 // Gurney. O.R : (1990) .p. 93 . n.1 // Hoffner, H: (1963).p. 109 , 335

(8) وردت في النص (KBo 1-42 iii 6) وقام بترجمتها:

Hoffner, H: (1967b).p. 303

بخصوص العقوبة بتحويل منزل وأسرة المذنب إلى خراب كما في (المادة 173) [1]، فان رفض الامتثال لحكم الموظف العالي المستوى أو القاضي (^{LÚ}DU GUD) يعرض المذنب للإعدام لوحدة ولا يشمل العقاب أسرته وذريته وذلك بقطع رأسه [2]، كما هو واضح في نصوص منح الأرض التي تعود لحقبة المملكة القديمة وقد ترجمت ونشرت من قبل الباحث (Riemschenider) [3]، وهناك بحث حول عقوبة الإعدام في القانون الحثي [4] .

أما العبارة الأخيرة في نفس المادة: (إذا تمرد العبد على سيده) فان ترجمت العبارة (arawezzi-iz/ra-) تعني أن العبد (أصبح حرا) أو (يعلن نفسه حرا) عن سيده، لكن ليس بالضرورة هاجمه واعتدى على سيده، ربما رفض الانصياع وتأدية الواجبات الملقاة على عاتقه، وهذا بحد ذاته تمرد [5]، وهذا السلوك مرفوض ويعرض العبد للعقاب كما هو في قانون حمورابي (المادتان 205، 282) وعقوبتها قطع أذني العبد [6]، وفي قانون أور- نمو (المادة 22-23) (إذا تكبرت أمة رجل ما وأقسمت لسيدتها على مساواة نفسها بها (أي بالسيدة)...)، فليس في العقوبة تشويه جسدي إنما على السيدة أن تدعك فم الأمة بـ (سيلا)(= 0.842 لتر) من الملح! [7]، لقد ذكر التشويه الجسدي في الأوامر الحثية الموجهة للكهنة: (إذا أغضب العبد سيده، إما أن يقتل، أو يقطع أنفه، أو تقلع عيونه، أو تقطع أذنيه) [8]، لكن فيما مضى الكاتب الحثي أخطا بان قدم (a-ra-iz-zi) فأصبح المعنى (يثور ضد سيده) ربما تضمن هجوما بدنيا فهو في هذه الحالة ليس فقط تمرد لكن ثورة ضد سيده، ورفض الطاعة ومن ثم استخدمت كلمة ضرب (-hulliye) [9]، والعقوبة كما ورد في المادة (هو سيدخل جره خزفية)، ومن الطبيعي جدا العبارة لا تحتاج إلى لف ودوران فالعقوبة هي الموت،

---

(1) Walther, A: (1931).p. 269 // Friedrich, J: (1959).p. 76 // Güterbock, H.G: (1954). p. 17 // Hroznŷ, B: (1922).p. 133

(2) Haase, R: (1994 c).p. 223

(3) Riemschenider, K.K: (1958).p. 335

(4) Korošec, V: (1980). Pp. 199- 212

(5) عبر عنه الباحث (Haase) بأنه (تمرد):

Haase, R: (1994c).p. 225 .n.22

(6) فوزي رشيد: (1987)، ص 156، 166 // صالح حسين الرويح: (1979)، ص 118-119 // هاري ساكز:الحياة اليومية.. ، ص 165 // ابراهيم عبد الكريم الغازي: (1973)، ص 60- 63

(7) يعتقد الباحث (فوزي رشيد) أن تدعك السيدة فم الأمة بالملح لتعقيم الفم لان الملح مادة معقمة كما هو معروف، لان التشويه الجسدي يقلل من قيمة الأمة في السوق إذا ما أريد بيعها: فوزي رشيد: (1987)، ص 30 // فوزي رشيد: (1988)، ص205- 271

(8) ورد هذا في النص (KUB 13. 4 I 28- 30) وقد ترجم من قبل:

Sturtevant, E.H and Bechtel, G: (1935).p. 149-174

(9) Hoffner, H: (1997).p. 219

واعتبرت عقوبة فيها إذلال وتأديب لمعالجة العبد المتمرد، وعلى ما يظهر هذه الجرة الكبيرة تتسع لجلوس رجل بالغ في داخلها أو يغوص فيها كما هو واضح في نص يصف رجل يغوص في جرة مفتوحة النهاية (^{DUG}palhi) ويخرج من الجهة الأخرى مثل مجاري المياه القذرة، ربما يعتبر هذا العمل جزء من طريقة سحرية تزيل الشر ويترك المريض يظهر (نظيف)، ويشفى من المرض، وفي نص آخر رجلان (^{LÚMEŠ}ALAN.ZU_9) جلسا القرفصاء داخل الحوض (-luli) ويقوم الكاهن بسكب البيرة فوق ظهورهما [(1)]، وهكذا (دخول العبد جرة خزفية كبيرة) يعني الموت داخل الجرة الخزفية، فهي عقوبة كبرى، مع هذا هل المذنب يتم تعذيبه بطبخه! (يوضع في ماء حار) مثلا أم يدفن حيا؟ مع هذا تنفيذ العقوبة تعود لسيده إذا أراد تنفيذ الإعدام أو العفو عنه [(2)].

القتل الغير متعمد

المادة 174

في هذه المادة مقتل شخص ما أثناء شجار، تكمن المشكلة في العبارة (ta-ma(?)-aš)، حيث يأخذ الباحث (Hroznŷ) [(3)] الضمير ((tamai(tš))، فالتغير يظهر هنا في (-iš) إلى (-aš) وهو غير مرغوب فيه، والنص على هذه الصورة ليس هناك اثر إلى (-ma) فيقرأ (ta-1-aš) ويعطي معنى (احدهم)، وهذه المادة تشابه (المادة 206) من قانون حمورابي[(4)]، وفقا لذلك نحن نتعامل مع حالة معركة بين رجلين ومقتل احدهما بضربات مميتة من قبل الرجل الآخر الذي وجب عليه أن يسلم شخص واحد كتعويض، فالقتل الغير متعمد عقوبته قليله كما هو في (المادة 4)، لذا فأن غياب النية يؤخذ بنظر الاعتبار .

الزواج الشاذ

المادة 175

زواج (اكرج) (AGRIG) و (سباد) (Sipad) من امرأة حرة، وقد تم مناقشتها في (المادة 35) وتخضع الزوجة للعبودية خلال سنتين أو أربعة سنوات [(5)] .

---

(1) Haase, R: (1994c).p. 224

(2) يمكن مقارنتها بما ورد في (سفر التثنية) (21: 18- 21) .

(3) Hroznŷ, B: (1922).p. 134

(4) ورد في قانون حمورابي (المادة 206) (إذا ضرب رجل رجلا آخر في شجار وسبب له جرحا، فعلى الرجل أن يقسم (لم اضربه متعمدا) وعليه (أيضا) أن يدفع للطبيب (أجرة معالجة المصاب): فوزي رشيد: (1987)، ص 156 // فوزي رشيد: (1988)، ص 205 –271 عامر سليمان: (1987)، ص 266

(5) Sommer, F. and Falkenstein, A: (1938). p. 164.n.1

جريمة خاصة بالثور

المادة A 176

حول هذه المادة أنظر بحث (كوتزه) [1]، وتفسيره للعبارة (DI-INLUGAL) و (ha-ap-pár-ra-an-zi) اعتبرهما فقرتان (إحالة القضية إلى محكمة الملك ، هم سوف يبيعون الثور) (راجع التعليق حول المادة 98) ، وكذلك (الثور) (GU_4MAH) في (المادتان 57، 60) ، وبخصوص حيوان (tāyugaš) (بعمر سنتان فهو ثور كبير) ، لكن الباحث (والتر) له رأي آخر فقد ترجم الكلمة (Šamenu) إلى (إزالة) أو (اختفاء) ومن ثم الإزالة تعني السياج حول الثور أو جزء من السياج أو اسقط السياج بأمر من مالك الثور (ربما لان الثور عنيف جدا وخطير) [2] .

أما ترجمة الباحث (نيوفيلد) [3] للعبارة (šamenu) ، بأنه دخان أطلق من قبل شخص قرب الثور وهذا يعني دخان سحري له علاقة بالثور ، والهدف من الدخان إنشاء قوة سحرية لإنتاج المطر ، وهذا ينطبق بشكل خاص على الحيوانات ذات اللون الأسود [4] ، فعلى سبيل المثال بعض القبائل الأفريقية ومنها قبيلة (بيشوناس) (Bechuanas)في جمهورية بوتسوانا ، يحرقون معدة الثور في فترة المساء لاعتقادهم بان الدخان الأسود سينتج غيوم تحمل معها أمطارا ، مع فارق زمني طويل ما بين الحثيين الذين عاشوا في النصف الثاني من الألف الثانية ق.م وبين القبيلة الأفريقية في الوقت الحاضر ، لكن يمكن أن نتصور بان العقل البشري توصل إلى وجود اتصال ما بين الثور وسحر الدخان عبر الملاحظة والاعتقاد الوهمي بوجود صلة ما بين الاثنين [5] .

قائمة الأسعار

المواد B176 –186

المادة B176

تهتم (المواد B176- 186) بأسعار السلع [6]، هذه المواد تذكرنا بقوانين اشنونا (المواد 1-4) ، والمراسيم الملكية التي تصدر من قبل ملوك بلاد الرافدين ، وكانت على شكل قوائم للأسعار [7] ، بعض أسعار المواد في العصر البابلي القديم يمكن أن تكون واقعية ، كذلك

---

(1) Goetze, A : (1966) .Pp.128- 132
(2) Walther, A : (1931) . Pp. 246- 274
(3) Neufeld, E : (1951) .p. 187
(4) Frazer, J : (1911- 1915) .Pp. 291- 292
(5) Ibid : .p. 291
(6) Goetze, A : (1957) .p. 121f // Gurney, O.R : (1990) .Pp. 68- 71 // Hoffner, H : (1995b) .p. 560 // Imparati, F : (1995) .p. 590
(7) بخصوص قوائم الأسعار في بلاد الرافدين :
Grayson, A.K: (1972).Pp. 20-21 // Greengus, S: (1995). p. 481 // Postgate, J.N: (1994).p. 194

يمكن القول بان قوائم الأسعار الآشورية والبابلية خصوصا تلك التي تعود للألف الأول هي (أسعار مثالية)، أما الأسعار في القوانين الحثية فأنها أكثر واقعية وترتيب على أساس (المادة B176) شراء شخص (بمعنى عبد) متدرب على حرفة معينه، وهذه الحرف وردت كالآتي : خزاف [1]، وحداد، ونجار، ودباغ (أو صانع جلود)، وقصار نسيج صوفي، حائك، وخياط (kaballu) [2] .

وقد ذكرت الحرف/ المحترفين وأسعارهم في (المادة 177) وقيمتهم مرتفعة، وقد عمد الباحث (Goetze) إلى رفع المبلغ في النسخة (P) من (10) شيقل إلى (30) شيقل من الفضة استنادا إلى أسعار (المادة 177) في اللوح الثاني [3] .

المادة 177

تشير المادة القانونية إلى تدريب مهنة العرافة (والتنبؤ) وبالسومرية (^{LÚ}IGI.MUŠEN و ^{LÚ}MUŠEN-DÙ) ويقابله بالنصوص الحثية (^{LÚ}AZU.A و ^{LÚ}HAL) [4]، وفي النص الآتي يتحدث عن تدريب شخص ما على مهنة وردت في اللوح (KUB 23. 108 rev 7-13): (أنا أعطي [...^{m}] لأجل التدريب على صنعة و [...] ويدربه على حرفة التنبؤ (عرافة) [لكن...] هو ما زال مستمرا [...]! ، أنا [ناشدت] القصر [...] لكن أنا [...] بنفسي للقصر أنظر (^{M}ZAG-muwa) جالس في [...] دعهم [...] في القصر، اعتقله / وجنده) [5] .

أن سعر (25) شيقل من الفضة، يعتبر مبلغ عالي لتدريب أشخاص (المادة B176)، ومع هذا فان خدمات العراف لها قيمة حتى عند الملك وخاصة قبيل المعركة فبواسطته يستطيع العراف بحدسه في معرفة المستقبل فيساعد الملك في تفادي الكثير من الأخطاء، أما الشخص الأقل خبرة أو تدريب (dampūpi) فمبلغ التدريب (20) شيقل من الفضة [6]، وفي (المادة 147) الغرامة لأجل التدخل في بيع شخص غير مدرب (dampūpi) تعادل (5) شيقل من الفضة، وهي تعادل ربع سعر ما ورد في (المادة 177) .

---

(1) الخزاف بخار (^{LÚ}BÁḪAR) و (^{LÚ}BAḪAR) بالعربي فخار:
Müller-Karpe, A: (1988).p. 150

(2) Berman, H. and Hoffner, H: (1980).Pp. 48-49

(3) Goetze, A: (1957).p. 105.n. 8

(4) Hoffner, H: (1997).p. 221

(5) Ibid: p. 221

(6) Imparati, F: (1964). p. 255

المادة 178

في الجدول الآتي أسعار الحيوانات الأليفة حسب تنظيم الباحث (Güterbock) [1]، ومن الضروري ذكره هنا :

سعر الحيوانات المادة 178	شيقل	سعر الجلد كما في المادة	شيقل في المادتان 185-186	سعر اللحم	شيقل
ثور حراثه (GU_4.APIN.LÁ)	12				
ثور (GU_4.MAH)	10	جلد ثور كامل (GU_4.GAL)	1	لحم ثور (GU_4.GAL)	0.5
بقره كبيره(GU_4.ÁB.GAL)	7				
ثور حراثة بعمر سنة (GU_4.APIN.LÁ yugaš)	5			لحم ثور بعمر سنة (GU_4 yugaš)	0.5
بقره حراثة بعمر سنة(GU_4.ÁB yugaš)	5				
عجل مفطوم (GU_4 Šawitišt-)	4	جلد ثور مفطوم(GU_4Šawitišt-)	0.2	لحم عجل مفطوم(GU_4Šawitišt -)	0.2
بقره حبلى (GU_4.ÁB)	8				
متفرقات (حصان، فرس..) (AMAR)	2 إلى 3	متفرقات (!)	0.1	متفرقات	0.1

جدول [14] : أسعار الماشية

(1) Güterbock, H.G: (1961b). p. 75

الحيوان	شيقل
حصان (ANŠE.KUR.RA.NÍTA)	QATAMMA (نفس السعر) [1]
فرس (ANŠE.KUR.RA.MUNUS.AL.LÁ)	QATAMMA = =
حمار (ANŠE.NÍTA)	QATAMMA = =
بغلة (ANŠE. MUNUS.AL.LÁ)	QATAMMA = =
حصان للجر (ANŠE. KUR.RA turiyawaš)	20
بغل (ANŠE.GÌR.NUN.NA)	40
حصان للرعي (مرعى) (ANŠE.KUR.RA (wešiyawaš	(15 – var) 14
مهر بعمر سنة واحدة (ANŠE.KUR.RA.NÍTA (yugaš	10
مهره بعمر سنة واحدة (ANŠE.KUR.RA.MUNUS.AL.LÁ yugaš)	15
مهر مفطوم (ANŠE.KUR.RA.NÍTA(šawitišt-)	4
مهره مفطومة NŠE.KUR.RA.MUNUS.AL.LÁ (šawitišt-) (	4

جدول [15] : أسعار الحيوانات في المواد (178، 180، 181)

الحيوان	شيقل	جلد	شيقل	لحم	شيقل
خروف (UDU)	1	جلد خروف UDU) (warhuiš	1	UDU	0.1
		جلد نعجة (UDU (HARUPTI	0.1		
ماعز ($SILA_4$)	0.5	جلد ماعز ($SILA_4$)	0.05	لحم ماعز($SILA_4$)	0.05
حمل (MÁŠ/uz_6)	0. 67	جلد حمل (MÁŠ/uz_6)	0.25	لا يوجد	
		walli) (MÁŠ/uz_6	0.067		
صغار الماعز (MÁŠ.TUR)	0.25	جلد ماعز صغير (MÁŠ.TUR)	0.05	لحم ماعز صغير (MÁŠ.TUR)	0.05

(1) في النص يذكر أسعار الحصان والفرس والحمار والبغلة (بنفس السعر (QATAMMA) واعتبرت البغلة حيوان للجر، لكنها تدل على الأنثى (بغله أنثى) وهناك افتراض بان السعرين المتشابهين والتقريبي بين الذكر الكبير والأنثى بمعنى ثور كبير (GU_4,MAH)، وبقره كبيرة (GU_4.ÁB.GAL)، لكن (10) شيقل من الفضة للذكر و (7) شيقل من الفضة للأنثى لا يبدو سعر عالي بما يكفي لان يتطابق مع (14) شيقل من الفضة لحصان الجر في (المادة 180) أو (15) شيقل من الفضة لأجل حصان بعمر سنة (المادة 180) .

جدول [16] : أسعار الخراف والماعز (المادة 179) [1]

المواد 179-183

تعاملت (المواد 179-183) مع أسعار الحيوانات، بينما (المادة 181) كانت موادها منوعة فيها أسعار الحيوانات ومعدن النحاس، والزيت، والشحم، و الزبد، والجبن، والخميرة، وهي مقاربة من حيث السعر ومختلفة من حيث الوزن مع قانون اشنونا (المادتان 1-2) [2]، والجدول الآتي يوضح الأسعار حسب ما ورد في (المادة 181) من القانون الحثي:

المادة	شيقل
1 tub من الزيت النقي	2 شيقل من الفضة
1 tub من الدهن	1 شيقل من الفضة
1 tub من الزبد	1 شيقل من الفضة
1 tub من عسل النحل	1 شيقل من الفضة
2 قطع من الجبن	1 شيقل من الفضة
3 قطع من الخميرة	1 شيقل من الفضة
1 بارسو (pārisu) من القمح	1 شيقل من الفضة
1 بارسو (pārisu) من الشعير	¼ شيقل من الفضة

جدول [17] : أسعار المنتجات الزراعية (المادة 181) [3]

المادة 182

أما (المادة 182) فتعالج أسعار الملابس بأنواعها المختلفة، ويلاحظ البعض منها ذات أسعار مرتفعة تصل إلى (30) شيقل (ثوب ناعم) أو (20) شيقل (ثوب صوفي ازرق) وبذلك فهو أغلى من سعر ثور حراثة (12) شيقل كما في (المادة 178)، وكذلك أغلى من سعر حصان لجر العربات (20) شيقل من الفضة (المادة 180)، والسعر المرتفع لهذه الثياب يدل على صناعتها الدقيقة وندرتها أيضا والجدول الآتي يوضح الأسعار كما جاء في المادة:

المادة	شيقل
ثوب فخم	30 شيقل من الفضة
ثوب من الصوف	20 شيقل من الفضة
عصابة الرأس	1 شيقل من الفضة
قميص فخم	3 شيقل من الفضة
لفافة قماش من الكتان	5 شيقل من الفضة

جدول [18] : أسعار الملابس والأقمشة (المادة 182) [4]

---

(1) أسعار اللحوم كما وردت في النص نسبة لثمن الخراف، فثمن الخروف الحي واحد شيقل من الفضة (المادة 179):

Gurney, O.R: (1990). p.95 // Hawkins, J .D: (1986). p. 95

(2) Goetze, A: (1948).Pp. 63-70

(3) جرني، أ. ر : (1963) ، ص 113

(4) نفس المصدر: ص114

المادة 183

وبالنسبة إلى (المادة 183) ففي بداية المادة القانونية، يظهر تشويه في النص، ومع هذا نتوصل إلى أسعار الأرض وحسب الجدول الآتي:

مساحة الأرض	شيقل
1 ايكو (Iku)(= 3600 متر مربع) من حقل (...)	3 شيقل من الفضة
1 ايكو (Iku)(= 3600 متر مربع) من حقل مسيج	2 شيقل من الفضة
1 ايكو (Iku)(= 3600 متر مربع) من بستان كروم	1 منا (= 40 شيقل) من الفضة

جدول [19] : أسعار الأراضي حسب (المادة 183) (1)

المادة 184

هذه المادة كانت دائما لغز فقد جاء فيها (سيكون سعر التعريفة في المدينة مشابها لسعر التعريفة في الريف) فمع وجود خمسة علامات بعد (URU-ri?)، جعلت الباحث (Walther) يعتقد أن الاحتمال الكبير بان الكاتب قد صحح هذا السطر ولعدة مرات وبقي فيه نقص لذا ترجم النص (هذه هي التعريفة؟ كما في المدينة (؟) و(القرية؟) و [في ريف]حاتوشا (؟) نفس الشيء (؟))(2)، بينما ترجمها الباحث (Neufeld) (هذه هي التعريفة في المدينة، وفي الريف وبنفس السعر) (3) ، فهل العلامات الخمسة التي وردت بعد (URU-ri ?) تعني (الريف)، ربما فسرت بالأكدية (mātu)، ولذا اقترح الباحث (Goetze) الترجمة (كما هي الأسعار مطبقة في المدينة، فهي مطبقة في العاصمة) (4)، وهناك ترجمة مشابه قدمها (Friedrich) (5) الذي اعتقد بان العلامات الخمسة التي تأتي بعد (URU-ri ?) فسرت على أنها تشبه الأكدية (m-ad-dá !-at)، والمؤنث (madādu) وقد استعمل الحثيون الفعل الأكدي المؤنث إلى (takšeššar) بمعنى (تعريفة) (6)

التراجم الأخرى للمادة جاءت متقاربة في مضمونها على الرغم من إجراء عدة تصحيحات عليها لتعطي معنى الأسعار تطبق في المدينة والريف وفي حاتوشا (7)، ويعتقد (Hoffner) بان هذا السطر صحح كثيرا ومع هذا فيه أخطاء، وأكد عدم وجود فراغ أو مساحة بين كلمة

---

(1) نفس المصدر: ص114

(2) Walther, A: (1931). p. 271.n. 1

(3) Neufeld, E: (1951).p. 52.n.173

(4) Goetze, A: (1969) .p. 196

(5) Friedrich, F: (1959).p. 80 , 12

(6) Hoffner, H: (1997). p. 222

(7) Haase, R: (1984). p. 91 // Von Schuler, E: (1982). p. 121 // Imparati, F: (1964) . Pp. 168- 169

(URU-ri?) والعلامات الخمسة التي تليها، وان هناك ما بعد العلامات الخمسة تأتي كلمة (mahhan) ثم يليها كسر في اللوح عند نهاية السطر، ولهذا لم يترك غير مساحة صغيرة حتى يضمن كتابة العبارة (نفس السعر) (QATAMMA) أو المرادف لها، (apeniššan) ، ربما ليس هناك (نفس السعر) فقط كلمة (mahhan) فالمعنى سيكون (هذه هي التعريفة) ، كما هي (كانت قد جعلت في / لأجل (مدينة) حاتوشا)[1] .

المادة 185

حول هذه المادة القانونية راجع ترجمة الباحثين (Goetze) [2] و (Güterbock) [3]، والفضل لهما في إعادة ترجمة النسخة (KBo 6.26(p) iii 11) وقد ورد فيها (AMAR ŠA 10 KUŠ 1 GÍN KÙ.BAMMA. (سعر 10 جلود لثيران واحد شيقل من الفضة) وقد تم تغير السعر من واحد منا من الفضة إلى واحد شيقل من الفضة، على ما يبدو أخطا الكاتب في كتابة جلد الثور ($KUŠ.GU_4$) إلى جلد (AMAR) كما في الجدول الآتي:

الحيوان	نوع الجلد	شيقل
ثور (GU_4)	جلد ثور كامل (GU4 GAL)	1 شيقل من الفضة (1 (GÍN
خروف (UDU)	5 جلود خروف ذوي صوف كثيف (UDU warhuiš)	1 شيقل من الفضة (1 (GÍN
	جلد خروف كامل (UDU HARUPTI)	1 شيقل من الفضة (1 (GÍN
ماعز (UZ_6) و حمل (MÁŠ)	4 جلود ماعز (UZ_6)	1 شيقل من الفضة (1 (GÍN

جدول [20] : أسعار الجلود (المادة 185) [4]

(المادة 186)

أعطت (المادة 186) أسعار اللحوم على أساس سعر (الشاة)، ولكن ثمن الشاة الواحدة تساوي واحد شيقل من الفضة، فستكون الأسعار كالآتي:

الحيوان	شيقل
لحم شاة	1/10 شاة
لحم 1 ثور	½ شاة
لحم 1 حمل	1/20 شاة
لحم 1 جدي	1/20 شاة
لحم 1 عجل	1/10 شاة

جدول [21] : أسعار اللحوم حسب (المادة 186) [5]

---

(1) Hoffner, H: (1997). p. 223

(2) Goetze, A: (1933b). p. 113

(3) Güterbock, H.G: (1961b).p.77 . n.45

(4) Hoffner, H: (1997).p. 223

(5) جرني، أ. ر: (1963)، ص 112

الجرائم الجنسية

المواد A200–187

المادة 187

ذكر في المادة القانونية خوركيل (ẖurkel)، وهو تعبير ربما له جذور هند-أوربية ولذلك أعطت عدة معاني فالباحث (Hroznŷ) ترجمها إلى (قصاص) [1]، أما (Walther) و (Goetze) فقد أعطاها معنى (جريمة كبرى) [2]، كما ترجمها الباحث (Haase) إلى (فضاعة)[3] وترجمها (Hoffner) (عمل بغيض) [4]، ثم أعاد ترجمتها للمرة الثانية إلى (ممارسة جنسية غير مسموح بها) وقد أيده فيما بعد الباحث (Puhvel) [5]، هنا (المادة 187) تتعامل مع البهيمة وإقامة علاقة جنسية مع الحيوان، وعقوبة البهيمة الموت، كذلك يخضع المذنب لمحكمة الملك وعقوبة الرجل أما الموت أو العفو عنه، ويحرم المذنب من امتياز التقرب ومقابلة الملك أو يصبح كاهنا (المادة A 200)، ونجد نفس التحريم وعدم السماح بالممارسة الجنسية بين البشر والحيوانات في التوراة، فكلاهما الرجل والحيوان يقتلا [6].

والمدهش في المادة القانونية عقوبة الحيوان هي الموت سواء كانت بقرة أو خروف أو كلب أو خنزير (المادة 199)، لكن في حالة الحصان أو البغل فلا تطبق عقوبة الموت عليهما (المادة A 200)، ربما لان الحصان أو البغل استعملا لسحب العربات أو لعل وصولهما إلى بلاد الأناضول كان متأخرا، ولذلك لم ترد ضمن أصناف الحيوانات السابقة، وهذا يدفعنا إلى خلفية (نظيف) و (غير نظيف) التي وردت في التوراة عند الحديث عن طوفان نوح (عليه السلام) فمن رأي الباحث (Moyer)[7]، فالنظيف من الحيوانات هي التي سمح بأكلها والتضحية بها من آكلات العشب كالثور، والخراف، الماعز...الخ، تلك الحيوانات لها تاريخ طويل في التدجين ومرافقة الإنسان منذ الفترة الشبه بدوية [8]، أما تربية الخنازير فقد كانت تمارس من قبل السكان المستقرين وليس القبائل البدوية، وقد عرف البابليين تربية الخنازير وكان محرما على الآلهة ولا يدخل في قوائم الأضاحي باعتباره حيوان قذر، ومع هذا كان

---

(1) Hroznŷ, B: (1922). p. 136

(2) Walther, A: (1931). p. 273

(3) Haase, R: (2003). p. 643

(4) Hoffner, H: (1963).p, 187

(5) Hoffner, H: (1973).Pp. 81-90. // Puhvel, J: (1991).p. 401

(6) (سفر التثنية) (22: 9- 11) . ، (سفر لاويين) (20: 15) .

(7) Moyer, J: (1983).Pp. 19-38.

(8) جاء في أسطورة كلكامش (VI) أن الإلهة عشتار أحبت أسد وحصان، وهذه إلهة تحب من تريد! أما الآشوريون فقد رفضوا الاتصال الجنسي بين البشر والحيوان، ونفس الشيء عند الإغريق:

Licht, H: (1933).p. 504

البابليين يأكلونه منذ أن كانت الخنازير تجوب الشوارع شبه وحشية تقتات القمامة، ولذلك وجد الفقراء البابليين فرصة سانحة لأكل لحم الخنزير أكثر مما يأكلون لحم البقر [1]، كذلك عرف العبرانيين الخنزير في فترة متأخرة من تاريخهم، فهو لا يعتبر من ضمن الحيوانات (النظيفة)، ولهذا حرم أكله [2].

لقد عرف الحثيون الحصان والجمل والبغل في قائمة تدجين الحيوانات، و في فترة متأخرة من تاريخهم، بعكس (الثور والخراف والماعز والخنزير...الخ) فقد دجنها الحثيون منذ فترة طويلة من تاريخ الأناضول، ومن ثم يجب أن لا تترجم عبارة (ḫurkel) بمعنى (جريمة كبرى) مادام هناك العديد من الاستثناءات التي كانت تحتاج لعقوبة الموت والتي ورد فيها (ḫurkel) ومنها (المواد 121، 126، 166، 170، 173، 197، 199) [3]، على أية حال عبارة (جريمة كبرى) قد تتغير عقوبتها من الموت إلى النفي، وإذا أجرى المذنب طقس التطهير من (ḫurkel) فحتما ستلغى عقوبة النفي [4]، لكن ما هو تفسير العلاقة الجنسية بين البشر والحيوان؟ بغض النظر عن العطش الجنسي الذي يخيم على مجتمعات ذات نظام الأبوة، وما يرافقها من تحديد الحريات والعلاقات بين الجنسين، فان غالبية الأساطير التي تذكر تلك العلاقة تخضع لتفسير الطوطمية (Totemism)[5] .

المادة 188

تعالج (المادة 188) ممارسة الجنس مع شاة أو معزه، وعقوبتها الموت أو العفو عن المذنب، لأنها جريمة كبرى، وتحال إلى محكمة الملك للنظر فيها [6].

المادة 189

تتحدث المادة القانونية عن العلاقات بين أقرباء الدم مثل الأم مع ولدها، والأب مع ابنته أو اللواط الأب مع ابنه، وقد استخدمت العبارة الحثية (katta waštai) لتعطي معنى (عدم الاحتشام) وهو وصف تعبيري عن الاتصال الجنسي الغير شرعي[7]، وقد وصفها المشرع الحثي بأنها عمل مكروه، ولكنه لم يحدد العقوبة كما ورد في قانون حمورابي (المواد 154-

---

(1) صلاح رشيد الصالحي: (2008)، الضيافة البابلية...، ص 5 // هاري ساكز: الحياة اليومية..، ص 203
Saggs, H.W.F: (1967).p. 176

(2) (سفر التثنية) (14: 8) (والخنزير لأنه يشق الظلف لكنه لا يجتر فهو نجس لكم ، فمن لحمها لا تأكلوا وجثتها لا تلمسوا) .

(3) Hoffner, H: (1963).p, 336

(4) Hoffner, H: (1973). Pp. 81-90

(5) Mac Culloch, J.A: (1905). Pp. 253-278

(6) Hoffner, H: (1973).p. 86

(7) Mommsen, T: (1899).p. 687

155، 157-158) ذكر فيها الاتصال الجنسي مع المحارم (سفاح القربى)، وعقوبتها متفاوتة ما بين النفي (المادة 154) والموت غرقا (المادة 155)، والحرق (المادة 157)، و الطرد (المادة 158) [1].

وهذا التصرف مرفوض في روما أيضا[2]، وفي المادة أعطت كلمة خوركيل (ḫurkel) عدة معاني (فضاعة) أو (رعب) أو (اعتداء)، وبذلك لم تشر المادة لنوع العقوبة، ففي (المواد 190–191، 193-194) اعتبر الرجل مذنب ولكن ليس هناك عقاب، فقد استعملت العبارة (Ú.UL haratar) وتعني (بدون عقاب)، ربما ترك الحرية للقضاة أو الموظفين لتحديد نوعية العقوبة، بعكس استعمال (ḫurkel) تدل على عقوبة الموت (المادتين 187-188) [3]، ويفترض بأنه أكثر الحالات التي وصفت العلاقات الجنسية مع المحارم استخدمت الكلمة (ḫurkel) لذا أتوقع العقوبة هي الموت .

المادة 190

تتناول المادة القانونية حالتين مختلفتين، في (السطر الأول) من النص القانوني (إذا التقى رجل وامرأة سوية بمساعدة شبح...)، هذه العبارة تحتاج لتحليل واسع لان الحالة تبقى غامضة، فهي تشير وجود علاقة بين رجل وامرأة مع شبح، ويتسامح القانون الحثي في هذه الحالة (فليس هناك قصاص)، وهذه الممارسات يمكن أن تكون مدعومة من قبل نصوص ومنها (أطفال الشبح) مثلا! وهما توأم ولدا نتيجة لولادة فتاة عذراء بمعنى [عقيدة الحمل بلا مجامعة جنسية]، حيث ولدت فتاة عذراء توأمين بلا زوج أو رجل وهذه العقيدة معروفة لدى القبائل الأفريقية [4]، وهذه المادة تتسامح أيضا مع ممارسة الاحتضان والذي فيه الرجل أو المرأة يحاولان إيجاد الإلهام بالنوم في ضريح أو مكان مقدس[5]، واحتمال إمكانية ممارسة تحضير الأرواح وهي جزء مهم من عبادة الموتى لكن هذا مجرد تخمين، وفي الحقيقة هذه المادة القانونية تحاول منع العلاقات الجنسية التي تشير وبقوة إلى استحضار الأرواح فهي أعمال غير مرغوب بها .

---

(1) غشيان المحارم (المادة 157) (إذا ضاجع رجل أمه فعليهم أن يحرقوا الاثنين)، قانون حمورابي (المادة 154) ورد فيها مجامعة رجل مع ابنته، ويذكر الباحث جواد علي (أن زواج الآباء ببناتهم كان معروفا ومذكورا ولكنه قليل) وهذا يلقي الضوء على سبب عدم تشدد قانون حمورابي في معاقبة الوالد الزاني بابنته، فربما كانت عادة معروفه بين القبائل السامية وإنها في طريق زوالها: جواد علي: (1955)، ج5، ص 263 // عبد الوهاب حميد رشيد: (2004)، ص127

(2) Neufeld, E: (1951).p. 189

(3) Ibid: Pp. 189-199

(4) Ames, C: (1934).p. 91

(5) في الأدب العربي نجد (شيطانه) تدعى (السقوية) زعم بأنها تجامع الرجال أثناء نومهم، وأيضا هناك (روح شريرة) يزعمون بأنه تجامع النساء ليلا ويدعى (الحضون) .

هناك نص ورد في النسخة (KBo 17. 65 obv. 5) ويدعى (طقس الولادة) [1]، جاء فيه: (عندما يحل الشهر السابع من الحمل (؟)، لن يدخل الزوج على زوجته طويلا...) بمعنى (لن يمارس الجنس معها)، الاحتمال الكبير حتى لا يكون للشبح دور في هذه العلاقة الجنسية.

الحالة الثانية في (المادة 190) تتناول منع العلاقات الجنسية مع زوجة الأب، إذا كان الأب ما يزال على قيد الحياة، يعتبر عمل (ḫurkel)(فضيع)، لكن حالما يموت الأب فالاتصال لم يعد جريمة، لان الزواج من أرملة الأب من قبل ابن زوجها غير محرمة، وهذه الزيجة كانت تمارس بشكل كبير عند العرب قبل الإسلام [2]، ومارسها الآشوريين[3]، بينما رفضت في قانون حمورابي (المادة 158) (إذا قبض على رجل بعد (وفاة) والدة في حضن مربيته، الوالدة أولادا، فيجب طرد هذا الرجل من بيت أبية) [4]، وهكذا نتوصل بأن الحثيين والآشوريين وقدماء العرب المنع بالزواج من زوجة الأب ينتهي بموت الأب، أما البابليون فيبقى المنع مستمرا حتى بعد وفاة الأب [5] .

المادة 191

هناك صعوبات في إيجاد تفسير (للمادة 191) حيث تذكر نام رجل حر مع أخوات حرات (مومسات) ومع أمهاتهن، وهي مشابهة (للمادة 194) التي ذكرت آمات (جمع أمة) (GÍM.HA-uš)، وهؤلاء المومسات من طبقة أدنى، وقد جاء في قوانين بلاد الرافدين انتهاك (افتضاض) امرأة ، وقد عولجت في قانون أور-نمو (المادة 5)، وقانون اشنونا (المادة 27، 32) [6]، وعند التمعن في الفعل السومري (a-gi) أو (ē-gi) وكذلك المصطلح السومري (^{MUNUS}É.GL$_{4}$.A) تعني (عروس، كنه) وحرفيا (افتضاض امرأة) ولها صلة بالفعل الأكدي في هذه الحالة (naqābu)، أما الفعل الحثي (-wenzi) عند إضافته للجملة تعطي معنى (نساء وأمهاتهن)، ولذلك فان (-wenzi) لا تعطي معنى (افتضاض) لكنها تدل على العلاقات الجنسية المجانية[7]، كالزنا والدعارة، وبذلك فلا توجد إشارة لمبادئ الأخلاق (an-na-ne-ku-nš an-na-aš-ma-an-na) ولهذا لا يوجد قصاص لان من ضاجعهم من النساء وأمهاتهن كن من مناطق مختلفة وهو لا يعرف العلاقة التي تربطهم معا، لكن إذا كن في منطقة واحدة ويعرف الرجل الصلة بين النساء وأمهاتهن فعمله مكروه، لكن لا نعرف ما هي نوعية العقوبة! .

---

(1) Beckman, G.M: (1983). p. 132 // Hoffner, H: (1967a).p. 79

(2) Robertson, S: (1907). Pp. 109-111

(3) القانون الآشوري الوسيط (المادة 46): (...أما إذا تزوجها أحد أبناء زوجها (من امرأة سابقة) فالذي تزوجها عليه أن يزودها بالطعام، وليس على أولادها حق في تزويدها بالطعام): فوزي رشيد: (1987)، ص 197

(4) عامر سليمان: (1987)، ص 256-267

(5) Koschaker, P: (1928).p. 361

(6) Goetze, A: (1948). 81-82

(7) الترجمة الحرفية معناها (امرأة سهلة المنال في الشارع):

Walther, A: (1931).Pp. 246-274

المادة 192

هذه المادة غير كاملة بسبب عمليات النسخ العديدة، لذا وردت بنصين مختلفين، ففي اللوح (KBo VI 26) نهاية المادة القانونية تكسر شديد في اللوح لذا توقف النص على عبارة (لا عقاب) ([Ú.UL]ha-[r]a-ta[r]) [1]، وطبقا لهذا النص الناقص فالأرملة ترث حاجات زوجها [2]، ولسد النقص في المادة اعتمد على النسخة (KUB XXXIX 34) لترجمة (المادة 192)، ففي حالة موت الزوجة فمن حق الزوج أن يتزوج بأختها، فليس هناك ذنب، وقد استخدم كلمة (شريكه) (L(Ú)HA.LA-ŠU)، كما استعملت (شريك) (LÚHA.LA) فيكون النص: (إذا ماتت الزوجة، وتزوج الرجل بأختها، فليس هناك (hurkel) (ذنب) .

أن العلاقة بين الرجل وأخت زوجته محرمة أثناء حياة أختها المتزوج ، وهذا يسمح بالاستنتاج بان العلاقات بين أقرباء الدم لها عقاب، ومع هذا هناك صمت كامل على بعض العلاقات منها ما بين أبناء الزوج وبنات زوج الأم لم تشير القوانين الحثية لها .

عادة الزواج بزوجة الأخ المتوفى

المادة 193

اعتقد بأن (المادة 193) لها ارتباط مع المادة التي سبقتها (المادة 192)، فهي تعالج ما يدعى بزواج (Levirate)، وباللغة اللاتينية (Levir) (الصهر) [3]، وهذا النوع من الزواج معروف وواسع الانتشار في جميع أنحاء العالم [4]، ومع هذا هناك تعليقات حول المادة القانونية ذكرها الباحث (Beckman) [5] ، فطبقا للنسخة الجديدة (KUB XXIX 34) بدلا من (IAHU-šu) تكون قراءة (DUMU AHI.Šu) في (السطر 21) حيث جعل الأشخاص الذين سيكونون تحت الالتزام بـ(Levirate) هم: **(أ): أخ الميت، (ب): والد الميت، (ج): عم الميت ، (د): أبن أخ /أخت الميت**، وبين الأخوة أنفسهم، كما ويفترض في النص بان التسلسل أعلاه لا يخضع للشخص الأكبر سنا ليحتل المركز الأول، ولم تذكر المادة قضية الزواج الأصلي للميت؟ على ما يبدو هذه المسألة لا تؤثر على التزام الأشخاص واشتراكهم في واجب (Levirate) طالما عمر الأرملة يسمح لها بولادة أطفال، ولذلك فكل الأشخاص أعلاه ملتزمون بالزواج بالأرملة، ولقد تم مناقشة التشابه والاختلاف في زواج (Levirate) بين الحثيين والشعوب السامية المختلفة في عدة بحوث [6] .

---

(1) Neufeld, E: (1951). p. 191.n. 90
(2) Hroznŷ, B: (1922). p.137 // Korošec, V: (1932). Pp. 167- 168
(3) Koschaker, P: (1933).p. 88 // Haase, R: (2003).p. 637
(4) Westermarck, E: (1925). p. 210 // Frazer, J. G: (1919).Pp. 266-303
(5) Beckman, G.M: (1986). p. 16
(6) Price, I: (1926). Pp. 268- 271 // Pedersen, J: (1926). Pp. 547-548 // Van Praag, A: (1945). p. 108.n. 4

هناك غياب كامل للمعلومات حول ميراث عقار الميت والتفويض، والوصاية المحتملة للعقار في قضية زواج الصهر لذا المقارنة شبه مستحيلة، على كل المادة لم تتطرق لحقوق الزوجية بقدر ما تريد التعامل مع المخالفات الجنسية والمشاعر الإنسانية التي تدخل ضمن المبادئ الأخلاقية .

أفضل مثال لهذه المادة القانونية نجدها في المعاهدة المعقودة بين سوبيلوليوما الأول [1] ملك حاتتي مع خوكانا (Ḫuggane) ملك بلاد خياشا (Ḫayaša)، عندما أمر ملك حاتتي تابعه خوكانا بما يلي: (خذ ابنتك بعيدا عن ماريا (Mariya) وأعطها إلى أخيه؟...) يقصد تترك زوجها ماريا [2] الذي قتل بأمر من والد الملك بعد أن وجده ينظر إلى إحدى سيدات القصر، ويوصيه بان تتزوج الأرملة من أخ ماريا .

المادة 194

تتضمن المادة ثلاث حالات مختلفة:

الحالة الأولى: تم اقتباسها وارتباطها (بالمادة 191) (نام رجل حر مع أخوات حرات من نفس الأم..) .

الحالة الثانية: تسمح بوجود علاقات جنسية (athutu) كما في (المادة 194) مع امرأة حرة (إذا نام الأخوة مع نفس المرأة الحرة..).

الحالة الثالثة علاقة الأب والابن مع نفس الآمة أو بمعنى آخر مع محظية [3] أو امرأة مومس (KAR.KID).

في نص المادة استعملت العبارة (katta wašzi) [4] ، بينما استخدمت (šeški) للدلالة على العلاقات الجنسية، لذا فهي تختلف عن (katta wašzi) فهذه الأخيرة تعطي معنى (نوم) أو (يعبر الليل) و (يقضي الليل)، أو بالمعنى الواضح (الاضطجاع مع محظية) [5]، وهكذا تتعامل المادة مع العلاقات الجنسية العشوائية أو المجانية مثل حالة (قضى الليل) والتي تعني (الدعارة) .

---

(1) اعتبر سوبيلوليوما مؤسس الإمبراطورية الحثية، وقد اسقط دولة ميتاني وضم أراضيها لمملكته: دونالد. ب، ردفورد: (2005)، ص 152- 155

(2) جاء في نص المعاهدة المعقودة بين الملك الحثي وتابعه ملك بلاد خياشا التي تعتبر اقل تطور حضاريا من حاتتي فهي بلاد جبلية تقع إلى الشرق من حاتوشا ضمن الأراضي المرتفعة، أما عن شخصية ماريا فليس لدينا معلومات كافية عنه غير انه قتل في القصر الملكي في حاتوشا، فقد تجرأ ونظر إلى احدي سيدات القصر وهي تسير مع جاريتها (الفقرة 28 (73 -68 A iii): صلاح رشيد الصالحي: (2009)، الخيانة الزوجية...، ص178- 179

Beckman, G: (1999).Pp. 27-33

(3) ورد في التوراة سفر صموئيل الثاني (3: 7-16 .22)، و (سفر تكوين) (35: 22) .

(4) استعملت (katta wašzi) في (المادة 195) (السطر 44) و (المادة A200) (السطر 26)

(5) Neufeld, E: (1951). 193

المادة 195

طبقا لهذه المادة القانونية فأن العلاقة الجنسية مع زوجة الأخ أو مع أخت الزوجة ممنوع والعقوبة هي الموت، ولكن هذا المنع مؤقت [1]، ربما سبب المنع وجود علاقة جنسية مع أخت الزوجة تجنبا للزنا الذي لابد وانه كان شائعا، وفي هذه المادة أيضا منع العلاقة الجنسية مع ابنة الزوج أو الزوجة [2]، وفي حالة خرق المنع فعقوبتها الموت، كذلك منع العلاقات الجنسية مع الحماة تدخل في هذه المادة وعقوبة الرجل فيها الموت [3]، كما أن العلاقة الجنسية مع امرأة وأمها تستلزم عقوبة أكثر جدية بمعنى (الموت حرقا) للرجل ومعه الخليلتين (البنت وأمها)، وهكذا المشرع الحثي استعمل عبارات متعددة تارة(النوم) وتارة أخرى(أخذها بالزواج) أو(الاتصال) أو(اضطجعا سويتا)(šaliga) .

المادة 196

إذا عبد أو أمة يعودان ملكيتهما إلى نفس السيد ومارسوا الزنا! يجب أن يفصلا ويتم إبعادهما إلى بلدان مختلفة [4]، ويقدم خروف كتضحية، ولدينا الكثير من المسائل القانونية التي تطرحها هذه المادة لكن مع نقص الأدلة تبقى بدون جواب لها، والتضحية بالخروف يدل وبشكل واضح تبديل في العقوبة الأصلية وهي الموت التي لابد وأنها كانت تطبق فيما مضى .

المادة 197

في البداية تتعامل (المادة 197) مع حالة الإغراء، أو اغتصاب (e-ip-zi) إذا أمرآة متزوجة في منطقة جبلية، وكانت عزلاء، وفي هذه الحالة الرجل المغتصب يعرض نفسه لعقوبة الموت، وإذا حدث الاغتصاب في البيت، فالقانون يشير ضمنا بأنها قد قبلت بممارسة الجنس مع الرجل، وليس هناك أكراه، لأنها تستطيع أن تطلب المساعدة! ولكنها بقيت صامته، ولذلك الحالة بينهما هي الزنا وبموافقتها وليس اغتصاب، ولهذا فهي تعرض نفسها لعقوبة الموت [5]. و يبقى دور الزوج إذا ألقى القبض على زوجته وعشيقها؟ فالقانون يعطي الحرية للزوج في قتلهما! [6]، والمعروف قتل الزاني (في ممارسة جنسية) من قبل زوج المرأة يعتبر تصرف شرعي وقانوني ومقبول في نفس الوقت .

---

(1) ينتهي المنع بوفاة الأخ أو الزوجة وعندها يحق للأخ الزواج بأرملة أخيه أو أخت زوجته.

(2) في التوراة (سفر لاويين) (18: 17) .

(3) كذلك ورد في التوراة (سفر لاويين) (20:14).

(4) Haase, R: (2003). p. 648

(5) نفس العقوبة لدى البابليين والآشوريين فخيانة الزوجة عقوبتها الموت، وفي قانون أور-نمو (مادة 4)، وأيضا قانون حمورابي (المواد 129-130، 133 ب، 143)، والقانون الآشوري الوسيط (المواد 9، 12-13، 16، 24): صلاح رشيد الصالحي: (2009)، الخيانة الزوجية ...، ص173- 177// هاري ساكز: الحياة اليومية..، ص161

(6) قانون حمورابي (المادة 129)، والقانون الآشوري الوسيط (المادة 15) .

المادة 198

في (المادة 198) نقرأ ترجمت الباحثين (Hroznŷ) و (Walther) للعبارة (SAG-DU-SÚ wa-aš-ši-e-ez-zi) بمعنى (علامة على رأسه) [1]، بينما ترجمها الباحثين (Hoffner) و (Imparati) إلى (يغطي رأسه) [2]، ربما يضع شيء ما على رأسه في حالة العفو عن زوجته الزانية [3]، لكن هناك رأي للباحث (Tsevat) فقد ترجم العبارة إلى (ربما، يجعلها ترتدي الحجاب) ومن وجهة نظره أن الحجاب ليس جزء من العقاب على زنا الزوجة لكن عليها أن تلتزم منزلها وهو (ربما، يجعلها ترتدي الحجاب)، ويؤكد الباحث (Tsevat) أن هذه الطريقة فيها إذلال وتخفيض في منزلة الزوجة الزانية التي عفا عنها زوجها [4]، واعتقد (المادة 198) تشبه ما جاء في قانون الآشوري الوسيط (المادة 15) (إذا ضبط رجل رجلا (آخر) مع زوجته واتهمه واثبت عليه التهمة، فكلاهما يقتلان، وليس هناك مسؤولية على (الزوج)، وإذا جلب (الزوج الجاني) أمام الملك أو القضاة واتهمه واثبت عليه التهمه (ففي هذه الحالة) إذا قتل الزوج زوجته يمكنه أن يقتل الرجل (كذلك)، أما إذا قطع (الزوج) أنف زوجته، عليه أن يخصي الرجل (الجاني) ويشوه وجهه، إذا عفا الزوج عن زوجته، فعليه أن يعفو عن الرجل (الجاني كذلك)[5]. وقد أشار (Tsevat) إلى هذه المادة القانونية الآشورية عند ترجمته (للمادة 198)[6]، كما واعتقد أن (المادة 15) من القانون الآشوري الوسيط هي اقتباس عن القانون الحثي مع تغير بسيط .

المادة 199

تحتوي (المادة 199) على حالتين ، **الحالة الأولى** تذكر علاقة جنسية مع حيوانات (خنزيره أو كلبه) وعقوبتها الموت أو حسب قرار الملك بالعفو عن المذنب أو الإعدام ، أما في حالة (ثور أو خنزير) فكلا الحيوانين في حالة هجوم أو كما ترجمت العبارة (قفزات على الرجل) ، وبكلمة أخرى لدى الحيوان طاقة ونشاط جنسي ، وعموما هذه المادة القانونية

---

(1) Hroznŷ, B: (1922).p. 149 // Walther, A: (1931).p. 273 // Friedrich, J: (1959) .p. 115 // Neufeld, E: (1951).p. 194

(2) Imparati, F: (1964).p. 179 // Hoffner, H: (1995a).p. 237

(3) في تراثنا الشعبي العراقي، وربما في العالم العربي، يوصف الزوج الذي تمارس زوجته الزنا، أو سكوته عن تصرفات زوجته الشائنة، والمعروفة بسوء سلوكها عند الناس بأنه (أبو قرون)، وعلى ما يبدو أنها ترمز إلى شيء ما كان يوضع على الرأس حتى يعرف الناس شخصية الزوج وزوجته، وبذلك يتجنبون مصاهرة أبنائه وبناته .

(4) Tsevat, M: (1975). Pp. 235-240

(5) فوزي رشيد: (1987)، ص 187 // عامر سليمان: (1987)، ص 214:

Roth, M: (1997). p. 158

(6) Tsevat, M: (1975). Pp. 235-240

لها علاقة (بالمواد 187- 188 ، 199- 200 A)، وقد استعملت في النص العبارة (katta waštai) للدلالة على لقاءات جنسية بين الإنسان والحيوان في وقت الإثارة الجنسية عندما يتهيج الحيوان ويبدأ النشاط الجنسي كما في التعبير: (-ták-ku GU_4-uš LÚ-[ni]wa (ta-ku-zi…. Ták-ku ŠAH-aš lú-ni-wa-at-ku-z[i][1]. عندما ترجمت المادة القانونية باستخدام (watkuwwar) أعطت المعنى حرفيا (watku) بمعنى (قفزة) أو (وثبات) واستخدمت للثور والخنزير في (المادة 199)، والنتيجة واضحة الحيوان قفز على الرجل لأغراض جنسية، لان استعمال الفعل (قفز) من تعبير الجماع الجنسي عند الثديات، لكن نحن نعرف أن القفزات لا تعني شيء من الجاذبية الطبيعية من قبل الحيوان اتجاه مذكر أو مؤنث الإنسان، فلكل حيوان – وبشكل خاص الثديات- لها رائحة جنسية خاصة تفرزها أنثى الحيوان عند نشاطها الجنسي [2]، فالحيوان ينجذب أما بالرائحة أو البصر أو كلاهما، أما الكائن البشري فينجذب بالبصر فقط، والقردة تتهيج في كلا الحالتين الرائحة والبصر، وفي حالة الثور والخنزير (المادة 199) حتى يقفز الحيوان على الرجل لابد من توفر رائحة معينه تفرزها الأنثى (البقرة و الخنزيرة)، ولهذا العنصر الجنسي يجب أن يزال كليا من هذه المادة .

ومن ثم فان تفسير النص بشكله الذي وصلنا يتعلق بالجروح التي تخلفها الماشية، ففي قانون حمورابي (المواد 250- 252) [3]، وفي التوراة (سفر الخروج) (21: 28)، ولو أن الحالات التي يعرفها البابليين والعبرانيين مختلفة من حيث نتائجها عما يريد به المشرع الحثي، إلا إننا يمكن أن نرسم صورة أوضح (للمادة 199)، وتتمثل بهجوم ثور على رجل أثناء نزاع، ويتم قتل الثور وإنقاذ الرجل، لكن المشرع الحثي جعلها في الصيغة التالية: أثير الثور جنسيا بسبب حضور أنثى من جنسه، وكان الثور في حالة تهيج جنسي وفي مثل هذه الحالة هجم الثور على الرجل بدون نوايا جنسية اتجاه الإنسان، وهكذا بعد إنقاذ حياة الرجل من هجوم الثور، عليه أن يضحي بخروف كبديل لحياته، أما حالة الخنزير فليس هناك حاجه لبديل لان مثل هذا الهجوم يعتبر بسيط وأهميته اقل ولا يمكن مقارنتها بقوة الثور، خاصة إذا كان الخنزير مدجن فخطره اقل بكثير من الخنزير البري، هذه الصورة افتراض لوضع اختصر في (المادة 199)، والتضحية بالخروف كبديل عن حياة الرجل الذي تعرض للهجوم من لدن الثور أو الخنزير، قد يفسر هجوم غير عادي من ناحية الحيوان وأراد الرجل أن يبرى نفسه من تهمة ممارسة الجنس مع الحيوان، ولذا ادعى بأنه قد هوجم! .

---

(1) Hoffner, H: (1997). p227

(2) Meisenheimer, J: (1921).Pp. 383ff

(3) Driver, G.R and Miles, C: (1955). Vol. 2. Pp. 469- 490

المادة A200

تتناول المادة القانونية حالتين : **الأولى** : تذكر العلاقات الجنسية مع الحيوان (حصان أو بغل) وهي مقتبسة من المادة السابقة ، ولها ارتباط (بالمادة 187) ، **والثانية** : العلاقات العشوائية أو المجانية (šeški) مع امرأة أجنبية (Arnuwataš) ومع أمها ، وقد استعملت كلمة أجنبية (Arnuwataš) تعني ضمنا امرأة ليست حرة ، وبذلك فهذه المادة سبق وان عالجتها (المادتين 191، 194) .

الأتعاب المناسبة لتعليم صبي الصنعة

المادة B 200

تثبت المادة الأخيرة من القوانين أجور تدريب صبي على إحدى المهن (النجارة، الحدادة، صناعة الفخار، دباغة، مهنة الحياكة)، وبخصوص إعطاء شخص ما لأجل التدريب على مهنة سبق وان وردت في (المادة 177)، وهناك حكاية باللغة الحورية باسم السيد (UMMI'AN) والصانع الجاحد [1] تتناول نفس الموضوع، وعلى كل حال في حالة الفشل في تدريب الصبي، على صاحب المهنة (الأسطة) أن يدفع لعائلة الصبي شخص واحد، هنا يفترض الباحث (San Nicolo) بان الأسطة (LÚUMMEĀN) حذف منها (ul) من (ulkiššarahh) في (السطر 30) ولذا تقرأ الجملة كالآتي: (إذا هو (صاحب المهنة أو الأسطة)، فشل في تعليمه إتقان المهنة، فعليه دفع شخص واحد [2]، بكلمة أخرى تسليم عبد! وهذه تعتبر عقوبة لأنه لم ينجز العقد، وحتما سيعطي عبد كتعويض لوالد الصبي، أما إذا علمه المهنة وأتقنها، فعلى الأب أن يدفع لصاحب المهنة (6) شيقل من الفضة [3] .

---

(1) Hoffner, H: (1997).p. 227

(2) Neufeld, E: (1951).p. 196 // San Nicolo, M: (1950). p. 120

(3) Hoffner, H: (1997).p. 227 // Neufeld, E: (1951).p. 196

الفصل السابع

مصادر القانون الدولي

في الالفية الثانية: أواخر عصر البرونز

هناك أكثر من ثلاثون معاهدة تم إبرامها في القرن الخامس عشر وإلى الثالث عشر ق.م، كتبت بالخط المسماري وعلى الواح من الطين البعض منها على شكل شظايا، ما عدا معاهدة واحدة كتبت على لوح من البرونز فبقيت في حالة جيدة، هذه المعاهدات اكتشفت في أرشيفات الحثيين بالعاصمة حاتوشا (بوغازكوي حاليا) [1]، كما عثر على لوحين لمعاهدات في الموقع الأثري الالاخ / اتشنا (Atchana)، أحد اللوحين فيه أضرار كثيرة، وتؤرخ المعاهدتين إلى القرن الخامس عشر ق.م [2]، ولدينا أيضا نقوش ملكية (مسلات النصر) و (نقوش الحرب) [3]، وتؤرخ إلى عهد رعمسيس الثاني (القرن الثالث عشر ق.م) كتب بالخط الهيروغليفي في معبد الكرنك وله نسخة أخرى نقشت في المعبد الجنائزي للفرعون رعمسيس الثاني في طيبة، وقد ترجمت من قبل الباحث ايدل (Edel)[4].

لقد تركت تلك المعاهدات بعد توثيقها وكتابتها للاجيال التي تلت نصوص وادبيات اخرى ، ومنها المراسلات الدبلوماسية بين الملوك العظام وهي غنية جدا بالاشارات الى بنود وصيغ المعاهدات التي عقدت فيما بينهم كما هو في العلاقات بين حاتتي وبلاد بابل [5]، كما ان (عمارنة 24) وفيها استشهد الملك توشراتا برسالته للفرعون بفقرات من

---

(1) لمراجعة صيغة تلك المعاهدات :

Beckman, G: (1999). Pp. 11- 124

(2) ترجم الباحث (Wiseman) الواح الالاخ ونشرها في انقرا (تركيا):

Wiseman , D.J: (1953) . nos . 3 and 4 .

(3) بعض تلك المسلات والنقوش تعود إلى عهد تحوتمس الثالث من الأسرة الثامنة عشره المصرية : دونالد، رد فورد: (2005)، ص 128-129

(4) نشرت ترجمة المعاهدة باللغة الهيروغليفية المصرية :

Edel, E: (1997)

(5) ورد في رسالة حاتوسيلي الثالث ملك حاتتي إلى اخية كدشمان انليل الثاني ملك بابل تحت رقم (23) وضمن الفقرة (4) تذكير بالعلاقات الأخوة بينهما كما اشار إلى المعاهدة التي سبق وان عقدت بين حاتوسيلي الثالث واخية الملك الراحل كدشمان تورجو والد ملك بابل ثم يذكر بعض بنود تلك المعاهدة ومنها حماية ذرية كل منهما عند استلام العرش:

Beckman, G: (1999).Pp. 139-140

معاهدة سارية المفعول بينهما [1]، أيضا التوسيع في الملاحق على شروط المعاهدات كانت معروفة بين الوثائق المسمارية المكتشفة في حاتوشا، وجدت كذلك في اوغاريت (رأس شمرا الحالية) [2]، واصدر الملك الحثي مراسيم لتنظيم شؤون الحكام التابعين له، ومراسيم اخرى أصدرها نائب الملك الحثي في كركميش (جرابلس الحالية) باعتبارة نائب الملك في ادارة شؤون سوريا كما ورد في نصوص حاتوشا واوغاريت[3] .

وعثر على نصوص احتوت على حوليات ولعدة ملوك حثيين، وفيها ذكر لفعالياتهم العسكرية خلال فترة حكمهم وهي منظمة حسب السنوات وقد جمعها ونشرها الباحث (Laroche) [4] ومنها (ماثر سوبيلوليوما الاول) [5]، و(حوليات العشر سنوات) للملك مورسيلي الثاني [6]، وحوليات حاتوسيلي الثالث [7]، و (حوليات القصر) لمورسيلي الثاني [8]، وفي مصر أيضا تظهر النقوش الملكية المصرية وقد قدمت معلومات قيمة عن العلاقات الدولية وطريقة التعامل الدبلوماسي بين القوى الكبرى سواء كانت تلك العلاقات تتسم بالعداء أو سلمية وكذلك العلاقات مع الملوك التابعين لمصر[9]،عموما محتويات تلك النصوص تنظم التجارة، وإعادة الهاربين (الاجئين)، وتنظيم تبادل

---

(1) ورد في (عمارنة 24) من توشراتا ((Tušratta) ملك ميتاني إلى الفرعون امنحوتب، كتبت الرسالة باللغة الحورية وجاء بالفقرة (26) نفس الصيغة اعلاه من التذكير بالأخوة والمحبة بينهما، وان عدو الفرعون سيكون حتما عدوه وان سار الفرعون للحرب فهو جاهز للقتال معه:

Moran, W.L: (1992).p. 69

(2) في الملحق (A18) عقدت المعاهدة بين حاتوسيلي الثالث ملك حاتتي وتخص تقليص عدد الوحدات العسكرية المفروضة على كورنتا (Kurunta) ملك بلاد تارخونتاشا (Tarhuntassa)، إما ملحق (B28) عقدت بين سوبيلوليوما الأول ملك حاتتي و ملك اوغاريت، و تتناول تحديد مبلغ الجزية المفروضه على اوغاريت:

Beckman, G: (1999). Pp. 108-109, 166-167

(3) جاء في الملحق (29) الذي اصدره مورسيلي الثاني ملك حاتتي تعين اخيه بياسيلي Piyassili) (الاسم الحوري ساررري– كوشوخ) نائبا عنه في ادارة شؤون سوريا، وهذا القرار اصبح تقليد سارعليه الملوك الحثيين في تعين ورثة ملك كركميش بهذا المنصب:

Beckman, G: (1999). p.16

(4) Laroche , E : (1971)

(5) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ملحق (4)، ص 607-623

(6) نفس المصدر: ملحق (6)، ص 625-639

(7) نفس المصدر: ملحق (21)، ص 681-683

(8) نفس المصدر: ملحق (5)، ص 623-624

(9) دونالد ، ب ، ردفورد : (2005) ، ص 119- 166

الرسل، وإقامة الأجانب في بلدانهم، كما عثر في موقع الالاخ على تمثال للملك ادرمي (Idrimi) يشير في نهاية النقش وجود معاهدة سلام مع سيده ملك ميتاني[1] .

أما المراسلات الدبلوماسية فقد عثر على رقم طينية في حاتوشا [2]، وفي اوغاريت [3]، وتل العمارنة (اخيتاتون القديمة) [4]، إضافة إلى مكتشفات في مواقع أخرى [5]، وتطرقت تلك الرسائل وجود اتصالات دولية ومفاوضات وحل خلافات ومنازعات بين الممالك، كما قدمت النصوص المتنوعة من اوغاريت [6]، ومصر وخصوصا في حاتوشا معلومات قيمة عن العلاقات والتصرفات في ادارة الشؤون الدولية [7].

النظام العالمي

في أواخر عصر البرونز وفي منطقة غرب آسيا، يمكن القول بان وضع الدولة أشبة بالعائلة لكن على قياس أكبر، ففي كل عائلة يمارس الرجل الكبير (كأن يكون الأب أو العم...) سلطة كاملة على مجتمعه من حيث النشاطات الاقتصادية والإشراف على كل الافراد بما فيهم زوجته أو زوجاته وأطفاله وأزواجهم وذريتهم وإتباعه من العبيد، كذلك الملك كان بدورة دولة بحد ذاته سيطر على حياة كل الرجال والنساء وعلى شعبة لمصلحة الإله أو الآلهة التي أتمنته في وظيفته كنائب عنها في حكم البلاد والعباد، وهذه

---

(1) Smith, S: (1949). p. 16 . II , 42-58

(2) Beckman, G : (1999). p. 2

(3) Klengel, H: (1992a). Pp. 100-102

(4) كل رسائل العمارنة ترجمت من قبل الباحث (Moran) وقد قسم الرسائل على أساس رسائل الملوك العظام ورسائل الملوك التابعين لمصر: وعدد رسائل المتبادلة بين الفرعون وإخوته ملوك غرب آسيا بلغت (44) مقسمة كما يلي: رسائل مع بابل (عمارنة 1-14)، ورسائل مع آشور (عمارنة 15-16)، ورسائل مع ميتاني (Mittani)(عمارنة 17 و 19-30)، ورسائل مع ملك ارزاوا (Arzawa)(عمارنة 31-32)، و رسائل مع ملك الاشيا (Alašia) (قبرص) (عمارنة 33-40)، ورسائل مع ملك حاتتي (Hatti) (المملكة الحثية)(عمارنة 41-44): صلاح رشيد الصالحي : (2009) الدبلوماسية البابلية...، ص 364-365

Moran, W.L: (1992). Pp. 1–117

(5) Owen, D: (1981). Pp. 1–17 // Singer, I: (2000). vol. 2. Pp. 65-72 //Baqir T: (1946). pl .18 . fig. 13

(6) Freu, J: (2000).Pp. 9 – 39

(7) انظر القانون الحثي المواد (5، 19- 21، 23) ورد فيها العلاقات الرسمية بين حاتتي وممالك غرب الأناضول مثل مملكة ارزاوا/ اللوفيان (Luwiya) منذ عهد المملكة الحثية القديمة (القرن السادس عشر ق.م):

Hoffner , H : (1997a) . p. 171

العقيدة موروثة منذ القدم [1]، كما وان حاكم الدولة الصغيرة اعتبر نفسه تابع للملك العظيم وبدوره شكل تنظيم سياسي، واعتبر نفسه "عبد" يعمل في خدمة "سيده".

لقد تراسل الملوك الكبار بدولهم المستقلة مع بعضهم البعض واستعملوا في خطاباتهم فيما بينهم تعبير "أخي" [2]، وبذلك فان تعاملهم واتفاقاتهم تستعمل تعبيرات "الإخوة"، لان أهم سمة بينهم هي المساواة في المنزلة السياسية والنية الحسنة والشعور الودي، وليس بالضرورة أن تفتقد تلك العلاقات الأخوية من بعض المنازعات! فهي معروفة حتى بين الأخوة داخل الأسرة الصغيرة [3] .

لقد سيطرت القوى الرئيسية (بابل، آشور، مصر، ميتاني، وحاتتي ، وربما اخياوا المملكة المايسينية الإغريقية) على عالم شرق البحر المتوسط والهلال الخصيب في أواخر عصر البرونز، وهؤلاء مارسوا الهيمنة على الممالك الصغرى، واعترفوا ضمنيا فيما بينهم بعدم وجود سيد أعلى منهم له الحق في أن يلقب نفسه "الملك العظيم" [4]، أو أن يطلق على بلاده تسمية "المملكة العظمى"، أو أن يقبل في (نادي القوى العظمى) [5] ، لان الدول الكبرى حققت منزلتها الضرورية عبر فترة زمنية طويلة، وبذلك اكتسبت الشرعية الدولية، ومن الطبيعي التنافس والنزاع الحاد هو الذي أوصلهم إلى تلك المنزلة من نظام "الأخوة" [6] .

---

(1) حول الفكرة التي سيطرة على عقيدة الحكم والتي تبناها ملوك الشرق الأدنى القديم، وتطبيقه في القانون الدولي:

Schloen, J: (2001).Pp . 49 ff // Westbrook, R:(2000). Pp. 28- 41

(2) من الناحية العملية استخدم تعبير (أخي) حكرا على الوثائق والاتفاقيات والخطابات المتبادلة بين الملوك العظام (بابل وآشور ومصر وميتاني وحاتتي)، أما الملوك التوابع فرسائلهم واتصالاتهم تتم عبر وسطاء من قبل الحكومات المركزية التي يخضع لها التابع ولا توجد اتصالات مباشرة بين التوابع أنفسهم إلا عبر الملك (سيدهم) .

(3) Liverani, M: (2001). p. 136

(4) Artzi, P and A . Malamat: (1993). Pp. 28–40

(5) صلاح رشيد الصالحي: (2009)، بابل وآشور ونادي القوى...، ص251-285

Liverani, M : (2000). Pp. 15- 27

(6) هناك رسالة توبيخ من ملك حاتتي إلى ملك آشور الذي أطلق على نفسه تسمية "الملك العظيم" وعلى أشور " المملكة العظيمة"، بل وخاطب الملك الحثي بعبارات الأخوة وبذلك اعتبر نفسه مساويا في المنزلة السياسية مع حاتتي: صلاح رشيد الصالحي: (2009)، العلاقات الآشورية–الحثية...، ص 27-37، كذلك في رسالة ملك بابل (عمارنة 9) وينبه أخيه الفرعون حول استقباله وفدا آشوريا في قصره، معتبرا بان بلاد آشور تابعة لبابل، بينما في الحقيقة دولة آشور مستقلة عن السيادة البابلية، وأيضا (عمارنة 16) يصرح فيها اشورابلط بأنه في منزلة مساوية مع ملك ميتاني، ومن حقه أن تكون هدية الفرعون من الذهب مساوية لما أرسلها لملك ميتاني: صلاح رشيد الصالحي: (2008)، الدبلوماسية الآشورية...،ص 380

1- الدول العظمى

يمكن تحديد الدول العظمى التي سيطرة على الشرق الأدنى القديم في أواخر عصر البرونز بما يلي:

أ – الإمبراطورية الحثية

حققت حاتتي مقومات الاستقرار في القرون الخامس والرابع والثالث عشر ق.م، وبذلك اطمأنت وضمنت منزلتها بين الممالك الرئيسية، خاصة بعد زوال مملكة ميتاني في منتصف القرن الرابع عشر ق.م، ومن ثم اعتبرت مملكة حاتتي الأكثر أهمية في العلاقات الدولية في أواخر عصر البرونز بسبب ثروة المعلومات التي احتوتها أرشيفاتها، وقد أشرت في الفصل الأول لتاريخها السياسي وحسب فترات حكم ملوكها، لكن يبقى التنظيم الإداري للمملكة الذي يمكن أن يقسم على أساس:

- **قلب الوطن الحثي:** ويقع في وسط الأناضول عند انعطاف نهر مارسانتيا (قزيل يرمق حاليا أو هاليس في العصر الكلاسيكي)، وتشمل تلك المنطقة الأراضي المرتفعة في الشرق والمناطق السهلية في الغرب وهذه الأراضي بمجموعها تشكل أقاليم خضع لحكم أعضاء من العائلة المالكة الحثية، وهؤلاء الملوك الصغار كانوا جزء من الدولة ويشكلون البيروقراطية لمملكة حاتتي، وكان حكام الأقاليم وضباط الجيش والموظفين يرتبطون بالملك العظيم في حاتوشا، ولا يحق للحكام المحلين التدخل بالشؤون الدولية [1].
- **الممالك الاقطاعية:** تظهر في عدة مناطق مهمة وتعتبر كمقاطعات إقطاعية منها منطقة كيزوواتنا (قيليقيا)، وحلب، وكركميش (جرابلس الحالية)، وتارخونتاشا، وهذه المناطق تقع في الجنوب ووسط الأناضول، وأطلق على حكامها اسم ملوك وأصولهم من الآسرة الملكية الحثية، وأصبحت القاعدة القانونية والأساسية لهذه الممالك أنها تورث من جيل إلى آخر بدون تدخل من الملك العظيم في حاتوشا غير أنها قيدت بمعاهدات مع السلطة الملكية ولذا يمكن أن نعتبرهم ممالك شبه أجنبية [2].
- **الملوك التوابع:** عندما كان الملك الحثي يخضع منطقة ما يعمد على تنصيب احد أفراد العائلة الملكية المحلية ملكا عليها، ويعقد معه ومع ورثته معاهدة تجعله تابع للملك العظيم، هذه الممالك التابعة ليست متحدة في الدولة الحثية لكن ملوكها قيدوا بالتزامات عسكرية ومالية وسياسية هامة نحو حاتتي، ومنعوا من الاتصال الخارجي مع القوى السياسية الكبرى، لذا فان مجال نشاطهم الدبلوماسي حدد تماما .

---

(1) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 112-115

(2) راجع المعاهدة المعقودة بين مورواتالي الثاني ملك حاتتي وتالمي-ساروما (Talmi-Sharrumma) ملك حلب، حيث استهلت بمقدمة تاريخية طويلة يستشف منها قرابة تالمي-ساروما من الملك العظيم مورواتالي الثاني ثم ذكرت الالتزامات المترتبة على ملك حلب:

Beckman, G: (1999. Pp. 93-95. No. 14

ب – الإمبراطورية المصرية

نظمت المملكة المصرية بشكل مختلف تماما عن الحثيين، ففي المفهوم المصري حكم الفرعون كملك وإله على كامل العالم، تسانده في عمله بيروقراطية ذات تنظيم جيد في أواخر عصر البرونز، وهذا الجهاز الإداري حكم مباشرة ليس فقط مصر العليا والسفلى إنما منطقة النوبة في الجنوب وأجزاء من سيناء وأقصى جنوب فلسطين وأيضا على مجموعة من الأمراء الصغار سيطروا على مناطق في سوريا وفلسطين، وتم تعينهم من قبل الفرعون ويخضعون عمليا تحت إشراف مفوضين مصرين (بالأكدية ربيصو rābiṣu) [1]، وهؤلاء الملوك الصغار أورثوا عروشهم لأبنائهم، واستغلوا كل فرصة مواتية لهم لخدمة مصالحهم الملكية الخاصة وإهمال مصر[2]، ومن المحتمل اتصال التوابع في سوريا وفلسطين كان بشكل غير مباشر مع الفرعون، فنحن نعرف وجود مسئولين مصريين أقاموا بشكل دائم في بلاطات الملوك الصغار، ويتم تبديلهم بين فترة وأخرى وبشكل شفوي[3]، فلا توجد وثيقة واحدة بين أيدينا كتبت من قبلهم لحد الآن، بينما هناك رسائل كثيرة من التوابع الآسيويين (سوريا وفلسطين) وجدت في تل العمارنة وهي تقدم معلومات هامة عن حكم الإمبراطورية المصرية .

ج – مملكة ميتاني

سيطرت ميتاني [4] أثناء القرن الخامس عشر ق.م على امتداد شاسع من الأراضي من شمال بلاد الرافدين وإلى سوريا غربا، ومن مرتفعات الشمالية لجبال زاغروس في الشرق إلى حلب في الغرب [5]، وقد تم إنهاء تلك الدولة على يد سوبيلوليوما الأول ملك حاتتي في منتصف القرن الرابع ق.م، وذلك في فترة بروز قوتان على المسرح السياسي

---

(1) Weinstein, J: (1982). Pp. 1-28

(2) يمكن أن نستدل على هذا من خلال حكام بلاد امورو ولائهم ما بين مصر تارة والحثيين تارة أخرى: صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص484-385

Singer, I: (1991).vol. 2. p. 13

(3) Liverani, M: (2001). p. 125

(4) اسم ميتاني ورد في الوثائق الحثية وكتب بالمسمارية (^{URU}MI-ta-an-ni)، بينما النصوص الآشورية أطلقت عليها تسمية خانيكلبات (Hanigalbat أو Khanigalbat) وتكتب بالمسمارية (Ha-ni-gal-bat)، ويقصد بها الميتانيين والحوريين أما المصادر المصرية والكنعانية فأطلقت عليهم تسمية (نهر) (nhr) أو نهارينا (Naharina) وأحيانا نهرايم (Naharime) وبالاكدية (نهر)، وعاصمتهم واشكاني في شمال وادي الخابور في سوريا، أما الآشوريين فيطلقون تسمية (تايتي Taite أو واشوكاني Washshukanni): طه باقر: (1973)، ص 493

(5) راجع أسماء ملوك ميتاني وسنوات حكمهم : صلاح رشيد الصالحي : (2007)، ملحق (15)، ص 671 -672

Wilhelm, G . J: (1989). Pp. 22-41

في الشرق الأدنى القديم هما حاتتي والإمبراطورية الآشورية والاخيرة استقلت عن التبعية لميتاني في عهد اشوراوبلط، فاحتلت منزلة في نادي القوى العظمى، لكن ما زالت أرشيفات ملوك ميتاني لم يتم اكتشافها لذا الحديث عن علاقات ميتاني الخارجية وطريقة الحكم في داخل المملكة قليل، ونستدل عنه من خلال المراسلات المكتشفة في الممالك الأخرى[1].

د – الإمبراطورية الآشورية

استقلت آشور من التبعية لميتاني [2]، بعد هزيمة ميتاني وتفكك دولتها بفعل توسع حاتتي، هذا السقوط أدى إلى بروز القوة الآشورية في شمال بلاد الرافدين، فاستولت وبشكل تدريجي على أكثر أراضي ميتاني، فتم ضمها إلى آشور، واتجهت فتوحات الآشوريين إلى شمال جبال طوروس في نهاية القرن الثالث عشر ق.م، مما أثار حفيظة الحثيين الذين يدعون أحقيتهم بممتلكات ميتاني، ومنذ ذلك الوقت أصبحت العلاقة بين حاتتي وآشور أكثر عدائية وتشكل خطر كبير! خاصة عندما وجهه الآشوريين عيونهم نحو سوريا [3].

هـ – بلاد بابل

تتميز بابل بعراقتها بسبب دورها في اختراع الحضارة المسمارية، وكانت عاصمة لإمبراطورية في عهد حمورابي أو ما يعرف بسلالة بابل الأولى أو القديمة، وقد حكمت السلالة الكاشية بابل منذ عام(1595) ق.م [4]، واهم صفة يمكن أن نصف ملوكها الكاشيين أنهم كانوا ضعفاء جدا من الناحية العسكرية، ولذا كان دورهم ضعيفا وغير مؤثر في السياسة الدولية في أواخر عصر البرونز، ومع هذا اعتبر ملوكها من بين الملوك العظام

---

(1) لعل أفضل مثل لتلك المراسلات ما عثر عليه من رسائل في تل العمارنة بين ملوك ميتاني والفرعون اخناتون (امنحوتب الرابع) (عمارنة 17 و 19-30): انطوان مورتكات: (1967)، ص 204

(2) في عهد شاوشتار (Shaushtatar) ملك ميتاني زحف على العاصمة آشور وسلبها في القرن الخامس عشر ق.م، ومن جملة ما أخذه منها باب من الذهب والفضة ليضعها في قصره بالعاصمة واشوكاني، وربما سقوط آشور كان في عهد آشور-نادين-آخي الأول (Assur-nadin-ahhe) ودفعت آشور الجزية لميتاني، وفي عهد آشور-اوبلط استقلت عن التبعية للسيادة الميتانية: أنطوان مورتكات: (1967)، ص 204 // صلاح رشيد الصالحي: (2008)، الدبلوماسية الآشورية...، 393-394

(3) استلم الحكم ثلاثة ملوك آشوريين اثبتوا قدرة عسكرية لا حدود لها وهم ادد نيراري الأول وشلمانصر الأول وتوكلتي ننورتا الأول والأخير سبب قلق كبير للملك تودحليا الرابع، فالتقوا في معركة قرب نهاريا أدت إلى هزيمة الملك الحثي: صلاح رشيد الصالحي: (2009)، العلاقات الآشورية–الحثية...، ص 37-38

(4) سقوط بابل ورد في نص صغير جاء فيه (جيوش بلاد خاتي زحفت على [سمسو- ديتانا] وعلى بلاد أكد) بلاد خاتي هي حاتتي، هذه الحملة كانت في عهد مورسيلي الأول: طه باقر: (1973)، ص 433 // جوان اوتس: (1990)، ص 130 // صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 172

، ولو ان رعمسيس الثاني لم يكن مقتنعا بان كودور-انليل (Kudur- Enlil) (1254-1246) ق. م "بالملك العظيم"، ربما حقد الفرعون سببه بما عرف عن الملك البابلي تعاليه وقلة دبلوماسيته اتجاه مصر [1]، ومع هذا فقد تصاهر عدد من ملوك حاتتي من أميرات بابليات كما سيرد فيما بعد [2] .

و – مملكة اخياوا

عثر على وثيقة حثية واحدة تضع بلاد اخياوا المايسينية الإغريقية بشكل مساوي مع القوى العظمى، لكن ذلك التصنيف في المنزلة لابد وانه خطا! أو ربما وسيلة دبلوماسية مؤقتة، ففي عهد تودحليا الرابع أرسل رسالة إلى ملك بلاد امورو في سوريا يذكر فيها الممالك المساوية لحاتتي كما هو في النص: (الملوك الذين في منزلة مساوية لمنزلتي مثل ملك مصر، وملك بابل، وملك آشور، وملك اخياوا)، ولكن كلمات "ملك اخياوا" قد أزيلت على الرغم أن آثارها لا تزال تقرأ، ولا يمكن أن يكون خطا وقع فيه الكاتب، إلا إذا كانت اخياوا فعلا من القوى الكبرى في ذلك الوقت، ولكن الإزالة ربما تشير على ما يبدو أن مجلس البلاط الحثي لم يشأ الاعتراف بهذه الحقيقة رسميا [3]، ومهما كان الأمر فلا توجد اتصالات سياسية أو عسكرية مثبته بوثيقة بين اخياوا أو ممالك القوى الرئيسية الكبرى ما عدا حاتتي ولهذا هذه الدولة تحذف من هذا المؤلف .

2 – الدول الصغرى

تعرضت الممالك الصغيرة في سوريا وفلسطين إلى ضغوط الإمبراطوريات، ولذا لم تتمتع بالاستقلال ولا بالحياد السياسي والعسكري، وقد تلقت واستوعبت توسع القوى العظمى خلال صراعها للتوسع في المنطقة، وبذلك خضع الملوك الصغار لسيطرة ومنافسة الدول العظمى، ولم يبقى لديهم ما يمتلكونه غير حرية واحدة في تغير ولائهم بين سادتهم [4] .

---

(1) وردت في رسالة رعمسيس الثاني إلى الملكة بودوخيبا (Puduhepa) زوجة الملك حاتوسيلي الثالث فكان جوابها (إذا أنت تقول (ملك بابل ليس بالملك العظيم) إذن أنت لا تعرف منزلة بابل):

Singer, I: (1991). p. 331

(2) صلاح رشيد الصالحي: (2008)، ملكات بابليات...، ص 607-663

(3) جرني. أ. ر: (1963)، ص 73

(4) جاء في المعاهدة بين تودحليا الرابع و شاوشكا-موا (Shaushga-muwa) ملك بلاد امورو في الفقرات (3 و 4) نبذة تاريخية عن تقلب ملوك امورو ولائهم ما بين ميتاني تارة ومصر تارة أخرى ثم حاتتي:

Beckman, G: (1999) .no. 17. Pp. 104-105

أما الممالك المحلية الصغيرة التي تقع في الأناضول وتضم اسوا (Isuwa) في الشرق ، ومملكة ارزاوا الكبرى (Arzawa) وتشمل ارزاوا الصغرى و ميرا-كواليا (Mira-Kuwaliya)، وبلاد نهر شيخا (Šeha- River Land)، وخالبا (Ḫapalla)، وولوشيا (Wilušya) وتقع هذه الممالك في الغرب، و كيزوواتنا (Kizzuwatna) في الجنوب، على الرغم من أن كيزوواتنا وارزاوا كانتا سابقا في حالة عداء وتحدي مستمر للسيادة الحثية إلا انه في نهاية القرن الرابع عشر ق.م أصبحتا من توابع حاتتي بشكل حاسم .

كذلك المملك الصغيرة التابعة لحاتتي في سوريا وفلسطين وتشمل اوغاريت (رأس شمرا)، ونيا (Niya)، ونوخاشو(Nuḫašše)، وحلب (Aleppo)، وكركميش (Carchemish)، و كنزا (Kinza أو قادش Qadesh)، وامورو (Amurru)[1]، و اشتاتا (Aštata)، وتقع هذه الممالك ما بين ساحل البحر المتوسط وإلى المنطقة الوسطى من نهر الفرات، وقد استولت عليهم حاتتي بعد أن كانوا من توابع ميتاني، ولهذا ثقافة تلك الدويلات الصغيرة حورية، ومع تطور القدرة العسكرية الآشورية أخذت تفرض منافستها على تلك الممالك[2]، وفي نفس الوقت اندفعت مصر للسيطرة على اوغاريت وامورو وقادش في الشمال وبقية المدن الفينيقية على الساحل المتوسطي وإلى الداخل حيث دمشق وهذه المناطق غالبيتها كانت تابعة لمصر، وتحت إدارة حكومات صغيرة وبإشراف مصري [3] .

---

(1) لدراسة تلك الممالك في سوريا ووضعها السياسي: صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 252- 265

(2) أخذ الملك توكلتي- ننورتا يتطلع باتجاه سوريا ومن ثم تجارة البحر المتوسط مما دفع الملك الحثي إلى فرض عقوبات اقتصادية على آشور، كما ورد في نص المعاهدة مع شاوشكا–موا: (إذا ملك مصر صديق جلالتي فهو صديقك، ولكن إذا هو عدو جلالتي فهو عدوك، وإذا ملك بابل صديق جلالتي فهو صديقك، ولكن إذا هو عدو جلالتي فهو عدوك، أما ملك آشور فهو عدو جلالتي، لذا فهو عدوك، لا تسمح لأي تاجر من تجار امورو أن يذهب إلى بلاد آشور، ولا ينبغي أن تسمح لأي تاجر آشوري أن يدخل بلادكم، أو بالمرور عبر بلادك، وإذا جاءوا إلى بلادك احتجزهم وأرسلهم إلى جلالتي، هذه المسألة ستكون تحت القسم عليك): صلاح رشيد الصالحي: (2009)، العلاقات الآشورية–الحثية...، ص 38

Beckman , G : (1999). p.106 . no . 17

(3) راجع خريطة الممالك في سوريا وفلسطين :

Moran, W.L: (1992). p. 123

3 – تشكيلات اجتماعية قبلية

تصدت الإمبراطوريات العظمى لشعوب كانوا يعشون في مستوى اجتماعي وقبلي منخفض حيث الولاء لرئيس القبيلة لذا لا يخضعون لسلطة مركزية فهم أنصاف بدو، ففي الأناضول وشمال الوطن الحثي كان التهديد مستمر من قبل قبائل الكاسكا (Kaškaer) ومناطقهم في جبال بونتك (Pontic)، فقد أغاروا وبشكل مستمر على المدن وسلبوها ولا تخلوا حوليات ملوك حاتتي من ضرب تلك المجتمعات الجبلية وباستمرار[1]، وفي سوريا تظهر قبائل الساميين والاراميين [2] والسوتيين [3]، وهؤلاء سببوا مشاكل عدة لكل من الإمبراطورية الحثية والآشورية وبلاد بابل على حد سواء .

المعاهدات

أن اغلب نصوص المعاهدات تأتي من أرشيفات حاتتي، ولهذا سيركز البحث على المعاهدات الحثية، فبدون شك كل القوى العظمى في أواخر عصر البرونز اتبعت نفس الإجراءات في صيغة كتابة المعاهدات. فقد أطلق الحثيين على المعاهدة اسم (isḫiul) و (lingais) والترجمة الحرفية تعني (التزام) و (قسم)، وباللغة الأكدية المستعملة في حاتوشا (rikiltu) أو (riksu) [4] و (mamītu) [5]، وأحيانا تعني التزامات المسئولين الملكيين اتجاه الملك الحثي، فليس هناك اختلافات بين الواجبات المحلية والاجنبية عند الملوك التوابع، أما الترجمة المصرية للمعاهدة المعقودة بين حاتوسيلي الثالث ورعمسيس الثاني فقد كتبت (rikiltu) مثل (’-nt) وتعني " اتفاق مألوف" [6]، على كل حال الاتفاقية تفرض من قبل:

الحالة الأولى: دولة قوية على توابعها.

---

(1) Schuler, E. von: (1965) .

(2) ورد اسم الاخلامو (Aḫlamu) في رسالة حاتوسيلي الثالث إلى كدشمان انليل الثاني ملك بابل حيث ادعى الملك البابلي بان قبائل الاخلامو يمنعون رسله من المرور في اراضيهم متجهين إلى حاتوشا:

Beckman , G : (1999) . no. 23 . p.107

(3) ورد اسم قبائل السوتين(Suteans) في رسالة (عمارنة 16) الفقرات (37-42) مرسلة من اشور-اوبالط إلى الفرعون:

Moran, W.L: (1992). p. 39

(4) استعملت هذه الكلمة في ألواح الالاخ وكتبت: ([tu] p-pi ri-ik-ši) وتعني " لوح المعاهدة" :

Wiseman, D.J: (1953). no. 3 , 1 . 1

(5) أشار الملك (ادرمي) إلى اتفاقيته التي عقدها مع (بيليا) (Pilliya) ملك كيزوواتنا باسم (NAM . ÉRIM/ ma-mi-ti) وتعني (القسم):

Gurney, O.R: (1992). Pp. 216-217

(6) Spalinger, A: (1979). p. 303

الحالة الثانية: بين القوى العظمى المتساوية بالمنزلة [1].

في الحالة الأولى يفرض على التابع الالتزام بالقسم [2]، بينما السيد الأعلى يعطي وعود ويلزم نفسه بانجازها، ولذلك الاتفاقية "ملزمة" على التابع، أما في الحالة الثانية المعاهدة بين الأطراف المتساوين بالمنزلة فلا شريك يفرض أي شيء على شركائه الآخرين كل فريق ملزم بنفسه وعليه انجاز الالتزامات المتبادلة ويأخذ القسم بمحض إرادته الخاصة [3].

تؤرخ المعاهدات إلى عهد الإمبراطورية الحثية (القرن الرابع والثالث عشر ق.م) تهيأ وتكتب بنفس النموذج [4]، لان المعاهدات تكتب من قبل كتبة يتصفون بالنشاط والرصانة وعملهم الأساسي مستشاري الملك، قد تظهر بعض الاستثناءات بسبب ظروف خاصة عند كتابة المعاهدة الحثية، ومع هذا صيغة كتابة المعاهدة كالآتي:

1- **أسلوب المقدمة في الوثيقة تعنون من الشريك الأكبر إلى الأصغر.**
2- **تمهيد تاريخي يذكر العلاقات السابقة ويبرر ضرورة الولاء مستقبلا كحق وامتنان وشكر اتجاه الملك الحثي العظيم وكرمة في معاملة التابع وبلاده .**
3- **تحديد الالتزامات المفروضة على التابع .**
4- **تفاصيل كتابة المعاهدة .**
5- **دعاء وقائمة الشهود من الآلهة .**
6- **لعنات على التابع الذي يفسخ المعاهدة والبركات على التابع الذي يلتزم بها .**

أما المعاهدات التي تعقد مع الدول المساوية بالمنزلة ومنها مصر، فنرى فيها اختلافات من حيث الترتيب، أما الاتفاقيات التي وصلتنا وهي بحالة جيدة من موقع الالاخ فهي بسيطة المحتوى [5]، لأنها احتوت على عنوان الاتفاقية وتناولت موضوع واحد مع قائمة صغيرة ضمت أسماء الآلهة كشهود ولعنة واحدة .

---

(1) النص الوحيد لهذا النوع من الاتفاقيات هي المعاهدة بين رعمسيس الثاني فرعون مصر وحاتوسيلي الثالث ملك حاتتي، وبالمناسبة فان نسخة من الترجمة الاكدية مثبته في مدخل مجلس الأمن بالأمم المتحدة في نيويورك، وحول نصوص المعاهدة: صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ملحق (10)، ص 651-658 // سليم حسن: (1949) ، ص 287-297

(2) الفكرة الأساسية للمراسيم حيث يؤدي التابع القسم ربما في (مراسيم التنصيب على العرش) قبول حماية القوات الحثية له :

Oettinger, N: (1976)

(3) Beckman, G: (2003). p. 760

(4) Korošec, V: (1931) .

(5) يعتقد الباحث (Wiseman) بان النص كان اقتباس فقرة من وثيقة طويلة:

Wiseman, D.J: (1953). no. 32

أن تحليل المراسلات بين بلاطات الملوك العظام[1]، وبالمقارنة بين النسخ المتعددة نجد وثيقة واحدة [2]، جرت خلالها عدة مباحثات وعملية مفاوضات بين الملوك النظائر، مع تبادل المتكرر للمبعوثين الذين يحملون الرسائل ومسودات الاتفاقية حيث قدم كل فريق للطرف الآخر النسخة النهائية التي نقشت على لوح من المعدن (برونز أو فضة) وكل طرف اخذ القسم باحترام المعاهدة، أما في حالة المعاهدة مع التابع، فلا حق للتابع بالمساومة! يقبل اللوح ببساطة وفيها ما عليه من الالتزامات ويربط نفسه بالقسم .

بنود المعاهدات

تتفاوت نصوص الاتفاقيات لكن جل الاهتمام يظهر غالبا والتأكيد بالولاء لحاتتي، وإلى الملك العظيم وذريته الملكية، وتسليم الهاربين، ودفع الجزية[3]،وبالطبع هذه الفقرة الأخيرة ليست موجودة في معاهدات النظائر المتساوين بالمنزلة.

1- **الولاء لحاتتي:** على التابع أن لا يغير ولائه إلى سيد آخر، ولا يقيم أي علاقات خارجية مستقلة، وعلية أن يرسل المبعوث الأجنبي الذي يصل بلاطه إلى الملك العظيم، وواجب عليه القيام بزيارات دورية لإعادة تأكيد ولائه للحاكم الحثي في حضوره الشخصي، ويجب أن يعلم بان حاتتي عرضه للهجوم! فعليه أن يسرع بتقديم المساعدة بدون انتظار طلب المساعدة منه، مع تقديم الدعم اللوجستيكي وتجهز الفرق العسكرية لتنظم للجيوش الحثية، والمشاركة ضمن الحملات العسكرية على المناطق المجاورة له، ومن الطبيعي الحاكم الحثي أيضا يطلب من قواته حماية حياة وأرض التابع .
2- **الولاء للسيد الأعلى وأحفاده :** يطلب الملك التابع الحماية (بالحثية -pahs، وبالأكدية نصارو naşāru) (بالعربي النصرة) من الملك العظيم وابنه وحفيدة (إلى الجيل الأول والثاني)، ولا يبيح بالمعلومات السرية التي منحها له سيده، بالمقابل عليه أن يبلغ عن إشاعات التمرد أو الاستياء بين النبلاء والوجهاء الحثيين، ويتدخل إلى جانب الملك

---

(1) احد تلك المراسلات كانت مرسله من بودوخيبا ملكة حاتتي إلى رعمسيس الثاني ملك مصر، وتتناول الرسالة خطط لأجل التحالف بين القوتين وذلك عن طريق المصاهرة بين ابنة حاتوسيلي الثالث والفرعون، ومن جهة أخرى تطلب الملكة من الفرعون تسليم اللاجئ السياسي الهارب اورخي– تيشوب الموجود في مصر، كما تذكر بودوخيبا زواج ابنها من الأميرة البابلية وتدافع عن ملك بابل بأنه "الملك العظيم"، وهكذا الرسالة تطرح عدة مواضيع في آن واحد:

Beckman, G: (1999). no. 22E. Pp. 131-135

(2) Beckman, G: (1993). Pp. 55-66 // Edel. E: (1997).Pp. 85-86

(3) راجع كتاب (نصوص الدبلوماسية الحثية) للباحث (Beckman) حيث خصص في الفهرس (المواضيع) (Topics) الواردة في الاتفاقيات، وحمل الملوك التوابع لمصر نفس الأعباء ومنها إعطاء الجزية، وتجهيز الجيوش لسيدهم الأعلى، وأداء أعمال السخرة، ولا يتدخل التوابع في وراثة العرش المصري:

Beckman, G: (1999). Pp. 223- 224 // Moran, W.L: (1992). p. xxvi

العظيم لمصلحة الوريث الشرعي من صلب السيد الأعلى ، ويعطي الملك الحثي الوعد بتعاقب الوريث المعين من شريكة التابع [1] .

3- **تسليم الهاربين :** كل شخص يهرب من حاتتي سواء كان نبيل تورط في إثارة الفوضى في القصر أو حرفي بسيط أو قروي فلاح هرب من دفع الضرائب وأعمال السخرة يجب أن يسلم عند الطلب، أما اللاجئين المعادين للوطن فلا يجب إساءة معاملتهم ، لأن هؤلاء الأشخاص يعتبرون مهمين وربما كان لديهم تخطيط لأعمال سياسية ضد الملك، بينما باقي الهاربين موقعهم مهم في سد نقص القوة البشرية في المدن نتيجة لتفشي وباء الطاعون في أواخر عصر البرونز، وأدى إلى تخلخل الكثافة البشرية في عدة مدن بحاتتي [2]، كما وان الهدف من إعادة الهاربين لان غالبيتهم من القوى العاملة، ولابد أن تكون الأيدي العاملة مستقرة في المدن من اجل استمرار الحياة الاقتصادية، كما يتعهد الملك الحثي بإعادة الهاربين إلى مصر، لكنه لا يلتزم بإعادة الهاربين من قبضة الملوك التوابع، ويمكن ملاحظة الموضوع الوحيد للمعاهدة المعقودة بين الالاخ وكيزوواتنا كانت تضم إعادة الهاربين[3].

4- **الجزية :** ذكرت بشكل واضح في بعض المعاهدات [4]، وقد يطلب من التوابع تسديد قيمة الجزية بالفضة أو الذهب وحتى المنتجات الصناعية المحلية، وتذكر المبالغ المستحقة كجزية بالتفصيل في النصوص [5] .

---

(1) Beckman , G : (1999) . no. 23 .Pp. 139 - 140

(2) انتشر وباء الطاعون في أواخر عهد سوبيلوليوما الأول عندما نقل أسرى من فلسطين إلى الأناضول، وكانوا يحملون الوباء الذي أدى إلى موت أعداد كبيرة من السكان بما فيهم الملك نفسه وولي عهدة، وبقي متفشيا حتى فترة حكم مورسيلي الثاني الذي وصلنا منه صلاة الطاعون وبعدة نسخ، وقد اعتبر سبب الوباء غضب الآلهة على أخطاء أبيه سوبيلوليوما الأول، ففي المرة الأولى قتل أخيه تودحليا الذي احتل منصب ولي العهد سابقا، والمرة الثانية عندما نقض معاهدة كورستاما المعقودة بين مصر وحاتتي فهاجم (امكا) (Amka) المقاطعة المصرية في سوريا، ومن ثم هذه الأخطاء جعلت الآلهة تصب غضبها على حاتتي فأرسلت وباء الطاعون: صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ملحق (7)، ص 640-645

(3) تم الإشارة إلى هذه المعاهدة في الهامش (5) في صفحة 280 من هذا الفصل .

(4) ورد في المعاهدة بين مورسيلي الثاني ملك حاتتي و توبي-تيشوب (Tuppi-Teshshup) ملك امورو (Amurru) رقم (8)، الفقرة الخامسة: ...على توبي-تيشوب دفع[(300) شيقل (= 7.2 منا) من الذهب وحسب وزن حاتتي ومن النوع الجيد]...:

Beckman, G: (1999).p. 60

(5) راجع الاتفاقيات التالية: مرسوم سوبيلوليوما الأول ملك حاتتي لتحديد الجزية على اوغاريت رقم (A28)، و قائمة جرد الجزية من اوغاريت إلى حاتتي رقم (B28)، ومرسوم مورسيلي الثاني ملك حاتتي لتحديد الجزية على اوغاريت رقم (B31):

Beckman , G : (1999) .Pp.166 , 168 , 175

5- **الحدود:** وصفت الحدود بين الكيانات السياسية بشكل عرضي في المعاهدات الحثية [1]، وهناك عدة نصوص يعيد فيها الملك العظيم ترتيب الحدود بين الدول التابعة [2].

6- **بنود متنوعة:** أحيانا تدرج في المعاهدة طلبات غير عادية تفرض على التابع، فعلى سبيل المثال أمير محلي مثل خوكانا (Ḫuqqana) ملك بلاد خياشا(Ḫayasa) تزوج من أميرة حثية، وطلب منه أن يتصرف جنسيا بالمعايير الحثية [3].

نوع خاص من المعاهدات

إضافة إلى الاتفاقيات بين النظائر والتابعين، وجد نوع ثالث من الاتفاقيات في حاتتي [4]، أطلق عليها (kuirwana , kuriwana) وهي وسط بين الاتفاقيات النظائر والملوك التوابع، وفيها منح الشريك بضعة امتيازات خاصة منها الشرف الذي سيناله عند حضوره أمام سيده الملك الحثي والنظر في وجه جلالته، وحال مجيئه امام جلالة الملك فان نبلاء الملك العظيم يتركون حالا مقاعدهم ويقفون احتراما له، ولا أحد يبقى جالس أعلى منه، وله الحريه في العودة إلى كيزوواتنا متى شاء[5]، ومع هذا ففي كل الأحوال يوضع تحت الهيمنه الحثية، أن معاهدة (kuirwana) تقدم للحكومة القوية واجهة جديدة تسمح باحترام التابع بالمقابل تسليم الشريك اغلب استقلال مملكته [6].

---

(1) انظر المعاهدة بين تودحليا الثاني ملك حاتتي وسن-شاشورا (Sunashshura) ملك كيزوواتنا رقم (2 : 60-64)، والمعاهدة بين حاتوسيلي الثالث ملك حاتتي مع اولمي–تيشوب (Ulmi-Teshshup) ملك تارخونتاشا رقم (B18 : 2-4)، و المعاهدة بين تودحليا الرابع ملك حاتتي وكورنتا (Kurunta) ملك تارخونتاشا رقم (C18: 3- 11):

Beckman, G: (1999).Pp.17, 109. 114

(2) راجع التحكيم في المنازعات في سوريا من قبل مورسيلي الثاني ملك حاتتي رقم (30)، و مرسوم مورسيلي الثاني ملك حاتتي التي تتعلق بحدود اوغاريت رقم (A31) :

Beckman, G: (1999).Pp. 169 , 174

(3) وردت في المعاهدة المعقودة بين سوبيلوليوما الأول ملك حاتتي وخوكانا ملك خياشا أن يلتزم بالأخلاق والعادات الحثية مثلا أن لا يتزوج الأخ بأخته أو ابنة عمه ومن يفعل هذا يعدم، لان الشخص في بلاد خياشا البربرية مسموح له بالزواج من أخته أو ابنة عمه، وان لا ينظر برغبة جنسية اتجاه أخت الزوجة أو زوجة الأخ أو ابنة العم، و أن لا ينظر إلى نساء القصر عند زيارته حاتوشا: صلاح رشيد الصالحي: (2009) الخيانة الزوجية...، ص 179

(4) del Monte, G: (1986). p. 68

(5) وردت تلك الامتيازات في المعاهدة المعقودة بين تودحليا الثاني وسن-شاشورا (Sunashshura) ملك كيزوواتنا، الرقم (2) الفقرة التاسعة :

Beckman, G : (1999) . p. 19

(6) Goetze, A: (1957). Pp. 98-99 // Beckman, G: (1993). p.56 . n. 20

وفي نهاية الاتفاقيات مع الحكومات التابعة لابد من القسم ويشهد عليه قائمة طويله من اسماء رجال من المفترض هم رؤساء القبائل أو العشائر أو النبلاء والوجهاء... [1].

العزل: توضع نسخة من كل معاهدة في معبد إلهة شمس ارنينا (Arinna) الإله الرئيسية لحاتتي[2]، ونسخة أخرى في المعبد الرئيسي للتابع [3]، ويقرا نص الوثيقة وبصوت عالي إلى الملك التابع في فترات منتظمة وعلى مدار السنة [4].

العقوبات من طرف الآلهة : تذكر قائمة بأسماء الآلهة كشهود على المعاهدات [5]، وتعتبر منفذة للقسم وتضمن بنودها، ومع هذا ملوك القوى العظمى توصلوا إلى اجراءات مباشرة لضمان طاعة توابعهم، ففي سياق المعاهدة سواء مع الملك التابع أو الشريك في اتفاقية النظائر يفترض الالتزام طوعا بالقسم، وكمقارنة مع المعاهدات الاشورية التي جاءت فيما بعد ،حيث اعتمد الآشوريين على القسم بالإله آشور الإله

---

(1) على سبيل المثال اسم (نيريك- كايلي) الذي أحتل منصب وليا للعهد خلال حكم أبيه حاتوسيلي الثالث، ورد اسمه كشاهد على الاتفاقية بين ابيه الملك و اولمي–تيشوب ملك تارخونتاششا، وتارة أخرى ورد اسمه في قائمة الشهود في المعاهدة بين تودحليا الرابع ملك حاتتي وكورتنا ملك تارخونتاششا، وأطلق عليه اسم (ابن الملك) (DUMU- LUGAL)، وايضا في قائمة الشهود على وثيقة منح الأرض إلى (شاخورنووا) (Sahurunuwa) ملك كركميش، حيث ذكر باسم (tuhknti Dumu- LUGAL ,) ومع هذا ازيل من منصبة كولي للعهد لصالح أخيه الأصغر تودحليا الرابع الذي اصبح وليا للعهد ومن ثم ملكا على حاتتي: صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 380-381

(2) أتخذت إلهة شمس ارنينا اسمها من مدينة ارنينا، حيث شيد أشهر معابدها، ولها حيوانان مفضلان هما اللبوة واليمامة، ورفيقها هو إله العاصفة: اندريه ايمار و جانين اوبوية: (1964)، ص 206

(3) جاء في الاتفاقية بين حاتوسيلي الثالث ملك حاتتي واولمي-تيشوب ملك تارخونتاششا تحت رقم (B18) الفقرة (5) بإيداع نسخة من الاتفاقية في معبد إلهة شمس ارنينا، وفي المعاهدة بين تودحليا الرابع ملك حاتتي وكورنتا ملك تارخونتاششا تحت رقم (C18) الفقرة(28) حيث ورد إيداع سبعة نسخ من الاتفاقية في معبد الإلهة ارنينا ومعبد إله العاصفة في حاتتي ومعبد الإلهة خيبات (Hebat) في كيزوواتنا...:

Beckman, G: (1999) .p.111.123

(4) كما جاء في المعاهدة بين مورسيلي الثاني ملك حاتتي و كوبنتا-كورنتا (Kupanta-Kurunta) ملك ميرا- كواليا (Mira–Kuwaliya) تحت رقم (11) الفقرة (28) جاء فيها...يقرا اللوح أمامك ثلاث مرات في السنة...كذلك في الوثيقة المعقودة بين مرواتالي الثاني ملك حاتتي و الكسندو (Alaksandu) ملك ولوشا (Wilusa) تحت رقم (13) الفقرة (16) جاء فيها... يقرا اللوح أمامك ثلاث مرات في السنة

Beckman, G : (1999). Pp. 81 , 91

(5) تضمنت قائمة الآلهة التي شهدت على معاهدة السلام بين حاتتي ومصر وضمن المادة (15) أسماء ألف معبود ومعبودة من حاتتي والف معبود ومعبودة من مملكة مصر، وبذلك علمنا عدد من المعبودات الحثية ومحل عبادتها: صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ملحق (10)، ص 656

الرئيسي لدولتهم للتأكيد والالتزام بالبنود، أما الحثيون فقد جمعوا آلهة التابع مع البانثيون الحثي كشهود على معاهداتهم. وقوائم اسماء الآلهة يمكن اعتبارها مصدر مهم لإعادة بناء التاريخ الديني لحاتتي سيما في فترة أواخر عصر البرونز، فالآلهة ستدمر من ينتهك القسم ومعه عائلته وذريته بالكامل وحتى في المستقبل بالمقابل على الملوك العظام ضمان بشكل غير محدد ازدهار الطرف الذي ينفذ عهوده والتزاماته .

عقوبات دنيوية :

1- **الرهائن:** لوحظ في المملكة المصرية نقل افراد من جيل الشباب لعوائل ملوك التوابع إلى وادي النيل، وهناك يتعلمون ويغرسون في اذهانهم احترام قوة مصر، والدين، والثقافة، ويتعلم احترام وتبجيل شخصية الفرعون[1]، وفي حالة موت أو ثورة على الملوك التوابع يمكن ان ينصب هؤلاء الشباب المتعلمين والمسلحين بالثقافة المصرية كتوابع موالين لمصر[2]. وفي حاتتي يستضاف الضيوف في نفس الضروف اعلاه، وقد يتزوج التابع اميرة من العائلة الملكية الحثية تنجب ذرية، لهم الحق في التعين، وحمل لقب "أمير" حاتتي، وحتى يصبحون حكام لممالك تابعة لهم [3].

2- الحاميات العسكرية: تنص المعاهدات على وجود فرق عسكرية تابعة لملك حاتتي العظيم تستقر في بلاد التابع [4]، ووحدات عسكرية صغيرة تذكر في اغلب الاحيان في مراسلات العمارنة [5]، وبلا شك فان الغرض من هذه الفرق إبقاء التابع تحت المراقبة ومراقبة المواطنين الغير مقتنعين باستسلام التابع الى سيده الامبراطور.

---

(1) لعل تحوتمس الثالث (1479- 1425) ق.م هو الذي اتبع هذا النهج، وكان يهدف إلى أنشاء إدارةمحلية في سوريا تؤمن بالثقافة المصرية:

Astour, M.C: (1989). p. 57

(2) في رسالة (العمارنة 162) من الفرعون امنحوتب الثالث الى عزيرو (Aziru) ملك بلاد امورو يطلب منه إرسال ابنه إلى طيبة (الفقرات 42-54)، بعد ان لاحظ بان عزيرو يريد تغير ولائه من مصر إلى سوبيلوليوما الأول ملك حاتتي الذي سيطر على قادش واثبت قوته في سوريا:

Moran, W.L: (1992). p. 249.

(3) يمكن إدراج اسم شاوشكا-موا ملك بلاد امورو كمثال على ما ذكرته فهو من أم أصلها أميرة حثية ابنة حاتوسيلي الثالث وأخت الملك تودحليا الرابع، والمعاهدة المعقودة معه كتبت باللغة الحثية وليس بالأكدية لأنه يفهم الحثية ولا حاجة إلى نسخة اكدية:

Singer, I : (1991) vol. 2 .p. 172. n . 5

(4) في المعاهدة بين مورسيلي الثاني ملك حاتتي و تركشنالي (Targasnalli) ملك خبالا (Ḫapalla) تحت رقم 10) الفقرة (4)،...تركت أنا جلالتي حامية عسكرية لتراقبك انت واسرتك وخدمك...:

Beckman, G: (1999). n. 10 . p. 70

(5) Weinstein , J : (1982) . p. 15

القانون الدولي والاعراف

بالتاكيد تلت بعض الممارسات الدولية وضمن العلاقات بين الدول فقدم العرف والتقاليد كمنهج في القانون الدولي:

1- العلاقات السلمية

1- **المراسلات:** تراسل الملوك مع بعضهم البعض من خلال الألواح، فكتبوا بالخط المسماري علما ان الحكام كانوا تقريبا اميين ومن الضروري قراءت الخطابات جهوريا عليهم ولذلك عند الاجابة على الرسائل يذكر الملوك عبارة [أنا سمعت كلماتك ..] أو [انت كتبت لي...] أو [انت تقول...] (1)، علما بان الرسالة هي مجرد تاكيد لان المعلومات تنقل شفهيا من قبل الرسول الذي يسلم الرسالة (2)، والمراسلات بين السيد وتابعة تتعلق اساسا بالطلبات، فقد يطلب الملك التابع الإغاثة من عبء وهم أو يطلب المساعدة العسكرية ضد جارة، أما الرسائل بين القوى العظمى فتتعامل بالدرجة الأولى بالأمور التجارية وليس بتسوية النزاعات، وان أغلب مراسلاتهم لغرض المجاملة والاستمرار بفتح خطوط الاتصال بين القوى الكبرى (3)، وليس هناك اتصال وتبادل الرسائل بين الدول المعادية، ومع هذا فقد يرسل الملك رسالة تحمل إنذار نهائي لعدوه (4) .

2- اللغة : في أواخر عصر البرونز أصبحت اللهجة البابلية (الأكدية) من العهد البابلي الوسيط (الدولة الكاشية) لغة التعارف بين القوى العظمى، وعندما يتعامل الحثيين مع توابعهم في بلاد الأناضول فأنهم استخدموا لغتهم الخاصة، كما استعمل حكام ارزاوا في غرب الأناضول اللغة الحثية في رسائلهم إلى الملك المصري (5) ، أما الاتصال ضمن دائرة النفوذ المصرية فغالبا كان يجري بصورة شفهية وبسيطة ومن المحتمل تقع على عاتق المفوضين (المندوبين) المصريين (6) .

---

(1) ترد مثل هذه العبارات في خطابات العمارنة وباستمرار. وكمثال على ذلك (عمارنة 1):

Moran, W.L: (1992). Pp. 1- 5

(2) ذكر في المعاهدة بين تودحليا الثاني ملك حاتتي وسن-شاشورا (Sunaashshura) ملك كيزوواتنا تحت رقم (2) وفي الفقرة (59)....اذا كانت كلمات الرسول مطابقة لكلمات اللوح فثقتك بالرسول ..وإذا لم تكن كلمات الرسول مطابقة مع كلمات اللوح انت سن-شاشورا لا تضع ثقتك بالرسول...:

Beckman, G : (1999).p. 24

(3) Liverani, M: (2001). p. 76

(4) Lachenbacher, S: (1982) .obv , 12-18

(5) (عمارنة 31 و 32)، الرسالتان متبادلة بين امنحوتب الثالث فرعون مصر وتارخوندارادو (Tarhundaradu) ملك ارزاوا:

Moran, W.L: (1992). Pp. 101-102

(6) Beckman, G: (1983). Pp, 97- 114

لقد استعملت الأكدية للأغراض الدبلوماسية، وهذا تطلب تعليم الكتبة مفردات اللغة الرافدية على الأقل إلى بعض الكتبة النشطاء، وهم بالضرورة مستشارين في حاتتي ومصر، بالإضافة إلى كتبة ملوك التوابع [1]، وكانت النصوص قد كتبت على يد كتبة محلين غير معروفين وبمستويات لغوية مختلفة، وأدى هذا إلى تداخل الأكدية مع اللغات المحلية مما سببت سوء تفاهم بين المراسلين لاختلاف معاني الكلمات، ومع هذا كان هناك تنسيق في كتابة الرسائل فيما بينهم حيث تبدأ:

أ – **التحية:** من آداب والسلوك المتعارف عليه في الرسائل فان الطرف المهيمن يعطي أولا في عنوان رسالته - إذا كانت المراسلة بين القوى العظمى المتناظرين - الأسبقية إلى اسمه الخاص[2] .

ب – **الهدايا:** يطلق عليها بالأكدية شلمانو (šulmānu) التي رافقت الرسائل الدبلوماسية [3]، هذه الهدايا كانت أحد أشكال التجارة إضافة بأنها تخدم سمعة الحاكم في عيون شعبة [4]، وقد تنوعت الهدايا من زيت نقي، وملابس ثمينة، وذهب، وأحجار اللازورد، وخيول، وعربات حربية...، وكلما كانت الهدايا ثمينة فإنما تدل على منزلة الحاكم ومكانته وغناه وقوته [5].

ج – **الرسل:** أما الرسل فيطلق عليهم بالحثية (-ḫalugatalla) وبالأكدية (mār šipri) [6] ، وكانوا اختصاصين بالطب [7]، والسحر[8]، أو مختصين بالثقافة [9]، ومهمات أولئك الرسل تطوير وتقديم المساعدة ونقل الرسائل، ولهذا فان الدبلوماسي يتمتع بمكانة جيدة في البلاط الأجنبي، وأحيانا يطلب الملك إشراكه في سفارة معينة [10]. وفي حالة استثنائية قد يرسل إله الى الخارج كمبعوث ودي فقد أرسل تمثال الإلهة شاوشكا نينوى (عشتار نينوى) من قبل الملك الميتاني إلى امنحوتب الثالث

---

(1) Ibid: p. 102

(2) Hagenbuchner, A: (1993) . vol . II . p. 46

(3) Cochavi- Rainey, Z: (1999) .

(4) Liverani, M: (1990). Pp. 211-217 .

(5) في رسالة حاتوسيلي الثالث ملك حاتتي إلى ادد-نيراري الأول ملك آشور...الملوك المتساوين بالمنزلة أرسلوا هدايا ملابس تناسب الملوك، وزيت ذو نوعية راقية لمسح الجسم، لكنك لم تفعل هذا...: صلاح رشيد الصالحي: (2009)، العلاقات الآشورية-الحثية...، ص 37

(6) Hagenbuchner, A: (1993). II . Pp. 15- 23

(7) Edel, E: (1976) .

(8) رسالة من رعمسيس الثاني فرعون مصر إلى بودوخيبا ملكة حاتتي تحت رقم (F22) الفقرة 13): Beckman, G: (1999)

(9) راجع الفصل الثاني المبحث الثاني .

(10) ورد هذا في رسائل (عمارنة 21) الفقرات (24-32) و (عمارنة 24) الفقرة (31): Moran, W. L: (1992). Pp. 50, 70

فرعون مصر لتشفيه من مرضة وتساعدة في المفاوضات من أجل اقرار تحالف يقوم على المصاهرة [1] .

ولا يقتصر المبعوث على حمل الرسائل فقط انما يقوم بزيارات متكررة، وفي اغلب الاحيان إلى نفس البلاط الأجنبي، وأحيانا أخرى يقيم في الخارج لفترة طويلة [2]، كما ويستشيره مضيفة فيما يتعلق بخطط سيده [3]، كما ويتمتع المبعوث بحرية كاملة في التنقل، ولهذا يحمل الرسول رقيم طيني معلق بخيط على رقبته كتب فيه اسمه وختم الملك حتى لا يعترض طريقة حكام المقاطعات للتحقيق في هويته أو يتعرض للسلب من قطاع الطرق، ويقيم خلال ترحاله في القلاع والممالك التابعة حيث يوفر له الحماية فرحلته طويلة قد تستغرق اشهر وهو يحمل هدايا ثمينة من قبل سيده [4]، ويستعمل المبعوث حكمته الخاصة وهو يقدم لمضيفه رسالة معادية أو تصالحية، ويعطى له الوقت للعودة إلى وطنه للإستشارات أو لطلب وإستلام الأوامر من سيده مثل هذه المرونة كانت في أغلب الأحيان ضرورة عملية[5]، لذا يوصف بالسفير أو وزير، ومع هذا اتصالاته الشفهية كانت دائما تخضع للتحقيق والاستفسار والسؤال عن الالواح التي حملها [6]، وعندما تكون العلاقات جيدة بين الملوك العظماء كان تبادل المبعوثين بينهم مستمرا [7]، ولهذا يجب أن لا تساء معاملة السفراء

---

(1) في (عمارنة 23) أرسل توشراتا(Tušratta) ملك ميتاني رسالة إلى أخيه وصهره امنحوتب الثالث ورد في الفقرات (13-17) إرساله تمثال الإلهة شاوشكا نينوى والتي سبق وان أخذت من معبد في نينوى، ولغرض أن تشفي الفرعون من مرضه المزمن، وهذا ما يثبت لنا أيضا أن بلاد آشور كانت تتبع المملكة الميتانية: أنطوان مورتكات:(1967)،ص 205

Moran, W.L: (1992) .p. 62 n.2

(2) ورد في الرسالة المرسلة من دوركوريكالزو(عكركوف الحالية) العاصمة الكشية ما يلي: [مبعوث ملك بلاد آشور الذي ذهب إلى حاتتي، كان قد احتجز لمدة ثلاث سنوات، وأطلقوا سراحه وعاد إلى بلاد آشور:

Baqir, T: (1946). pl .18. fig. 13

(3) (عمارنة 7) الفقرات (26 -32) .

(4) اعتمد الفرعون امنحوتب الثالث طريقة التعريف للمبعوث المصري خلال رحلاته بين الممالك العظام.

(5) Lachenbacher, S: (1982) .obv, 21-29

(6) في المعاهدة بين تودحليا الثاني ملك حاتتي وسن-شاشورا ملك كيزوواتنا تحت رقم (2) الفقرة (59) ...علاوة على ذلك أنا سادقق في اللوح الذي أنا جلالتي ارسلته لك، والذي يحمل كلماتي وما قاله رسولي...:

Beckman, G: (1999). p. 24

(7) (عمارنة 26) من توشراتا ملك ميتاني إلى الملكة الأم تيا (Teye) الفقرات (19- 29) .... قل لسيدك ... انه لم يقطع سفرائه الذين يرسلهم الواحد بعد الاخر ..... :

Moran , W. L : (1992) .p. 84

الدبلوماسين [1]، وايضا لا يصيبهم الاذى إذا مروا في منطقة أو مقاطعة تابعة للملك العظيم [2] ، ويعتبر خرق لقواعد السلوك الاخلاقي اذا ما حجز المبعوث بعد اكمال مهمته [3]، ومع هذا احيانا يعمد الملك على حجز المبعوث كوسيلة للضغط والتفاوض [4]، من ناحية اخرى بعض السفراء استفادوا من الحجز الاجباري في الخارج، فاستقروا طوعا في العاصمة الاجنبية وتصاهروا وحمل ابنائهم اسماء ابائهم وتراثهم الاصلي [5] .

د – التجارة: كما اشرنا سابقا التجارة كانت بهيئة تبادل الهدايا بين الملوك، ومع هذا فهناك ذكر لتجار دبلوماسين وردت اسمائهم في المراسلات [6]، وقد عثر على وثائق عمل في مواقع عدة توضح وجود تجارة دولية وعلى مستوى عالي من الدقة [7]،

- وفي رسالة حاتوسيلي الثالث ملك حاتتي إلى أخيه كدشمان–انليل الثاني ملك بابل تحت رقم (23) الفقرة (6) جاء فيها...فقط اذا ملكان في حالة عداء فلا رسل بينهم، فلماذا قطع أخي رسله؟...:

Beckman, G: (1999).p. 140

(1) ورد في المعاهدة بين ملك حاتتي و بوداخشو (Paddatissu) ملك كيزوواتنا تحت رقم (1) الفقرة (3)...اذا أرسل الملك العظيم ولده أو أحد رعاياه إلى بوداخشو عليك أن لا تؤذيه، وإذا أرسل بوداخشو ولده أو أحد رعاياه إلى الملك العظيم أن لا يؤذيه...:

Beckman, G: (1999).p. 12

(2) في (عمارنة 7) الفقرات: (73-82) تعرض للسرقة...قافلة صالم (سالم) (Şalmu) رسولي الذي أنا أرسلته لك...)، لم يحسن ملوك بابل اختيار مبعوثيهم إلى البلاط المصري فقد وصفهم الفرعون بانهم كذابين، وسواق حمير، بعكس المبعوث المصري كان دبلوماسيا في كلامه وتصرفاته فهو محل ثقة الفرعون :

Moran, W.L: (1992). p. 14

(3) (عمارنة 8) الفقرات (46- 47) جاء فيها...دع رسولي يعود بسرعة ، وسوف اعرف أخي، لا تحتجز رسولي ابعثه لي حالا...:

Moran, W.L: (1992).p. 17

(4) (عمارنة 20) الفقرات (18- 27) و (عمارنة 28)الفقرات (20- 41) و (عمارنة 29) الفقرات (155-161) .

(5) في رسالة حاتوسيلي الثالث ملك حاتتي إلى اخية كدشمان انليل الثاني تحت رقم (23) الفقرة (13) جاء فيها...الطبيب البابلي ما زال على قيد الحياة وقد تزوج وأسس أسرة والمرأة التي تزوجها لها قرابة معي...:

Moran, W.L: (1992).p. 143

(6) (عمارنة 7) الفقرات (73- 82) و (عمارنة 8) ورد فيها مقتل تجار بابليين في منطقة كنعان (Canaan) (فلسطين) وسرقة أموالهم، فلابد من معاقبة القتلة من قبل الفرعون باعتبار كنعان منطقة تابعة للسيادة المصرية:

Moran, W.L: (1992) .Pp.14, 16

(7) Faist, B: (2001) .

ولدينا وثيقة حثية هي محاولة لتقيد التجارة، فقد فرضت مقاطعة على التجار الآشوريين من قبل ملك اوغاريت [1]، ومع هذا فقد سمح للتجار بالسفر بدون تدخل لكن اللصوص والسراق ترصدوا لهم في كل مكان، ولذا فعلى الملك العظيم أن يدفع تعويض عن السلع التي تسرق، وكذلك تعويض عن مقتل التجار إذا كانت جريمة القتل قد ارتكبت في بلادة أو في بلاد الملك التابع له [2] .

هـ - المصاهرة الدبلوماسية [3]: في اغلب الأحيان المصاهرة بين الملوك هي خاتمة للمصادقة على التحالفات، ومثل هذه الروابط يمكن ان تؤسس بين الملوك النظائر أو بين أسرة الملك التابع والسيد، وبشكل ملحوظ بين مصر وملوك دول غرب اسيا، فقد تزوج الفراعنة من بنات توابعهم و أخوتهم واضافوهن إلى حريمهم، وفي نفس الوقت رفضوا السماح لبناتهم بالزواج من الحكام الاجانب [4] وعلى النقيض من ذلك اعطى ملوك حاتتي بناتهم الاميرات للزواج من اتباعهم بشرط ان يتولى ذريتهن عروش ابائهم [5]، كما اتخذ ملوك حاتتي زوجات اجنبيات ايضا من العائلة الحاكمة في بابل، وتسبق الزيجات مفاوضات طويلة وصعبة بين حكام القوى العظمى، ويتركز الاهتمام بالدرجة الاولى على قيمة المهر [6]، الذي يتكون دائما من السلع المتحركة وما تنتجه الممالك أو بلاد الملك التابع .

---

(1) فرض تودحليا الرابع على ملك اوغاريت عدم التعامل التجاري مع التجار الآشوريين:

Cline, E: (1991). Pp. 1-9

(2) في (عمارنة 8) ورد مقتل التجار البابليين، كذلك في رسالة حاتوسيلي الثالث ملك حاتتي إلى كدشمان انليل الثاني ملك بابل تحت رقم (23) الفقرات (9-11)...ملك كركميش أصدر قرار...حول الدعوى التي رفعها التجار البابليين...:

Beckman, G: (1999).p .114

(3) Pintore, F: (1978) .

(4) ورد في (عمارنة 4) الفقرات (4) وعلى لسان الفرعون امنحوتب الثالث (منذ قديم الزمان لم تعطى ابنة ملك مصر إلى أي شخص كان)، هذه العبارة جعلت كدشمان انليل الأول في حالة استغراب ورفض لها، ولهذا وفي نفس الرسالة يقول فيها الملك البابلي (لم لا؟ أنت ملك، أنت تفعل ما تريد، عندما تعطي أبنتك إلى شخص ما، من الذي يقول لا؟): صلاح رشيد الصالحي: (2009)، الدبلوماسية البابلية ...، ص 387

Moran, W. L: (1992) . p. 8

(5) جاء في المعاهدة بين سوبيلوليوما الاول ملك حاتتي و ستوازا (Shattiwaza) ملك ميتاني تحت رقم (A 6) الفقرة (6)...أنا الملك العظيم، ملك حاتتي، أنا أحمي ستوازا أبن توشراتا ملك ميتاني لأجل ابنتي..أنا أعطيته ابنتي للزواج...:

Beckman, G: (1999). p 44

(6) في (عمارنة 24) من توشراتا ملك ميتاني إلى فرعون مصر، وهي الوثيقة الوحيدة في أرشيف العمارنة كتبت باللغة الحورية، وتتحدث عن زواج الأميرة الميتانية من الفرعون وقيمة المهر ، أما(عمارنة 13، 14) فهي قوائم جرد بالحاجات المطعمة بالذهب التي أرسلها الفرعون إلى برنابرياش (Burna-Buriyaš) ملك بابل كمهر لابنته، وفي رسالة بودوخيبا ملكة حاتتي إلى الفرعون رعمسيس

2 – العلاقات العدائية

إذا كان الملك التابع فاسد! فهو ليس حليف أو تابع، وبذلك يوضع في صف العدو، وفي الحقيقة استعملت الكلمة الأكدية نكرو (nakru) تعني معنيين أحدهما (أجنبي) والآخر (عدو) أو (معادي) واذا ما قربت باللفظ إلى العربية تصبح (ناكر) بمعنى رافض وناكر الجميل وهكذا، وعموما هدف السياسة الحثية الخارجية تخفيض عدد الدول المعادية عن طريق عقد المعاهدات لتحقيق المساواة أو التبعية مع كل الاعداء السابقين [1]، ولذا اعتبرت الحرب ضرورة في هذه السياسة .

أ - طبيعة الحرب: اعتقد الاشوريون بان إلههم آشور فضل شعبة على الاخرين، كما فضل دولته دائما على الدول الاخرى، بينما اعتقد الحثيون بان القتال حكم إلهي لذا يمكن ان ينقلب ضدهم إذا اهانوا إله أو أكثر من الآلهة .

ب – اعلان الحرب: أما اعلان الحرب فكانت على ما يبدو من طرف واحد يصدر الامر إلى الاخرين للتحدي وللقتال ومن ثم تكون النتيجة بحسب قرار الآلهة في النزاع بينهم وبين اعدائهم [2] .

الثاني تحت رقم (E22) الفقرة (4) تشير إلى مهر ابنتها الذي أرسله الفرعون وضم (أسرى مدنيين وماشية، وخراف) وقد استغربت الملكة من هذا المهر، وادعت: (أنا لا املك حتى شعير في بلادي)، ومع هذا اعطط أوامرها باستقبال المهر وتهيئة المستلزمات الضرورية لوصولها سالمة الى أرض حاتتي:

Moran, W.L: (1992). Pp. 24-34 , 63-71 // Beckman, G: (1999). p. 133

(1) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ملحق (9)، ص 647-650

Otten, H: (1981). Pp. 26-29

(2) صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ملحق (6)، ص 625-639 // ملحق (9)، ص 647-650

Van den Hout, T: (1994). Pp. 69-70

المصادر العربية

1 – القران الكريم
2 – التوراة
3 – إبراهيم عبد الكريم الغازي: تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية ، بغداد، 1973
4– إبراهيم نصحي: تاريخ الرومان – من أقدم العصور حتى عام 133 ق.م، ج 1، القاهرة، 1978
5– احمد أمين سليم : مصر والعراق – دراسة حضارية ، ط 1، بيروت، 2002
6– ادوار غالي الذهبي: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط 1، بنغازي، 1976
7– ادوار كييرا: كتبوا على الطين، ترجمة محمود حسين الأمين، بغداد، 1962
8– ارثر كريستنسن: إيران في عهد الساسانيين، ترجمة يحيى الخشاب، القاهرة، بلا
9– السير واليس اي، ا. بودجك: الساكنون على النيل، ترجمة نوري محمد حسين، ط 1، بغداد، 1989
10– اوسكار رويتر: بابل المدينة الداخلة (المركز)، ترجمة نوال خورشيد سعيد وعلي يحيى منصور، بغداد، 1985
11- اندريه ايمار و جانين اوبويه: الشرق واليونان القديمة، بإشراف موريس كروزية ، ترجمة فريد، م . داغر و فؤاد ج. أبو ريحان، المجلد الأول ،الطبعة الأولى، بيروت ، 1964
12– أنطوان مورتكات: تاريخ الشرق الأدنى القديم، ترجمة توفيق سليمان، دمشق ، 1967
13 – بهيجة خليل إسماعيل: المستعمرات التجارية الآشورية في الأناضول، مجلة النفط والتنمية، العدد 7- 8، بغداد، 1981
14 – بهيجة خليل إسماعيل (واخرون): الكتابة، حضارة العراق، ج 1، بغداد، 1985
15 – بول فريشاور: الجنس في العالم القديم – الحضارات الشرقية، ترجمة فائق دحدوح، ط 3، دمشق، 2007
16 – جان بوتيرو: بلاد الرافدين (الكتابة. العقل. الآلهة)، ترجمة الأب البير ابونا ، سلسلة المائة كتاب، بغداد، 1990
17 – جرني ، أ . ر : الحثيون ، ترجمة محمد عبد القادر ، القاهرة ، 1963
18 – جواد علي: تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 5، بغداد، 1955
19 – جوان اوتس: بابل تاريخ مصور، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي، بغداد ، 1990
20 – جورج رو: العراق القديم ، ترجمة حسين علوان حسين، بغداد، 1984
21– جورج كونتينو: الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور، ترجمة سليم طه التكريتي وبرهان عبد التكريتي، بغداد، 1979
22 – جوردن تشايلد : ماذا حدث في التاريخ ، ترجمة جورج حداد، القاهرة، 1956
23 – جيمس هنري برستد: تاريخ مصر من أقدم العصور إلى الفتح الفارسي، ترجمة حسن كمال، ط 1، القاهرة، 1929

24 – جونييف هوسون و دومنيك فالبيل: الدولة والمؤسسات في مصر من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان، ترجمة فؤاد الدهان، القاهرة، 1995
25 - دياكونوف (وآخرون): ظهور الدولة الاستبدادية في العراق القديم، العراق القديم، ترجمة سليم طه التكريتي، ط 2، بغداد، 1986
26 – دونالد ، ب، ردفورد: مصر وكنعان وإسرائيل في العالم القديم، ترجمة علي خليل، ط 1، دمشق، 2005
27 – رضا جواد الهاشمي : نظام العائلة في العهد البابلي القديم، بغداد، 1971
28 – سامي سعيد الأحمد: المستعمرات الآشورية في آسيا الصغرى، سومر، مجلد (31)، بغداد، 1977
29 – سامي سعيد الأحمد: تاريخ فلسطين القديم، بغداد، 1979
30– سامي سعيد الأحمد: العراق القديم، ج 2، بغداد، 1983
31– سامي سعيد الأحمد و رضا جواد الهاشمي: تاريخ الشرق الأدنى القديم – إيران والأناضول، بغداد، بلا
32– سليم حسن: مصر القديمة، الجزء السادس، القاهرة، 1948
33 – سليم حسن : مصر القديمة، الجزء السابع، القاهرة، 1950
34 – سيتون لويد: أثار بلاد الرافدين من العصر الحجري القديم وحتى الاحتلال الفارسي، ترجمة سامي سعيد الأحمد، بغداد، 1980
35– صالح حسين الرويح : العبيد في العرق القديم، مطبعة الاوفسيت (الميناء) ، 1979
36 – صبيح مسكوني: تاريخ القانون العراقي القديم، بغداد، 1971
37 - صموئيل نوح كرايمر: السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم، ترجمة فيصل الوائلي، الكويت، 1973
38 – صلاح رشيد الصالحي: العلاقات الحضارية بين المغرب ووادي الرافدين في عصر فجر التاريخ، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد التاريخ العربي، بغداد، 1996
39 – صلاح رشيد الصالحي: الإستراتيجية العسكرية للدولة الآشورية 722-626 ق.م، أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد التاريخ العربي، بغداد، 1998
40– صلاح رشيد الصالحي: الدبلوماسية الآشورية في عصر العمارنة (العلاقات الدولية في القرن الرابع عشر ق.م)، مجلة كلية للآداب، العدد 87، بغداد، 2008
41– صلاح رشيد الصالحي: المملكة الحثية، بغداد، 2007
42– صلاح رشيد الصالحي: ملكات بابليات في البلاط الحثي – المصاهرة والعلاقات السياسية بين ممالك الشرق الأدنى القديم في القرن الرابع عشر ق.م ، مجلة الأستاذ، العدد 75، بغداد 2008
43– صلاح رشيد الصالحي: بلاد الرافدين من القرية إلى الإمبراطورية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الثاني لكلية الآداب، المنعقد بتاريخ 27-28 / 4/ 2008 / تكريت، 2008

44 – صلاح رشيد الصالحي: النخيل في القوانين العراقية القديمة، مجلة الأستاذ، العدد 73، بغداد، 2008
45 – صلاح رشيد الصالحي: بابل وآشور و(نادي القوى العظمى)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الثاني لكلية الآداب المنعقد بتاريخ 20-2009/4/21، تكريت، 2009
46 – صلاح رشيد الصالحي: العلاقات الآشورية – الحثية في القرن الثالث عشر ق.م، مجلة بيت الحكمة، العدد 22، السنة الثامنة، بغداد، 2009
47 – صلاح رشيد الصالحي: الدبلوماسية البابلية في عصر العمارنة – دراسة في رسائل عصر العمارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 6، تكريت، 2009
48 – صلاح رشيد الصالحي: الخيانة الزوجية – من وجهة نظر الأعراف والتقاليد والقوانين القديمة، مجلة كلية التربية للبنات، مجلد 20، العدد (1)، بغداد، 2009
49 – صلاح رشيد الصالحي: الطب في بلاد الرافدين، السحر والعقلانية في معالجة الأمراض، العدد السنوي لمركز إحياء التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، بغداد، 2009
50– طه باقر: قانون لبت عشتار، سومر، المجلد الرابع، ج 1، بغداد، 1948
51– طه باقر: قانون مملكة اشنونا، سومر، المجلد الرابع، ج 2، بغداد، 1948
52– طه باقر: من تراثنا اللغوي القديم، بغداد، 1980
53– طه باقر: مقدمة في تاريخ الحضارات، ج 1، ط 1، بغداد، 1973
54– طه باقر: قانون لبت عشتار وقانون مملكة اشنونا، بغداد، 1987
55 – صوفي حسن أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، 1975
56 – عامر سليمان: الكتابة المسمارية والحرف العربي، الموصل، بلا
57 – عامر سليمان: العقوبة في القانون العراقي (التطور التاريخي)، مجلة آداب الرافدين، العدد 11، جامعة الموصل، 1979
58 – عامر سليمان: جوانب من حضارة العراق القديم، العراق في التاريخ، بغداد، 1983
59 – عامر سليمان: القانون في العراق القديم، ط 2، بغداد، 1987
60– عبد اللطيف احمد علي: التاريخ اليوناني (العصر الهلادي)، ج 1-2، بيروت، 1971
61– عبد المجيد الحفناوي: تاريخ النظم الاجتماعية، القاهرة، 1972- 1973
62– عبد الوهاب حميد رشيد: حضارة وادي الرافدين – ميزوبوتاميا ، ط 1، بيروت ، 2004
63– عمر الاسكندري و أ، ج، سفدج: تاريخ مصر إلى الفتح العثماني، القاهر ، 1996
64– فاضل عبد الواحد علي (وآخرون): الكتابة واللغة والأدب، العراق في موكب الحضارة – الأصالة- والتأثير، ج 1، بغداد، 1988
65– فوزي رشيد: قواعد اللغة السومرية، بغداد، 1972
66– فوزي رشيد: من هم السومريون، مجلة آفاق عربية، العدد 12، بغداد، 1981
67 – فوزي رشيد: السحر والعرافة لدى الإنسان القديم، مجلة آفاق عربية، العدد الأول ، السنة 11 ، بغداد، 1986
68 – فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، بغداد، 1987

69 – فوزي رشيد: الشرائع، العراق في موكب الحضارة / الأصالة- والتأثير، ج 1، بغداد، 1988
70– فون زودن ، ف : مدخل إلى حضارات الشرق القديم ، ترجمة فاروق إسماعيل، ط 1 ، بيروت ، 2003
71– قحطان رشيد صال: الكشاف الأثري، بغداد، 1987
72– كريستوفر لوكاس: حضارة الرقم الطينية وسياسة التربية والتعليم في العراق القديم، ترجمة يوسف عبد المسيح ثروة، الموسوعة الصغيرة (11)، بغداد، 1980
73– ليو اوبنهايم: بلاد ما بين النهرين: ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق، ط 2، بغداد، 1981
74– مايرز، ج، ل: فجر التاريخ، ترجمة علي عزت الأنصاري، القاهرة، 1962
75– محمود الأمين: قوانين حمورابي والقوانين البابلية المتأخرة، مجلة كلية الآدا، العدد (3)، بغداد، 1961
76– نيكولاس بوستغيت : حضارة العراق وأثاره، تاريخ مصور، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي، بغداد، 1991
77– هاري ساكز: عظمة بابل، ترجمة عامر سليمان، بغداد، 1979
78– هاري ساكز: الحياة اليومية في العراق القديم (بلاد بابل وآشور)، ترجمة كاظم سعد الدين، ط 1، بغداد، 2000
79– هاري ساكز: عظمة آشور، ترجمة خالد اسعد عيسى واحمد غسان سباتو، ط 1، دمشق، 2003
80– هورست كلنغل: حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة غازي شريف، ط 1، بغداد، 1987
81– هنري فرانكفورت: فجر الحضارة في الشرق الأدنى، ترجمة ميخائيل خوري، بيروت، 1965

Bibliography

1- Akurgal , E :

(1949) " Späthethitische Kunst (Ankara Universitest . Dil ve Tarih- Coğrafya Fakültesi Yayvmlari , LX , 4 . Ankara .

(1962) " The Art of the Hittites "London .

2- Albright , W . F :

(1940) " From the stone Age to Christianity " London .

3- Alp , S :

(1957) " Zu den Körperteilnamen im Hethitischen." Anatolia 2 .

(1980) " Die hethitische Tontafelentdeckungen auf dem Maşat- Hüyük " Belleten 44 .

(1991) " Hethitische Briefe aus Maşat-Höyük , Atatürk Kültür. Dil va Tarih Yüksek Kurumu, Türk Tarih kurumu Yayinlari, VI . Dizi. Sa. 35 . Ankara. Türk Tarih Kurumu Basimevi . Ankara.

4-Ames , C :

(1934) " Gazetteer of the Plateau Province " Jos: Niger Press

5 – Artzi , P . and A . Malamat :

(1993) " The Great King : A Preeminent Royal Title in Cuneiform Sources and the Bible . " In The Tablet and the Scrolt : Near Eastern Studies in Honor of William W . Hallo , ed . M. Cohen et al . Bethesda . Md . : CDL Press.

6 - Archi , A :

(1968) " Sulla formazione del testo delle leggi ittite " SMEA 7 .Rome.

(1971) " The Propaganda of Hattusilis III " SMEA 14 : Rome .

(1979 a) " Auguri per il Labarna " In Studia Mediterranea Piero Meriggi dicata. Edited by O . Carruba , Pavia : Aurora Edizioni .

(1979b) " L'humanité des Hittites " In Florilegium Anatolicum . Mélanges offerts â Emmanuel Laroche, Edited by E. Masson . Paris: Éditions E , de Boccard .

(1983) " Die Adad-Hymne ins Hethitische übersetzt" Or NS 52.

7– Ascalone , E :

(2007) " Mesopotamia : Assyrians , Sumerians , Babylonians " California .

8– Astour , M.C :

(1989) " Hittite History and Absolute Chronology of the Bronze Age, Partille .

9– Avalos , H . J :

(1997) " Medicine " In The Oxford Encyclopedia of Archaeology in the Near East . Edited by E. M. Meyers . New York: Oxford University Press .

10– Balkan , K :

(1948) " Ati Huhuhunda Icgüveylik "AÜDTCFD 6

(1964) " Peoples and Languages of Anatolia (Hittite Art and the Antiquities of Anatolia " London .

11 – Baqir , T :

(1946) " Iraq 8 (1946) . pl . 18 fig . 13 .

12 – Barnett , R. D :

(1975) " The Sea Peoples " CAH II-2 . Cambridge .

13 – Barton , G . A :

(1929) " The Royal Inscriptions of Sumer and Akked " .

(1934) " Semitic and Hamitic Origins " London .

(1935) " Archaeology and the Bible "

14 – Beal , R. H :

(1986) " The History of Kizzuwatna and the Date of the Sunassura Treaty " Or 55 .

(1988) "The GIS TUKUL-institution in Second Millennium Hatti." AOF 15 .

(1993) " Kurunta of Tarhuntassa and the Imperial Hittite Mausoleum " AS 43 .

15 – Beckman , G :

(1982) "The Anatolian Myth of Illuyanka " JANES 14 .

(1983) " Mesopotamians and Mesopotamian Learning at Hattuša" JCS 35

(1986) " Inheritance and Royal Succession Among the Hittites " In Kaniššuwar : A Tribute to Hans G. Güterbock on his Seventy-fifth Birthday . May 27 . 1983 .Edited by H. A Hoffner. Jr . and G . Beckman . Chicago: The Oriental Institute .

(1990) " The Hittite " Ritual of the Ox " (CTH 760. 1.2.3) " Orientalia Nova Series 59 .

(1997) " New Joins to Hittite Treaties " ZA 87 .

(1999) " Hittite Diplomatic Texts " Second Edition . Vol 7 . Atlanta .

(2003) " International Law in the Second Millennium : Late Bronze Age " A History of Ancient Near Eastern Law , edited R . Westbrook . Vol. 1 . Leiden . Boston .

16 – Bechtel , G :

(1936) " Hittite Verbs in-SK –" Ann Arbor : Edwards Brothers . Inc .
17 – Berman , H. and Hoffner , H :
(1980) " Why parhu- is not the Hittite Word for "Fish" JCS 32
18 - Bin-Nun , S.R :
(1975) " The Tawananna in the Hittite Kingdom , " Heidelberg. Winter .
19 – Böhl , L :
(1911) " Kanaanäer und Hebräer " (Beiträge zur Wissenschaft vom Alten Testament IX) . Berlin .
(1949-1950) " Het Akkadische Wetboek van Bilalama . Koning van Esjunna (Jaarbericht No. 11 , Ex Orent Lex . Berlin .
20– Bonfante , C and Gelb , J :
(1944) "Indo-Hittite" and Areal Linguistics" JAOS LXIV (Reply to Goetze, A in AJP LXVII 4 [1946] p. 289 . n. 1
21 – Borger , R :
(1975) " Handhbuch der Keilschriftliteratur 2 " Berlin .
22 – Bossert , H :
(1948) " Meine beiden ersten Reisen zum Karatepe " OrNS 17 .
23 – Breasted , J . H :
(1906) " Ancient Records of Egypt (7 vols.)" Chicago .
24 – Brice , W . C :
(1966) " South – West Asia " London .
25 – Bryce , T. R :
(1985) "A Reinterpretation of the Milawata Letter in the Light of the new Join Piece. AS 35 .
(1999) " The Kingdom of Hittites " Oxford .
(2007) " Hittite Warrior " London .
26 – Buckland , W.W :
(1908) " The Roman Law of Slavery " .
27 – Burney , C :
(1977) " From Village to Empire " Oxford .
28 - Cancik , H :
(1976) " Grundzüge der hethitischen und alttestamentlichen Geschichtsschreibund Wiebaden .
29 – Catsanicos , J :

(1991) “ Recherches sur le Vocabulaire de la Faut Apports du Hittite â l’étude de la phraséologie indo-européenne , Cahiers de N. A . B . U . 2 . Paris : Sepoa.
30– Carruba , O :
(1966) “ Das Beschwörungsritual für die Göttin Wišuriyanza . Edited by H . Otten, Studien zu den Boğazköy-Texten Heft 2 . Wiesbaden : Otto Harrassowitz .
31 – Carruba , O and V . Souček and R . Sternemann :
(1965) “ Kleine Bemerkungen zur jüngsten Fabung der hethitischen Gesetze “ ArOr 33.
32 – Clay , A.T :
(1912) “ Personal Names from Cuneiform Inscriptions of the Cassite Period (New Haven) .
(1938) “ The Tenure of Land in Babylonia and Assyria “ University of London – Institute of Archaeology Occasional Paper 1 .
33 – Cline , E :
(1991 “ A Possible Hittite Embargo against the Mycenaeans “Historia 40 .
34 – Cochavi – Rainey , Z :
(1999) “ Royal Gifts in the Late Bronze Age , Fourteenth to Thirteenth Centuries B.C.E. Beer- Sheva Studies by the Department of Bible and Ancient Near East 13 . Beer- Sheva : Ben-Gurion University of the Negev Press
35 – Collins , B :
(1989) “ The Representation of Wild Animals in Hittite Texts “ Ph . D. Dissertation . Yale University .
36 – Cooper , J :
(1971) “ Bilinguals from Boghazköi. I. ZA 61
(1972) “ Billinguals from Boghazköi. II. ZA 62 .
37 – Crawley , A.E :
(1909) “ The idea of the Soul “ London .
38 – CQU . ÉDE:
(1929) “cuq , E . Études sur le droit babylonien . Les lois assyriens et les Iois Hittites . Paris .
39 – Darga , M :
(1985) “ Hittit Mimarliği , 1 – Yapi Sanati . Istanbul “ Istanbul University .

40– Daube , d :
(1947) “Studies in Biblical Law “Cambridge , Cambridge University Press.
41– Delaporte , I :
(1929) “ Eléments de la Grammaire Hittite “Paris: Adrien Maison- neuve.
42– Del Monte , G
(1980) “ Metrologia hittita . I . Le misure de capacità per aridi “OA 19 .
(1981) “ Note sui trattati fra Hattusa e Kizzuwatna “ OA 20 .
(1986) “ Il trattato fra Muršili II di Hattuša e Niqmepa ‘ di Ugarit . Oriens Antiqui Collectio 18 : Rome : Istituto per l’Oriente C.A. Nallino .
43– De lougaz , P.L :
(1933) “The Treatment of Clay Tablets in the Field.” Studies in Ancient Oriental Civilization (The Oriental Institute of the University of Chicago, #7). Chicago: University of Chicago Press .
44 – Diamond , A :
(1935) “ Primitive Law “ London.
45– Drews , R :
(1993) “ The End of the Brounze Age “ Princeton .
46– Driver , G :
(1944 [1948]) “ Semitic writing “ (The Schweich Lectures) . (1948 “ Hebrew Studies “ JRAS . LXVI .
47 - Driver , G . R and Miles. J. C
(1935) “ The Assyrian Laws “ Oxford .
(1952) “ The Babylonian Laws “ Vol. 1 . Legal commentary Oxford at the Clorendon Press .
(1955) “ The Babylonian Laws “ Vol . 2 . Oxford .
48 – Durham , J
(1976) “ Studies in Boğazköy Akkadian “ (unpub . Ph .D diss) . Harvard University .
49 – Easton , D.F :
(1981) " Hittite Land Donations and Tabarna Seals “ JCS 33 : New Haven .
50 – Ebeling , E:
(1926) “ Hettitische Gesetze (Altorientalische Texte und Bilder zum alten Testament . hrsg . von Hugo Gressmann2 I 423- 431 (Berlin und Leipzig)
51– Edel , E :

(1976) “ Āgyptische Ārtzte und ägyptische Medizin am hethitischen Königshof . Neue Funde von Keilschriftbriefen Ramses II aus Bogazköy. Rheinisch-Westfälische Akademie der Wissenschaften . Vorträge G 205 . Opladen : Rheinisch- Westfälische Akademie der Wissenschaften .
(1997) “ Der Vertrag zwischen Ramses II . von Ägypten und Hattušili III .von Hatti . WVDOG 95 . Berlin : Gebr . Mann .
52– Ehelof , H :
(1936) “ Hethitische-akkadische Wortgleichungen “ ZA 44 .
(1937) “Eine neue Tafel des Akkadischen ZU-Mythos. “ MDOG 75 .
53 – Engnell , I :
(1978) " Studies in Divine Kingship in the Ancient Near East“. Boston: Beacon Press.
54 – Ertem , H :
(1965) “ Boğazköy metinlerine gore Hittitler devri Anadolu sunun faunasi “ Ankara : Ankara Universitesi Basimevi .
55 – Evans-Pritchard :
(1945) “ Some Aspects of marriage and the Family among the NUER “ (Rhodes livingatone Institule XI) .
56 – Faist , B :
(2001) “ Der Fernhandel des assyrischen Reiches zwischen dem 14 . und 11 . Jh . V. Chr . Münster : “ Ugarit- Verlag .
57 – Finkelstein , J. J :
(1955) “Subartu and Subarian in Old Babylonian Sources “JCS. 9.
(1961) “Ammisaduqa' Edict and the Babylonian Law Codes'", JCS. 15 . p. 91 .
58 – Forlanini , M :
(1995) “ Tht kings of Kanis “ Atti dell II congress internazionale di Hittitologia (Studes Mediterranea 9) , Pavia 1993 .
59 – Forrer , E :
(1921) “Die Ausbeute aus den Boghazköy-Inschriften” MDOG 61.
(1922-1926) “ Die Boghazköi – Texte im Umschrift “ WVDOG 4. Berlin
60– Frankfort , H :
(1963) “ The Art and Architecture of the Ancient Orient “ London
61– frazer , J.G :
(1911- 1915) “ The Golden Bough “ London

(1919) “ The Folk-lore in the old Testament II “ .
62 – Freu , J :
(2000) “ Ugarit et les puissances à l´époque amarnienne (c. 1350- 1310 av . J,-C) “ Semitica 50 .
63 – Friedrich , J :
(1922) “ Die hethitische Sprache “ZDMG 76
(1924) “ Der hethitische Soldateneid “ ZA 35 .
(1926-1930) “ Staatsverträge des Hatti- Reiches in hethitischerSprache “MVA (e) G
XXXI. 1 and XXXIV . 1 2 parts : Leipzig .
(1928) “ Reinheitsvorschriften für den hethitischen König “ In Altorientalische Studien Bruno Meissner zum 60 . Geburtstag gewidmet von Freunden , Kollegen und Schülern . Leipzig : Otto Harrassowitz .
(1930a) “Staatsverträge des Hatti- Reiches in hethitischer Sprache . 2 . Teil. Edited by F . Sommer . Mitteilungen der Vorderasiatissch-Aegyptischen Gesellschaft (E.V.)
34.1. Leipzig : J.C. Hinrichs ’sche Buchhandlung .
(1930b) “Zu den kleinasiatischen Personnamen mit dem Element muwa “ KIF 1 .
(1940) “Aus verschiedenen Keilschriftsprachen. 1-2. “Or NS 9 .
(1947) “Zum hethitischen Lexikon “JCS 1 .
(1949) “Der churritische Mythus vom Schlangendämon Hedammu in hethitischer Sprache “ArOr 17 .
(1950) “Churritische Märchen und Sagen in hethitischer Sprache “ZA 49
(1959) “ Die hethitischen Gesetze . Documenta et Monumenta Orientis Antiqui 7 . Leiden : E.J. Brill.
64 - Friedrich , J and Delitzsch , F :
(1914) “ Sumerisch- akkadisch –hethitische Vokabular-fragmente (ABA [1914] 3) .
65 - Friedrich , J and Zimmern , H :
(1922) “ Hethitische Gesetze aus dem Staatsarchiv von Boghazköi” (Um 1300 v . Chr.) (AO XXIII . 2).
66 - Friedrich , J and Kammenhuber , A :

(1975- 1984) “ Hethitisches Wörterbuck. Zweite, völlig neubearbeitete Auflage . Band 1 : A. Vol. 1 Indogermanische Bibliothek . Zweite Reihe : Wörterbücher. Heidelberg : Carl Winter .

67 – Furlani , G :

(1929) “ Leggi del ’Asia Anteriore Antica” (Pubblicanziani dell’ Instituto per l’Oriente .

68 – Gadd , C. J :

(1926) “ Tablets from Kirkuk “ RA XXII-XXIII C .

(1940) “ Ideas of Divine Rule in the Ancient East “The Schweich lectures of the BritIsh Academy .

69 – Garstang , J :

(1943) “ Hittite Military Roads in Asia Minor “ AJA XLVII .

70 – Garstang , J and Gurney , O. R :

(1959) “ The Geography of the Hittite Empire “ London .

71 – Gelb , I . J :

(1944) “ Hurrians and Subarians “ (The Oriental Institute of the University of Chicago) (Studies in Ancient Oriental Civilization) , No : 22 . Chicago .

(1968) “ Glossa 2” . pp. 93-105

72 – Giorgadze , G. G :

(1991) “ The Hittite Kingdom “ In . I. M . Diakonov “ Early Antiquity . Chicago .

73 – Glotz , G :

(1904) “ La solidarité de la famille dans le droit criminal en Gréce “ Paris

74 – Goedebuure , P :

(1999) “ The Laws of the Hittites : A Critical Edition . (Review) (book review) “ JAOS - October 1 . Pp. 1-4

75 – Goetze , A :

(1925) “ Hattusili (MVAG 1924 , 3, 29 . Jahrgang) , Leipzig.

(1928) “ Das Hethiter-Reich, Alter Orient 27/2 .

(1929) “ Die Pestgebete des Mursilis “ Kleinasiatische Forschungen

(1930) “ Neue Bruchstücke zum Grossen Text des Hattusilis “ (Mva (e) G XXXIV, 2 .Leipzig .

(1933a) “ Die Annalen des Mursilis , (MVAG 38) , Leipzig , repr. Darmstadt . 1967 (cited as Am) .

(1933b) " Kleinasien. Edited by H. Bengtson . I st ed , Handbuch der Altertumswissenschaft. Kulturgeschichte des Alten Orients . München : C. H. Beck'sche Verlagsbuchhandlung .
(1938) " The Hittite Ritual of Tunnawi . American Oriental Series 14 . New Haven .Conn : American Oriental Society .
(1940) "Kizzuwatna and the Problem of Hittite Geography", (Yale Oriental Series-Researches XXI), New Haven.
(1947) " Rev . of Bozkurt et al. Istanbul Arkeoloji Müzerlerinde Bulunan Boğazköy Tableterinden Seçme Metinler , Maarif Matbaasi , Istanbul . 1944 . JCS 1 .
(1948) " The Laws of Eshnunna " Sumer . Vol. 4 . n. 2 . Baghdad
(1957) " Kleinasien . Edited by H. Bengtson 2nd rev . ed . Handbuch der Altertumswissenschoft. Kulturgeschichte des Alten Orients . München. C.H. Beck 'sche Verlagsbuchandlung .
(1964) " State and Society of the Hittites " in G , Walser, Neuere Hethiterforschung (Historia, Einzelschriften Heft 7) .
(1966) " On §§ 163 . 164/5 and 176 of the Hittite Code " JCS 20 .
(1969) " The Hittite Laws " In Ancient Near Eastern Texts Relating to the Old Tastament (3 rd ed .) Edited by J. B. Pritchard . Princeton . N.J Princeton University Press

76 – Geotze , A and Pederson , H

(1936) "Muršiliš Sprachlahmung . " (Det Kgl. Danske Viden-skabernes Selskab .Historisk-filologiske Meddelelser . 1 (Copenhagen) .

77 – Gordon , H :

(1936) " The Status of Woman Reflected in the Nuzi Tablets " ZA IX (XLIII) .
(1981) " Man Makes Himself " United Kingdom .

78 – Grayson , A. K :

(1972) " Assyrian Royal Inscriptions, 1 " Wiesbaden : Otto Harrassowitz.

79 - Grayson , A. K and Sallberger , E :

(1976) " L'insurrection générale contre Naram-Suen",RA 70

80 – Greengus , S :

(1995) " Legal and Social Institutions of Ancient Mesopotamia "In Civilizations of the Ancient Near East . Edited by J.M. Sasson . New York : Charles Scribner's Sons .

81 – Gurney , O.R :
(1949) "Texts form Dur-Kurigalzu " Iraq II .
(1973a) "Anatolia C. 1750-1600. B.C " CAH II. I . Cambridge .
(1973b) " Anatolia C.1600- 1380.B.C " CAH II. I . Cambridge .
(1990) " The Hittites . Second edition with revisions ed . Baltimore . Penguin Books .
(1993) " The Treaty with Ulmi-Tesub " AS 43 .
82 – Güterbock , H . G :
(1939) " Das Siegeln bei den Hethitern " In Symbolae Koschaker , ed . J . Friedrich. SDIOAP 2 . Leiden : Brill.
(1942) " Siegel aus Boğazköy II " (AFO Beiheft 5) , Berlin (cited as SBo 1) .
(1943) " Review of J. Friedrich 1940 . Orientalia . Nova Series 12
(1954) " Authority and Law in the Hittite Kingdom " JAOS suppl. 17 .
(1957) " Review of J. Friedrich 1952 " Oriens 10 .
(1958) "The Composition of Hittite Prayers to the Sun " JAOS 78
(1961a) " Hittite Mythology " In Mythologies of the Ancient World Edited by S. N . Kramer . Garden City. New York : Doubleday and Co .
(1961b) " Review of J . Friedrich 1959 . J C S 15 .
(1962) " Further Notes on the Hittite Laws " JCS 16 .
(1964) " Lexicographical Notes II " RHA XXII/74 .
(1966) " Review of R. Haase 1963 . Zeitschrift für vergleichende Rechtswissenschaft 68 .
(1967) " The Hittite Conquest of Cyprus Reconsidered " JNES 26
(1971) " The Hittite Palace . " In Le palais et la royauté. Comptes rendus de la 19e Rencontre Assyriologique Internationale , Paris : P. Geuthner .
(1980) " Randbemerkungen zu einigen hethitischen Gesetzen " WO 11 .
(1983) " Noch einmal die Formel parnaššea šuwaizzi" Orientalia . Nova Series 52 . 78 – 83 - Güterbock , H . G and Hamp , E :
(1956) " Hittite šuwaya " RHA XIV/58 .
84 - Güterbock , H . G and T. P. J. V. D. Hout :
(1991) " The Hittite Instruction for the Royal Bodyguard . Edited by T . A. Holland . Assyriological Studies No. 24 . Chicago : The Oriental Institute .
85 – Hobhouse , L. T and Wheeler and Ginsberg . M :
(1930) " The Material culture and Social Institutions of the Simpler Peoples " London .

86 – Hagenbuchner , A :
(1989) "Die Korrespondenz der Hethiter. 2. Teil: Die Briefe mit Transkription , Übersetzung und Kommentar, Heidelberg.
(1993) "Schutz- und Loyalitätsverpflichungen in hethitischen Staatsverträgen " Bulletin of the Middle East Cultural Center in Japan 7 .
87 – Harrison , J.E:
(1912) " Themis: A Study of the Social Origins of Greek Religion" (Cambridge, 1912),
88 – Hartland , S :
(1924) " Primitive Law " London .
89 – Hass , V and Wegner , I :
(1994) " Baugrube und Fundament " IM 43 .
90– Hass , V and Wāfler , M :
(1976) " Bemerkungen zu [É]hešti/a-(1.Teil) " UF 8 .
91– Haase , R :
(1961) " Zum Tatbestand der vorsätzlichen Tötung eines Menschen in der hethitischen Rechtssammlung " BiOr 18 .
(1963) " Die keilschriftlichen Rechtssammlungen in deutscher Fa*B*ung . 2nd . Wiesbaden : Otto Harrassowitz .
(1963a) " Körperliche Strafen in den altorientalischen Rechtssammlungen " RIDA 10 .
(1965) " Zur Bedeutung der § 37 und § 38 der hethitischen Rechtssammlung " JKF 2 (1-2) .
(1965a) " Zum hethitischen Prozessrecht " ZA 23 .
(1968) " Die Fragmente der hethitischen Gesetze ." Wiesbaden : Otto Harrassowitz .
(1970) " Rechtsformalismus und Rechtssymbolik in den hethitischen Gesetzen "RIDA 17 .
(1978) " Zur Tötung eines Kaufmanns nach den hethitischen Gesetzen (§§ 5 und 111) " WO 9 .
(1984) " Texte zum hethitischen Recht . Eine Auswahl " Wiesbaden : Reichert : WO 17 .
(1993) " Über vermutliche . Irrläufer . in den hethitischen Gesetzen " AuOr 11 .

(1994a) " Deuteronomium und hethitisches Recht . Über einige Ähnlichkeiten in rechtshistorischer Hinsicht " WO 25 .
(1994b) " Drei Kleinigkeiten zur hethitischen Recht " AOF 21 .
(1994c) " Überlegungen zu § 173 (* 58) der hethitischen Gesetze " Anatolica 20 .
(1996) " Überlegungen zur erlaubten Tötung eines Menschen in der hethitischen Rechtssammlung " WO 27 .
(2003) " Anatolia and the Levant : The Hittite Kingdom " A History of Ancient Near Eastern Law . edited . R. Westbrook , Vol . 1 . Leiden. Boston.

92– Helck , W :

(1963) " Urhi-Tesup in Aegypten " JCS 17 : New Haven .

93– Heinhold-krahmer , S :

(1977) "Arzawa. Untersuchungen zu seiner Geschichte nach den hethitischen Quellen, (Texte der Hethiter 8), Heidelberg.

94– Hobhouse , L . T :

(1915) "Morals Evolution " (Sections 13 . XII) .

95 – Hobhouse, L.T and Wheeler, G.C and Ginsberg, M :

(1930) " The Material Culture and Social Institutions of the simpler Peoples " London .

96 – Hoebel , E . A :

(1949) " Man in the Primitive World " London .

97 – Hoffner, H :

(1963) " The Laws of the Hittites " Ph. D. Dissertation . Brandies University
(1967a) " An English-Hittite Glossary , Revue Hittite et Asianique XXV/80 . " Paris : Klincksieck .
(1967b) " Ugaritic pwt : a Term from the Early Canaanite DYEING Industry " JAOS 87 .
(1969) " Some Contributions of Hittiology to Old Testament Study "Tyndale Bulletin 20 .
(1970) " Remarks on the Hittite Version of the Naram-Sin Legend " JCS 23
(1971) " Hittite eag- and egan JCS 24 .
(1973) " Incest, Sodomy and Bestiality in the Ancient Near East " In Orient and Occident Essays Presented to Cyrus H . Gordon on the Occasion of his Sixty – fifth Birthday . Edited by H. A . Hoffner, Jr. Neukirchen-Vluyn: Neukirchener Verlag .

(1974) “ Alimenta Hethaeorum . American Oriental Series 55 “ New Haven : American Oriental Society .
(1977) “ Rev. of several Hittite studies . including Neu (1974)” . Rüster .(1972) . and Neu and Rüster (1975) “ BASOR 226 .
(1980) “ Histories and Historians of the Ancient Near East : The Hittites “ Or 49 .
(1981) “ The Old Hittite Version of Laws 164-166 “ JCS 33 .
(1986) “ Studies in Hittite Grammar “ In Kaniššuwwar . A Tribute to Hans G. Güterbock on his seventy-fifth birthday . May 27. 1983 . Edited by H. A. Hoffner . Jr and G. M. BeckChicago : Oriental Institute .
(1989) “ The Last Days of Khattusha”, in The Crisis Years: The 12th Century B.C. From Beyond the Danube to the Tigris, ed. by William A. Ward and Martha S. Joukowsky, Dubuque, pp. 46-52.
(1990) “ Hittite Myths”. Edited by B. Long . Writings from the Ancient World 2 “ Atlanta : Scholars Press .
(1992) “ Advice to a king “ Fs Alp .
(1995a) “ The Hittite Laws “ In Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor , Edited by M. t . Roth Atlanta : Scholars Press .
(1995b) “ Legal and Social Institutions of Hittite Anatolia “ In Civilizations of the Ancient Near East . Edited by J. M. Sasson , K . Rubinson, J. Baines and G. M.Beckman . New York: Charles Scribner’s Sons .
(1997a) “ The Laws of the Hittites “ New York .
(1997b) “ On Homicide in Hittite Law “ In Crossing Boundaries and Linking Horizons : Studies in Honorof Michael C . Astour on his 80th Birthday . Edited by R. Averbeck, M. Chavalas and G. Young. Bethesda, Maryland : CDL Press.

98 – Hoffmann , I :

(1984) “ Der Erla*B* Telipinus, Texte der Hethiter 11 . “ Heidelberg : Carl Winter .

99 – Holma , M :

(1916)“ Etudes sur les vocabuiaires sumériens- accadiens –Hittites de Delitasch “ (Journal de la Société Finno- ougrienne XIII) .

100 - Hooke , S . H :

(1963) “ Middle Eastern Mythology “ London .

101– Hout Van Den :

(1990) “ Ma*B*e und Gewichte . Bei den Hethitern “ In Reallexikon

Vorderasiatischen Archäologie (RLA) . 7 . Edited by D.D.Edzard . Berlin and New York : Walter de Gruyter .

102 – Howkins , J.D :

(1986) " Royal Statements of Ideal Prices : Assyrian . Babylonian and Hittite " In Ancient Anatolia : Aspects of Change and Cultural Development . Essays in Honor of Machteld J . Mellink . Edited by J . V. Canby . E. Porada, B. S . Ridgway and T. Stech : University of Wisconsin Press .

103 – Houwink , Ten Cate :

(1983-1984) " Sidelights on the Ahhiyawa Question from Hittite Vassal and Royal Correspondence " JEOL 28 : Leiden .

(1984) " The History of Warfare according to Hittite Sources : The Annals of Hattusilis I : (part II) " Anatolica 11 : Istanbul

104 – Houwink Ten Cate and F. Tosephson :

(1967) " Mursilis " North-Western Campaigns-A Commentary "Anatolic 1 : Istanbul .

105 – Hroznŷ , F:

(1922) " Code Hittite provenant de l'Asie Mineure (vers 1350 av . J . C .) . 1er partie . Transcription . Traduction française . Edited by F. Hroznŷ. Hethitica . Tome 1er . Première partie . Paris : Librairie orientaliste Paul Geuthner .

(1943) " Keilschrifttexte aus Boghazköi : Fünftes und Sechstes Heft" OA 26 : Oriens Antiquus

(1953) " Ancient History of Western Asia , India and Crete "Prague .

106 – Imparati , F :

(1964) " Le leggi ittite , Incunabula Graeca 7 " Roma : Edizioni dell'Atenea

(1984) " ll trasferimento di beni nell'ambito del matrimonio private ittita "Geoarcheologia (2) .

(1995) " Private Life Among the Hittites " In Civilizations of the Ancient Near East . Edited by J . M . Sasson . New York : Charles Scribner's Sons .

(1999 " Die Organisation des hethitischen Reiches " IN Geschichte des hethitischen Staates ed . H. Klengel . Handbuch der Orientalistik 34 . Leiden : Brill .

107 –: Jeffrys , D :

(1942) " Snake Stones " (Journal of the Royal African Society) Oct . 1942 .

108 – Jacobsen , T

(1943) “Parerga Sumerologica," JNES 2.
109 – Karsten , R :
(1935) “ The Origins of Religion “ London .
110 – King , L . W :
(1912) “Babylonian boundary-stones and memorial-tablets in the British Museum “ London.
111 – Klengel , H :
(1965) “ Die Roller der “ Āltesten “ (LÚ. MEŠ ŠU.GI) im Kleinasien der Hethiterzeit “ ZA 57 .
(1979) “ Handel und Kaufleute in Hethitischen Reich “ AOF 6 .
(1980) “ Mord and Bu*B*leistung im spätbronzezeitlichen Syrien “Mes 8 .
(1991) “Tudhalija IV von Hatti : Prolegomena zu einer Biographie “ AOF 18
(1992) “ Die Hethiter und Syrien Aspekte einer Politischen Auseinandersetzung “ Fs Alp . Ankara .
(1992a) “ Syria : 3000 to 300 B.C “ A Handbook of Political History , Berlin : Akdemie Verlag .
112 – Kohler , J and Ungnad , A :
(1913) “ Assyrische Rechtsurkunden “Leipzig
113 – Korošec , V :
(1930) “ Sistematika prve hetitske pravne zbirke “ Ljubljana .
(1931) “ Hethitische Staatsverträge . Leipziger rechtswissenschafiliche Studien 60 “ . Leipzig : Verlag von Theodor Weicher .
(1932) “ Beiträge zum hethitischen Privatrecht “ ZSS 52 .
(1939) “ Einige Beiträge zum hethitischen Sklavenrecht “ (Festschrift . Paul Koschaker) .
(1942)“ Bēl madgalti “ Zbornik znanstvenih razprav 18 . (Ljubljana University : in Slovenian with Italian summary) .
(1964)“ Hethiter” In Handbuch der Orientalistik , ed . B . Spuler. Ergänzungsband 3 : Orientalisches Recht . Leiden : Brill .
(1944) “ O naćelu publicitete v hetitskem pravu “ (zbornik znanstvenih razprav juridićne Fakultete XX) Ljubljana .
(1980) “Die Todesstrafe in der Entwicklung des hethitischen Rechtes “ Mes 8.
114 – Košak , S :
(1980) “ Dating of Hittite Texts: A Test," AnSt. 30

(1988) “ Ein hethitischer Königserla*B* über eine gesellschaftliche und wirtschaftliche Reform “ In Documentum Asiae Minoris Antiquae . Edited by E.Neu and C . Rüster . Wiesbaden : Otto Harrassowitz .
115 – Koschaker , P
(1917) “ Rechtsvergieichend Studien zur Gesetzgebung Hammurapis . Königs von Babylon “ Leipzig .
(1928) “ Neue keilschriftliche Rechts-urkunden aus der El- Amarna – Zeit “ (Abhandlungen der sachsischen Akademie der Wissenschaften XXXIX . V) . Leipzig .
(1933) “ Zum Levirate nach hethitischen Recht “ (RH 2.2.X) .
(1935) “ Keilschriftrecht “ (ZDMG LXXXIX) .
116 – Kraus , F :
(1947) “ Die Istanbuler Tontafelsammlung “ (JCS 1 – 2) .
117 – Kuester , E :
(1913 “DieSchlange in der griechischen Kunst und Religion Religionsgeschichte Versuche und Vorarbeiten XIII . 2 .
118 – Kühne , C :
(1973) “ Die Chronologie der internationalen Korresponden von El- Amarna “AOAT. 17 . (Neukirchen-Vluyn) .
119 – Kūmmel , H.M :
(1967) “ Ersatzrituale für den hethitischen König, (Studien zu den Boğazkoy -Texten 3), Wiesbaden.
120 – Labat , R :
(1962) “ Le Rayonnement de la langue et de l’écriture akkadienne au deuxième millénaire avant notre ère “ Syria 39 .
121– Lachenbacher , S :
(1982) “ Nouveaux documents d’Ugarit – 1 . Une letter royale “ RA 76 .
122 – Lambert , W. G :
(1957) “ A late Assyrian Catalogue of Literary and Scholarly Texts “ JCS 11 . London .
(1960) “ Babylonian Wisdom Literature “ Oxford . Clarendon Press .
123 - Landsberger , B :
(1935-1936) “ Orientalische Literaturzeltung. XXVII “ Berlin . Leipzig
(1937) “ Die Serie ana ittiśu “ (Materialien zum sumerischen Lexikon) . 3 . IV . 17 . 19 and II . 32

(1954) " Assyrische Königsliste und "Dunkles Zeitalter " JCS 8 . London .
124 - Langdon , S :
(1924) " Excavations at Kish " I . plate XXXI. and p. 99
(1931) "A New Factor in the Problem of Sumerian Origins" JRAS 1931.
125 – Lansing , E :
(1974) " The Sumerians " London .
126 – Laroche , E :
(1949) " Etudes de Vocabulaire . II " RHA 10 / 51 .
(1949-1950) "Oū en est le déchiffrement des hieroglyphs Hittites ? " (Jaarbericht No . 11 . Ex Oriente Lux .
(1958) " Lécanomancie hittite " RA 52 .
(1960) " Hittite arawa- " libre" , Hommages G. Duméail " Latomus 45 .
(1970) "Sur le vocabulaire de l'haruspicine Hittite". RA 64.
(1971) " Catalogue des textes Hittites " Paris : Klincksieck .
(1979) " Florilegium Anatolicum (Mélanges offerts à Emmanuel Laroche) . Paris (cited as Fs Laroche) .
127 – Larsen , M .T :
(1976) " The Old Assyrian City-State and its Colonies" .Mesopotamia 4 . Copenhagen.
128 – Licht , H :
(1933) " Sexual life in Ancient Greece and Romans " England .
129 – Lewy , J :
(1938) "Old Assyrian Documents from Asia Minor (About 2000 B.C.)".Archives d'Histoire du Droit Oriental II
(1962) "Old Assyrian Evidence concerning Kussara and its Location "HUCA 33 .
130 – Liverani M :
(1990) " Prestige and Interest : International Relations in the Near East ca . 1600-1100 B.C " Pavia .
(2000) " The Great Powers Club " In Amarna Diplomacy , ed . R. Cohen and R. Westbrook . Baltimore : Johns Hopkins University Press .
(2001) " International Relations in the Ancient Near East , 1600 – 100 B.C . New York : Palgrave .
131 – Luckenbill , D .D :

(1921) “ Hittite Treaties and Letters “ (The American Journal Semitic Languages and Literatares) “ Vol. 37 : No . 3 . Chicago .
(1926) “ Ancient Records of Assyria and Babylonia” .Vol .1 , Chicago
132 – MacCulloch , J. A :
(1905) “ The Childhood of Fiction “London: John Murray,
133 – Maine , H. S :
(1906) “ Ancient Law “ New York: Henry Holt and Co.
134-Mackay, E:
(1931) “ Report on Excavations at Jemdet Nasr “ Iraq . Vol . 1 . No . 3 .
135 – Macqueen , J. G :
(1975) “ The Hittites and their Contemporaries in Asia Minor “ London .
(1999) “ The Hittites and their Contemporaries in Asia Minor “ London . Second Edition .
136 – Marett , R.R :
(1932) “Faith, Hope and Charily in Primitive Religion “Macmillan, New York
137 – Marstrander , H :
(1919) “Caractére Indo-Européen de la Langue Hittite . “(Vide nskapsselskapets Skrifter, Hist,- Filos .Klasse,1918. 2).
138 – Meek , C. K :
(1937) “ Law and Authority in a Nigerian Tribe “ Oxford University Press.
139 – Meisenheimer , J :
(1921) “ Geschlecht und Geschlechter “ . I . Jean .
140 – Melchert , H. C :
(1977) “ Ablative and Instrumental in Hittite . Ph . D . Dissertation “ . Harvard University .
(1979) “ On §§ 56 .162 . and 171 of the Hittite Laws “ JCS 31.
(1980) “ The Use of IKU in Hittite Texts “ JCS 32 .
(1984) “ Studies in Hittite Historical Phonology , Ergänzungsheftezur Zeitschrift Für Vergleichende Sprachforschung” .Nr . 32 . Göttingen : Vandenhoeck and Ruprecht .
(1994) “ Anatolian Historical Phonology “. Edited by R. S. P. Beekes , A. Lubotsky and J. S. S. Weitenberg , Leiden Studies in Indo-European 3 . Amsterdam /Atlanta : Rodopi .
141 – Mellaart , J :
(1971) “ Anatolia c.2300-1750 B.C “ . CAH 1-2 : Cambridge .

142 – Mendelsohn , I :
(1949) “Slavery in the Ancient Near East “ (New York): Oxford University Press.
143 – Mommsen , T :
(1899) “ Römisches Strafrecht “ (ed.)
144 – Moran , W. L :
(1992) “ The Amarna Letters “ (English Language Edition) “Baltimore
145 – Moyer , J :
(1983) “ Hittite and Israelite cultic practices : A selected comparison “ . In Scripture in context . II . Edited by W. W. Hallo . Winona Lake . Ind. : Eisenbrauns .
146 – Müller – Karpe , A :
(1988) “ Hethitische Töpferei der Oberstadi von Hattuša . Marburger Studien zur Vor- und Frühgeschichte , Band 10 . Marburg/Lahn : Hitzeroth Verlag.
147 – Mullo-Weir . J :
(1934) “ A lexicon of Accadian Prayers in the Ritual of expiation “ Oxford University Press
148 – Nissen , H . J. and Renger, J :
(1982) “ Mesopotamien und Seine Nachbarn “ Berlin .
149 – Neu , E :
(1968) “ Interpretation der hethitischen mediopassiven Verbalformen “ Edited by H. Otten . StBoT 5 . Wiesbaden : Otten Harrassowitz .
(1974) “ Der Anitta – Text “ SBoT 18 . Wiesbaden .
(1980) “ Althethitische Ritualtexte in Umschrift . “ Edited by H Otten , Studien zu den Boğazköy-Texten 25 . Wiesbaden : Otto Harrassowitz.
(1985) “ Neue Wege im Hurritischen “ In Akten des XXIII . Deutschen Orientalistentages . Würzburg .
(1995) “ Das hurritische Epos der Freilassung IUntersuchungen zu einem hurritisch- hethitischen Textensemble aus Hattuša . “ Studien zu den Boğazköy-Texten . 32 . Wiesbaden : Otto Harrassowitz .
(1996) “ Das hurritische Epos der Freilassung I “ StBoT 32 . Wiesbaden : Otto Harrassowitz Verlag .
150 – Neufeld , E :
(1944) “Ancient Hebrew Marriage Laws, with Special Reference to General Semitic Laws and Customs (London: Longmans, Green & Co) .

(1951) “ The Hittite Laws “ London .
151 – Oates , D . and J. Oates :
(1976) “ The Rise of Civilization “ Belgium .
152 – Oettinger , N :
(1976) “ Die Militärischen Eide der Hethiter . “ Edited by H. Otten . Studien zu den Boğazköy-Texten . Heft 22 . Wiesbaden : Otto Harrassowitz .
(1979) “ Die Stammbildung des hethitischen Verbums , Erlanger Beiträge zur Sprach- und Kunstwissenschaft 64 . Nürnberg : Verlag Hans Carl .
153 – Olmstead , A. T :
(1923) “ History of Assyria “ charies Scribner’s Sons . New York .
154 – Oppenheim , A. L :
(1943) “ Assyriological Gleanings I “ BASOR 91 (October) .
(1956) “ The Interpretation of Dreams in the Ancient Near East, TAPS NS 46.3 “ Philadelphia . :American Philosophical Society .
(1967) “ Letters from Mesopotamia”, Chicago
155 – Otten , H :
(1942) “ Die Überlieferungen des Telipinu-Mythus, Mitteilung der Vorderasiatisch-aegyptischen Gesellschaft 46/ 1 .” Leipzig : Vorderasiatisch-Aegyptische Gesellschaft .
(1951 “Die hethitischen “Königslisten” und die altorien- talische Chronologie, MDOG 83.
(1958) “ Hethitische Totenrituale , Deutsche Wissenschaften zu Berlin” . Institut für Orientforschung Veröffentlichung Nr . 37 . Berlin : Akademie Verlag .
(1959) “ Korrespondenz mit Tukulti – NINURTA I . aus Boghazköy “in E. Weidner .
(1967) “ Ein hethitischer Vertrag aus dem 15/14 . Jahrhundert V. Chr. (KBo xvi 47) “ IM 17 .
(1979) “ Original oder Abschrift-Zur Datierung von CTH 258 “ In Florilegium Anatolicum . Mélanges offerts a Emmanuel Laroche . Edited by E . Masson . Paris : Éditions E . de Boccard .
(1981) “ Die Apologie Hattusilis III “ (SBoT 24) . Wiesbaden .
(1984) “ Rev . of Tischler (1981) “ IF 89 .
156 – Owen , D :
(1981) “ An Akkadian Letter from Ugarit at Tel Aphek “ Tel Aviv 8 .

157 – Pecchioli Daddi , F :
(1978-1979) "Kassu. Un antroponimo Ittita " Mesopotamia 13/14.
(1982) " Mestieri , professioni e dignità nell ' Anatolia ittita " Incunabula Graeca 69 .Roma : Edizioni dell'Ateneo .
158 – Pedersen , H :
(1938) "Hittitisch und die anderen indoeuropiiischen Sprachen " Copenhagen.
(1941) " Hittitisch " and Tocharisch von Gesichtspunkt der Indoeuropaischen . Sprachvergteichung " Berlin .
159 - Pedersen , J :
(1926) " Israel , I – II " London.
(1947) " Israel III-IV " London.
160 – Pintore , F :
(1978) " Il matrimonio interdinastico nel Vicino Oriente durante I secoli XV- XIII ." Rome : Istituto per l'Oriente .
161 – Polvani , A :
(1988) " La terminologia dei minerali nei testi ittiti", Parte prima , Eothen . Collana di studi sulle civiltà dell'Oriente antico , 3 Firenze : Elite . Edizioni library italiane estere .
162 – Popko , M :
(1978) " Kultobjekte in der hethitischen Religion (nach keilschriftlichen Quellen),Dissertationes Universitatis Varsoviensis. Warszawa : Wydawnictwa Uniwersytetu Warszawskiego .
(1995) " Religions of Asia Minor " Translated by Zych , Iwona . Warsaw : Academic Publications Dialog .
163 – Postgate , J. N :
(1994) " Early Mesopotamia :society and economy at the dawn of history " London : Routledge .
164 – Price , I :
(1926) "The So-called Levirate Marriage in Hittite and Assyrian Laws " (Oriental Studies dedicated to Paul Haupt) .
165 – Pritchard , J. B :
(1969) " Ancient Near Eastern Texts relating to the Old Testament , 3rd edn . Princeton.
166 – Puchstein , O – H, Kohl – D. Krencker :
(1912) " Boghasköi . Die Bauwerke " WVDOG 19 . Leipzig.

167 – Puhvel , J :
(1984) “ Hittite Etymological Dictionary . Volumes 1-2 : A. E, I . Edited by W. Winter , Vol, 1-2 . Trends in Linguistics . Documentation , Berlin-New York – Amsterdam : Mouton Publishers .
(1986) “ Who were the Hittite hurkilas pesnes ? “ In o-o- pe-ro-si : Festschrift für Ernst Risch zum 75 . Geburtstag . Berlin : Walter de Gruyter .
(1989) “Hittite Regal Titles :Hattic or Indo-European ? “JIES 17.
(1991) “Hittite Etymological Dictionary . Volume 3 : H . Edited by W. Winter and R. A. Rhodes . Vol. 3 . Trends in Linguistics , Documentation 5 . Berlin and New York : Mouton de Gruyter .
168 – Riemschneider , K.K :
(1958) “ Die hethitischen Landschenkungsurkunden . “ MIO 6 .
(1961) “ Zu den Körperverletzungen im hethitischen Recht “ArOr 29
(1970) “ Babylonische Geburtsomina in hethitischer Übersetzung “ . Edited by H. Otten . StBoT 9 . Wiesbaden : Otto Harrassowitz .
169 – Rizza , A :
(2006) “ History and Treasures of an Ancient civilization , The Assyrians and The Babylonians “ White Star Publishers . London .
170 – Robertson , S :
(1907) “ Kinship and marriage in early Arabia “ Author: W. Robertson Smith, Stanley A. Cook.
(1907) Rohde .E . Psyche :
(1925) “ The Cult of Souis and Belief in Immortality among the Greeks “ London: Oxford University.
171 – Rosamond , E.Mack :
(1979) “ Towards a Social Anthropology of the Mediterranean." Oxford .
172 – Rosenkranz , B:
(1938) “Zur Entstehungsgeschichte der hethitischen Gesetzessammlung” FF 14/28 .
173 – Rost , L :
(1953) “ Ein hethitisches Ritual gegen Familienzwist “ MIO 1
174 – Roth , M. T :
(1997) Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor “ Second Edition . Atlanta . Scholars Press .

175 – Rüster , C :
(1993) “ Eine Urkunde Hantilis II “ IM 43 .
176 – Saarisalo , A :
(1934) “ New Kirkuk Documents Relating to Slaves “ [SO 1934] V. 3 . XXI
177 – Saggs , H. W. F :
(1967) “ Everyday Life in Babylonia and Assyria “ London .
(1984) “ The Might that was Assyria “ Sidgwick and Jackson Limited . London .
178 – Sandars , N. K :
(1985) “ The Sea Peoples “ London .
179 – San Nicolo , M :
(1922) “ Schlussklauseln der altbabylonischen Kauj- und Tauschverträge . Münchener Beitr. z.
(1931) “ Beiträge zur Rechtsgeschichte im Bereiche der Keilschriftlichen Rechtsquelien “ (Instituttet for Sammenlignende Kulturforskning XIII [Oslo] .
(1949) “Rechtsgeschichtliches zum Gesetz des Bilalama von Esnunna," Orientalia, XVIII, 2.
(1950) “"Materialien zur Viehwirtschaft in den neubabylonischen Tempeln," ," Orientalia, XIX.
180 – Schloen , J :
(2001) “ The House of the Father as Fact and Symbol : Patrimonialism in Ugarit and the Ancient Near East . Studies in the Archaeology and History of the Levant 2 . Winona Lake : Eisenbrauns .
181 – Schuler , E. von :
(1965) “ Die Kaškäer “ Berlin : Walter de Gruyter .
(1982) “ Hethitische Rechtsbücher : Die hethitischen Gesetze Vcrschriften für Diener des Königs “ In Texte aus der Umwelt des Alten Testaments I . ed . O. Kaiser . Gütersloh : Mohn .
182 – Sick , U :
(1984) “ Die Tötung eines Menschen und ihre Ahndung in den keilschrftlichen Rechtsammlungen unter Berücksichtigung rechtsvergleichender Aspekte . Dr . iur , Juristische Fakultät . Eberhard-Karis- Universität zu Tübingen .
183 – Sieber , S . and Mueller . F :
(1941) “ The Social life of Primitive man “ St. Louis: B. Herder Book Co .
184– Siegelovā , J :

(1986) " Hethitische Verwaltungspraxis im Lichte der Wirtschafts . und Inventardokumente . 3 vol.s . Praha : Národní Muzeum Praze .
(1993) " Metalle und Metallurgie . A . II . In den heth . Texten " In Reallexikon der Assyriologie und Vorderasiatischen Archäologie , 8 . Edited by D.O.Edzard. Berlin and New York : de Gruyter .

185 – Smith , S :

(1949) " The Statue of Idri-mi " London : British School of Archaeology at Ankara .

186 – Singer , I :

(1981) " Hittites and Hattians in Anatolia at the Beginning of the Second Millennium . B.C " JIES 9 .
(1984)" The AGRIG in the Hittite Texts " Anatolian. Studies 34 .
(1985) " The Battle of Nihriya and the End of the Hittite Empire " ZA 75. Leipzig / Berlin .
(1991) " The title Great Princess in the Hittite Empire " UF 23 .
(2000) " A New Hittite Letter from Emar " In Landscapes . Territories , Frontiers and Horizons in the Ancient Near East , ed . L. Milano et al . Padua : Sargon . Vol. 2 .

187 – Sommer , F :

(1932) " Die Ahhijavā- Urkunden " (ABAW VI [1932]) .

188 – Sommer , F and A . Falkenstian :

(1938) " Die hethitisch-akkadische Bilingue des Hattušiliš I (Labarna II) " ABAW XVI .

189 – Souček , V :

(1960) " Einige Bemerkungen zum hethitischen Strafrecht " Acta Universitatis Carolinae- Philologica I Orientalia Pragensia I .
(1961) " Review of J . Friedrich" OLZ 1961 .

190 – Spalinger , A :

(1979) " Egyptain – Hittite Relations at the Close of the Amarna Period and Some Notes on Hittite Strategy in North Syria " Bulletin of the Egyptological Seminar 1 .

191 – Speiser , E . A :

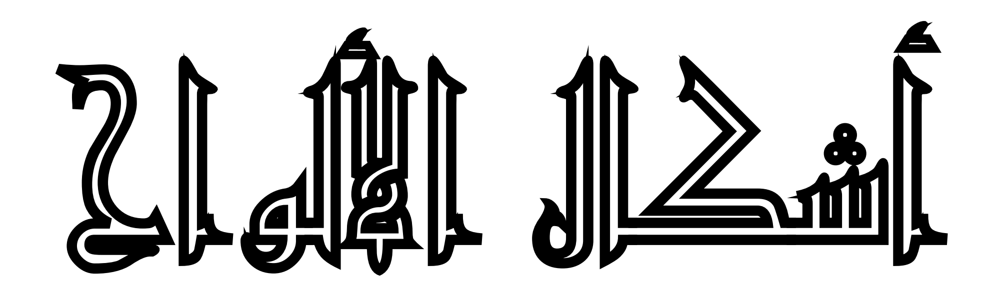
(1935) "Notes to Recently Published Nuzi Texts" JAOS 55 .
(1940-1941) " Introduction to Hurrian " (AASOR XX) .

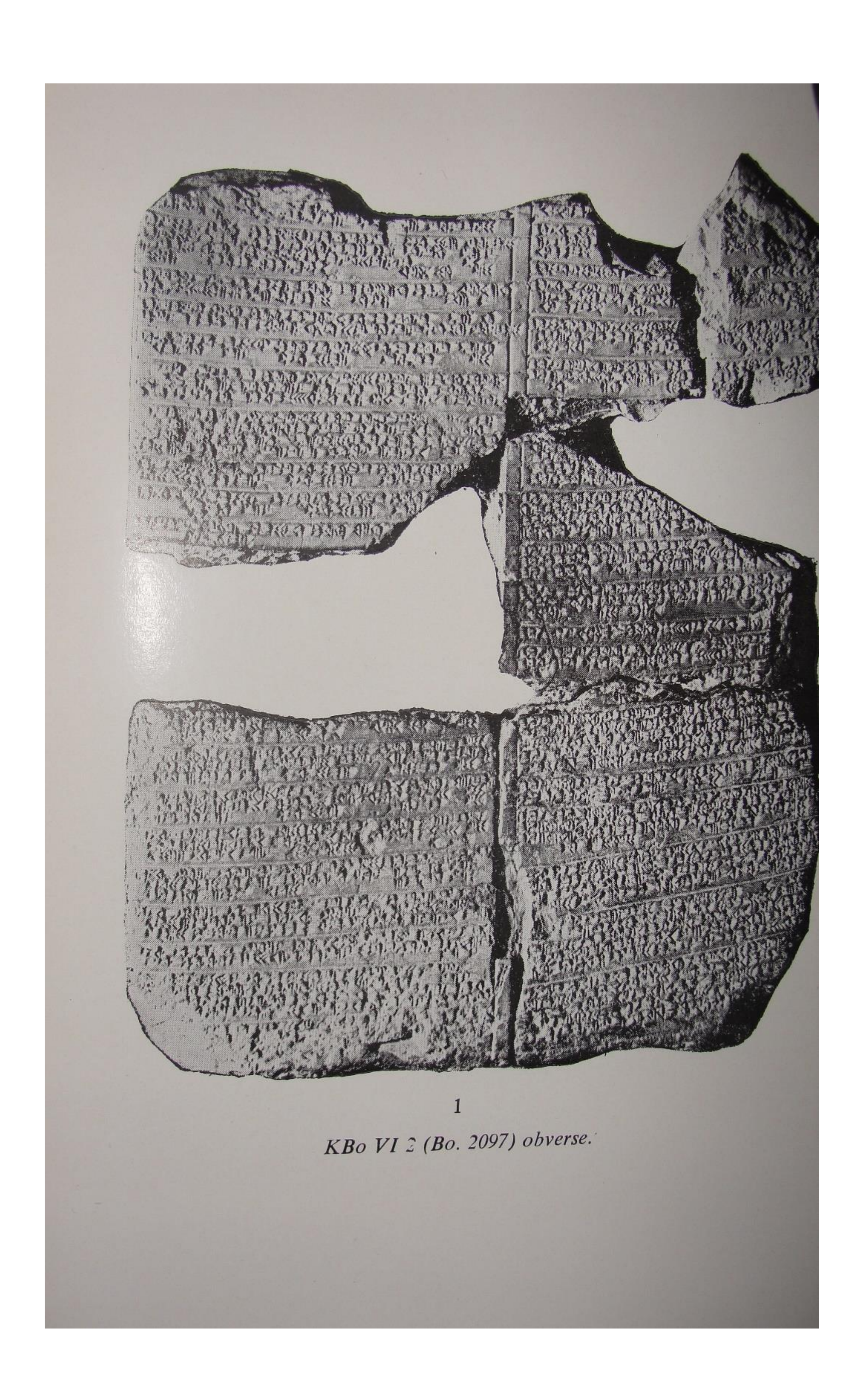
192 – Starke , F :

(1977)” Die Funktionen der dimensionalen Kasus und Adverbien im Althethitischen “ Edited by H. Otten Studien zu den Boğazköy-Texten 23 . Wiesbaden : Otto Harrassowitz .
(1996) “ Die ‘Regierung’ des hethitischen Staates “ ZAR 2 .
193 – Sturtevant , E . H :
(1927) “Indic Speech and Religion in Western Asia “ JAOS XLVII . New York
(1936) “ A Hittite Glossary[2] “ Philadelphia .
(1950) “Age-grading and Linguistic Continuity” Language 26 .
194 - Sturtevant , E . H and G . Bechtel :
(1935) “ A Hittite Chrestomathy ” , Philadelphia : Linguistic Society of America .
195 – Sūel , A :
(1985) “ Hitit kaynaklarinda tapinak görevlileri ile ilgili bir direktif metni , AÜdtcfy 350 . Ankara : Ankara Üniversve Tarih – Coğrafya Fakültesi Basimi .
196 – Taubenschlag , R :
(1944) “ The Law of Greco – Roman Egypt in the light of the Papyri “ New York: Herald Square Press, Inc
197 – Thureau-Dangin , F :
(1937) “Trois Contrats de Ras-Shamra “ Syria 18 .[esp. 248, 253-55].
198 – Tsevat , M :
(1975) “ The Husband Veils a Wife “ JCS 27 .
199 – Van Den Hout , TH . PH. J :
(1990) “ M*aBe* und Gewichte . Bei den Hethitern “ In Reallexikon der Assyriologie und Vorderasiatischen Archäologie (RLA) , 7 . Edited by D. O. Edzard. Berlin and New York : Walter de Gruyter .
(1994) “ Der Falke und der Kücken : der neue Pharao und der hethitische Prinz ? “ ZA 84 .
200–Van De Mieroop , M :
(2007) “ A History of the Ancient Near East ca. 3000- 323 B.C “ Second Edition . Oxford .
201– Van Praag , A :
(1945) “ Droit Matrimonial Assyro-Babylonien “Noord- Hollandsche Uitg. Mij. (Amsterdam).

202– Veenhof , K. R :
(1972) " Aspects of Old Assyrian Trade and Its Terminology" . Studia et Documenta ad Iura Orientis Antiqui Pertinentia , 10 . Leiden : Brill .
203– Von Schuler , E:
(1957) " Hethitische Dienstanweisungen für höhere Hof- und Staatsbeamte . Edited by E. Weidner , Archiv für Orientforschung. Beiheft 10 . Graz : Ernst Weidner .
(1965) " Die Kaskäer . Untersuchungen zur Assyriologie u . vorderasiatischen Archäologie . Ergänzungsbände zur Zeitschrift für Assyriologie, 3 . Berlin : Walter de Gruyter and Co .
(1982) " Die hethitischen Gesetze " In Rechtsbücher. Edited by O . Kaiser.
204 – Walther , A :
(1931) " The Hittite Code " In The Origin and History of Hebrew Law . Edited by J . M. P. Smith . Chicago : University Of Chicago Press .
205 – Watkins , C :
(1973) " Hittite and Indo-European Studies " The Denominative Statives in –ē- " TPS.
206 – Westermarck , E :
(1906) " The Origin and Development of the Moral Ideas" Vol. I . London .
(1925) "The History of Human Marriage [1891]". Macmillan, 3 voll . London. 1925. p. 361
207 – Whitehouse , R :
(1977) " The First Cities " Oxford .
208 – Wiedeman , A :
(1920) " Das alte Ägypten " (Kulturgeschicht liche Bibliothek Bd. 2.) .Heidelberg .
209 – Weidner , E :
(1917) " Studien zur hethitischen Sprachwissenschaft " (LSSt VII ½ [1917]).
210 – Weinstein , J :
(1982) " The Egyptian Empire in Palestine : A Reassessment " BASOR 241 .
211 – Weiteman , M :
(1979) " A Revolution in Archaeology " New York .
212 – Werner , R :

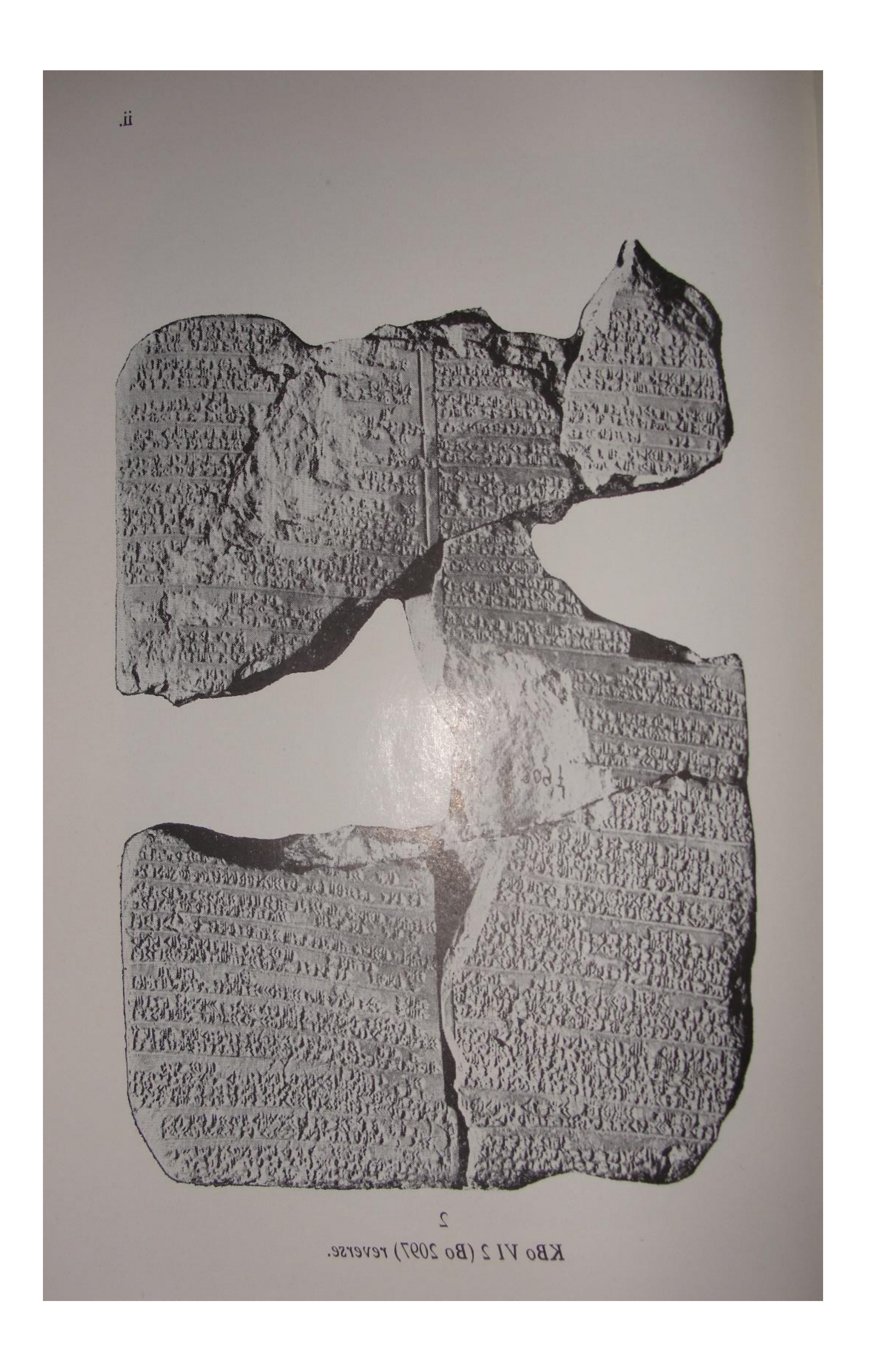
(1965) “ Lebendige Antike”.Thurgauer Zeitung 25. Februar 1965
(1967) “ Hethitische Gerichtsprotokolle . “ Edited by H . Otten . Studien zu den Boğazköy – Texten . Heft 4 . Wiesbaden : Otto Harrassowitz .
213 – Westbrook , R :
(2000) “ International Law in the Amarna Age “ In Amarna Diplomacy ed . R . Cohen and R. Westbrook . Baltimore : Johns Hopkins University Press .
214 - Westermarck , E :
(1906) “ The Origin and development of the Moral idea “Vol . 1
215 – Wilhelm , G :
(1989): The Hurrians , “ Warminster : Aris and Phillips .
216 – Winckler , H :
(1906) “ Die im Sommer 1906 in Kleinasien ausgeführien Ausgrabungen “ (OLZ [1906]) .
(1907) “ Vorläuflge Nuchrichten über die Ausgrabungen in Boghaz-köi in Sommer 1907 . “ (MDOG XXXV) .
217 - Wiseman , D.J :
(1953) “ The Alalakh Tablets “ London : British School of Archaeology at Ankara .
218 – Woolley ,L:
(1963) “ Excavations at Ur “ London .
219 – Wouters , W :
(1989) “ Urhi-Tesub and the Ramses –Letters from Boğhazköy “ JCS 41 . New Haven .
220 – Yakar , J :
(1993) “ Anatolian Civilization Following the Disintegration of the Hittite Empire : An Archaeological Appraisal “ Tel Aviv 20 .
221– Yaron , R :
(1969) “ The Law of Eshnunna “ Jerusalim .
222 – Zaccagnini , C :
(1990) “ The Transition from Bronze to Iron in the Near East and in the Levant Marginal Notes “ JAOS 110 .


أشكال الألواح



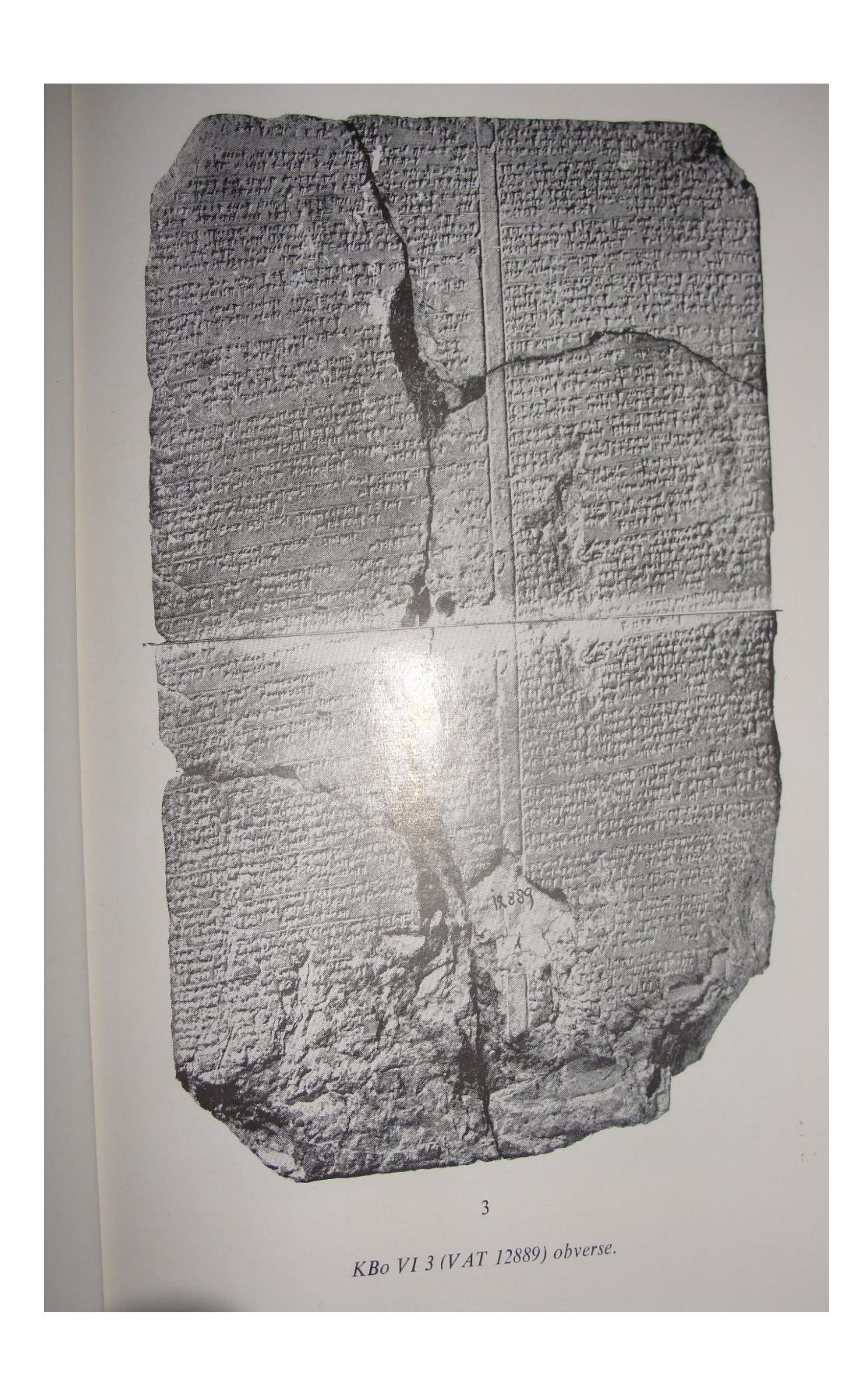
1

KBo VI 2 (Bo. 2097) obverse.



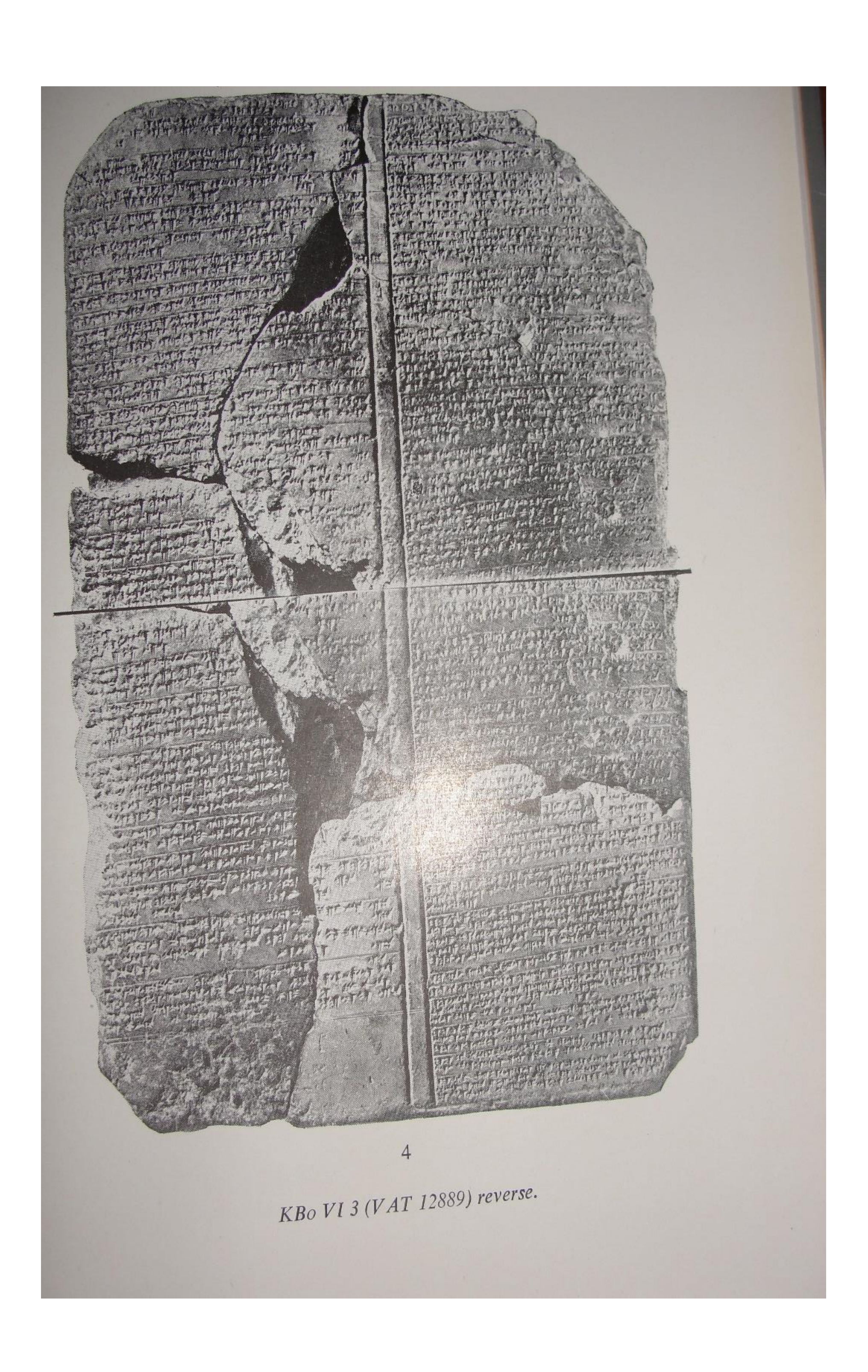
2

KBo VI 2 (Bo 2097) reverse.



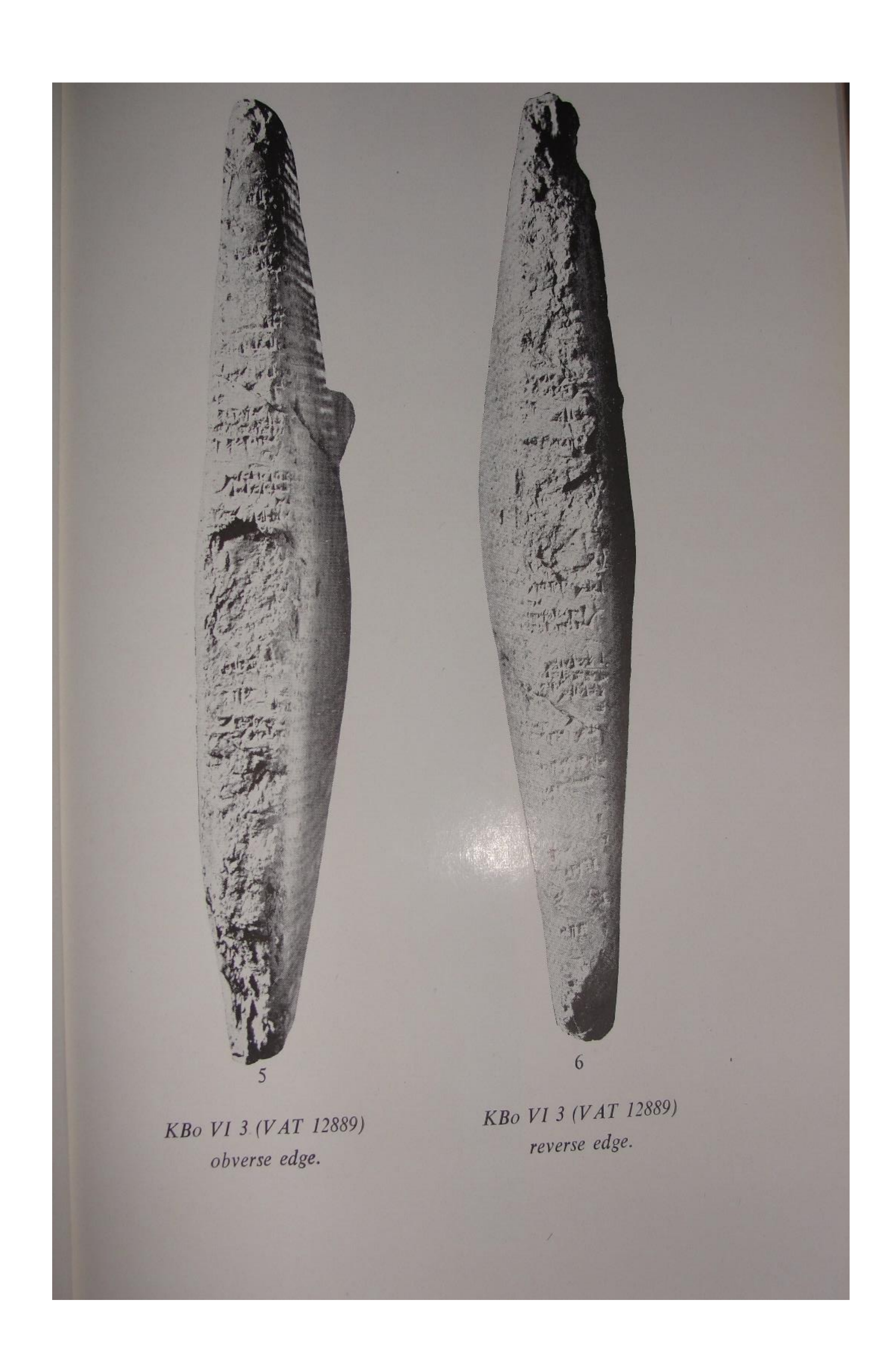
3

KBo VI 3 (VAT 12889) obverse.



4

KBo VI 3 (VAT 12889) reverse.

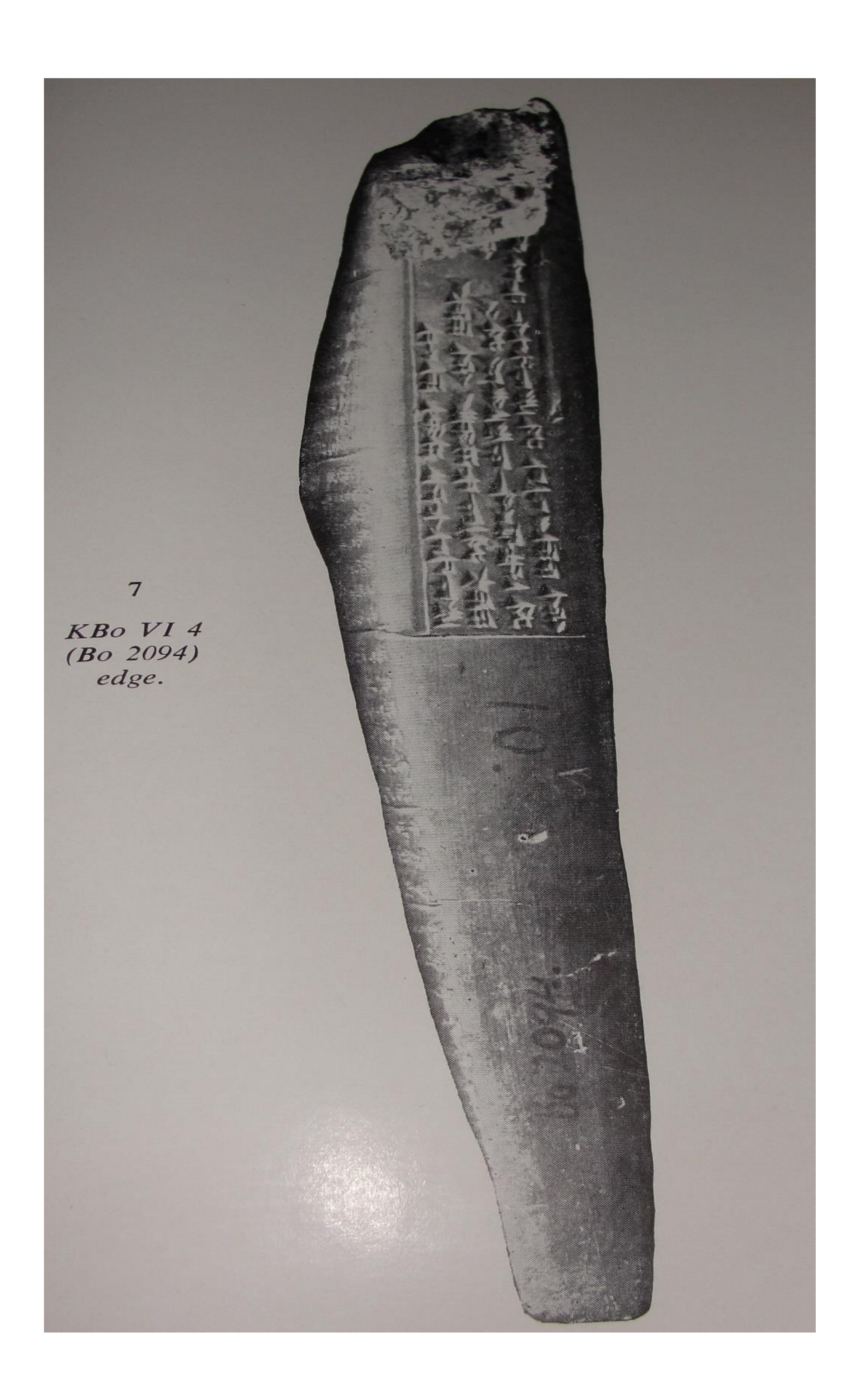


5

KBo VI 3 (VAT 12889)
obverse edge.

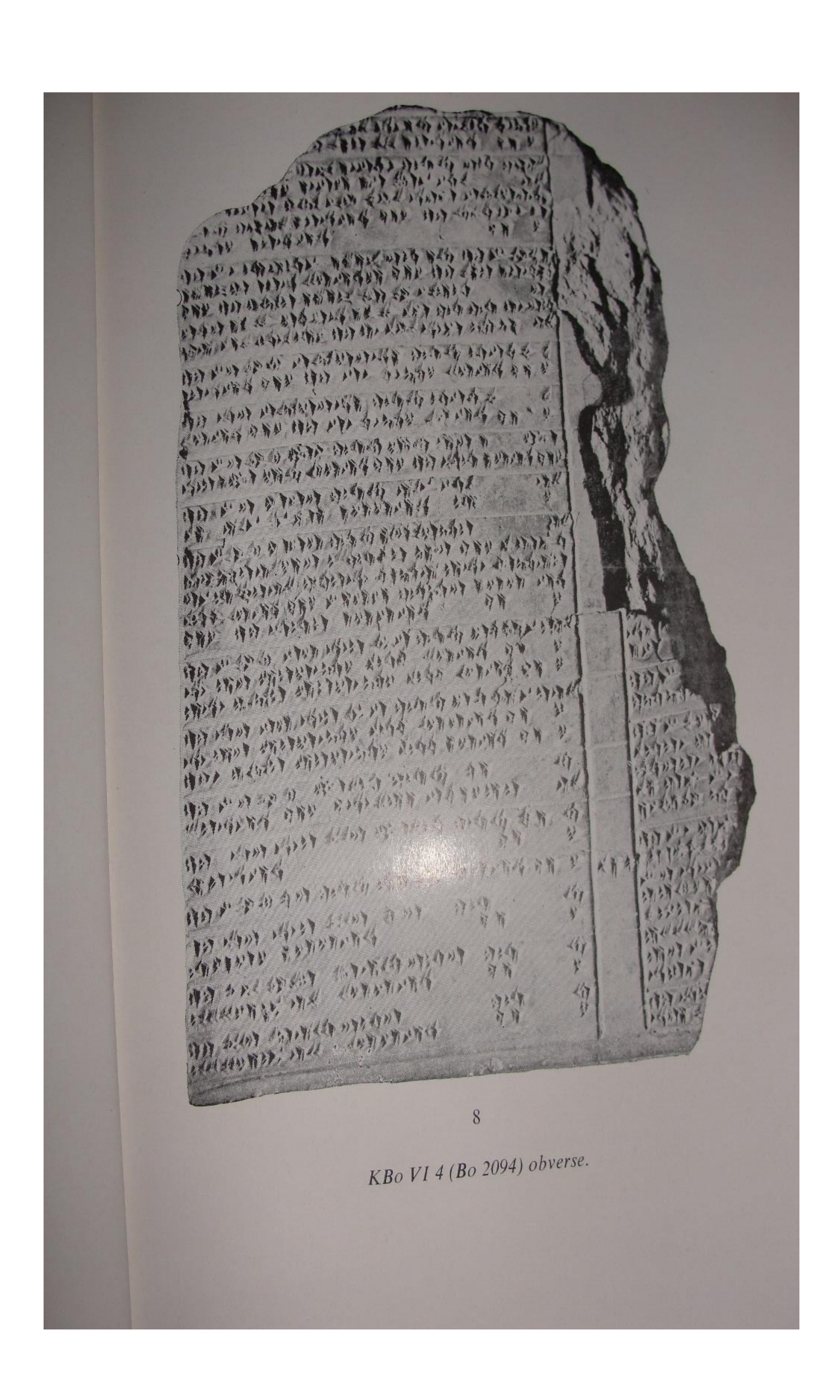
6

KBo VI 3 (VAT 12889)
reverse edge.



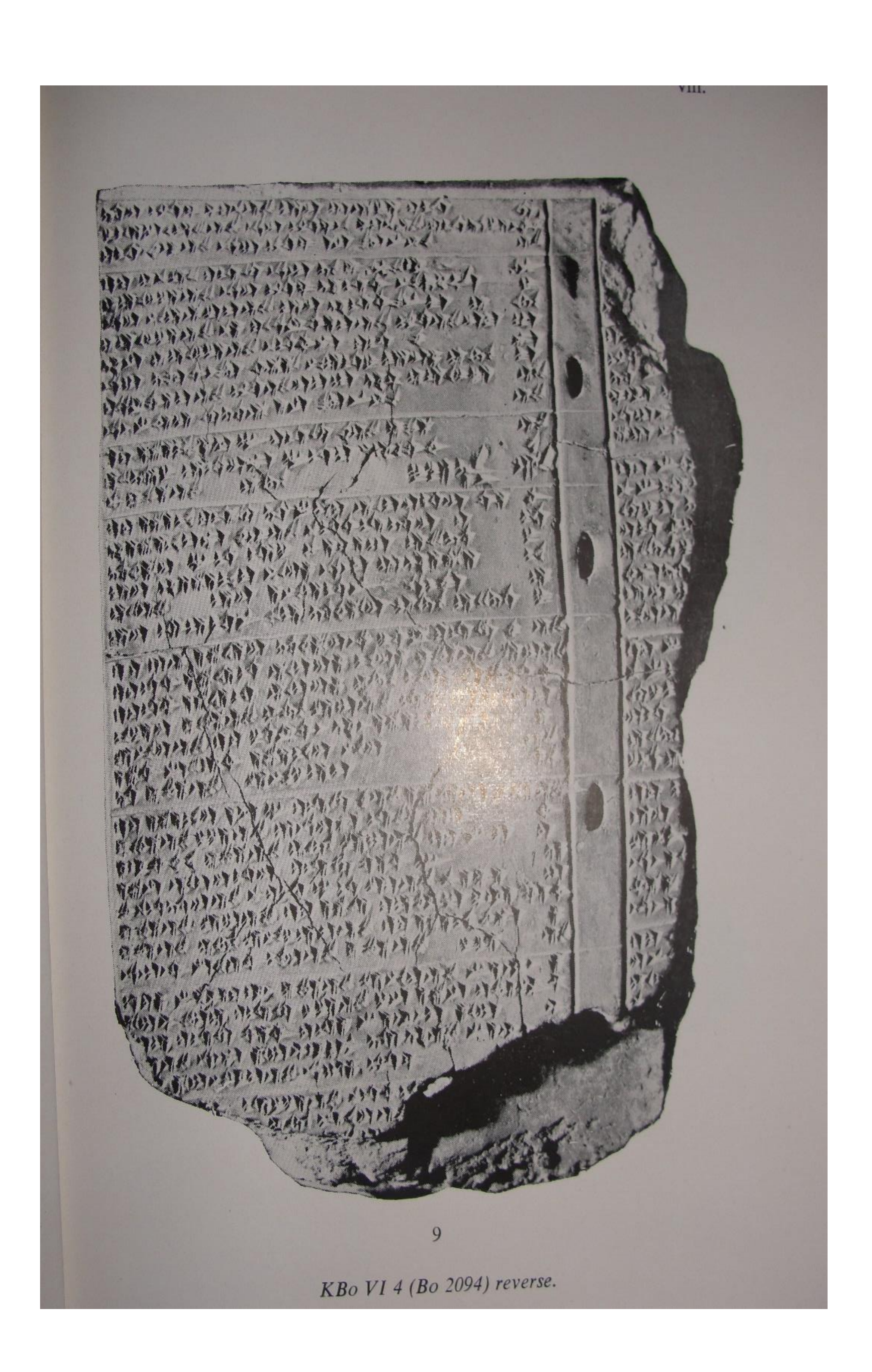
7

KBo VI 4
(Bo 2094)
edge.



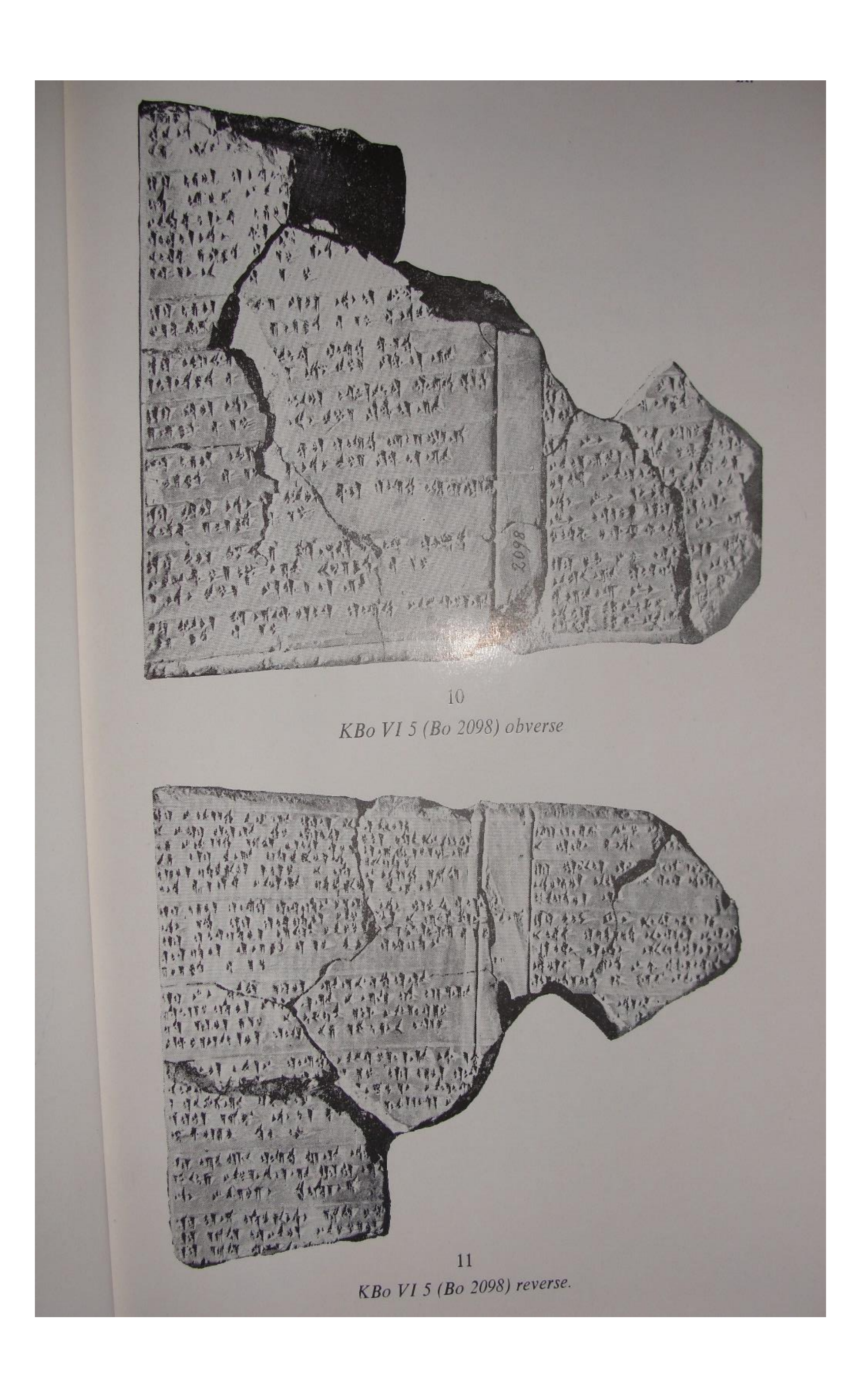
8

KBo VI 4 (Bo 2094) obverse.



9

KBo VI 4 (Bo 2094) reverse.

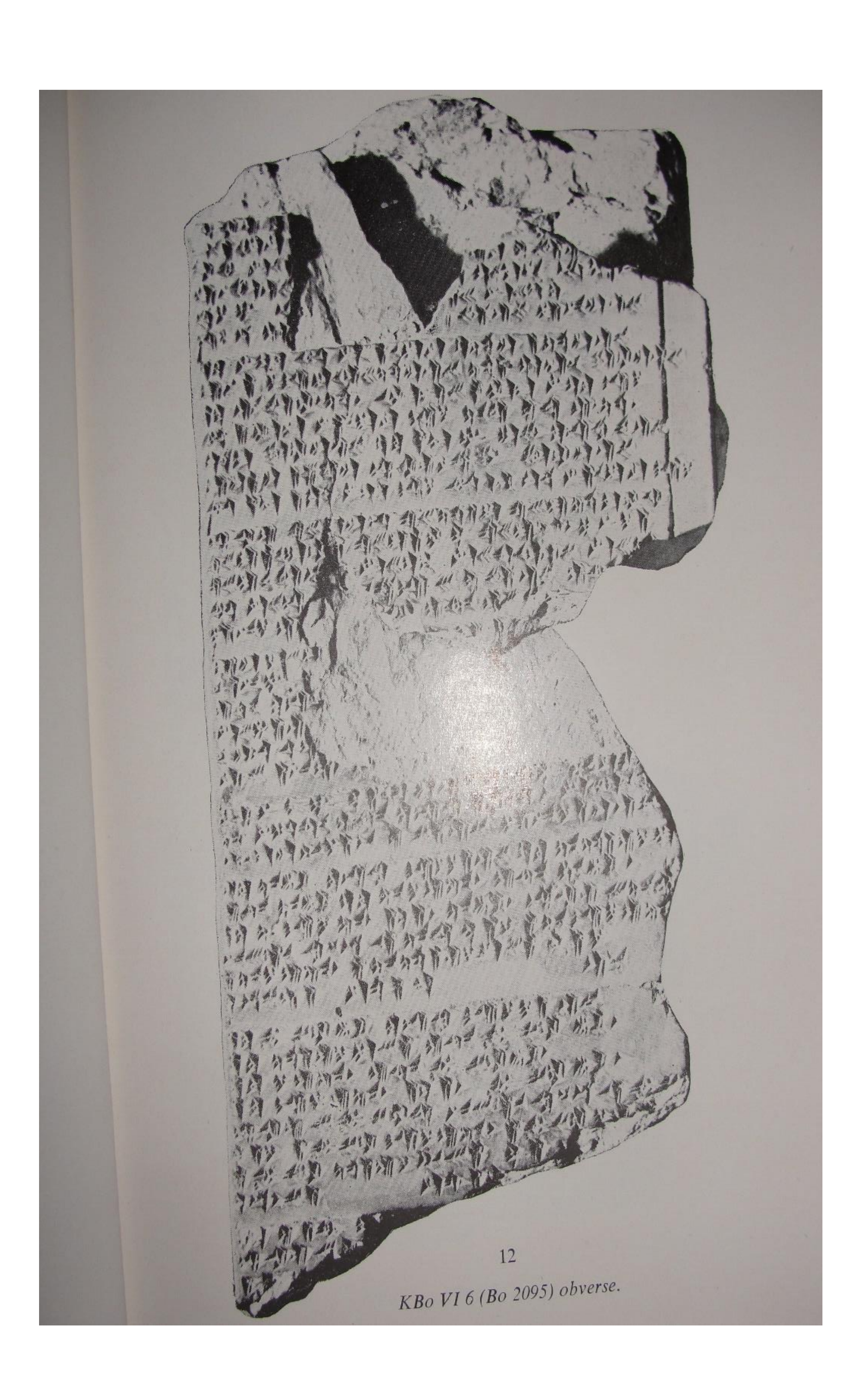


10

KBo VI 5 (Bo 2098) obverse

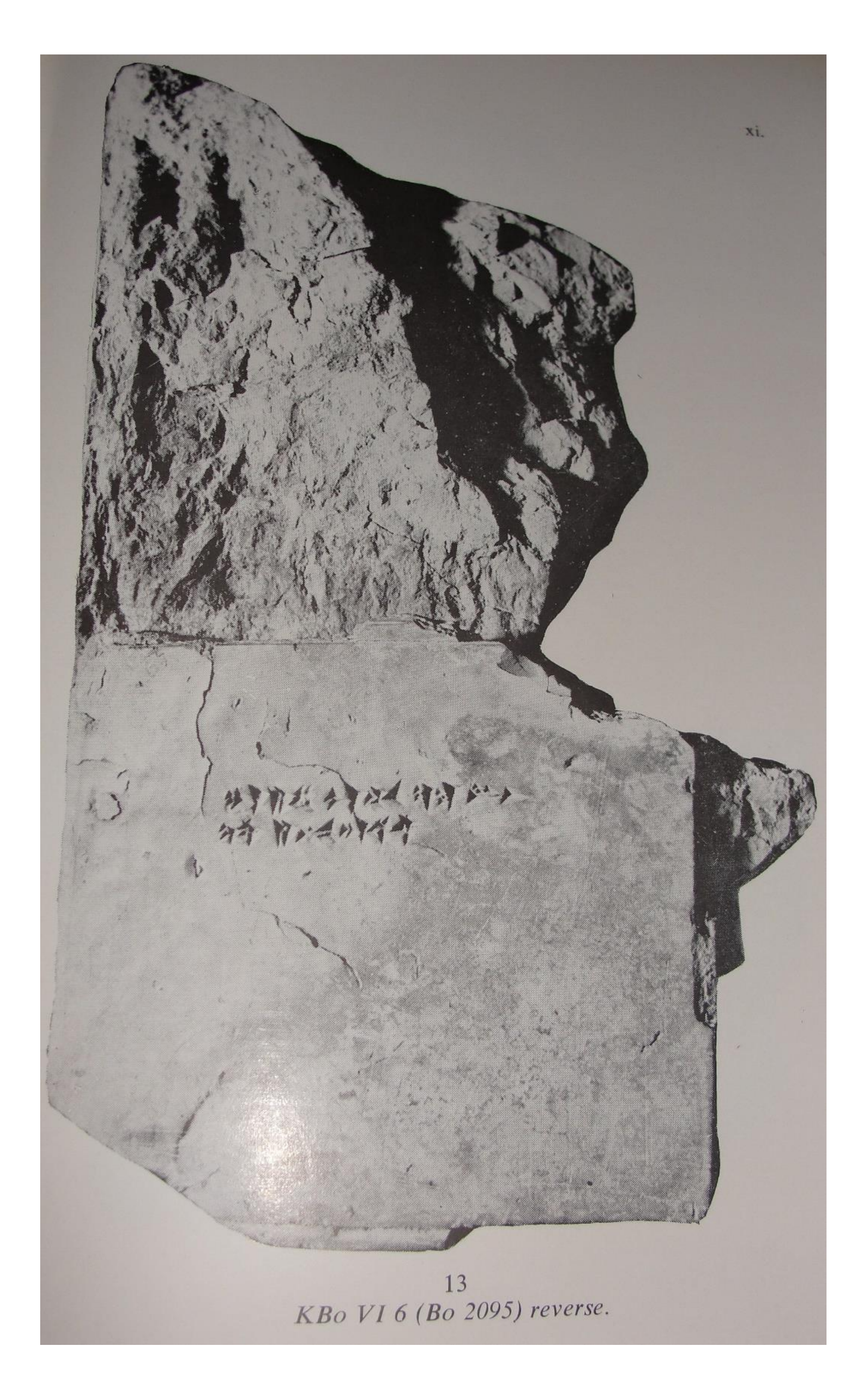
11

KBo VI 5 (Bo 2098) reverse.

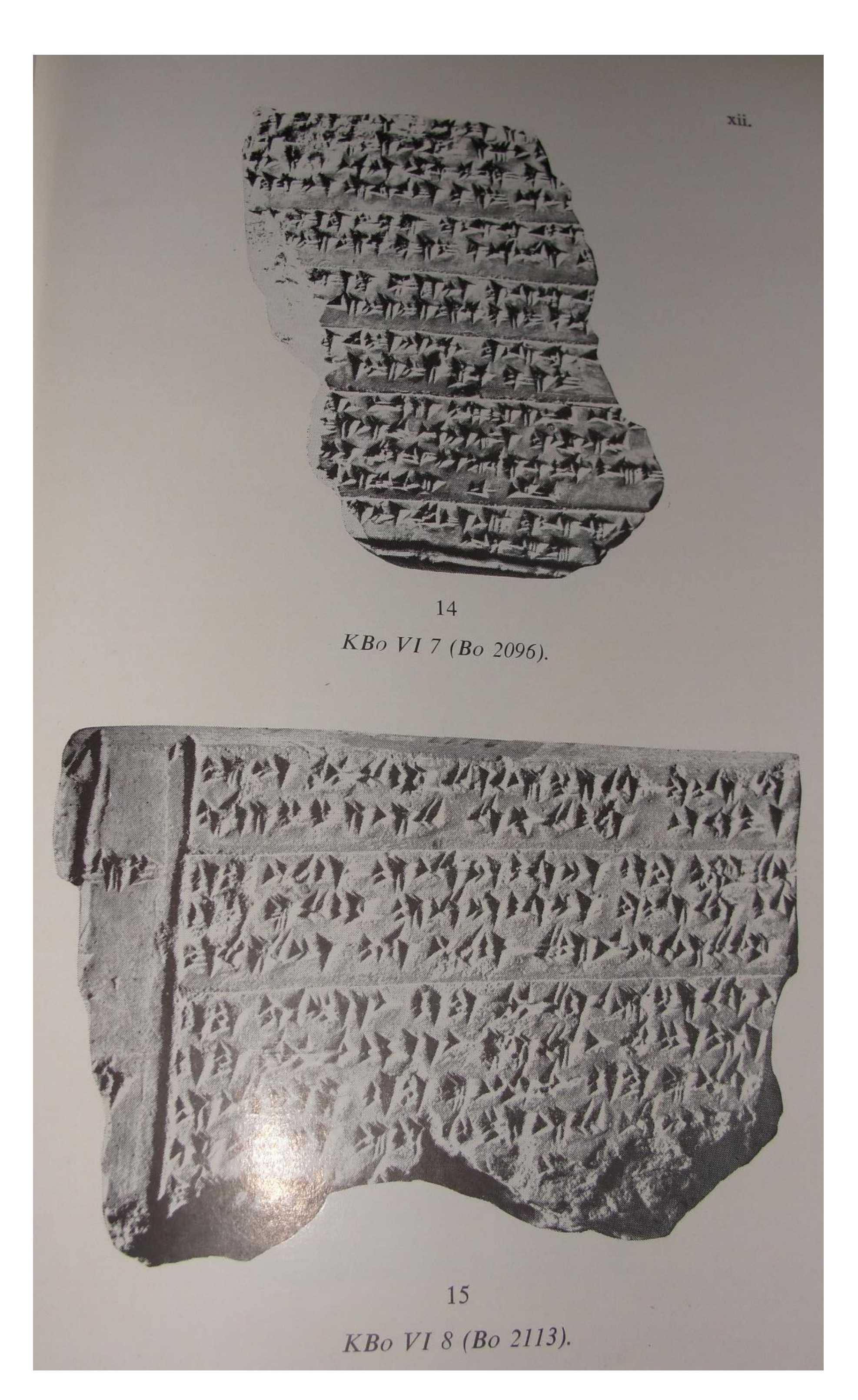


12

KBo VI 6 (Bo 2095) obverse.



13
KBo VI 6 (Bo 2095) reverse.

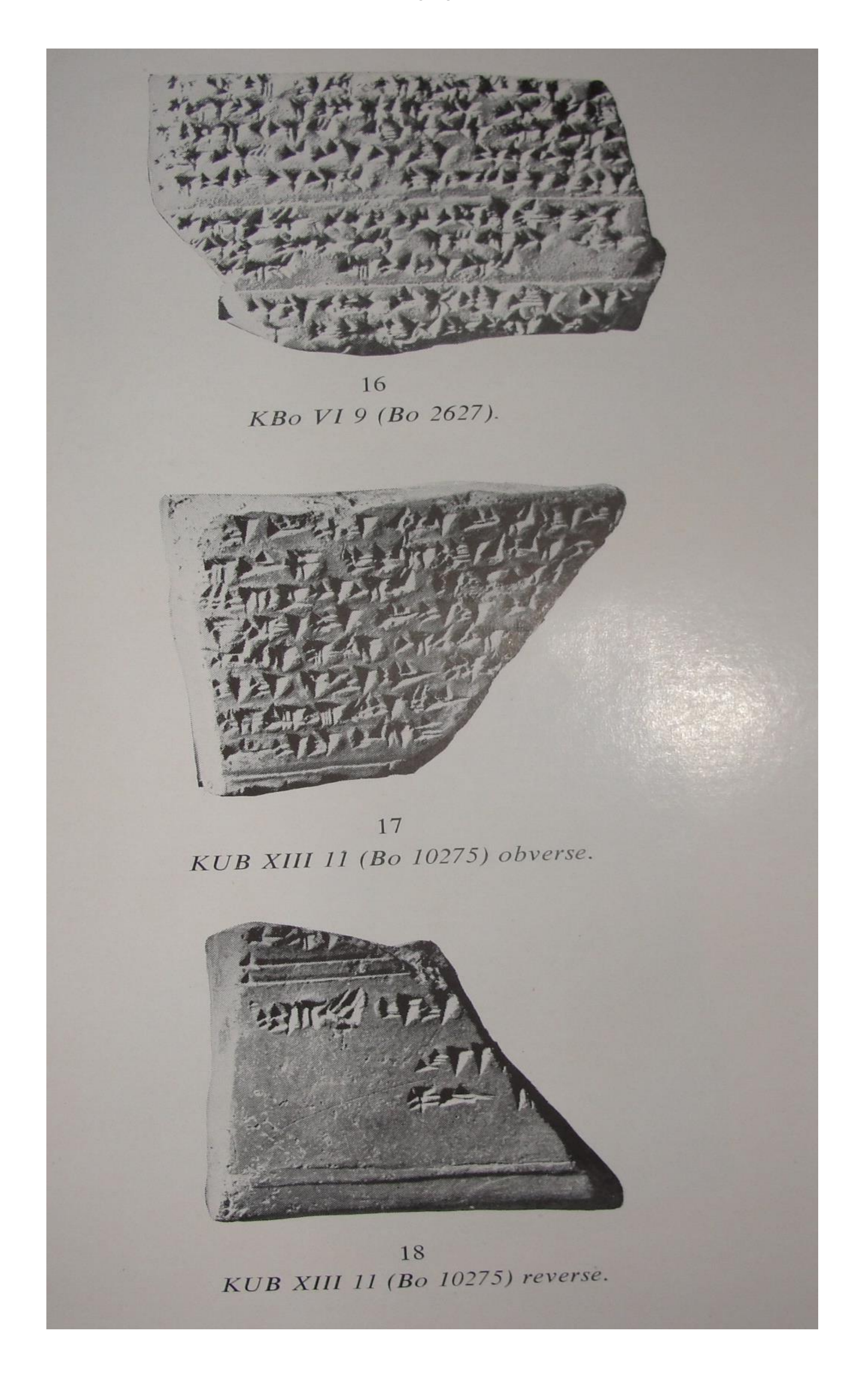


14

KBo VI 7 (Bo 2096).

15

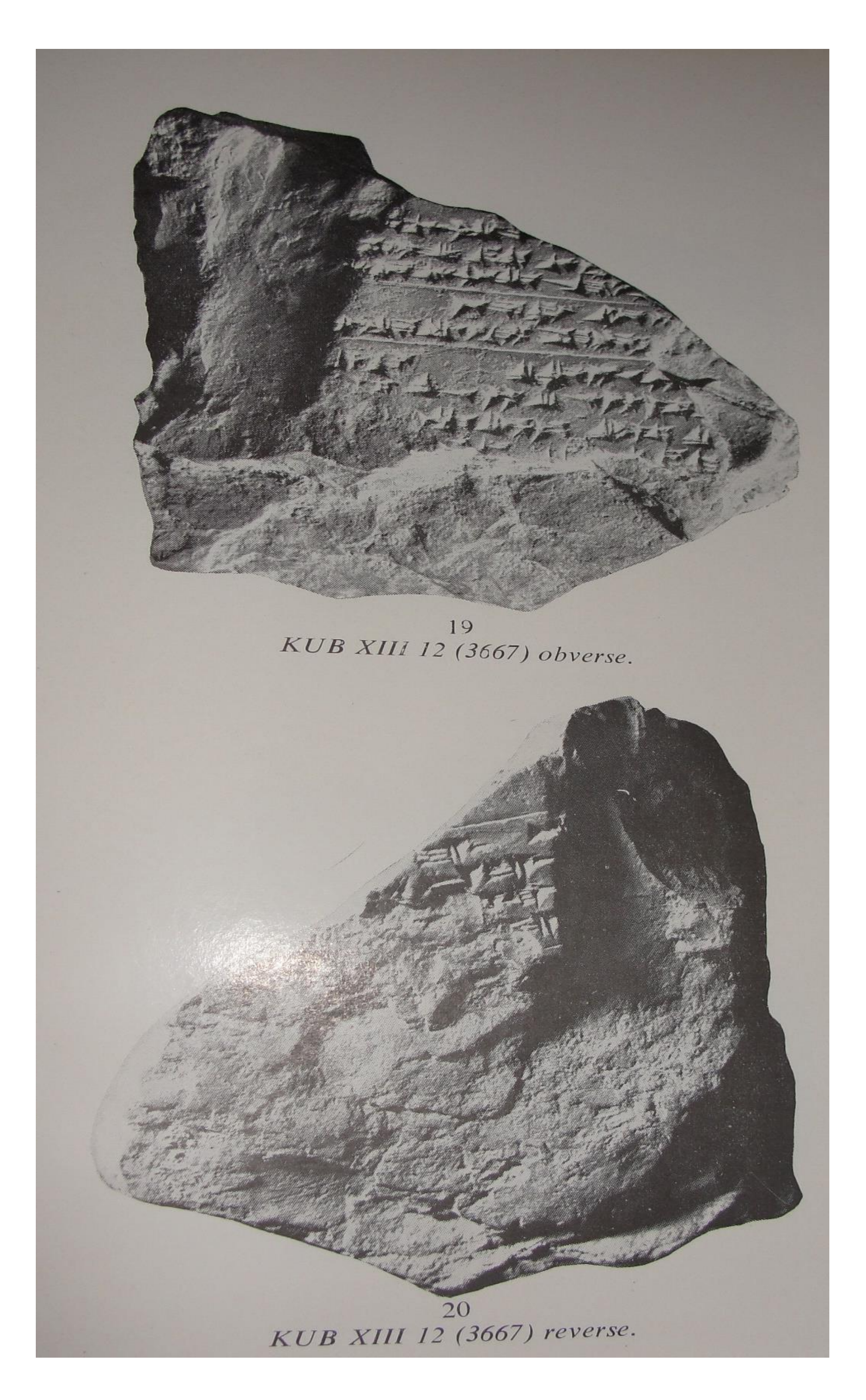
KBo VI 8 (Bo 2113).



16
KBo VI 9 (Bo 2627).

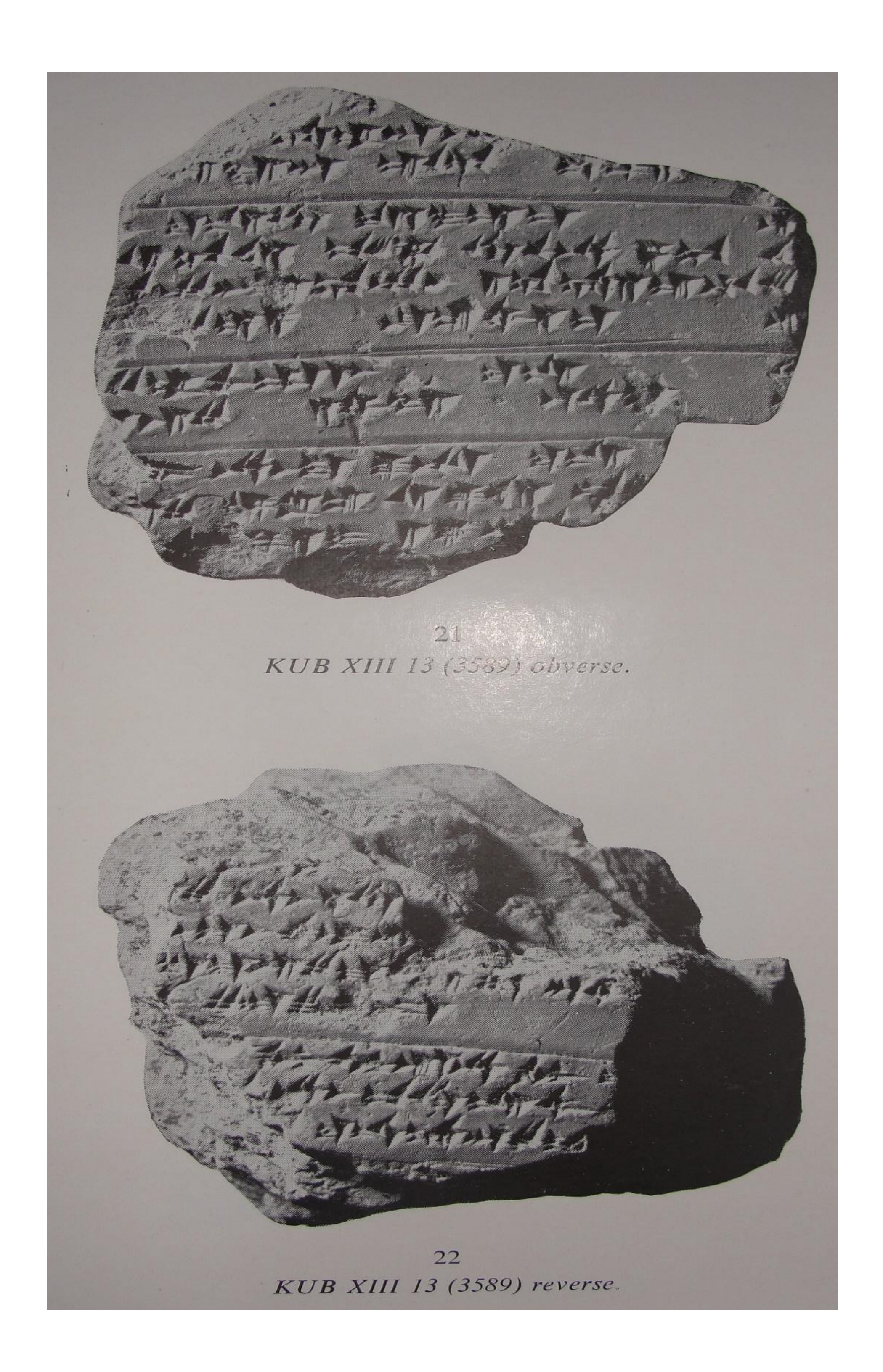
17
KUB XIII 11 (Bo 10275) obverse.

18
KUB XIII 11 (Bo 10275) reverse.



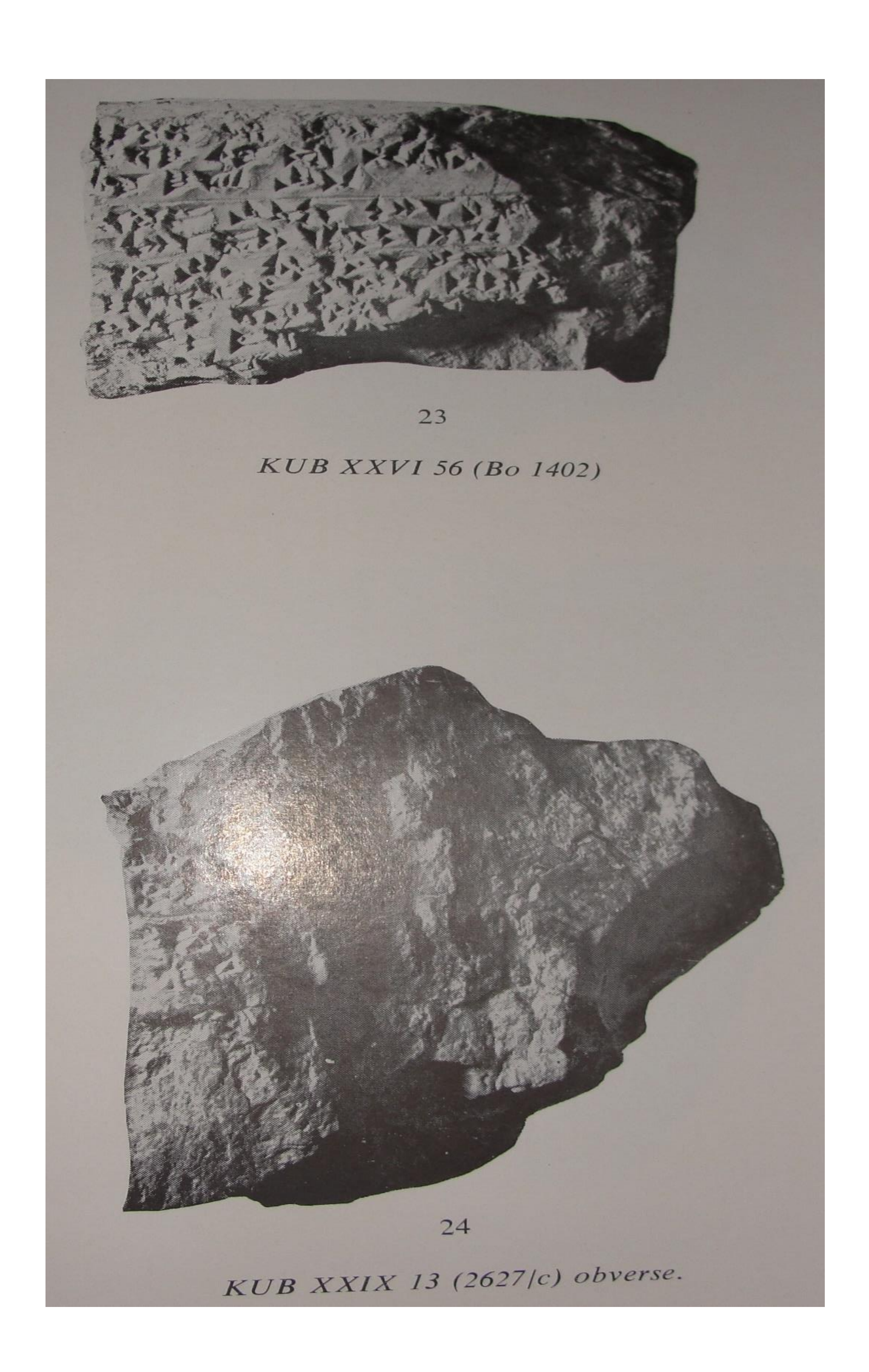
19
KUB XIII 12 (3667) obverse.

20
KUB XIII 12 (3667) reverse.



21
KUB XIII 13 (3589) obverse.

22
KUB XIII 13 (3589) reverse.

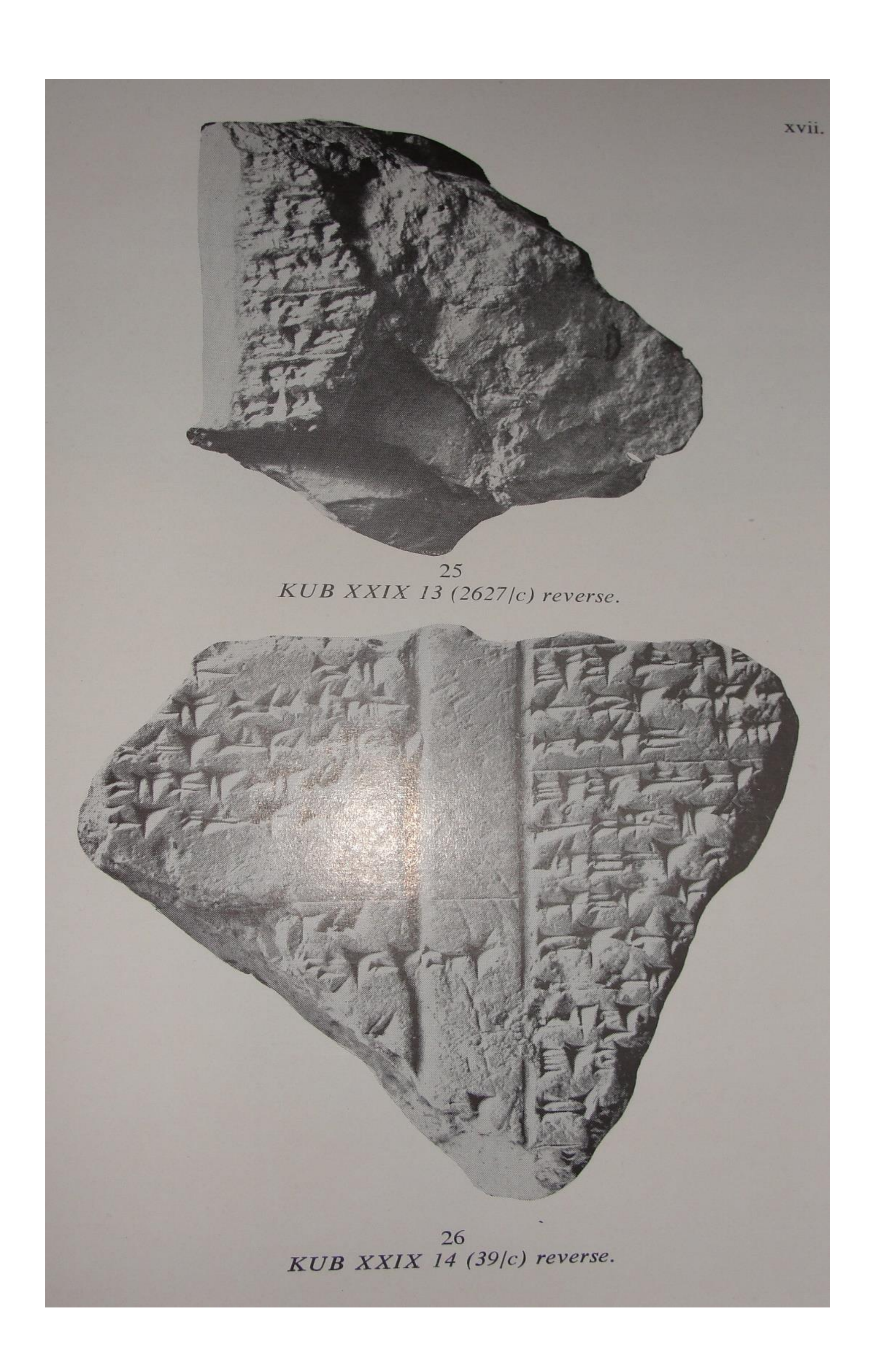


23

KUB XXVI 56 (Bo 1402)

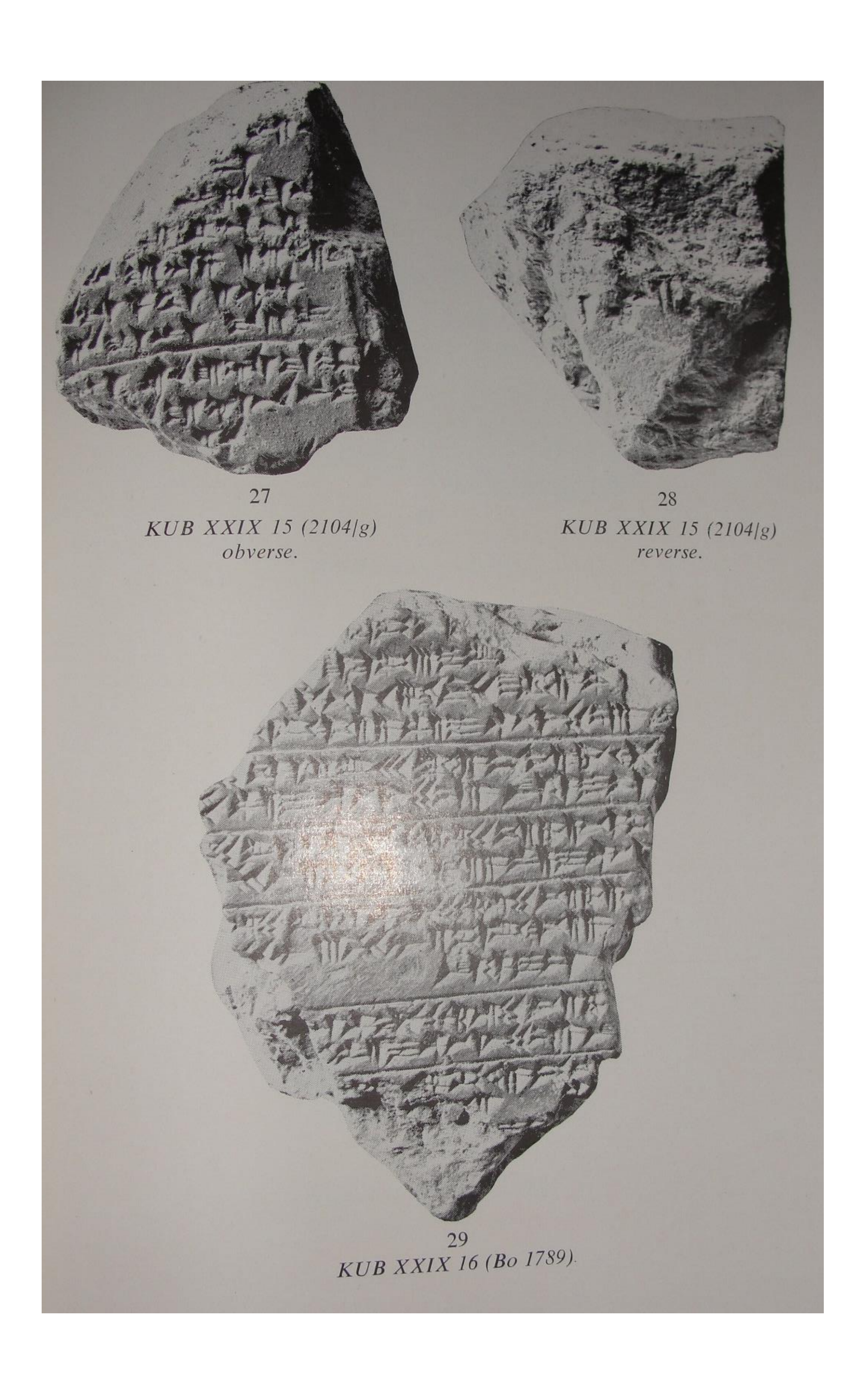
24

KUB XXIX 13 (2627/c) obverse.



25
KUB XXIX 13 (2627/c) reverse.

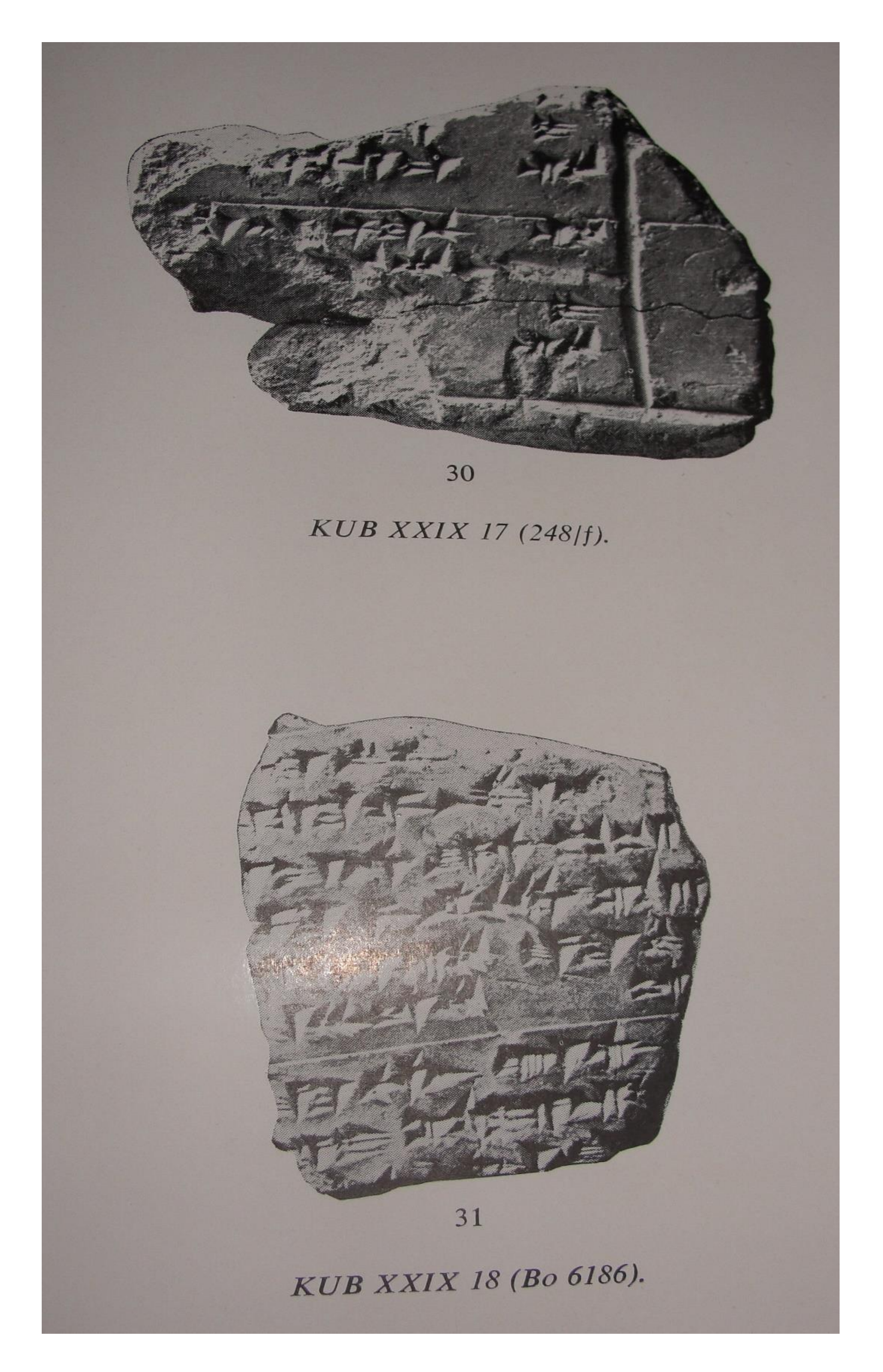
26
KUB XXIX 14 (39/c) reverse.



27
KUB XXIX 15 (2104/g)
obverse.

28
KUB XXIX 15 (2104/g)
reverse.

29
KUB XXIX 16 (Bo 1789).

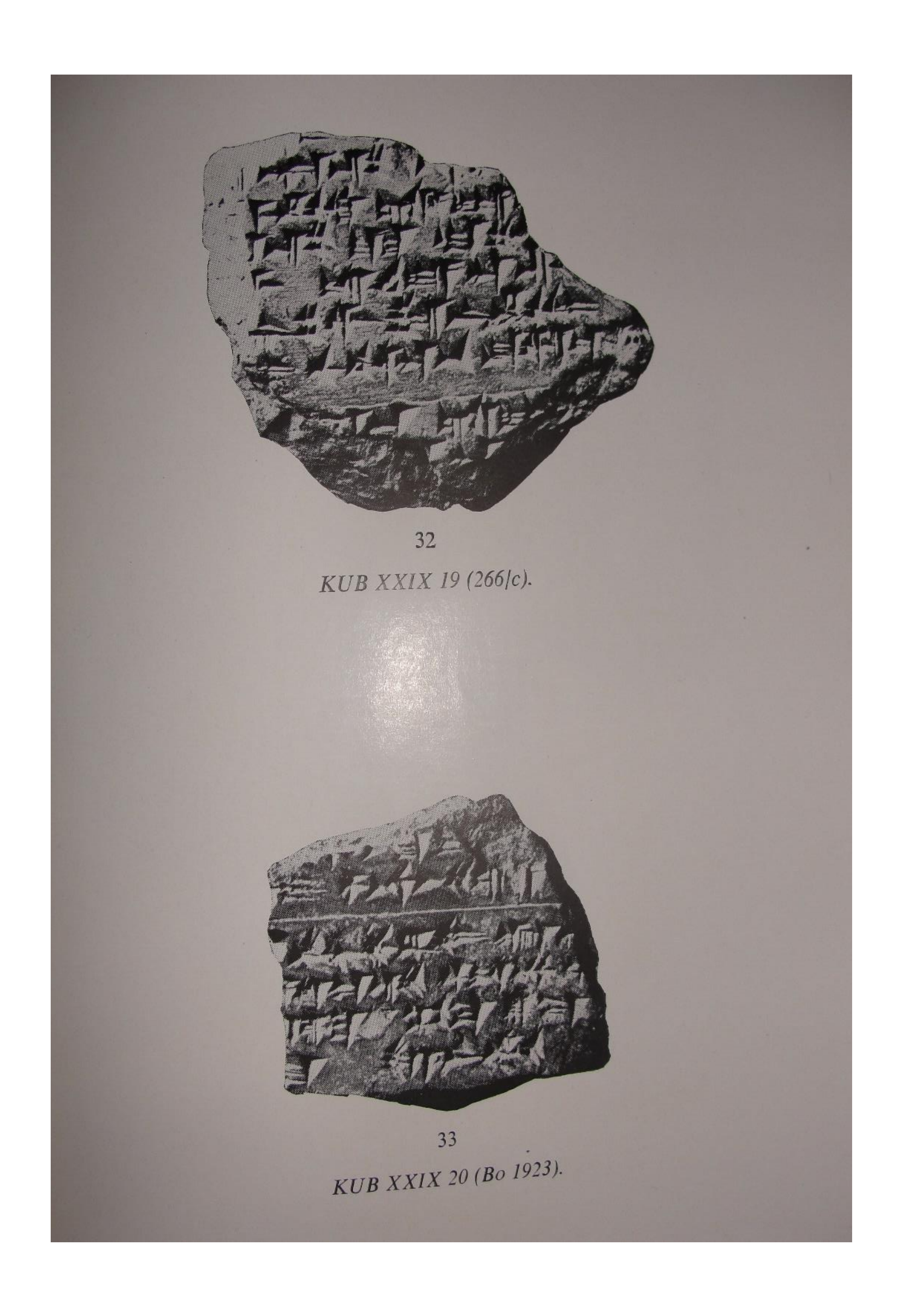


30

KUB XXIX 17 (248/f).

31

KUB XXIX 18 (Bo 6186).

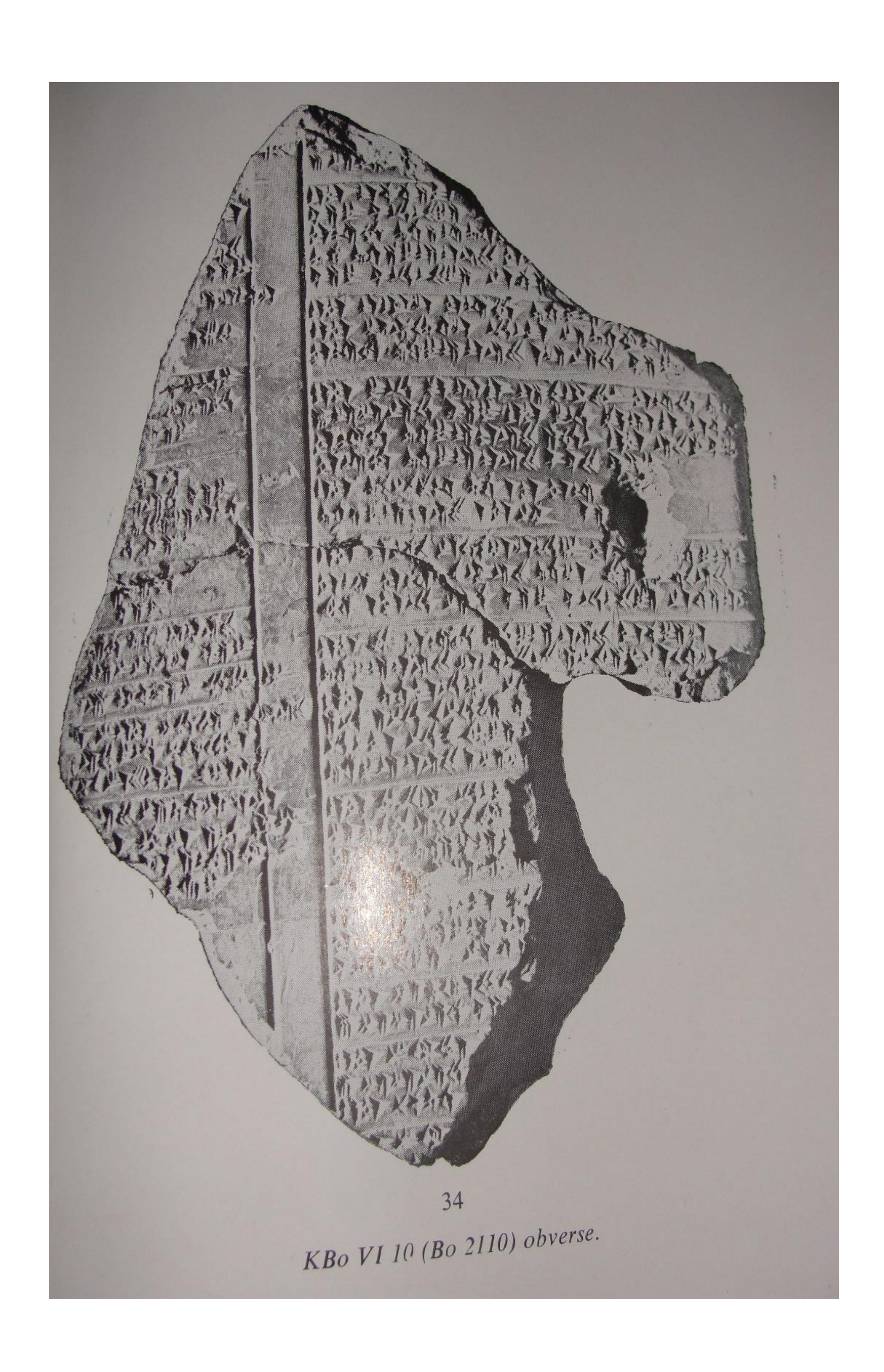


32

KUB XXIX 19 (266/c).

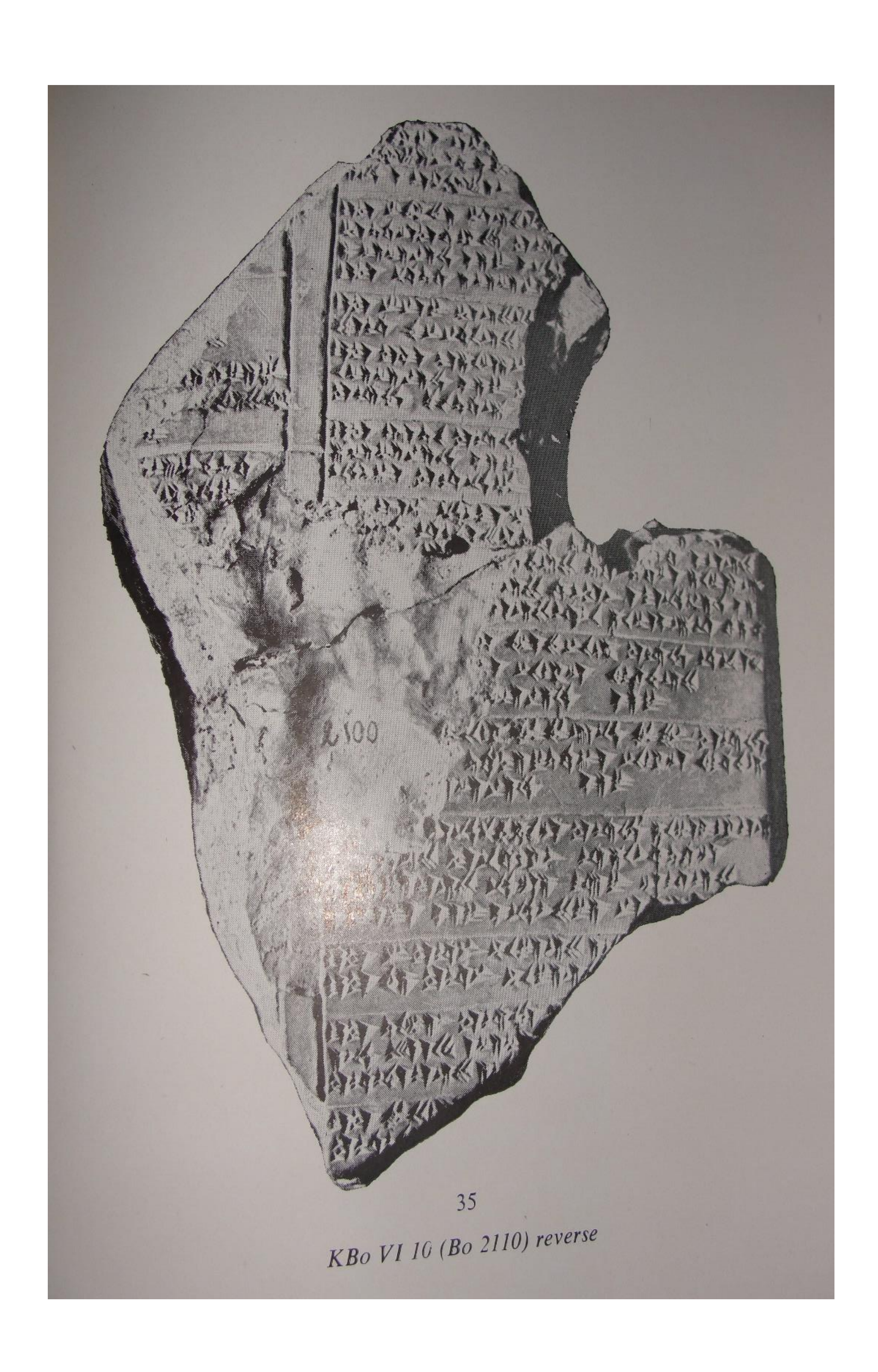
33

KUB XXIX 20 (Bo 1923).



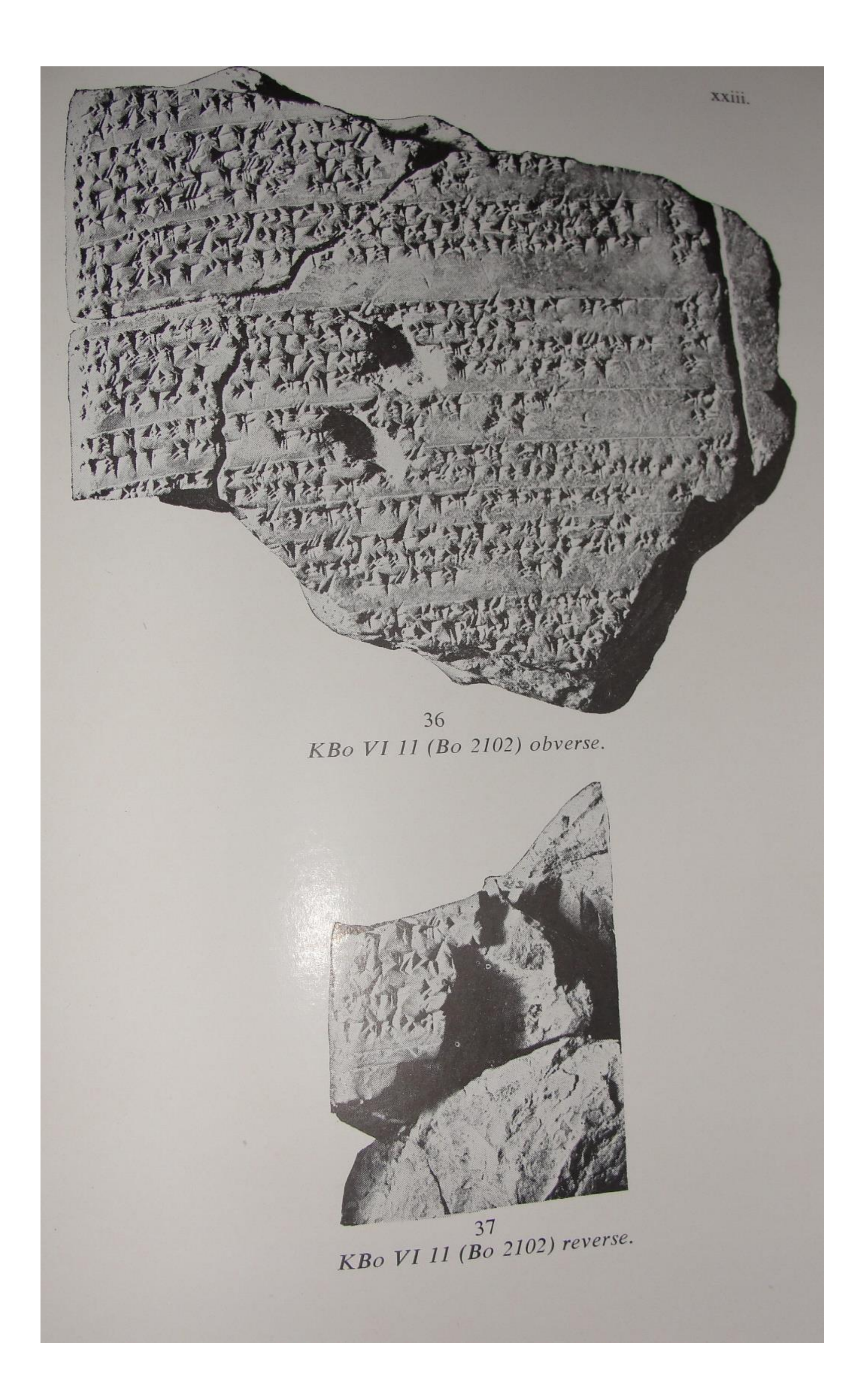
34

KBo VI 10 (Bo 2110) obverse.



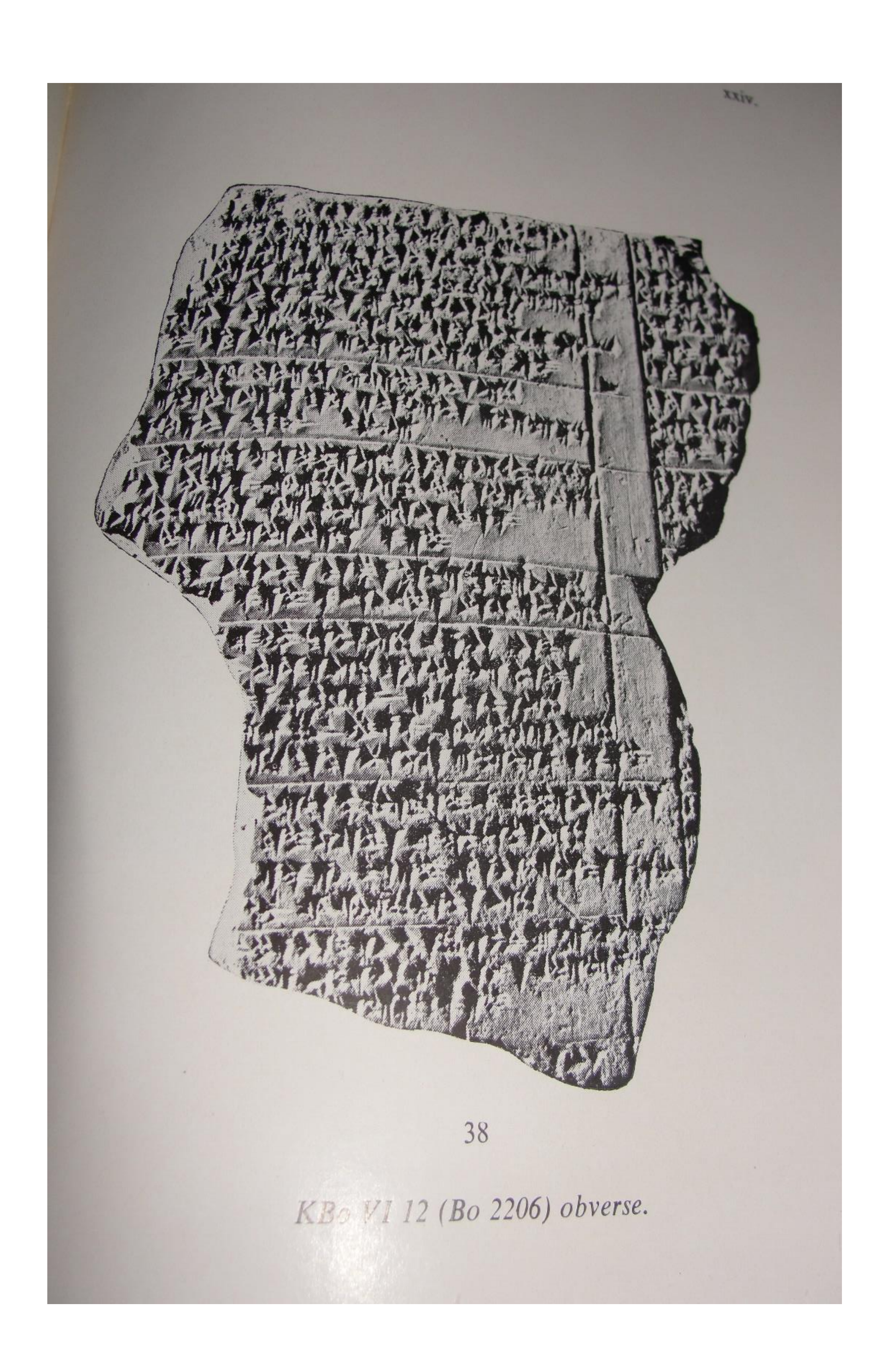
35

KBo VI 10 (Bo 2110) reverse



36
KBo VI 11 (Bo 2102) obverse.

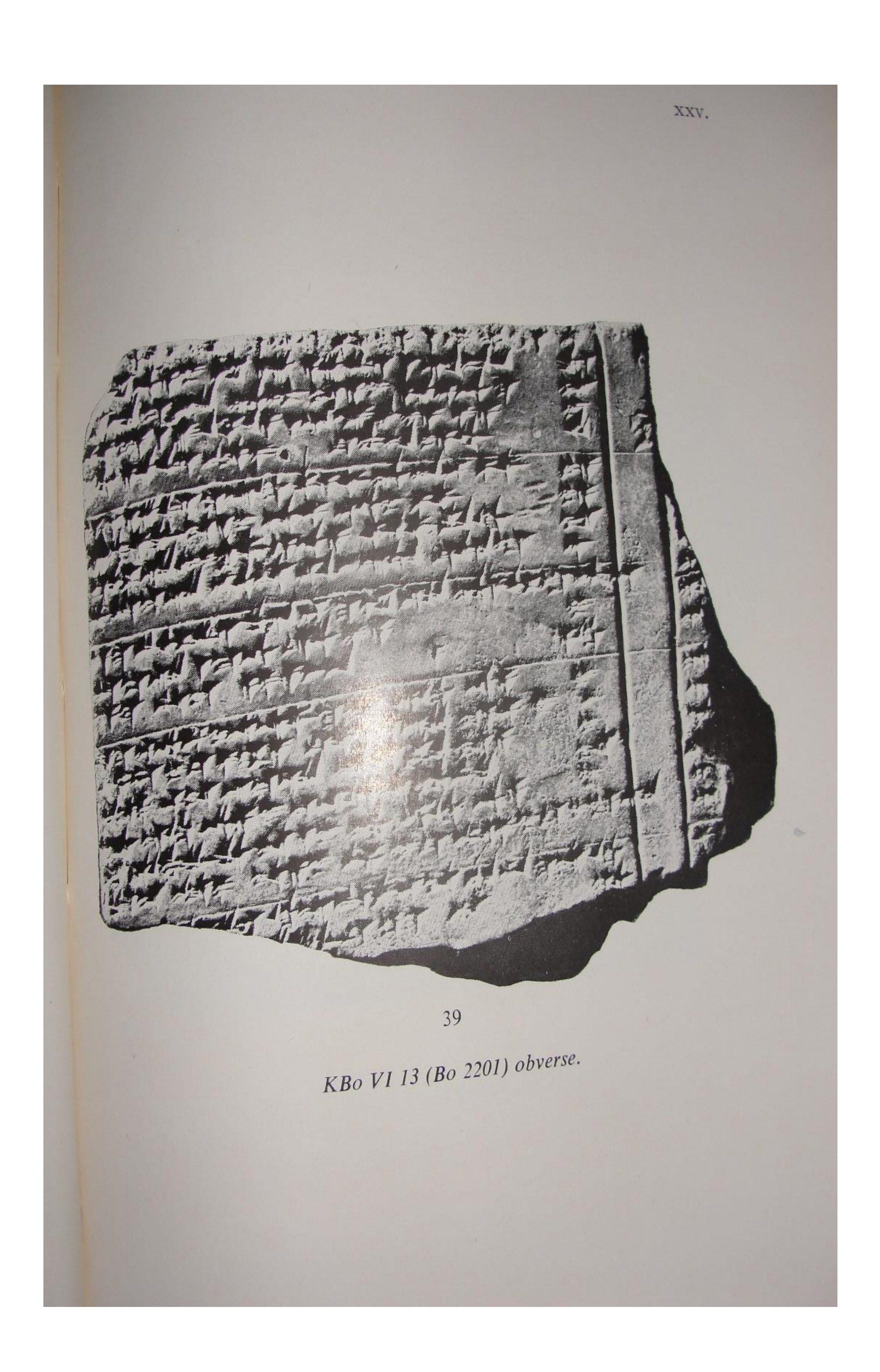
37
KBo VI 11 (Bo 2102) reverse.



xxiv.

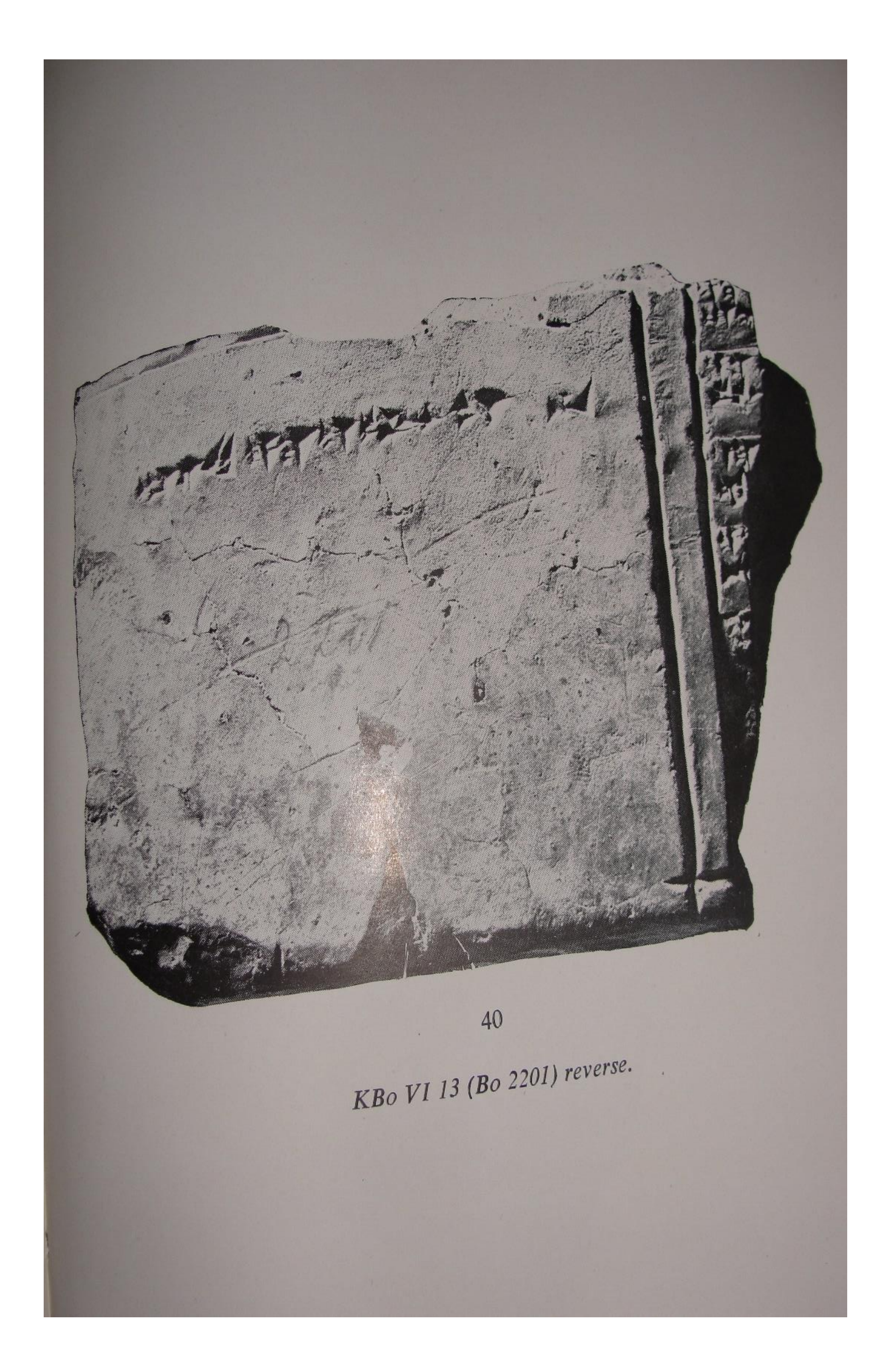
38

KBo VI 12 (Bo 2206) obverse.



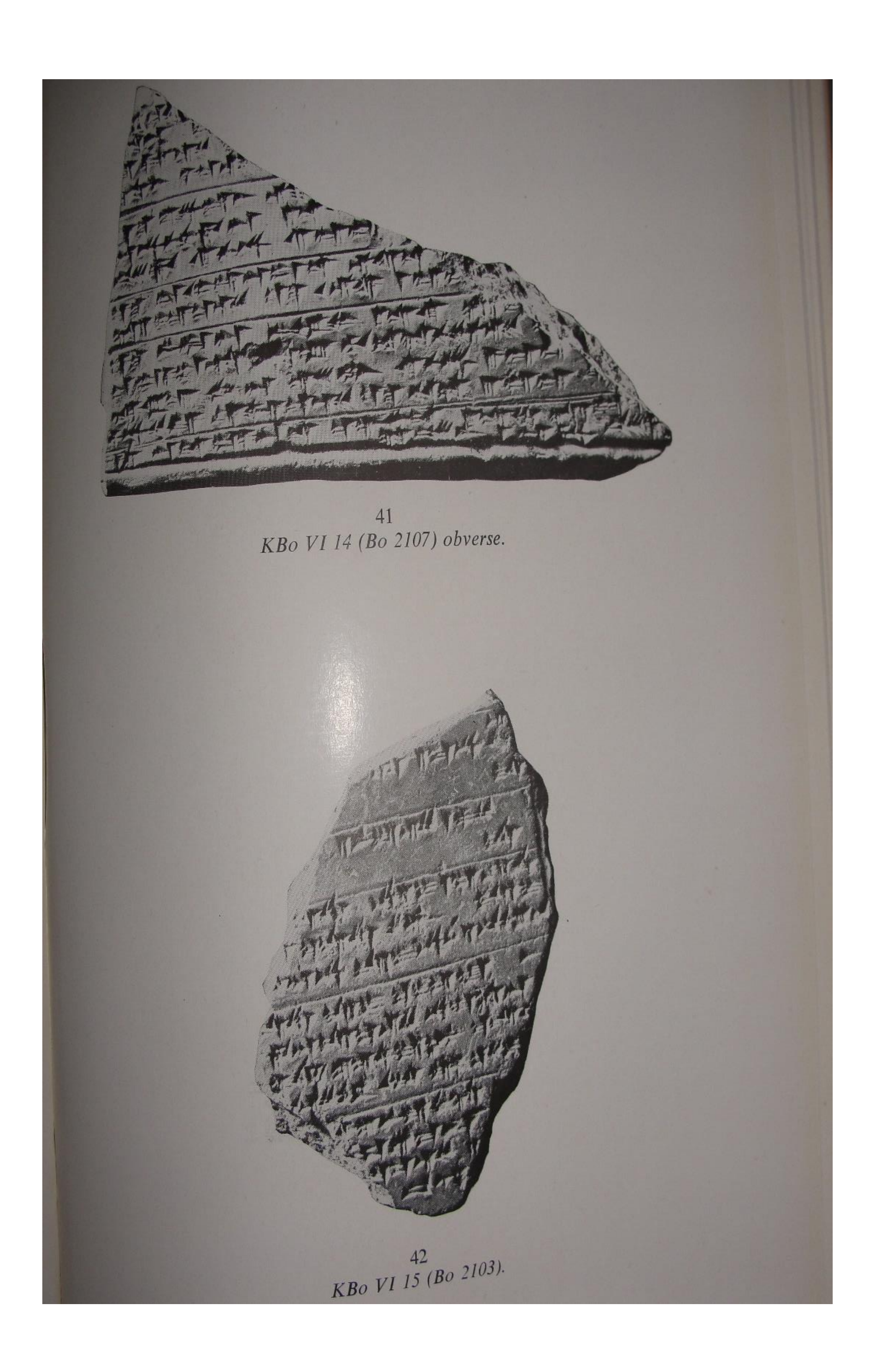
39

KBo VI 13 (Bo 2201) obverse.



40

KBo VI 13 (Bo 2201) reverse.



41
KBo VI 14 (Bo 2107) obverse.

42
KBo VI 15 (Bo 2103).

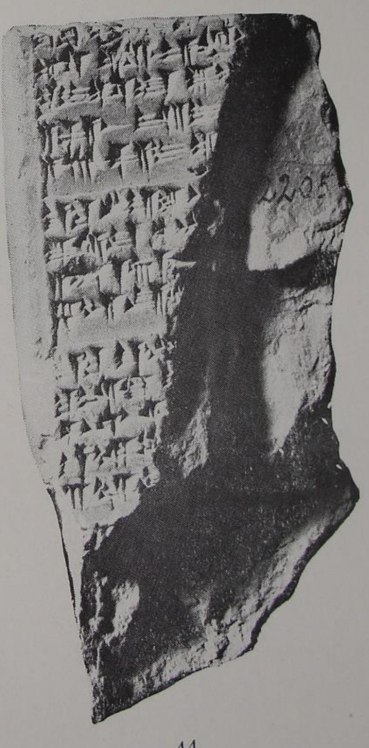


43

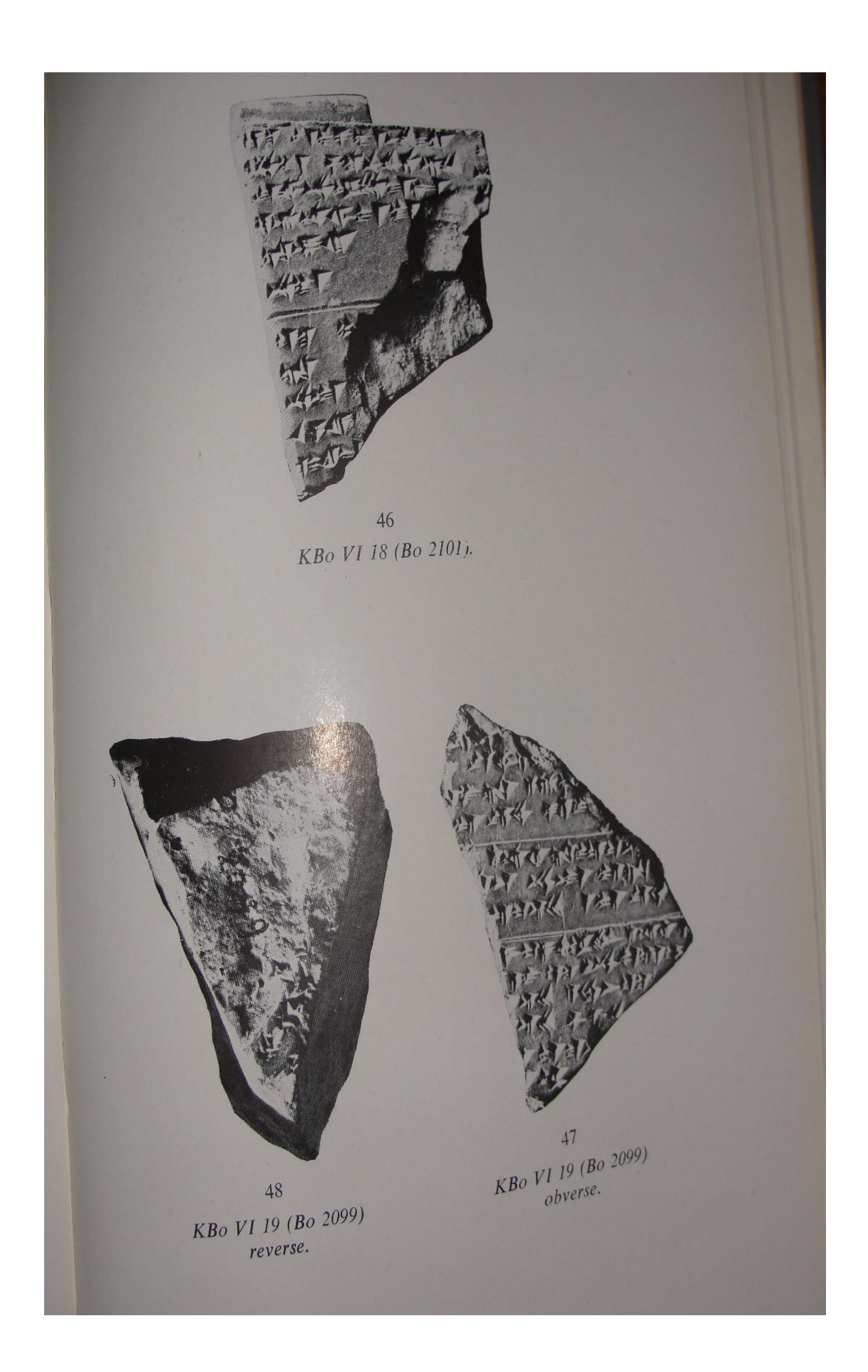
KBo VI 16 (Bo 2104).



45
KBo VI 17 (Bo 2205)
reverse.



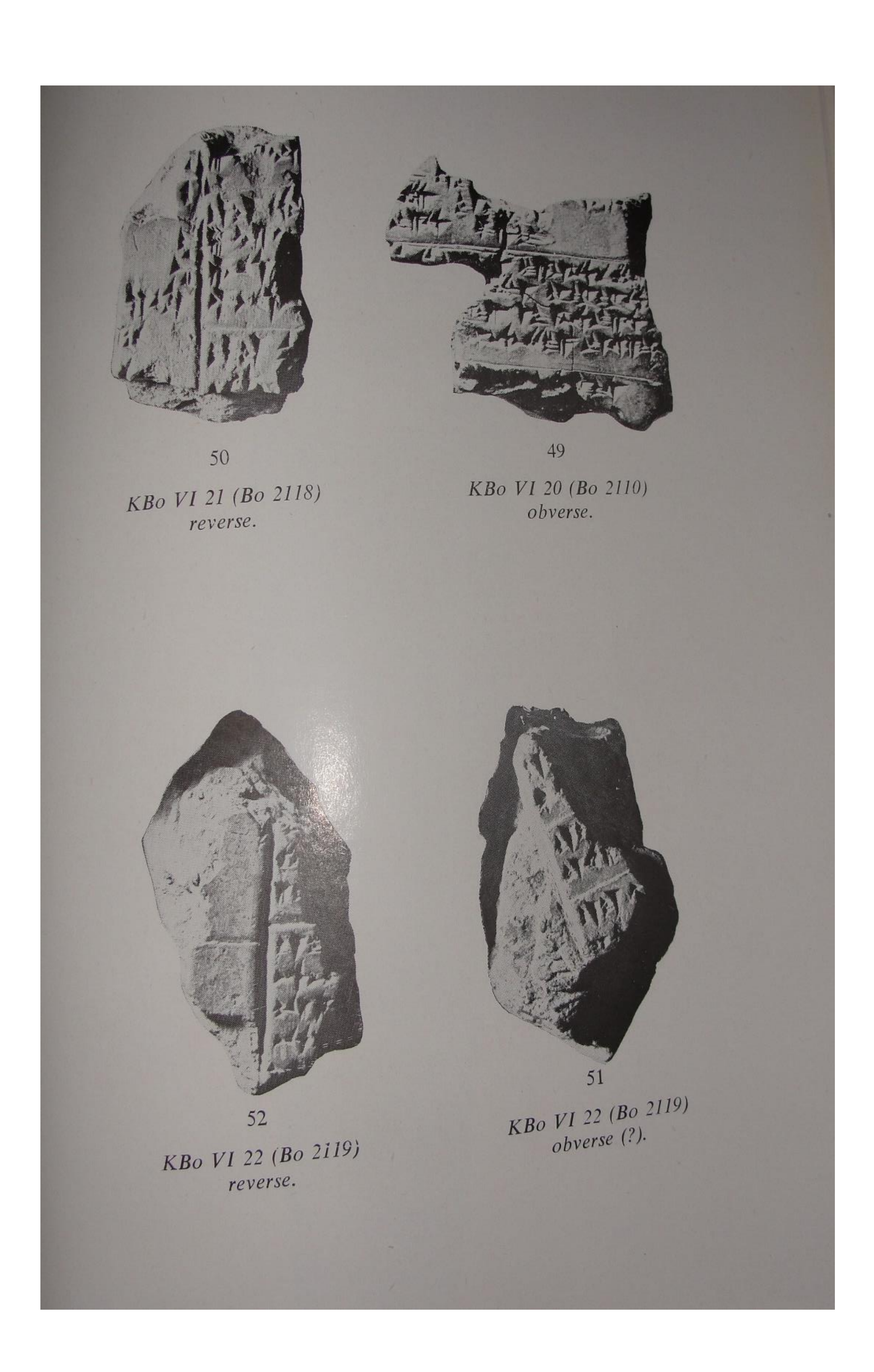
44
KBo VI 17 (Bo 2205)
obverse.



46
KBo VI 18 (Bo 2101).

48
KBo VI 19 (Bo 2099) reverse.

47
KBo VI 19 (Bo 2099) obverse.



50

KBo VI 21 (Bo 2118) reverse.

49

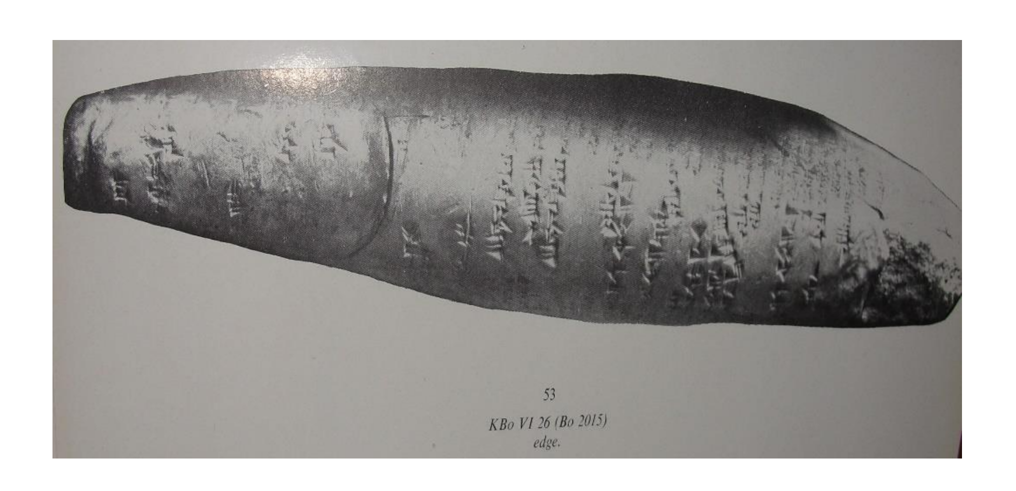
KBo VI 20 (Bo 2110) obverse.

52

KBo VI 22 (Bo 2119) reverse.

51

KBo VI 22 (Bo 2119) obverse (?).



53
KBo VI 26 (Bo 2015)
edge.

54
KBo VI 26 (Bo 2015)
obverse.



55

KBo VI 26 (Bo 2015)
reverse.

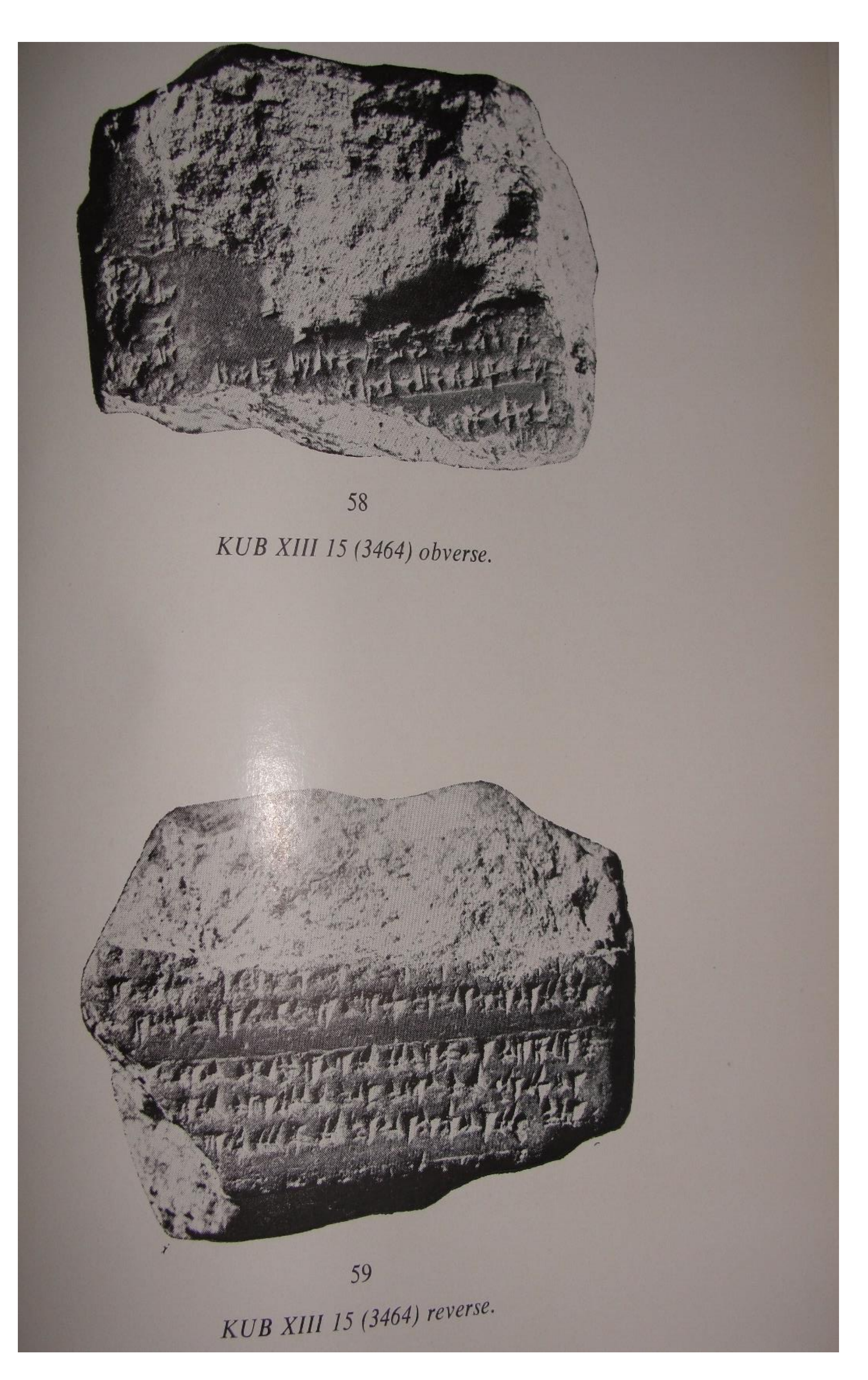


56

KUB XIII 14 (743) obverse.

57

KUB XIII 14 (743) reverse.

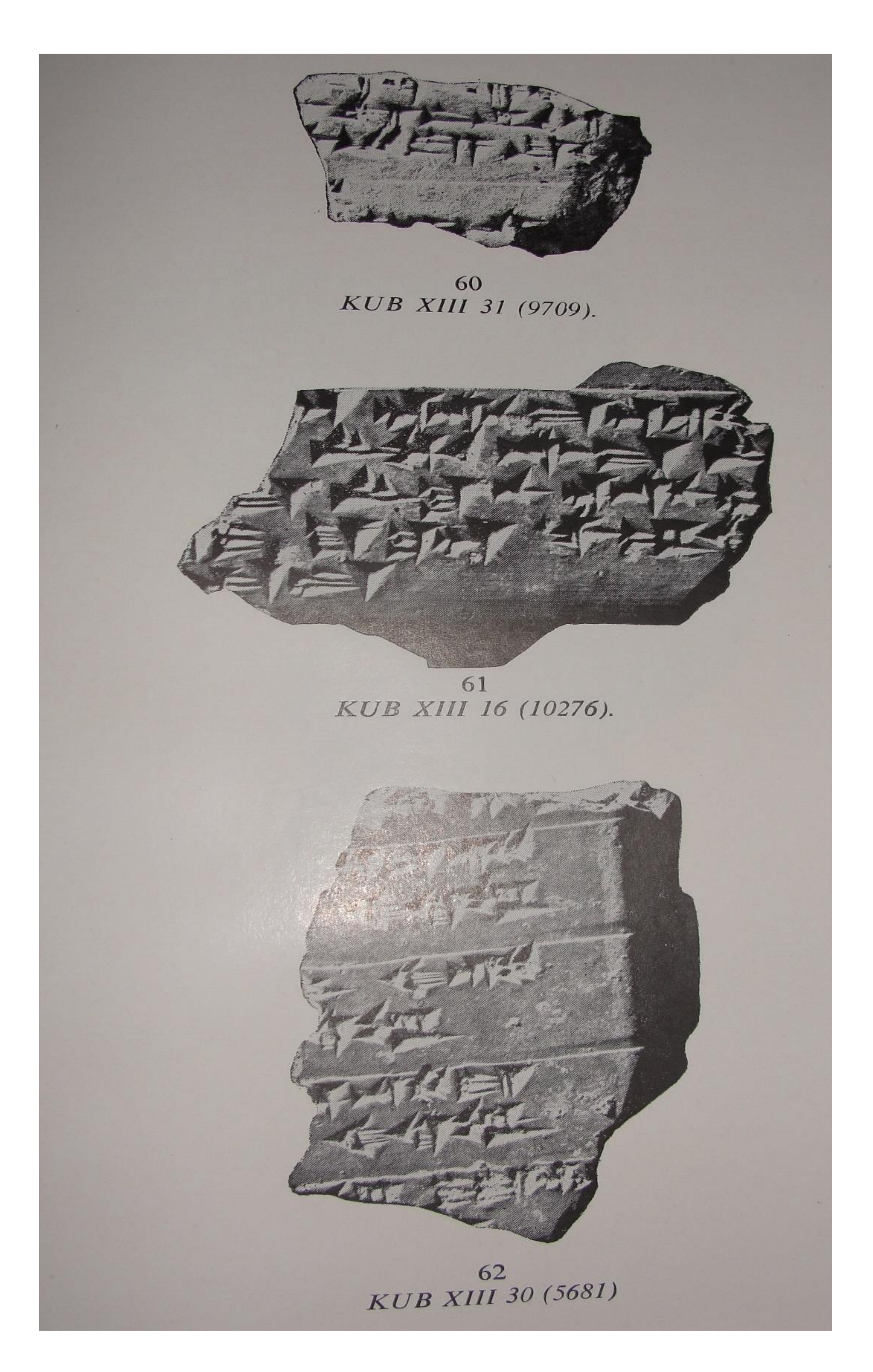


58

KUB XIII 15 (3464) obverse.

59

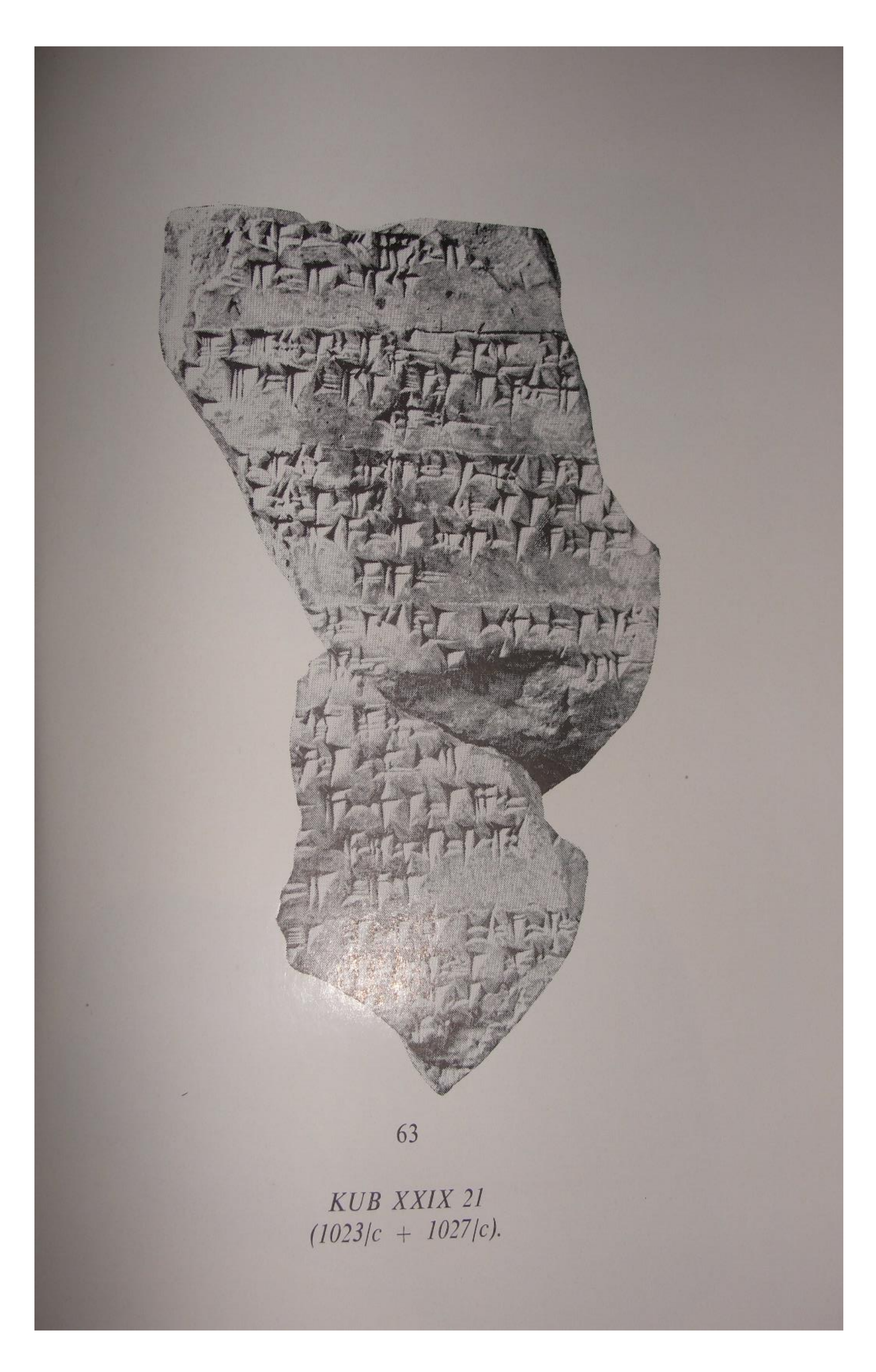
KUB XIII 15 (3464) reverse.



60
KUB XIII 31 (9709).

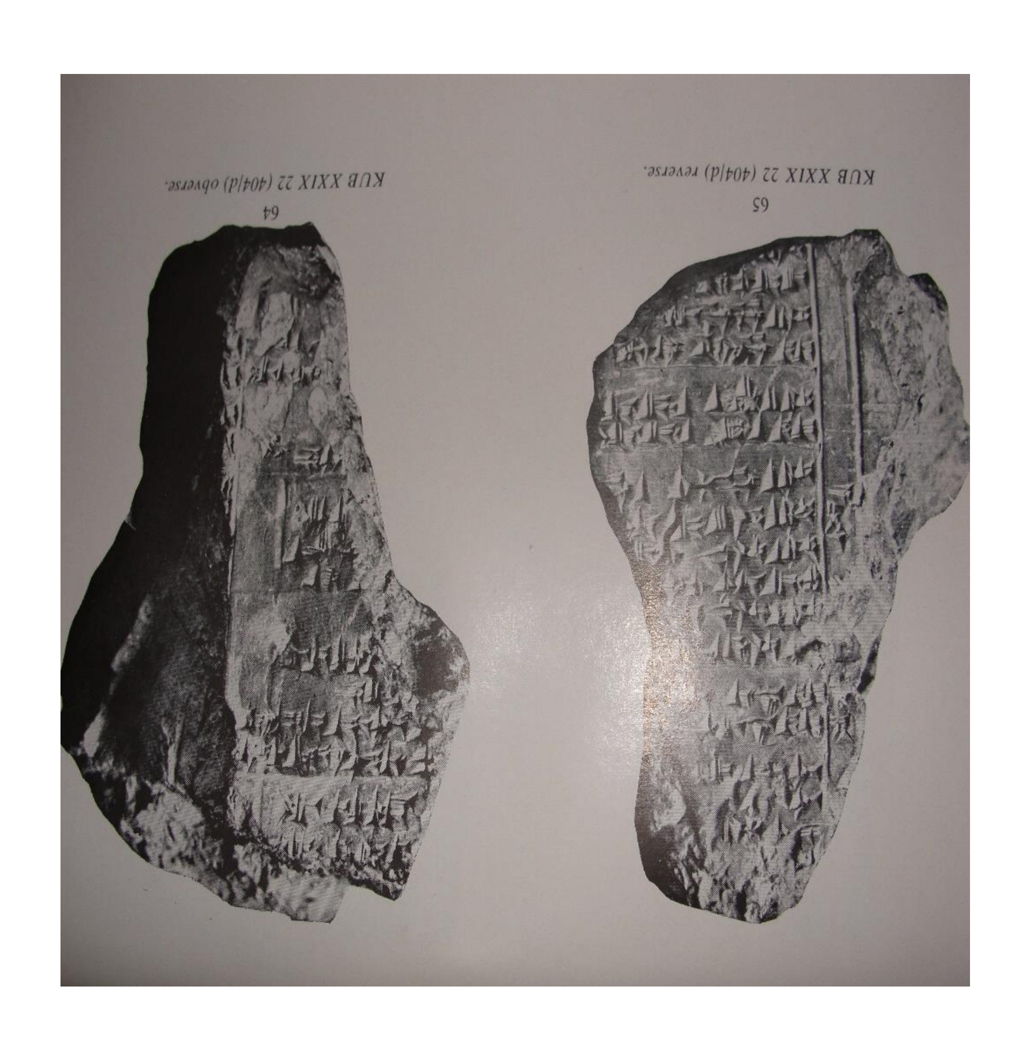
61
KUB XIII 16 (10276).

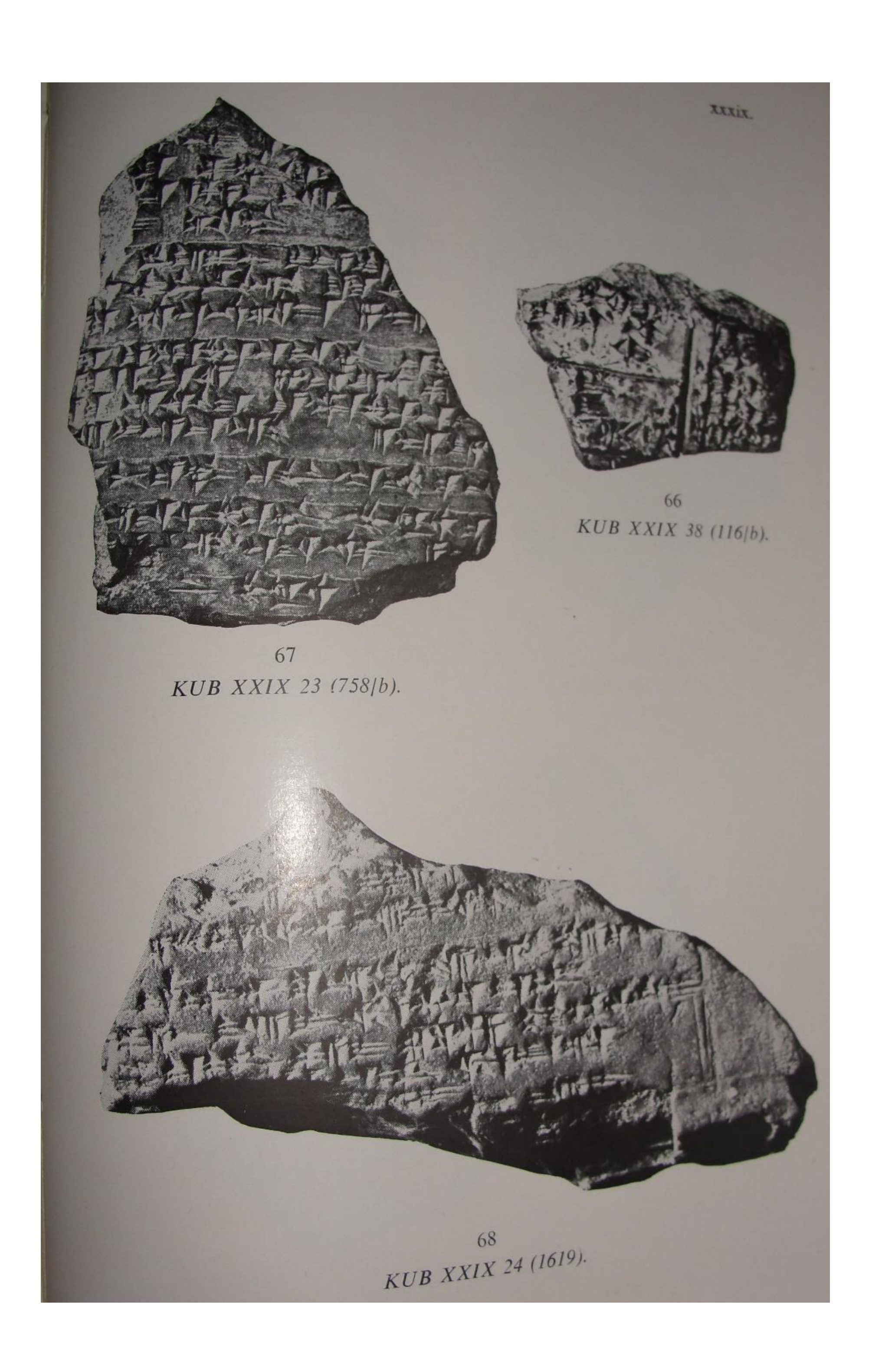
62
KUB XIII 30 (5681)



63

KUB XXIX 21
(1023/c + 1027/c).

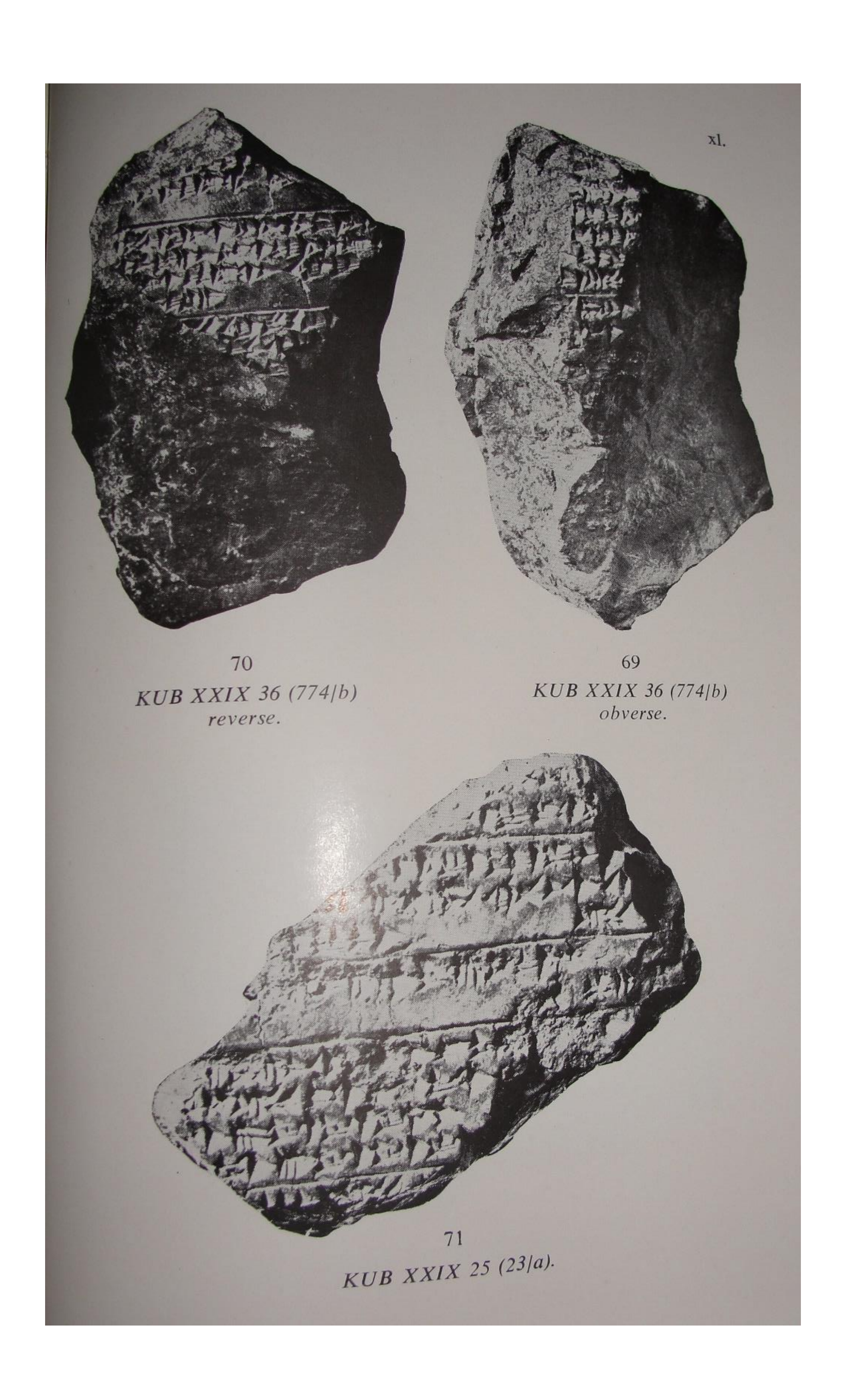

64
KUB XXIX 22 (404/d) obverse.
65
KUB XXIX 22 (404/d) reverse.



66
KUB XXIX 38 (116/b).

67
KUB XXIX 23 (758/b).

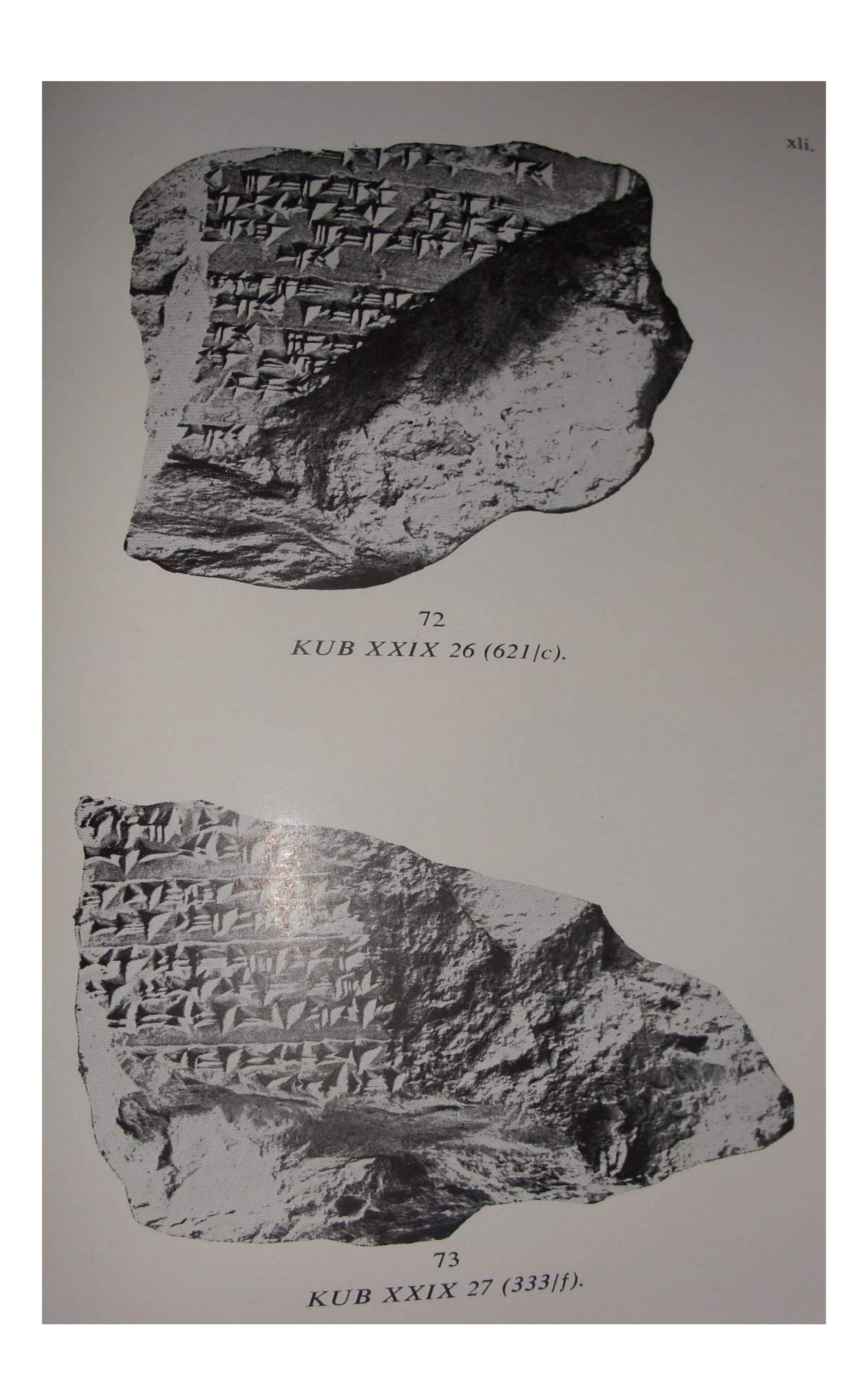
68
KUB XXIX 24 (1619).



70
KUB XXIX 36 (774/b)
reverse.

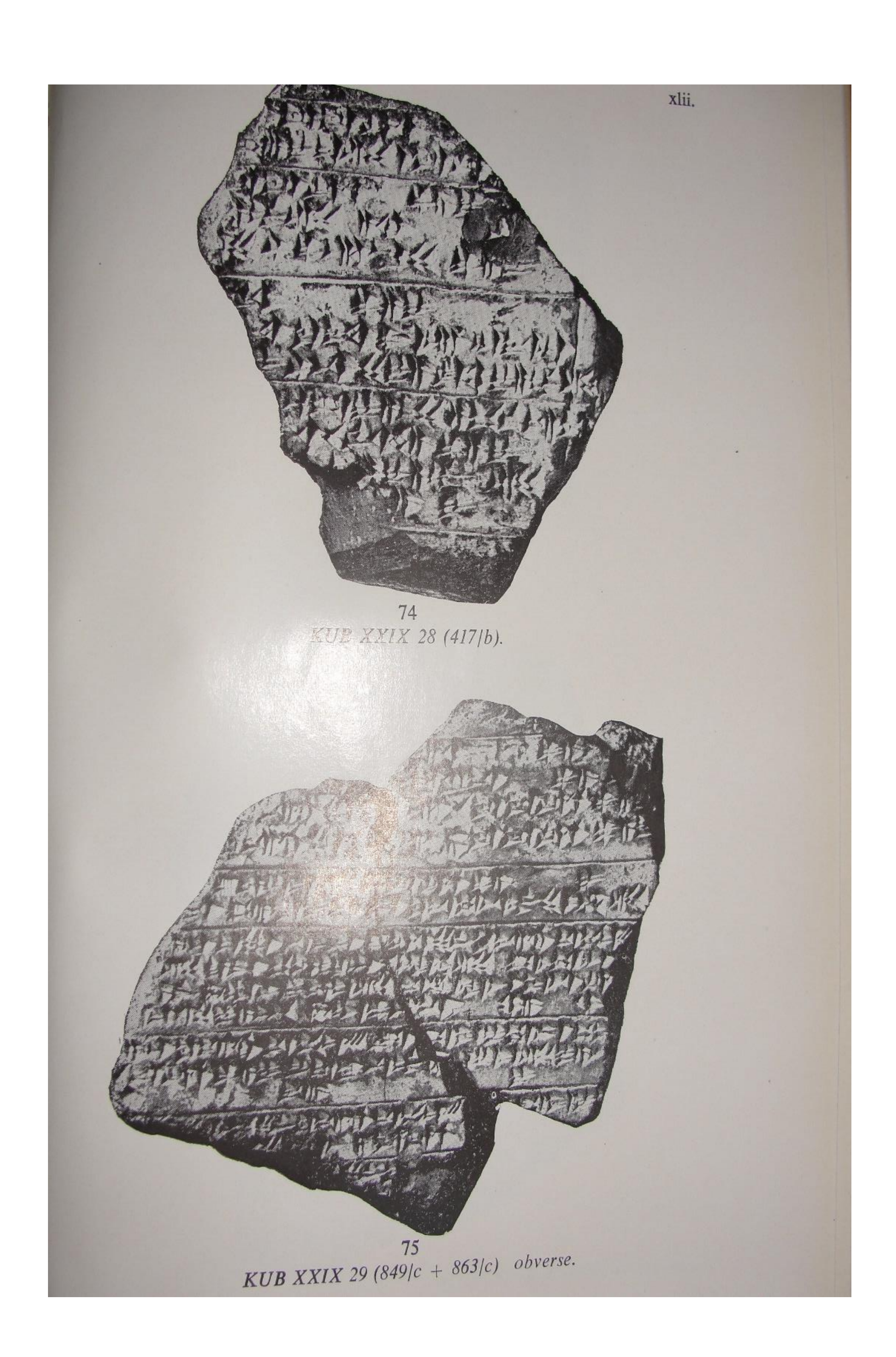
69
KUB XXIX 36 (774/b)
obverse.

71
KUB XXIX 25 (23/a).



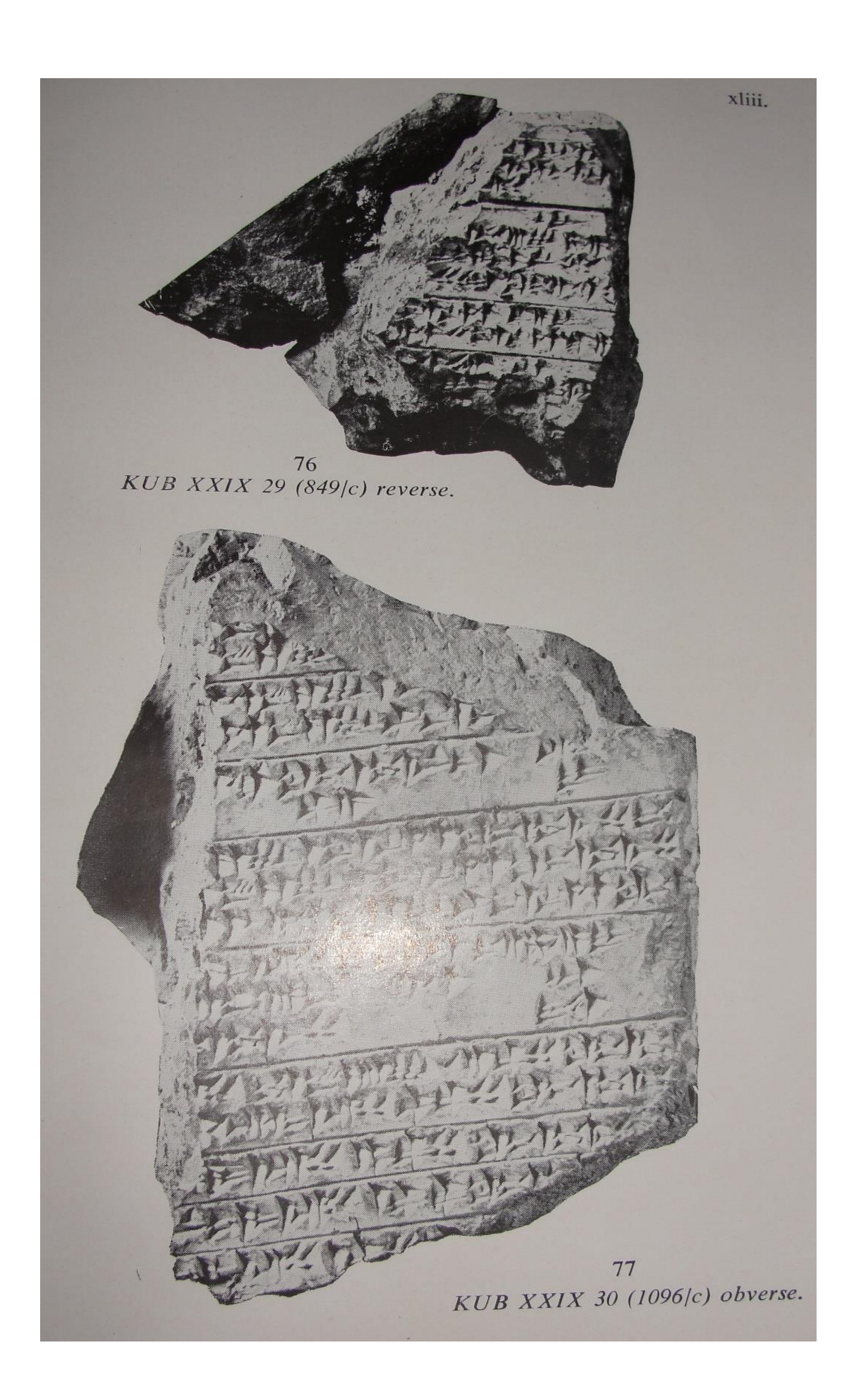
72
KUB XXIX 26 (621/c).

73
KUB XXIX 27 (333/f).



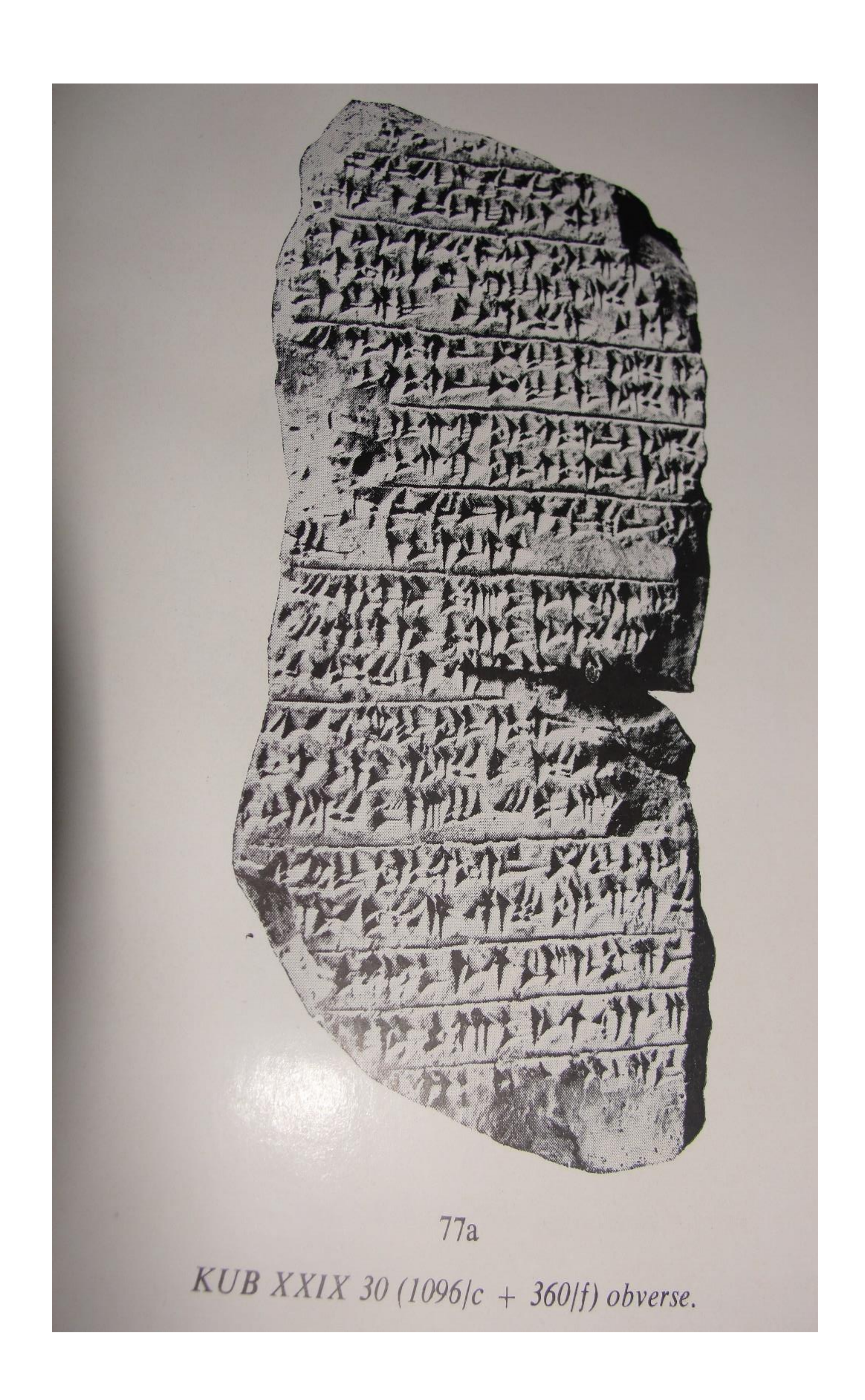
74
KUB XXIX 28 (417/b).

75
KUB XXIX 29 (849/c + 863/c) obverse.



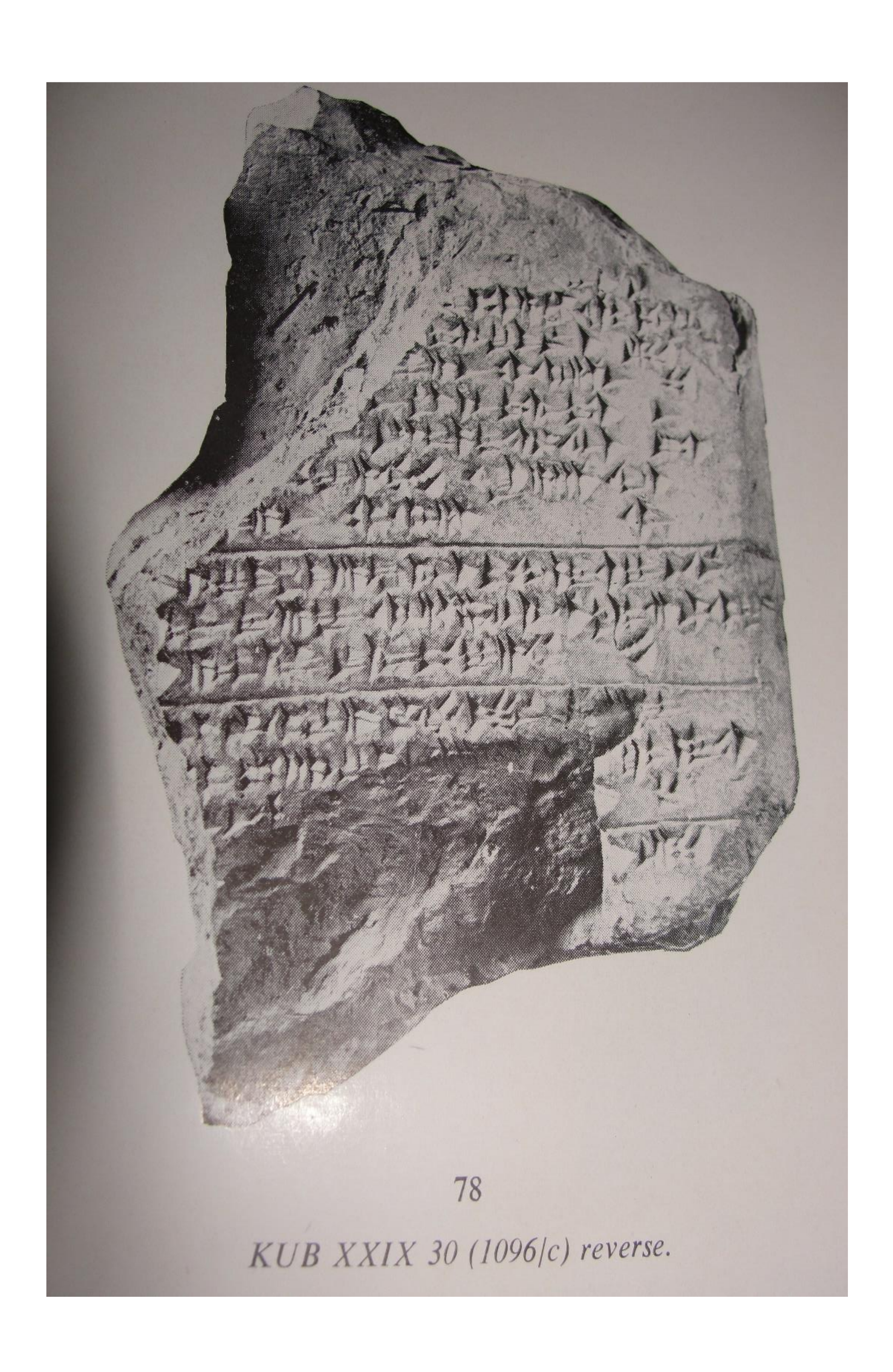
76
KUB XXIX 29 (849/c) reverse.

77
KUB XXIX 30 (1096/c) obverse.



77a

KUB XXIX 30 (1096/c + 360/f) obverse.



78

KUB XXIX 30 (1096/c) reverse.

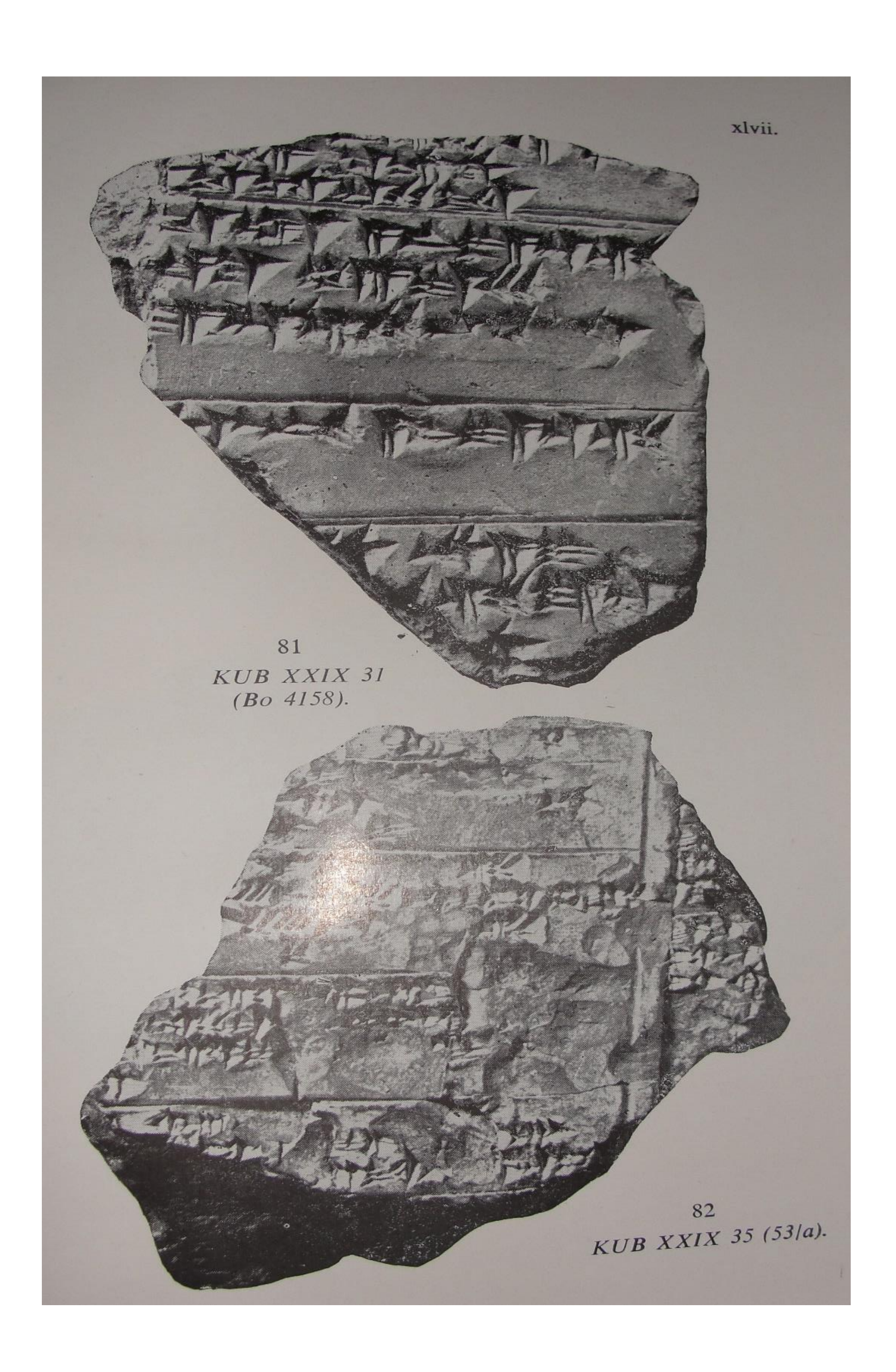


80

KUB XXIX 30 (1096/c)
reverse edge.

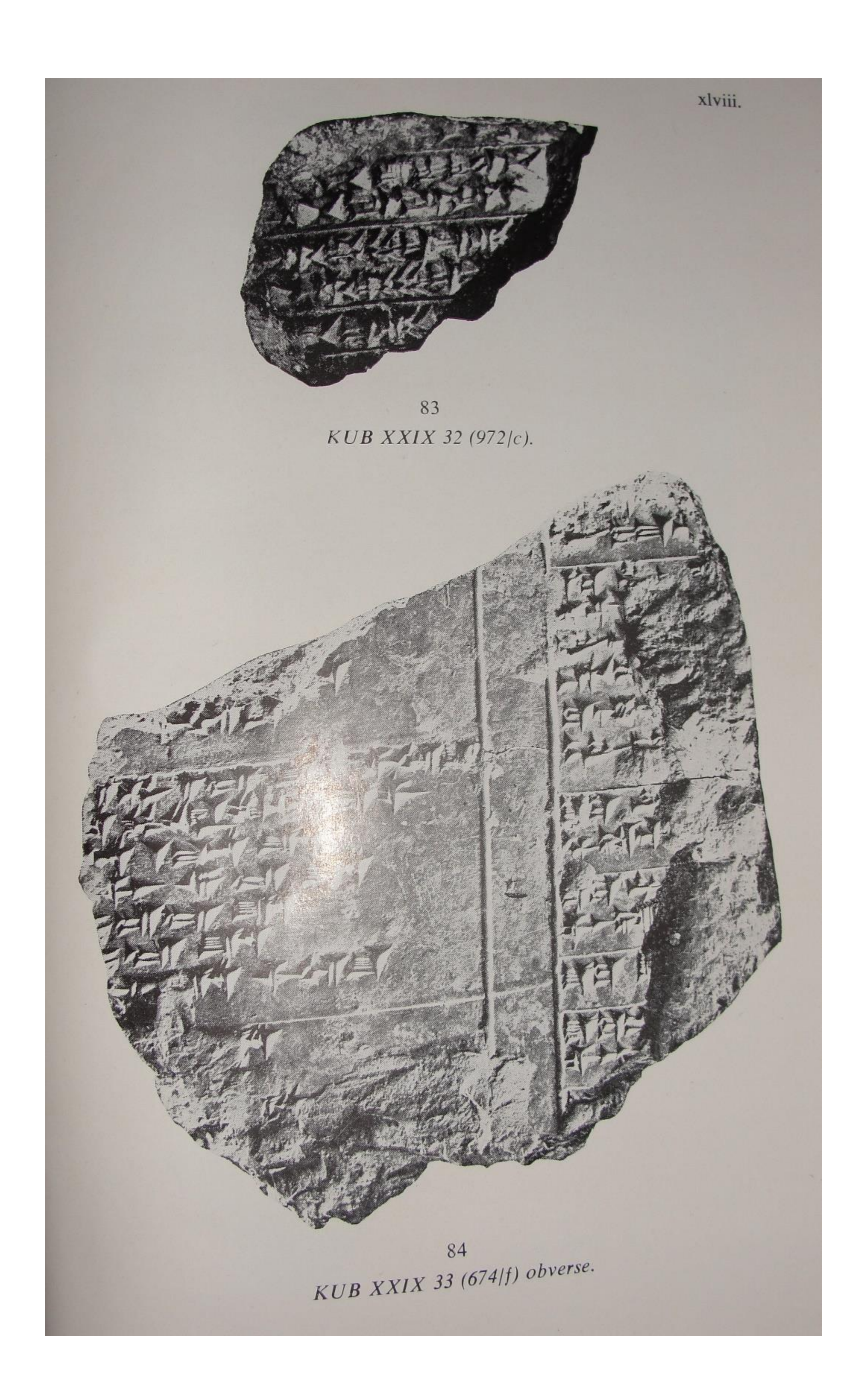
79

KUB XXIX 30 (1096/c)
obverse edge.



81
KUB XXIX 31
(Bo 4158).

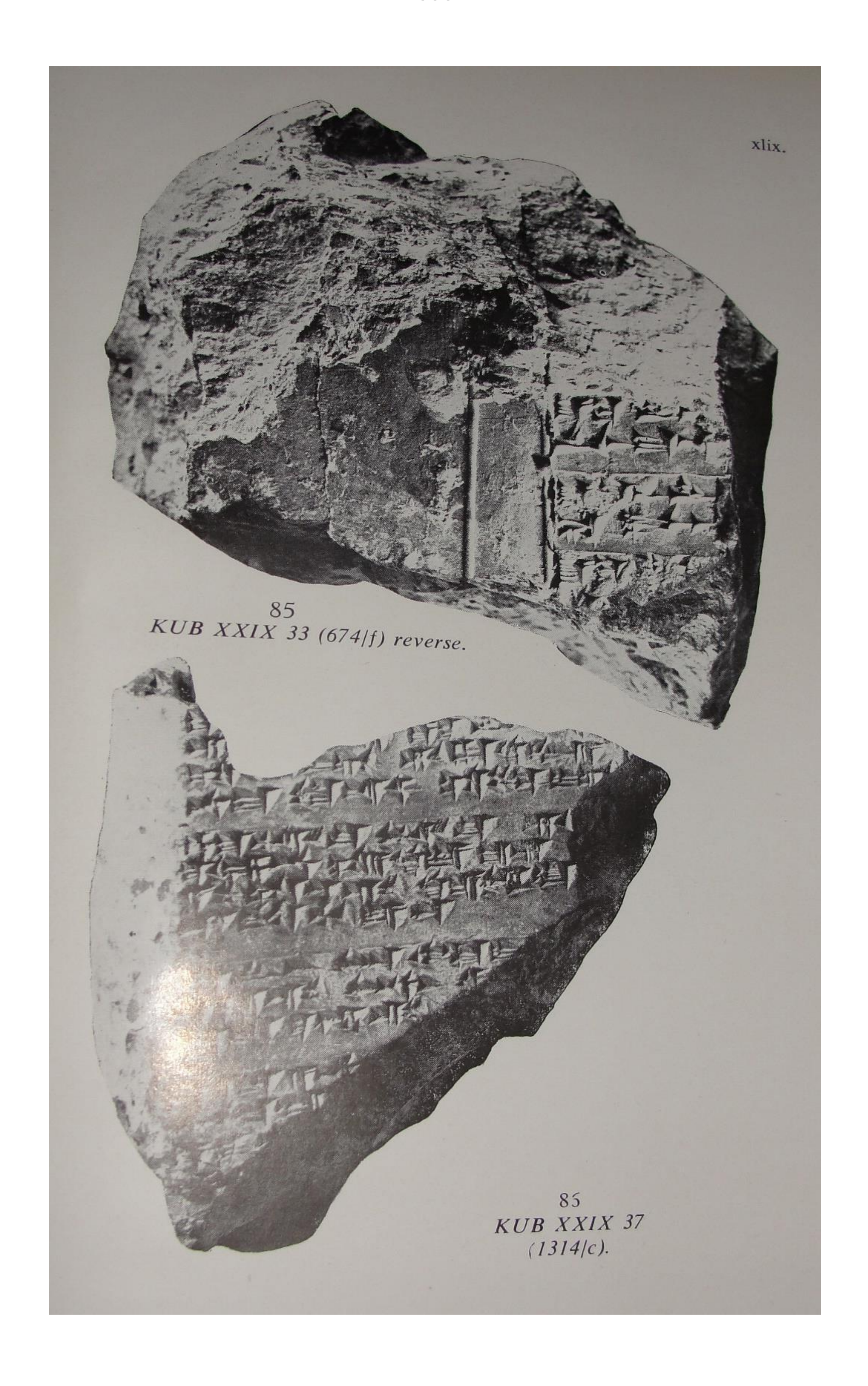
82
KUB XXIX 35 (53/a).



83
KUB XXIX 32 (972/c).

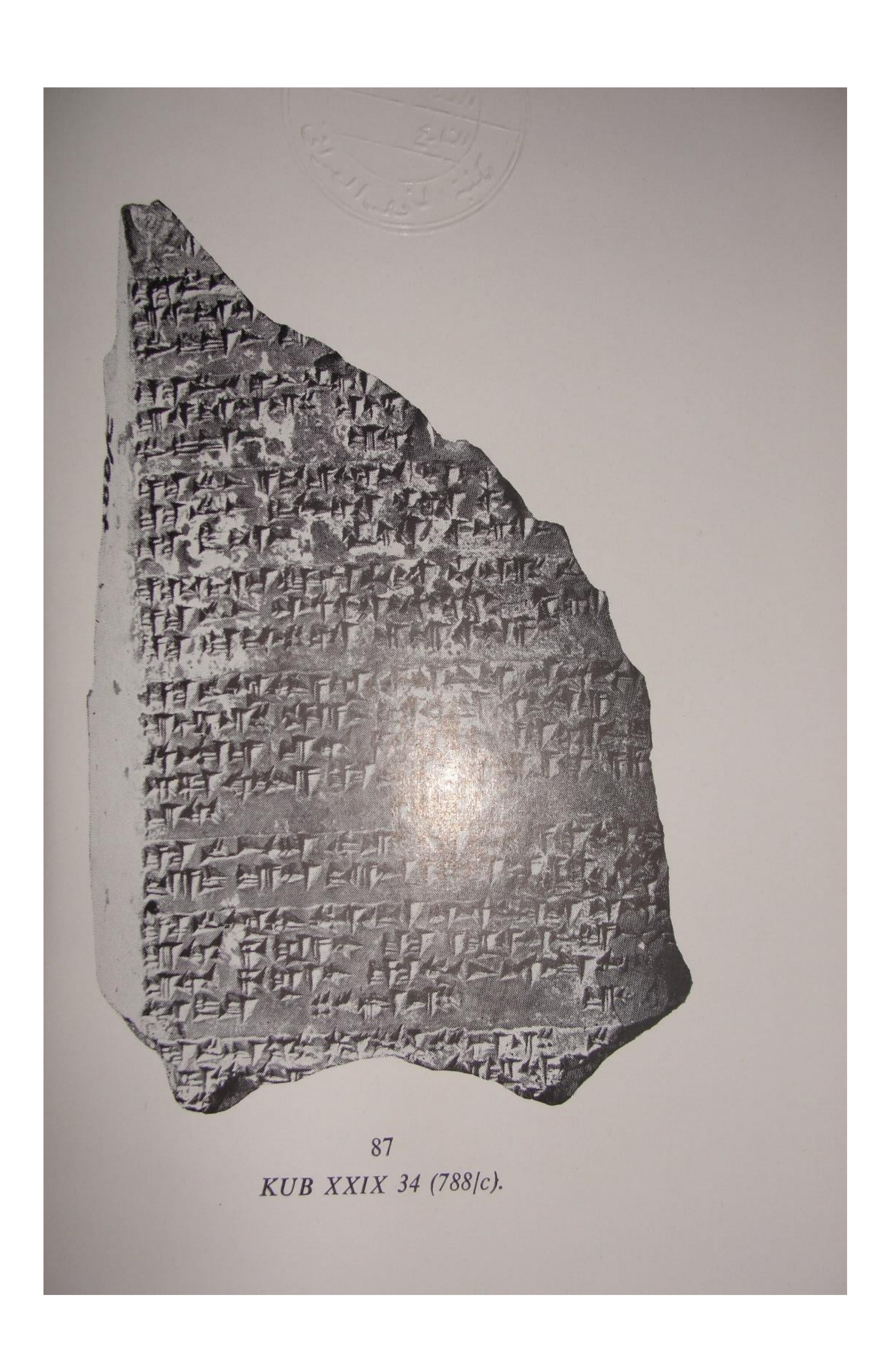
84
KUB XXIX 33 (674/f) obverse.

xlix.

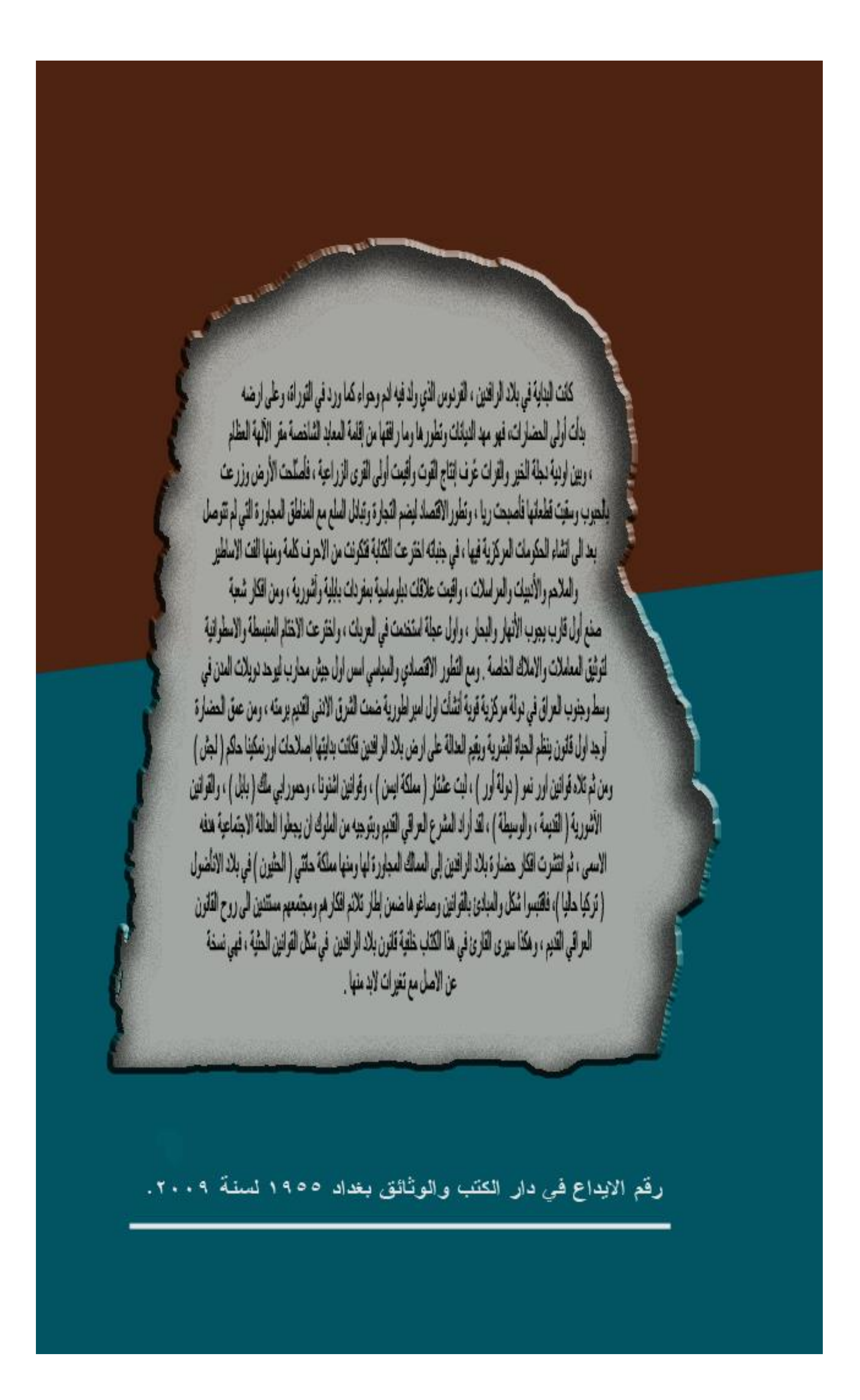


85
KUB XXIX 33 (674/f) reverse.

85
KUB XXIX 37
(1314/c).



87
KUB XXIX 34 (788/c).



رقم الايداع في دار الكتب والوثائق بغداد ١٩٥٥ لسنة ٢٠٠٩ .